

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء السابع والعشرون

صَرُورة - صناعة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج. م. ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإِسلامية - الكوَيت

صَرُورة

التعريف :

١ ـ الصرورة بصاد مهملة وبتخفيف الراء : من لم يحج . [١] والمراد به في اصطلاح الفقهاء : الشخص الذى لم يحج عن نفسه حجة الإسلام ، كما نص عليه أكثر الفقهاء . [٢] قال ابن عابدين : فهو أعم من المعنى اللغوي ؛ لأنه يشمل من لم يحج أصلا ، ومن حج عن غيره ، أو عن نفسه نفلا أو نذرا [٣] .

وقال بعض المالكية : هو من لم يحج قط [٤]، وهذا هو المعنى اللغوي .

قال النووي : سمي بذلك لأنه صرَّ بنفسه عن إخراجها في الحج [٥] وكره الشافعي وابن عقيل من الحنابلة تسمية من لم يحج صرورة ؛ لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصرورة في الإسلام » [١] قال النووي : أي لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج ، ولا يحل لمستطيع تركه [٢]، فكراهة تسمية من لم يحج صرورة ، واستدلالهم بهذا الحديث فيه نظر ، لأنه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك . [٣].

الحكم الإجمالي :

٢ ـ ذكر الفقهاء في بحث الحج : أن الحج من العبادات البدنية والمالية معا ؛ فيقبل النيابة في الجملة . ثم فصلوا بين حج الفرض وحج النفل ، وبينوا شروط الحج عن الغير ، كما بينوا شروط الآمر والمأمور أي النائب ، وهل يصح الحج عن الغير من قبل من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام ، وهو المسمى بصرورة أم لا ؟ وهل يصح أخذ الأجرة في ذلك ؟ وبيانه فيما يلي :

أولا : نيابة الصرورة في حجة الإسلام :

٣ ـ يرى الشافعية والحنابلة أن من شروط النائب في حجة الإسلام أن يكون قد حج

---

(١) القاموس ، ولسان العرب .

(٢) ابن عابدين ٢/٢٤١ ، والمجموع للنووى ٧/١١٣ ، وجواهر الإكليل ١/١٦٧ .

(٣) ابن عابدين ٢/٢٤١ .

(٤) كفاية الطالب ٢/٢٧ .

(٥) المجموع ٧/١١٧ .

(١) حديث : « لا صرورة في الإسلام » .
أخرجه أبو داود (٢/٣٤٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده راو ضعيف ذكر تضعيفه الذهبي في الميزان (٣/٣١٢ ـ ط . الحلبي).

(٢) المجموع للنووي ٧/١١٣ ، ١١٧ ، وكشاف القناع ٢/٥٢٢ ، مطالب أولي النهى ٢/٤٤٩ .

(٣) المجموع ٧/١١٩ .

عن نفسه حجة الإسلام ، فليس للصرورة أن يحج عن غيره ، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام لنفسه [١] لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لى أو قريب لى . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا : قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » [٢] .

وعلى ذلك : فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير ، قال ابن قدامة : إذا ثبت هذا فإن عليه رد ما أخذ من النفقة لأنه لم يقع الحج عنه فأشبه مالو لم يحج [٣] قال النووي : وبه قال ابن عباس - رضي الله عنهما - والأوزاعي وإسحاق [٤] .

وفي المغني : قال أبو بكر عبد العزيز : يقع الحج باطلا ، ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره ، وروي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - [٥] .

(١) المجموع للنووي ٧/١١٧ ، ١١٨ ، والمغني لابن قدامة ٣/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) حديث : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » . أخرجه أبو داود (٢/٤٠٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في المجموع (٧/١١٧ - ط المنيرية) .

(٣) المغني ٣/٢٤٦ .

(٤) المجموع ٧/١١٧ ، ١١٨ .

(٥) المغني ٣/٢٤٥ .

وقال الحنفية : لا يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه ؛ فيصح حج الصرورة ، لكن الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام خروجا عن الخلاف ، فيكره عندهم حج الصرورة .

وهل الكراهة تحريمية أم تنزيهية ؟ اختلفت عباراتهم .

وذكر ابن عابدين نقلا عن الفتح : والذي يقتضيه النظر : أن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم ، لأنه تضييق عليه في أول سني الإمكان فيأثم بتركه ، وكذا لو تنفل لنفسه ، ومع ذلك يصح ؛ لأن النهي ليس لعين الحج المفعول ، بل لغيره وهو الفوات إذ الموت في سنة غير نادر . ثم نقل عن البحر قوله : والحق أنها تنزيهية على الأمر لقولهم : والأفضل . . الخ ، تحريمية على الصرورة ، أي المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ، ولم يحج عن نفسه ، لأنه أثم بالتأخير . أ هـ . ثم قال : وهذا لا ينافي كلام الفتح ، لأنه في المأمور [١] .

واستدل الحنفية بصحة حج الصرورة بإطلاق قوله ﷺ للخثعمية : « حجي عن

(١) ابن عابدين ٢/٢٤١ ، وفتح القدير ٢/٣٢٠ ، ٣٢١ .

أبيك » [١] من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك . قال في الفتح : وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب ؛ فيفيد جوازه عن الغير مطلقا . وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه ؛ وبذلك يحصل الجمع [٢] .

أما المالكية : فقد منعوا استنابة صحيح مستطيع في فرض لحجة الإسلام أو حجة منذورة . قال الحطاب : لا خلاف في ذلك ، والظاهر أنها لا تصح ، وتفسخ إذا عثر عليها [٣] . أما الصرورة : فيكره عندهم حجه عن الغير [٤] .

ثانيا ـ حكم الأجرة في حج الصرورة :

٤ ـ صرح الحنفية : بعدم جواز أخذ الأجرة لمن يحج عن غيره ، فلو استأجر رجلا على أن يحج عنه بكذا لم يجز حجه ، وإنما يقول : أمرتك أن تحج عني بلا ذكر إجارة . وله نفقة المثل .

ونقل ابن عابدين عن الكفاية : أنه يقع الحج من المحجوج عنه في رواية الأصل عن أبي حنيفة [١] .

وعدم جواز الأجرة في الحج هو الرواية المشهورة عن أحمد ـ أيضا ـ [٢] قال ابن قدامة في الصرورة الذى يحج عن غيره : عليه رد ما أخذ من النفقة ، لأنه لم يقع الحج عنه [٣] .

ومذهب المالكية : الجواز مع الكراهة .

قال الدسوقي : لأنه أخذ العوض عن العبادة ، وليس ذلك من شيم أهل الخير [٤] وينظر مصطلح : (حج ف ١٢٠) .

قال الشيخ زكريا الأنصاري : ولا أجرة له ـ يعنى للصرورة ـ لأنه لم ينتفع بما فعله [٥] .

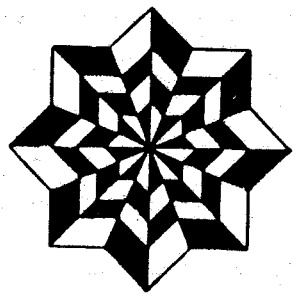

(١) حديث : « حجي عن أبيك » .
أخرجه البخارى (الفتح ٣/٣٧٨ ـ ط . السلفية) ومسلم (٢/٩٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.
(٢) فتح القدير ٢/٣٢١ .
(٣) جواهر الإكليل ١/١٦٦ .
(٤) جواهر الإكليل ١/١٦٦ ، والحطاب ٣،٢/٣ ، والدسوقي ٢/١٨ .

(١) ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٢٤٠ ، وانظر في الموسوعة الفقهية (مصطلح : حج . ف : ١٢٠ الاستئجار على الحج) .
(٢) المغني ٣/٣٣١ .
(٣) المغني ٣/٣٤٦ .
(٤) حاشية الدسوقي ٢/١٨ ، وجواهر الإكليل ١/١٦٦ .
(٥) شرح أسنى المطالب على روض الطالب ١/٤٥٧ .

صَـــرِيح

التعريـف :

١ - الصريح في اللغة : هو الذي خلص من تعلقات غيره ، وهو مأخوذ من صرح الشيء بالضم صراحة وصروحة .

والعربي الصريح : هو خالص النسب . والجمع صرحاء .

ويطلق الصريح - أيضـا - على كل خالص ،ومنه: القول الصريح : وهو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل .

وصرّح بما في نفسه بالتشديد : أخلصه للمعنى المراد ، أو أذهب عنه احتمالات المجاز والتأويل [١] .

وأما الصريح في الاصطلاح : فهو كما في التعريفات : اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجـازا [٢] .

وذكـر صاحب العنـاية : أن الصريح ماظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال .

وذكر صاحب فتح القدير : أن الصريح ماغلب استعماله في معنى ، بحيث يتبادر حقيقة أو مجـازا [١] .

وذكر السيوطي في الأشباه : أن الصريح هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق ، ويقابله : الكناية [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

الكنايـة :

٢ - الكنـاية فـى اللغـة : أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط ، وهي اسم مأخوذ من كنيت بكذا عن كذا من باب رمى [٣] .

وأما الكناية في الاصطلاح : فهي كما في التعريفات للجرجاني : كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرا في اللغة ، سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز .

وذكـر صاحب فتح القدير : أن الكناية ماخفي المـراد به لتـوارد الاحتـمالات عليه بخلاف الصريح [٤] .

والفرق بين الكناية وبين الصريح : أن

(١) المصباح والقاموس والصحاح مادة (صرح) .
(٢) التعريفات للجرجاني / ١٧٤ ط . الأولى .

(١) فتـح القـدير والعنـاية بهامشـه ٣ /٤٤ - ٤٥ ط الأميـرية .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي /٢٩٣ ط . الأولى ، المنثور ٢/٣٠٦ ط . الأولى .
(٣) المصباح مادة (كنى) .
(٤) فتـح القـدير والعنـاية بهامشـه ٣/٨٧ - ٨٨ ط . الأميرية .

الصريح يدرك المراد منه بمجرد النطق به ولا يحتاج إلى النية ، بخلاف الكناية ؛ فإن السامع يتردد فيها فيحتاج إلى النية .

التعريض :

٣ ـ وهو في اللغة : مأخوذ من عرضت له وعرضت به تعريضا : إذا قلت قولا وأنت تعنيه . فالتعريض خلاف التصريح من القول ، كما إذا سألت رجلا : هل رأيت فلانا ـ وقد رآه ؛ ويكره أن يكذب ـ فيقول : إن فلانا ليرى ؛ فيجعل كلامه معراضا فرارا من الكذب [1] .

وذكر الجرجاني في التعريفات : أن التعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح [2] .

منشأ الصريح :

٤ ـ مأخذ الصريح : هل هو ورود الشرع به أو شهرة الاستعمال ؟

قال السيوطي : فيه خلاف .

وقال السبكي : الذي أقوله : إنها مراتب .

أحدها : ماتكرر قرآنا وسنة ، مع الشياع عند العلماء والعامة ؛ فهو صريح ـ قطعا ـ كلفظ الطلاق .

الثانية : المتكرر غير الشائع ، كلفظ الفراق والسراح ، فيه خلاف .

الثالثة : الوارد غير الشائع ، كالافتداء ، وفيه خلاف أيضا .

الرابعة : وروده دون ورود الثالثة ، ولكنه شائع على لسان حملة الشرع كالخلع والمشهور : أنه صريح .

الخامسة : مالم يرد ، ولم يشع عند العلماء ، ولكنه عند العامة ، مثل : حلال الله عليّ حرام ، والأصح أنه كناية [1] .

ما يتعلق بالصريح من القواعد الفقهية :

٥ ـ القاعدة الأولى : الصريح فيه معنى التعبد .

وذكر هذه القاعدة الزركشي في المنثور . ولكون الصريح فيه معنى التعبد فقد حصروه في مواضع : كالطلاق ونحوه ، ومن ثم لو عمّ في ناحية استعمال الطلاق في إرادة التخلص عن الوثاق ونحوه ، فخاطبها الزوج بالطلاق ، وقال : أردت به ذلك ـ أي التخلص عن الوثاق ـ لم يقبل ؛ لأن الاصطلاح الخاص لا يرفع العام [2] .

٦ ـ القاعدة الثانية : الصريح يصير كناية بالقرائن اللفظية .

---

(١) المصباح مادة (عرض) .

(٢) التعريفات للجرجاني /٨٥ (ط . الأولى) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي /٢٩٣ (ط . الأولى) .

(٢) المنثور للزركشي ٢/٣٠٨ (ط . الأولى) .

وقد ذكر هذه القاعدة ـ أيضا ـ الزركشي في المنثور ؛ ولهذا لو قال لزوجته : أنت طالق من وثاق ، أو فارقتك بالجسم ، أو سرحتك من اليد ، أو إلى السوق لم تطلق ؛ فإن أول اللفظ مرتبط بآخره ، وهو يضاهى الاستثناء كما قال إمام الحرمين .

ومما يعارض هذه القاعدة ـ كما ذكر الزركشي في المنثور ـ قولهم : إن السؤال لا يلحق الكناية بالصريح ، إلا في مسألة واحدة ، وهي مالو قالت له زوجته ـ واسمها فاطمة : طلقنى ، فقال : طلقت فاطمة ، ثم قال : نويت فاطمة أخرى طلقت ، ولا يقبل لدلالة الحال ، بخلاف مالو قال ابتداء : طلقت فاطمة ، ثم قال : نويت أخرى [1] .

٧ ـ القاعدة الثالثة : الصريح لا يحتاج إلى نيه ، والكناية لا تلزم إلا بنية : ـ .

وقد ذكر هذه القاعدة الزركشي في المنثور ، والسيوطي في الأشباه .ومعنى قولهم : الصريح لا يحتاج إلى نية : أي نية الإيقاع ؛ لأن اللفظ موضوع له فاستغنى عن النية ، وأما قصد اللفظ فيشترط لتخرج مسألة سبق اللسان .

ومن هاهنا : يفترق الصريح والكناية ، فالصريح يشترط فيه أمر واحد وهو قصد اللفظ ، والكناية يشترط فيها أمران قصد اللفظ ونية الإيقاع وينبغي أن يقال : أن يقصد حروف الطلاق للمعنى الموضوع له ، ليخرج : أنت طالق من وثاق .

ويستثنى من قولهم الصريح : لا يحتاج إلى نية كما ذكر السيوطي في الأشباه : قصد المكره إيقاع الطلاق ، فإن فيه وجهين : أحدهما : لايقع ؛ لأن اللفظ ساقط بالإكراه ، والنية لا تعمل وحدها .والأصح : يقع لقصده بلفظه .

وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية إن نوى وقع ، وإلا فلا .

ويستثنى من قولهم : الكناية تحتاج إلى نية ما إذا قيل له : طلقت ؟ فقال : نعم . فقيل : يلزمه وإن لم ينو طلاقا . وقيل : يحتاج إلى نية [1] .

٨ ـ القاعدة الرابعة : الصرائح تعمل بنفسها من غير استدعاء بلا خلاف . وقد ذكر هذه القاعدة الزركشي في المنثور ، ويستثنى منها مسألة واحدة ، وهي : ما إذا قيل للكافر : قل : أشهد أن لا إله إلا الله . فقالها حكم بإسلامه بلا خلاف ، وإن قالها من غير استدعاء فوجهان : أصحهما يحكم

(١) المنثور للزركشي ٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩ ط . الأولى .

(١) المنثور للزركشي ٢/٣١٠ ط . الأولى ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ط . الأولى .

بإسلامه . ووجه المنع احتمال قصد الحكاية [١] .

٩ ـ القاعدة الخامسة : كل ترجمة (عنوان) نصبت على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف .

وقد ذكر هذه القاعدة الزركشي في المنثور ، والسيوطي في الأشباه ، ويستثنى منها الوضوء على وجه ـ والأصح فيه الصحة ـ والتيمم فإنه لا يكفي فيه مجرد النية في الأصح ، بل لابد من ذكر الفرض .

والشركة : فإنه لا يكفى فيها مجرد: اشتركنا .

والخلع : فإنه لا يكون صريحا إلا بذكر المال [٢] .

١٠ ـ القاعدة السادسة : الصريح في بابه إذا وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ، ومعنى وجد نفاذا : أى أمكن تنفيذه صريحا .

وقد ذكر هذه القاعدة الزركشي في المنثور ، وذكرها السيوطي في الأشباه .

ومن فروع هذه القاعدة : الطلاق ؛ فإنه لا يكون فسخا أو ظهارا بالنية وبالعكس . أي : أن الظهار لا يكون طلاقا أو فسخا بالنية ـ أيضا ـ لأن كلاً منهما صريح في بابه ، ووجد نفاذا في موضوعه ؛ فلا يكون كناية في غيره .

ومن فروعها ـ أيضا ـ مالو قال في الإجارة : بعتك منفعتها لم تصح ؛ لأن البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع ، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة ، ويستثنى من هذه القاعدة صور ذكرها الزركشي في قواعده ، وذكرها السيوطي ـ أيضا ـ في الأشباه نقلا عن الزركشي واعترض على بعضها وقال : إنها لا تستثنى ، لأن الصريح فيها لم يجد نفاذا في موضوعه . ومن هذه الصور مايأتي : ـ

الأولى : إذا جعلنا الخلع صريحا في الفسخ ، ففي كونه كناية في الطلاق ينقص به العدد إذا نوياه وجهان : أصحهما من حيث النقل يكون طلاقا .

الثانية : لو قال لزوجته : أنت علي حرام ، ونوى الطلاق وقع ، مع أن التحريم صريح في إيجاب الكفارة .

الثالثة : لو قال : بعتك نفسك بكذا . وقالت : اشتريت فكناية خلع .

وقال السيوطي في الأشباه : إن هذه الصورة لا تستثنى ؛ لأن البيع فيها لم يجد نفاذا فى موضوعه .

---

(١) المنثور للزركشي ٢/ ٣١٠ ط . الأولى .

(٢) المنثور للزركشي ٢/ ٣١٠ ـ ٣١١ ط . الأولى . والأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٦ ط . الأولى .

الرابعة : لو قال : مالي طالق ، فإن لم ينو الصدقة لم يلزمه شيء . وإن نوى صدقة ماله فوجهان : أصحهما يلزمه أن يقصد قربة .

وعلى هذا : فهل يلزمه أن يتصدق بجميعه ، أو يتخير بين الصدقة وكفارة يمين واحدة ؟ وجهان .

وذكر السيوطي في الأشباه : أن هذه المسألة لا تستثنى - أيضا - لأن الصريح فيها لم يجد نفاذا في موضوعه .

الخامسة : أتى بلفظ الحوالة وقال : أردت التوكيل : قبل عند الأكثرين .

السادسة : لو راجع بلفظ النكاح ، أو التزويج فالأصح أنه كناية تنفذ بالنية لإشعاره بالمعنى .

السابعة : إذا قال من ثبت له الفسخ : فسخت نكاحك وأطلق ، أو نواه حصل الفسخ . وإن نوى بالفسخ الطلاق طلقت في الأصح . وعلى هذا يكون الفسخ كناية في الطلاق .

الثامنة : قال : أعرتك حماري لتعيرني فرسك فإجارة فاسدة غير مضمونة ، وهذا تصريح بأن الإعارة كناية في عقد الإجارة ، والفساد إنما جاء من اشتراط العارية في العقد [1].

(١) المنثور للزركشي ٢/٣١١ - ٣١٣ ط الأولى والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٥ - ٢٩٦ ط الأولى .

الصريح في أبواب الفقه :

١١ - قال السيوطي في الأشباه : اعلم أن الصريح وقع في الأبواب كلها ، وكذا الكناية ، إلا في الخطبة . فلم يذكروا فيها كناية بل ذكروا التعريض ، ولا في النكاح ، فلم يذكروا الكناية للاتفاق على عدم انعقاد النكاح بالكناية ، ووقع الصريح والكناية والتعريض جميعا في القذف [1].

أ - البيع :

١٢ - صريح البيع في الإيجاب : بعتك . وفي القبول : اشتريت وقبلت . وقد اتفق الفقهاء على أن البيع ينعقد بكل مايدل على الرضا من قول .

كما اتفقوا - أيضا - على أنه ينعقد بلفظ الماضي ، وفي انعقاده بغير لفظ الماضي ، وبالفعل خلاف [2] ينظر في مصطلح (بيع ف - ١٠ - ٢١ - ٢٢) .

ب - الوقف :

١٣ - من صريح لفظ الوقف عند الجمهور

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٧ (ط . الأولى) .

(٢) الهداية وفتح القدير ٥/٧٤ - ٧٥ (ط . الأولى) ، الاختيار ٢/٤ (ط . المعرفة)، جواهر الإكليل ٢/٢ (ط . المعرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤ (ط . الفكر) ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٧ - ٢٩٨ (ط . الأولى) ، حاشية القليوبي ٢/١٥٢ - ١٥٣ . (ط حلبي) ، كشاف القناع ٣/١٤٦ - ١٤٧ (ط . النصر) .

قول الشخص : وقفت ، أو سبلت ، أو حبست كذا على كذا ؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس لهذا المعنى وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ـ ﷺ ـ لعمر : « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها »[1] فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق .

وذهب بعض المالكية والشافعية إلى أن هذه الألفاظ من كنايات الوقف ، كما ذهبوا إلى أن قوله : تصدقت ، أو حرمت ، أو أبدت هذا المال على فلان إذا قيد بلفظة أخرى ، كأن يقول : تصدقت صدقة موقوفة ، أو محبسة ، أو مسبلة ، أو محرمة ، أو مؤبدة ، أو إذا وصف الصدقة بصفات الوقف ، كأن يقول : تصدقت صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث تكون هذه الصدقة وقفا صريحا بهذا القيد أو الوصف ، أما إذا لم يقيدها بهذا القيد ، ولم يصفها بهذا الوصف فيكون الوقف كناية ، فيرجع في ذلك إلى النية .

وبهذا يتضح أن الصريح في الوقف ينقسم إلى : صريح بنفسه ، وصريح مع غيره ، وهو نوع غريب لم يأت مثله إلا قليلا كما ذكر السيوطي في الأشباه نقلا عن السبكي[1] .

والتفصيل في مصطلح : (وقف) .

جـ ـ الهبة :

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن قول المالك للموهوب له : وهبتك ، أو منحتك ، أو أعطيتك أو ملكتك ، أو جعلت هذا الشيء لك : هو من صريح الهبة . وأما إذا قال : كسوتك هذا الثوب ، أو حملتك على هذه الدابة فكناية .

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في باب الهبة[2] .

د ـ الخِطبة :

١٥ ـ هي : التماس نكاح امرأة . وتكون باللفظ الصريح أو بالتعريض . والمراد بالصريح ـ هنا ـ التعبير صراحة عما في

(١) حديث : « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها » . أخرجه البخاري (الفتح ٥/٣٩٩ ـ ط السلفية) بلفظ : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» وأخرجه النسائي (٦/٢٣٢ ط . المكتبة التجاريه) بلفظ : « احبس أصلها وسبل ثمرتها » .

(١) البحر الرائق ٥/٢٠٥ ـ ٢٠٦ (ط . الثانية) ، جواهر الاكليل ٢/٢٠٧ (ط . المعرفة) ، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٤ (ط . الفكر) ، مغني المحتاج ٢/٣٨٢ (ط التراث)، روضة الطالبين ٥/٣٢٢ ـ ٣٢٣(ط. المكتب الإسلامي) ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٩ ـ ٣٠٠ (ط . الأولى) ، المغني ٥/٦٠٢ (ط . الرياض) ، كشاف القناع ٤/٢٤١ ـ ٢٤٢ (ط . النصر) .

(٢) البدائع ٦/١١٥ ـ ١١٦ ط الجمالية ، جواهر الإكليل ٢/٢١٢ (ط . المعرفة) ، مغني المحتاج ٢/٣٩٧ (ط . التراث) ، الإنصاف ٧/١١٨ (ط . التراث) .

النفس ، وهـو بخلاف التعريض الذى هو: لفظ استعمـل في معناه ليلوح بغيره . فمن صريح الخطبة أن يقول : أريد نكاحك إذا انقضت عدتـك ، وأمـا قوله : ربّ راغب فيك ، من يجد مثـلك ؟ أنت جميلة ، إذا حللت فآذنـيني ، لا تبـقـين أيّما ، لسـت بمرغوب عنك ، إن الله سائق إليك خيرا : فكله تعريض [1] .

هـ ـ النكـاح :

١٦ ـ صريحه في الايجاب لفظ : التزويج ، والإنكاح . وفى القبول : قبلت نكاحها ، أو تزويجها ، أو تزوجت ، أو نكحت . ثم إن النكـاح ينعقد بلفظ : الإنكاح والتزويج ، والجـواب عنهـما إجماعا وهما اللذان ورد بهما نص الـكـتـاب في قولـه سبـحـانـه : ﴿ زوجناكها ﴾ [2] . وقوله سبحانه : ﴿ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ﴾ [3] وسواء اتفقـا من الجـانبين ، أو اختلفـا مثـل أن يقول : زوجتك بنتى هذه ، فيقول : قبلت هذا النكاح ، أو هذا التزويج . وفي انعقاده بغيرهما مـن الألفـاظ كالهبة والصدقة والبيع والتمليك والإجارة ـ وهي من ألفاظ الكناية عند من يقول بها خـلاف يذكره الفقهاء في النكاح [1] .

و ـ الخلـع :

١٧ ـ ألفـاظ الخلع تنقسم إلى : صريح ، وكنـاية ، فالصـريـح لفظ الخلع والمفـاداة لورود المفاداة في القرآن الكريم .

وتـفـصيل الصريح والكنـاية ينـظر في مصطلح (خلع) .

ز ـ الطـلاق :

١٨ ـ اتفق الفقهاء على أن صريـح الطلاق هو لفظ الـطلاق ومشتقاته ، وكذلك ترجمته إلى اللغـات الأعجمية ؛ لأن الطلاق وضع لحل قيد النكاح خصيصا ، ولا يحتمل غيره .

وذهب الشافعية في المشهور ، والخرقي من الحنابلـة إلـى أن لفظي:الفراق والسراح ، وما

(١) ابن عابـدين ٢/٦١٩ (ط . المصرية) ، تبيين الحقائق ٣/٣٦ (ط . الأميرية) ، حاشية الـدسـوقي ٢/٢١٩ (ط . الفكر) ، الخرشي ٣/١٧١ (ط . بولاق) . جواهر الإكـليل ١/٢٧٦ (ط . المـعـرفـة) ـ حاشية القليوبي ٣/٢١٤ (ط . حلبـي) ، الاشـبـاه والـنـظائـر للسيوطي / ٣٠٠ (ط الأولى) ـ كشـاف القنـاع ٥/١٨ (ط . الـنصر) ، المـغـني ٦/٦٠٨ ـ ٦٠٩ (ط . الرياض) .

(٢) سورة الأحزاب / ٣٧ .

(٣) سورة النساء / ٢٢ .

(١) ابن عابـدين ٢/٢٦٧ (ط المصرية) . تبيين الحقـائق ٢/٩٦ (ط . الأميرية) ، جواهر الإكليل ١/٢٧٧ (ط . المعرفة) ـ الخرشي ٣/١٧٣ (ط بولاق) ، الجمل على شرح المنهج ٤/١٣٤ (ط . التراث) ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٠٠ (ط . الأولى) ، المغني ٦/٥٣٢ ـ (ط . الرياض) .

تصرف منهما من صريح الطلاق لورودهما بمعنى الطلاق في القرآن الكريم ، فقد ورد لفظ الفراق فى قوله تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ﴾ [١] وفى قوله : ﴿ أو فارقوهن بمعروف ﴾ [٢] وورد لفظ السراح في آيات منها قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ [٤].

إلا أن الجمهور يرى أن لفظ الفراق ، ولفظ السراح ليسا من صريح الطلاق لأنهما يستعملان في غير الطلاق كثيرا ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا . . . ﴾ [٥]. ولذلك فهما من كنايات الطلاق [٦].

(١) سورة النساء / ١٣٠ .
(٢) سورة الطلاق / ٢ .
(٣) سورة البقرة / ٢٢٩ .
(٤) سورة البقرة / ٢٣١ .
(٥) سورة آل عمران / ١٠٣ .
(٦) البدائع ٣/١٠١ - ١٠٦ (ط . الجمالية) ، ابن عابدين ٢/٤٣٠ (ط . المصرية) ، جواهر الإكليل ١/٣٤٥ (ط . المعرفة) ، حاشية الدسوقي ٢/٣٧٨ (ط . الفكر) ، روضة الطالبين ٨/٢٣ - ٢٧ (ط . المكتب الإسلامي) . الأشباه والنظائر للسيوطي /٣٠٢ (ط . الأولى) ، كشاف القناع ٥/٢٤٥ - ٢٥٠ (ط . النصر) ، الإنصاف ٨/٤٦٢ - ٤٧٥ (ط . التراث) ، المغني ٨/١٢١ - ١٢٤ (ط الرياض) .

ح - الظهار :

١٩ - اتفق الفقهاء على : أن اللفظ الصريح في الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي لقوله تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ﴾ [١]. ولحديث خولة امرأة أوس بن الصامت ؛ حيث قال لها زوجها أوس : « أنت عليّ كظهر أمي » [٢] وكذا قوله : أنت عندي أومعي أو مني كظهر أمي . وكذلك لو قال لزوجته : جسمك أو بدنك أو جملتك أو نفسك عليّ كظهر أمي .

ومثل ذلك : مالو شبه زوجته بظهر من تحرم عليه من النساء حرمة مؤبدة ، كالجدة والعمة والخالة والأخت وابنتها وبنت الأخ فإنه يكون - أيضا - صريحا في الظهار عند الجمهور ، وهو قول الشافعي في الجديد وأحد قولي القديم ، والقول الثاني في القديم : أنه لا يكون ظهارا للعدول عن المعهود ، إذ اللفظ الذي ورد به القرآن مختص

(١) سورة المجادلة / ٢ .
(٢) حديث خولة . . امرأة أوس بن الصامت .
أخرجه أحمد (٦/٤١٠ - ط . الميمنية) والبيهقي (٧/٣٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده مقال . ولكن ذكر البيهقي له طريقا آخر مرسلا ثم قال : وهو شاهد للموصول قبله .

بالأم دون غيرها من المحارم [1].

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في (ظهار) .

ط - القذف :

٢٠ - امتازت صيغة القذف عن غيرها من الصيغ بمجيء الصريح والكناية والتعريض فيها ، فالقذف الصريح المتفق على صراحته من قبل العلماء هو أن يقول لرجل : زنيت ، أو يازاني ، أولامرأة :زنيت ، أو يازانية فهذه الألفاظ لا تحتمل معنى آخر غير القذف ، ومثل ذلك اللفظ المركب من النون والياء والكاف ، وكذا كل لفظ صريح في الجماع فإنه يكون قذفا إذا انضم إليه وصف الحرمة ، وكذا نفي الولد عن أبيه بقوله : لست لأبيك .

ومن صريح القذف كما في الروضة : الرمي بالإصابة في الدبر كقوله : لطبت ، أو لاط بك فلان ، سواء خوطب به رجل أو امرأة . وأما الرمي بإتيان البهائم فقد ذكر النووي في الروضة إنه قذف إن قلنا : يوجب الحد ، وإلا فلا .

وأما الكناية : فكقوله للرجل : يافاجر ، وللمرأة : يا خبيثة .

وأما التعريض : فكقوله : أما أنا فلست بزان ، وأمي ليست بزانية [1].

وتفصيل ذلك محله (قذف) .

ك - النذر :

٢١ - اتفق الفقهاء على أن قول الشخص : لله عليّ نذر كذا من صريح النذر واختلفوا فى قوله : لله عليّ كذا دون ذكر لفظ النذر ، فذهب الجمهور إلى أنه من صريح النذر أيضا ، ويرى بعض الفقهاء ومنهم سعيد بن

---

(١) ابن عابدين ٢/٥٧٥ (ط . المصرية) ، البدائع ٣/٢٣٣ (ط . الجمالية) ، فتح القدير ٣/٢٢٦ - ٢٢٩ (ط . الأميرية) ، جواهر الإكليل ١/٣٧٢ (ط . الجمالية) - حاشية الدسوقي ٢/٤٤٢ (ط . الفكر) ، روضة الطالبين ٨/٢٦٢ - ٢٦٤ (ط . المكتب الإسلامي) ، حاشية القليوبي ٤/١٤ - ١٥ - (ط الحلبي) ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٠٤ (ط . الأولى) كشاف القناع ٥/٣٦٨ - ٣٧٠ (ط . النصر) ، المغني ٧/٣٤٠ - ٣٤٧ (ط . الرياض) .

(١) البدائع ٧/٤٢ - ٤٣ ط . الجمالية ، ابن عابدين ٣/١٦٨ - ١٧١ (ط . الأميرية) ، فتح القدير ٤/١٩٠ - ١٩١ (ط . الأميرية) - الاختيار ٤/٩٣ - ٩٤ (ط . الثانية) ، جواهر الإكليل ٢/٢٨٧ - ٢٨٨ (ط . المعرفة) ، شرح الزرقاني ٨/٨٦ - ٨٧ (ط الفكر) ، القوانين الفقهية / ٣٥٠ (ط الأولى) . الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٠٥ - ٣٠٦ (ط . الأولى) ، حاشية القليوبي ٤/٢٨ - ٢٩ (ط . حلبي) ، روضة الطالبين ٨/٣١١ - ٣١٢ (ط . المكتب الإسلامي) ، حاشية الجمل على المنهج ٤/٤٢٥ - ٤٢٦ (ط . التراث) ، الإنصاف ١٠/٢١٠ - ٢١٧ (ط . الأولى) ، كشاف القناع ٦/١٠٩ - ١١٢ (ط . النصر) ، المغني ٨/٢٢١ - ٢٢٢ (ط . الرياض) .

المسيب والقاسم بن محمد : أنه لابد من ذكر لفظ النذر ، وأنه لا يصح النذر بدونه [1] .

والتفصيل يذكره الفقهاء في (نـذر) .

صَعِيد

انظر : تيمم

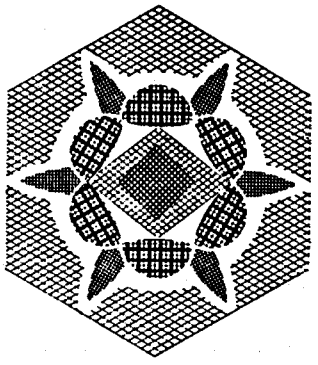

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٢٥ (ط . المصرية) ، القوانين الفقهية / ٧٣ (ط . الأولى) ، روضة الطالبين ٣/٢٩٣ (ط . المكتب الإسلامي) ، المغني ٩/٣٣ (ط . الرياض) .

صَغَائِر

التعريف :

١ ـ الصغائر لغة : من صغر الشيء فهو صغير وجمعه صغار ، والصغيرة صفة وجمعها صغار أيضا ، ولا تجمع على صغائر إلا في الذنوب والآثام .

أما اصطلاحا : فقد اختلفت عبارات العلماء فيه فقال بعضهم : الصغيرة ـ من الذنوب ـ هي كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار .

ومنهم من قال : الصغيرة ما دون الحدَّين حد الدنيا ، وحدّ الآخرة . ومنهم من قال : الصغيرة هي ما ليس فيها حدّ في الدنيا ولا وعيد في الآخرة .

ومنهم من قال : الصغيرة هي كل ما كره كراهة تحريم [1] .

الألفاظ ذات الصلة :

الكبائر :

٢ ـ الكبيرة في اللغة : الإثم وجمعها كبائر .

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط مادة (صغر) ، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٤٠ ، إحياء علوم الدين ٤ / ١٨ ، ١٥ .

وفي الاصطلاح : قال بعض العلماء : هي ما كان حراما محضا ، شرعت عليه عقوبة محضة ، بنص قاطع في الدنيا والآخرة . وقيل : إنها ما يترتب عليها حد ، أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب ، وهذا أمثل الأقوال [1] .

اللمم :

٣ ـ واللمم ـ بفتحتين ـ مقاربة المعصية ، وقيل : هي الصغائر ، أو هي فعل الرجل الصغيرة ثم لا يعاودها ، ويقال : ألَمَّ بالذنب فعله ، وألَمَّ بالشيء قرب منه ، ويعبر به عن الصغيرة [2] . ومنه قوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾ [3] وقال بعضهم : اللمم : هو ما دون الزنى الموجب للحد ؛ من القبلة ، والنظرة .

وقال آخرون : اللمم هو صغائر الذنوب .

حكم الصغائر :

٤ ـ اختلف العلماء في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر .

فقال معظم علماء السلف وجمهور الفقهاء : إن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر ، وأن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر لقوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة ﴾ [2] ولقوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » [3] .

وقال بعضهم : إن الذنوب والمعاصي كلها كبائر ؛ وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها .

فالمضاجعة مع الأجنبية كبيرة بالإضافة إلى النظرة ، صغيرة بالإضافة إلى الزنى . وقطع يد المسلم كبيرة بالإضافة إلى ضربه ، صغيرة بالإضافة إلى قتله ، كما صرح الغزالي بذلك في الإحياء .

وقالوا : لاذنب عندنا يغفر باجتناب آخر ، بل كل الذنوب كبيرة ، ومرتكبها في المشيئة ؛ غير الكفر لقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن

(١) التعريفات للجرجاني ، المصباح المنير مادة (كبر) ، شرح عقيدة الطحاوية ص ٤١٨ (ط : المكتب الإسلامي) .
(٢) المصباح ، غريب القرآن مادة : (لمم) ، تفسير القرطبي ١٧ / ١٠٦ .
(٣) سورة النجم الآية : (٣٢) .

(١) سورة النساء الآية : (٣١) .
(٢) سورة النجم الآية : (٣٢) .
(٣) حديث : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة . . » أخرجه مسلم ١ / ٢٠٩ (ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [1].

ولحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة ، فقال له رجل : يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : وإن قضيبا من أراك » [2] فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير ، وممن ذهب إلى هذا القاضي أبو بكر الطيب وأبو إسحاق الإسفراييني وأبو المعالي وعبد الرحيم القشيري وغيرهم .

وذكر بعض العلماء أنواعا من صغائر الذنوب منها : النظر المحرم ، والقبلة ، والغمزة ، ولمس الأجنبية .

ومنها : هجر المسلم فوق ثلاثة أيام ، وكثرة الخصومات إلا إن راعى فيها حق الشرع .

ومنها : الإشراف على بيوت الناس ، والجلوس بين الفساق إيناسا لهم ، والغيبة لغير أهل العلم وحملة القرآن [3].

وقد تعظم الصغائر من الذنوب ، فتصير كبيرة لعدة أسباب :

منها : الإصرار والمواظبة .

ومنها : أن يستصغر الذنب .

ومنها : السرور بالصغيرة والفرح والتبجح بها ، واعتداد التمكن من ذلك نعمة ، والغفلة عن كونه سبب الشقاوة [1].

والتفاصيل في : مصطلح (كبيرة ، وشهادة ، وعدالة ، ومعصية) .



(١) سورة النساء الآية (٤٨) .

(٢) حديث : « من اقتطع حق امرىء مسلم . . » أخرجه مسلم ١ / ١٢٢ - (ط الحلبي).

(٣) مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧ ، كشاف القناع ٦ / ٤١٩ ، الطحاوية ص ٣٧١ ، مواهب الجليل ٦ / ١٥١ ، دليل الفالحين ١ / ٣٥٣ ، القرطبي ٥ / ١٥٨ ، ١٧ / ١٠٦ إحياء علوم الدين ٤ / ١٥ .

(١) إحياء علوم الدين ٤ / ٣٢ ، ٣٣ .

صِغَر

التعريف :

١ ـ الصغر فى اللغة : مأخوذ من صغر صغرا : قل حجمه أو سنه فهو صغير ، والجمع : صغار . وفيه ـ أيضا ـ الأصغر اسم تفضيل [١] .

والصغر ضد الكبر ، والصَّغارة خلاف العِظَم .

واصطلاحا : هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

الصبا :

٢ ـ يطلق الصبا على معان عدة منها : الصغر والحداثة . والصبي الصغير دون الغلام ، أو من لم يفطم بعد ، وفى لسان العرب : الصبي منذ ولادته إلى أن يفطم [٣] . وعلى هذا فالصبا أخص من الصغر .

التمييز :

٣ ـ هو أن يصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالا [١] .

المراهقة :

٤ ـ الرهَق : جهل في الإنسان وخفة في عقله .

يقال : فيه رهق أي حدة وخفة .

وراهق الغلام : قارب الحلم [٢] .

الرُّشد :

٥ ـ الرشد : أن يبلغ الصبي حد التكليف صالحا في دينه مصلحا لماله [٣] .

مراحل الصغر :

٦ ـ تنقسم مراحل الصغر إلى مرحلتين :

(١) ـ مرحلة عدم التمييز .

(٢) ـ مرحلة التمييز .

المرحلة الأولى : عدم التمييز :

٧ ـ تبدأ هذه المرحلة منذ الولادة إلى التمييز .

المرحلة الثانية : مرحلة التمييز :

٨ ـ تبدأ هذه المرحلة منذ قدرة الصغير على

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، والمعجم الوسيط مادة (صغر) .

(٢) كشف الأسرار ٤ / ١٣٥٨ .

(٣) لسان العرب والمعجم الوسيط

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٤ / ١٣٥٨ .

(٢) لسان العرب ، المعجم الوسيط مادة (رهق) .

(٣) لسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة (رشد) .

التمييز بين الأشياء ، بمعنى : أن يكون له إدراك يفرق به بين النفع والضرر .

ويلاحظ : أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها ، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج ، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة ، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ [١] .

أهلية الصغير :

تنقسم أهلية الصغير إلى قسمين :

أ ـ أهلية وجوب .

ب ـ أهلية أداء .

(أ) أهلية الوجوب :

٩ ـ هى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، ومناطها الإنسانية ، ويستوي في ذلك الصغير والكبير [٢] .

(ب) أهلية الأداء :

١٠ ـ هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعا ، ومناطها التمييز .

أهلية الصغير المميز :

١١ ـ اختلف الفقهاء في مدى هذه الأهلية ، وتفصيل ذلك في : مصطلح (أهلية) [١] .

أحكام تتعلق بالصغير :

أولا ـ التأذين في أذن المولود :

١٢ ـ يستحب الأذان في أذن المولود اليمنى ، والإقامة في أذنه اليسرى ؛ لما روى أبو رافع أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة » [٢] انظر مصطلح (أذان) .

ثانيا : تحنيك المولود :

١٣ ـ يستحب تحنيك المولود ، والتحنيك : هو دلك حنَك المولود بتمرة ممضوغة ، ومن الأحاديث التى استدل بها الفقهاء على استحباب التحنيك ، ما روى أنس«أن أم سليم ولدت غلاما، قال: فقال لى أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ. فأتيته به، ـ وأرسل معى بتمرات ـ فأخذها النبي ﷺ فمضغها ، ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه : عبد الله» [٣] .

انظر : (تحنيك)

---

(١) نيل الأوطار ١ / ٣٤٨ ، كشف الخفاء ٢ / ٢٨٤ .

(٢) كشف الأسرار ٤ / ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ .

(١) انظر الموسوعة ٧ / ١٥٨ ـ ١٥٩ (أهلية) .

(٢) حديث ابي رافع أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين بن علي» .

أخرجه الترمذى (٤ / ٩٧ ـ ط الحلبي) ، وفي إسناده راو ضعيف ، ذكر الذهبي في ترجمته في الميزان : (٢ / ٣٥٤ ـ ط الحلبي) هذا الحديث من مناكيره .

(٣) حديث أنس : «أن أم سليم ولدت غلاما ، قال : فقال لي أبو طلحة : احفظه . . . . » أخرجه البخارى (الفتح=

ثالثا ـ تسمية المولود :

١٤ ـ تستحب تسميته باسم مستحب ، لما رواه سمرة عن رسول الله ﷺ ـ أنه قال : « الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ويحلق رأسه »[1] انظر : (تسمية) .

رابعا ـ عقيقة المولود :

١٥ ـ العقيقة لغة : معناها القطع .

وشرعا : ما يذبح عن المولود شكرا لله تعالى .

وذلك لما رواه البخارى في صحيحه عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى »[2] .

ولما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « أمرهم عن الغلام : شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة »[3] .

واختلف الفقهاء في حكمها .

فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماعة إلى استحبابها ، وقال الحنفية : إن العقيقة نسخت بالأضحية ؛ فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل .[1]

خامسا : الختان :

١٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية ، وأحمد في رواية عنه إلى أن الختان سنة في حق الرجال ، وذهب الشافعية والحنابلة ـ في المعتمد ـ إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء . انظر : (ختان) .

حقوق الصغير :

من حقوق الصغير ما يأتي :

١٧ ـ أ ـ أن ينسب إلى أبيه ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (نسب) .

ب ـ أن ينفق عليه ، وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح (نفقة) .

ج ـ تعليمه وتأديبه ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي : (تعليم ، وتأديب) .

ما يتعلق بذمه الصغير ماليا :

١٨ ـ يتعلق بذمته ما يلي :

قيمة المتلفات ، والنفقة الواجبة عليه ،

= ٩ / ٥٨٧ ـ ط . السلفية) ومسلم (٣ / ١٦٩٠ ـ ط . الحلبي) .

(١) حديث : « الغلام مرتهن بعقيقته »
أخرجه الترمذي (٤ / ١٠١ ـ ط الحلبي) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) حديث سلمان بن عامر الضبي : «مع الغلام عقيقة . . »
أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ٥٩٠ ـ ط السلفية) .

(٣) حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ «أمرهم عن الغلام شاتان متكافئتان . . . » .
أخرجه الترمذي (٣ / ٩٧ ـ ط . الحلبي) وقال : حديث حسن صحيح . وقوله متكافئتان أي : متساويتان فى السن .

(١) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٨٩ ، والبدائع ٥ / ٦٩ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٢٤ ، والمهذب ١ / ٢٤٨ ، وحلية العلماء ٣ / ٣٣٢ .

والعشر ، والخراج ، وزكاة المال ، وصدقة الفطر ، والأضحية ، على تفصيل وخلاف ينظر في المصطلحات الخاصة بها ، ويطالب الولى أو الوصي بتنفيذ هذه الالتزامات من مال الصغير .

الولاية على الصغير :

١٩ - الولاية في اللغة : القيام بالأمر أو عليه ، وقيل : هي النصرة والمعونة [١] . والذي يفهم من كلام الفقهاء أن الولاية : هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على شئون الصغار الشخصية والمالية [٢] .

وتبدأ الولاية الشرعية على الصغير منذ ولادته إلى أن يبلغ رشيدا ، ومن هذا يتبين أن الولاية تكون على الصغير غير المميز وعلى الصغير المميز .

وبالجملة فالولاية واجبة لمصلحة كل قاصر ؛ سواء كان صغيرا أو غير صغير .

أقسام الولاية :

تنقسم الولاية بحسب السلطة المخولة للولى إلى قسمين : ولاية على النفس ، وولاية على المال .

أ - الولاية على النفس :

٢٠ - يقوم الولي بمقتضاها بالإشراف على شئون الصغير الشخصية ، مثل : التأديب والتعليم والتطبيب إلى آخر ما يتعلق بذلك من أمور ، وكذا تزويج الصغير والصغيرة ؛ فالتزويج من باب الولاية على النفس .

ب - الولاية على المال :

٢١ - يقوم الولي بمقتضاها بالإشراف على شئون الصغير المالية : من إنفاق ، وإبرام عقود ، والعمل على حفظ ماله واستثماره وتنميته [١] .

ولفقهاء خلاف وتفصيل في تقسيم الأولياء ومراتبهم ، ينظر في مصطلح : (ولاية) .

تأديب الصغار وتعليمهم :

٢٢ - يجب على الولي تأديب الصغار بالآداب الشرعية ؛ التى تغرس في نفس الطفل الأخلاق الكريمة والسلوك القويم ، كالأمر بأداء الصلاة وغيرها مما هو في طوقه : ينظر التفصيل في : (تأديب ، تعليم) .

تطبيب الصغير :

٢٣ - للولي على النفس ولاية علاج الصغير

(١) لسان العرب

(٢) ابن عابدين ٢ / ٢٩٦ ، والبدائع ٥ / ١٥٢ الدسوقي ٣ / ٢٩٢ .

(١) البدائع ٥ / ١٥٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٩٢ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٥٥ .

وتطبيبه وختانه ، لأن هذه الأشياء من أهم الأمور اللازمة للصغار لتعلقها بصحته ويتحقق هذا بالإذن للطبيب في تقديم العلاج اللازم للصغار ، والإذن في إجراء العمليات الجراحية لهم .

قال الفقهاء : هذا خاص بالولي على النفس ، وليس للولي على المال ذلك ، فلو أذن الولى على المال للطبيب بإجراء عملية للصغير فهلك ، فعلى الولي الدية لتعديه ، أما إن كانت هناك ضرورة ملحة في إجراء العملية لإنقاذ حياة الصغير ، وتغيب الولى على النفس فللولى على المال الإذن في إجراء العملية ، أو لأى أحد من عموم المسلمين ؛ لأن إنقاذ الآدمي واجب على كل مسلم [١] .

تصرفات الولي المالية :

٢٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف وجوبا في مال الصغير بمقتضى المصلحة وعدم الضرر ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [٢] وقال سبحانه : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ [٣] كما أنهم اتفقوا على أن الغني لا يأكل من مال اليتيم ، وللفقير أن يأكل بالمعروف من غير إسراف لقوله تعالى : ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ [١] . وروى الشيخان عن عائشة : أنها نزلت في مال اليتيم [٢] إذا كان فقيراً ؛ أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف [٣] . وورد أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم ؟ قال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مباذر ، ولا متأثل ، ولا تخلط مالك بماله » [٤] وفي المسألة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (ولاية) .

أحكام الصغير في العبادات :

الطهارة :

٢٥ ـ تجب الطهارة على كل من وجبت عليه الصلاة إذا تحقق سببها ، أما الصغير فلا تجب عليه الطهارة ، وإنما يأمره الولي بها أمر تأديب وتعليم .

---

(١) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥ ، المغنى ٨ / ٣٢٧ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢١٠ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٢

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٠

(١) سورة النساء آية ٦

(٢) أسباب النزول للواحدى ص ١٠٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣٤ .

(٣) حديث نزول آية (ومن كان غنيا فليستعفف) .
أخرجه البخارى (الفتح ٨ / ٢٤١ ـ ط السلفية) ، وفي رواية له : « في والى اليتيم » .

(٤) حديث : « كل من مال يتيمك غير مسرف » .
أخرجه النسائي (٦ / ٢٥٦ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقوى ابن حجر إسناده في الفتح (٨ / ٢٤١ ـ ط السلفية) .

بـول الصغـــير :

٢٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الصغير والصغيرة إذا أكلا الطعام وبلغا عامين فإن بولهما نجس كنجاسة بول الكبير ؛ يجب غسل الثوب إذا أصابه هذا البول ، والدليل على نجاسة البول ما روي عن النبي ﷺ قال : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » [1].

أما بول الصغير والصغيرة إذا لم يأكلا الطعام ، وكانا في فترة الرضاعة ؛ فعند الحنفية والمالكية : أنه كغيره من النجاسات في وجوب التطهر منه ؛ لعموم الحديث السابق .

إلا أن المالكية قالوا : يعفى عما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط الطفل ؛ سواء أكانت أمه أم غيرها ، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرِّطة ، لكن يندب غسله إن كثر [1].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى التفريق بين بول الصغير والصغيرة ؛ فإذا أصاب الثوب بول الصغير اكتفى بنضحه بالماء ، وإذا أصاب الثوب بول الصغيرة وجب غسله [2]. لحديث أم قيس بنت محصن أنها : « أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، فبال في حجر رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا » [3] ولحديث : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » [4].

وكل ما ذكر من اتفاق واختلاف بين الفقهاء في بول الصغير والصغيرة ؛ ينطبق تماما على قيء الصغير والصغيرة [5].

---

(١) حديث : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .
أخرجه الدار قطني (١ / ١٢٨ ط . شركة الطباعة الفنية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والحاكم : (المستدرك ١ / ١٨٣) وقال ابن حجر : هو صحيح الإسناد ، وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل (نيل الأوطار ١ / ١١٤ نشر دار الجيل)
ورواه الدار قطني بلفظ مقارب من حديث أنس رضي الله عنه وقال : المحفوظ مرسل (سنن الدارقطني ١ / ١٢٧) .

(١) فتح القدير ١/ ١٤٠ ، بداية المجتهد ١/ ٧٧ ، ٨٢ الشرح الصغير ١/ ٧٣ . مراقي الفلاح ص ٢٥ .

(٢) مغني المحتاج ١ / ٨٤ ، كشاف القناع ١ / ٢١٧، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٩٨ .

(٣) حديث أم قيس بنت محصن أنها : «أتت بابن لها صغير . » أخرجه مسلم (١ / ٢٣٨ ـ ط الحلبي) .

(٤) حديث : «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» أخرجه أبو داود (١ / ٢٦٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١ / ١٦٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي السمح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٥) فتح القدير ١ / ١٤٠ ، بداية المجتهد ١ / ٧٧ ، ٨٢ ، الشرح الصغير ١ / ٧٣ ، مراقي الفلاح ص ٢٥ ، =

أذان الصبي :

٢٧ - اتفق الفقهاء على عدم صحة أذان الصبي غير المميز لأنه لا يدرك ما يفعله ، ثم اختلفوا في أذان الصبي المميز فقال المالكية : لا يصح أذانه إلا إذا اعتمد على بالغ في إخباره بدخول الوقت فإن أذن الصغير بلا اعتماد على بالغ وجب على البالغين إعادة الآذان .

أما عند الجمهور : فيصح أذان الصبي المميز [1] . وينظر التفصيل في : (أذان) .

صلاة الصغير :

٢٨ - لا تجب الصلاة على الصبي لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » [2] .

ولكن يؤمر الصغير ذكرا كان أو أنثى بالصلاة تعويدا له ؛ إذا بلغ سبع سنين ، ويضرب عليها لعشر سنين ؛ زجرا له ، لقوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » [1] .

عورة الصغير :

٢٩ - من شروط صحة الصلاة ستر العورة ، ولقد تكلم الفقهاء عن تحديد عورة الكبار من الرجال والنساء وكيفيه سترها ، كما تكلموا عن تحديد عورة الصغار من الذكور والإناث في الصلاة وخارجها .

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد عورة الصغار وفيما يلي بيان أقوالهم من خلال مذاهبهم :

أولا - الحنفية [2] : لا عورة للصغير الذى لم يبلغ أربع سنين ، فيباح النظر إلى بدنه ومسه ، أما من بلغ أربعا فأكثر ، ولم يشته فعورته القبل والدبر ، ثم تغلظ عورته إلى عشر سنين . أى تعتبر عورته : الدبر وما

= مغنى المحتاج ١ / ٨٤ ، كشاف القناع ١ / ٢١٧ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١ / ٩٨ .

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، البدائع ١ / ١٤٩ - ١٥١ ، بداية المجتهد ١ / ١٠٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ٤٧ وما بعدها ، المجموع ٣ / ١٦٣ ، مغنى المحتاج ١ / ١٣٧ ، ١٣٩ ، المغنى لابن قدامة ١ / ٤٠٩ وما بعدها ، كشاف القناع ١ / ٢٧١ - ٢٧٩ .

(٢) حديث : « رفع القلم عن ثلاثة . . . »
أخرجه أبو داود (٤ / ٥٥٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢ / ٥٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) حديث : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين . . . » .
أخرجه أبو داود (١ / ٣٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن عمرو ، وحسنه النووى في رياض الصالحين (ص ١٧١ - ط الرسالة) .

(٢) رد المحتار ١ / ٣٧٨ .

حوله من الأليتين ، والقبل وما حوله . وبعد العاشرة : تعتبر عورته من السرة إلى الركبة كعورة البالغ في الصلاة وخارجها ، إذا كان ذكرا . وإن كانت أنثى بالغة فجسدها كله عورة إلا الوجه والكفين وباطن القدمين .

ثانيا ـ المالكية [1] :

يفرق المالكية بين الذكر والأنثى :

أ ـ في الصلاة :

عورة الصغير المأمور بالصلاة ، وهو بعد تمام السبع هي : السوأتان ، والأليتان ، والعانة ، والفخذ ، فيندب له سترها كحالة الستر المطلوب من البالغ .

وعورة الصغيرة المأمورة بالصلاة : ما بين السرة والركبة ، ويندب لها سترها كالستر المطلوب من البالغة .

ب ـ خارج الصلاة :

ابن ثمان سنين فأقل لا عورة له ، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنه وتغسيله ميتا . وابن تسع إلى اثنتى عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ، ولكن لا يجوز تغسيله ، وابن ثلاث عشرة سنة فأكثر عورته كعورة الرجال .

وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها في النظر ؛ فينظر إلى بدنها ولها عورة في المس ، فليس للرجل أن يغسلها ، والمشتهاة بنت سبع سنوات لا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ، ولا تغسيلها .

ثالثا ـ الشافعية : [1] عورة الصغير ولو غير مميز كالرجل (مابين السرة والركبة) ، وعورة الصغيرة كالكبيرة أيضا في الصلاة وخارجها .

رابعا ـ الحنابلة [2] : لا عورة للصغير الذى لم يبلغ سبع سنين ؛ فيباح النظر إليه ومس جميع بدنه . وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط ؛ في الصلاة وخارجها ، وبنت سبع إلى عشر : عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة ، ويستحب لها الاستتار وستر الرأس كالبالغة احتياطا ، وأمام الأجانب : عورتها جميع بدنها إلا الوجه ، والرقبة ، والرأس ، واليدين إلى المرفقين ، والساق ، والقدم . وبنت عشر كالكبيرة تماما .

انعقاد الجماعة والإمامة بالصغير :

٣٠ ـ ذهب الحنفية والشافعية وأحمد ـ فى إحدى الروايتين عنه ـ إلى انعقاد الجماعة بإمام وصبي فرضا ونفلا لأن النبي ﷺ «أمّ ابن

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ١ / ٢١٦ .

(١) مغنى المحتاج ١ / ١٨٥ و ٣ / ١٣٠ .
(٢) كشاف القناع ١ / ٣٠٨ وما بعدها ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ١٤٢ .

عباس وهو صبي في التهجد »[1].

أما عند المالكية ، والرواية الثانية عن أحمد : فلا تنعقد الجماعة بصغير في فرض[2].

أما إمامة الصغير المميز فقد اختلف الفقهاء في حكمها . وينظر التفصيل في : (إمامة) .

غسل المولود والصلاة عليه :

٣١ ـ اتفق الفقهاء على وجوب غسل الصغير إن ولد حيا ثم مات . وينظر : التفصيل في (تغسيل الميت ، استهلال) .

الزكاة في مال الصبي :

٣٢ ـ اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوبها في مال الصغير مطلقا .

وذهب الحنفية : إلى وجوبها في مال الصغير إذا كان المال زروعا وثمارا وعدم وجوبها في بقية أمواله .[3]

صوم الصغير :

٣٣ ـ لا يجب الصوم إلا ببلوغ الصغير والصغيرة ، لأن الصوم عبادة فيها مشقة عظيمة على الصغار ، ولم يكلفوا بأدائها شرعا لعدم صلاحيتهم لذلك ؛ فإن صام الصغير صح صومه ، وينبغى للولي أن يأمره بالصوم إذا بلغ سبع سنوات ، ويضربه إذا بلغ عشر سنوات لكي يعتاد على الصوم ؛ بشرط أن يكون الصغير يتحمل أداء الصوم بلا مشقة ، فإن كان لا يطيقه فلا يجب على وليه أمره بالصوم .

وينظر التفصيل في : (صوم) .

حج الصبي :

٣٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الحج غير واجب على الصبي وإن كان مستطيعا إلا أنه يصح منه ويقع نفلا ، لا يجزىء عن حجة الإسلام . (ينظر التفصيل في حج) .

يمين الصغير ونذره :

٣٥ ـ لا ينعقد يمين الصبي ولا نذره ، لأنه غير مكلف ؛ يستوى في هذا الحكم الصبي المميز وغير المميز . انظر : (أيمان ، ونذر) .

استئذان الصغير :

٣٦ ـ ذهب الجمهور : (عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ، والحنفية ، والمالكية وغيرهم) إلى وجوب أمر الصغير

---

(١) حديث : «أم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وهو صبي في التهجد» أخرجه البخارى (الفتح ٢ / ١٩١ ـ ط السلفية) .

(٢) الدر المختار ١ / ٥١٧ ، المجموع ٤ / ٩٣ ، كشاف القناع ١ / ٥٣٢ ، الشرح الكبير ١ / ٣٢١ .

(٣) العناية بهامش الفتح ١ / ٤٨١ .

المميز بالاستئذان قبل الدخول ، في الأوقات الثلاثة التى هي مظنة كشف العورات ، لأن العادة جرت بتخفف الناس فيها من الثياب .

ولا حرج عليه في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة ، لما في ذلك من الحرج في الاستئذان عند كل خروج ودخول . والصغير ممن يكثر دخوله وخروجه ؛ فهو من الطوافين . قال الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ؛ ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ، طوافون عليكم بعضكم على بعض ، كذلك يبين الله لكم الآيات ، والله عليم حكيم ﴾ [1] .

وذهب أبو قلابة إلى أن استئذان هؤلاء في هذه الأوقات الثلاثة مندوب غير واجب ، فكان يقول : « إنما أمروا بهذا نظرا لهم » [2] .

(١) سورة النور / ٥٨ ، وانظر بدائع الصنائع ٥ / ١٢٥ ، وأحكام ابن العربي ٥ / ١٣٨٥ ، والفواكه الدوانى ٢ / ٤٢٦ ، وتفسير القرطبي ١٢ / ٣٠٣ ، وتفسير الطبري ١٨ / ١١١ .

(٢) القرطبي ٢ / ٣٠٢ .

أحكام الصغير في المعاملات : ـ

أ ـ وقت تسليم الصغير أمواله :

٣٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا تسلم للصغير أمواله حتى يبلغ راشدا ، لأن الله تعالى علق دفع المال إليه على شرطين : هما البلوغ ، والرشد في قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [1] والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما .

فإذا بلغ الصغير فإما أن يبلغ رشيدا أو غير رشيد .

فإن بلغ رشيدا مصلحا للمال دفع إليه ماله ، لقوله تعالى : ﴿ فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ وفي سنن أبي داود : « لايُتْم بعد احتلام » [2] . وإذا دفع إليه ماله أشهد عليه عند الدفع لقوله تعالى : ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ [3] .

وللصغيرة أحكام من حيث وقت ترشيدها وينظر فى : (حجر ، ورشد) .

(١) سورة النساء آية ٦ .

(٢) حديث : « لا يتم بعد احتلام » .
أخرجه أبو داود (٣ ٢٩٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث على بن أبي طالب ، وحسن إسناده النووى في رياض الصالحين (ص ٧٦٠ ـ ط الرسالة) .

(٣) سورة النساء / ٦ .

٣٨ ـ وإن بلغ الصغير غير رشيد فلا تسلم إليه أمواله بل يحجر عليه بسبب السفه باتفاق المذاهب . لقوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ (١) .

إلا أن أبا حنيفة قال : يستمر الحجر على البالغ غير الرشيد إلى بلوغه خمساً وعشرين سنة ثم يسلم إليه ماله ولو لم يرشد لأن في الحجر عليه بعد هذه السن إهدارا لكرامته الإنسانية ولقوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ (٢) وتمام هذه المسألة يعرف في مصطلح : (حجر ، ورشد) .

ب ـ الإذن للصغير بالتجارة :

٣٩ ـ اتفق الفقهاء على اختبار المميز في التصرفات ، لمعرفة رشده ، لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أى اختبروهم ، واختباره بتفويض التصرفات التى يتصرف فيها أمثاله ، فإن كان من أولاد التجار اختبر بالمماكسة فى البيع والشراء ، وإن كان من أولاد الزراع اختبر بالزراعة ، وإن كان من أولاد أصحاب الحرف اختبر بالحرفة ، والمرأة تختبر في شئون البيت من غزل وطهي طعام وصيانته وشراء لوازم البيت ونحوها .

واختلفوا في إذن الولي للصغير بالتجارة وفي أثر الإذن على التصرفات .

قال الحنفية والمالكية ـ في المعتمد عندهم ـ والحنابلة ـ في الرواية الراجحة ـ يجوز لولي المال الإذن للصغير في التجارة إذا أنس منه الخبرة لتدريبه على طرق المكاسب ، لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أى اختبروهم لتعلموا رشدهم ، وإنما يتحقق الاختبار بتفويض التصرف إليهم في البيع والشراء ، ولأن المميز عاقل محجور عليه فيرتفع حجره بإذن وليه ، ويصح تصرفه بهذا الإذن فلو تصرف بلا إذن لم يصح عند الحنابلة ـ في إحدى الروايات عنهم ـ ولم ينفذ عند المالكية والحنفية والرواية الأخرى عند الحنابلة .

والإذن عند الحنفية والمالكية قد يكون صريحا ، مثل : أذنت لك في التجارة ، أو دلالة كما لو رآه يبيع ويشترى فسكت ؛ لأن سكوته دليل الرضا ، ولو لم يعتبر سكوته لأدى إلى الإضرار بمن يعاملونه .

وقال الحنابلة وزفر ـ من الحنفية ـ : لا يثبت الإذن بالدلالة ، لأن سكوته محتمل للرضا ولعدم الرضا .

وقال الشافعية : لا يجوز الإذن له في التجارة ؛ وإنما يسلم إليه المال ويمتحن في

(١) سورة النساء آية ٥ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٢ .

المماكسة . فإذا أراد العقد عقد الولي عنه ، لأن تصرفاته وعقوده باطلة لعدم توافر العقل الكافي لتقدير المصلحة في مباشرة التصرف ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود مظنة كمال العقل [1] .

الوصية من الصغير :

٤٠ ـ اتفق الحنفية والشافعية : ـ في أرجح القولين عندهم ـ على اشتراط البلوغ لصحة الوصية ، فلا تصح وصية الصبي المميز وغير المميز ؛ ولو كان مميزا مأذونا له في التجارة ، لأن الوصية من التصرفات الضارة ضررا محضا ، إذ هي تبرع ، كما أنها ليست من أعمال التجارة .

وأجاز الحنفية وصية المميز وهو من أتم السابعة إذا كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه ، لأن عمر رضي الله عنه أجاز وصية صبي من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله ، ولأنه لا ضرر على الصبي في جواز وصيته ، لأن المال سيبقى على ملكه مدة حياته وله الرجوع عن وصيته .

وأجاز المالكية والحنابلة وصية المميز ؛ وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها ، دون غير المميز ، إذا عقل المميز القربة ، لأنها تصرف يحقق نفعا له في الآخرة بالثواب ، فصح منه كالإسلام والصلاة [1] .

قبول الصغير للوصية :

٤١ ـ اتفق الفقهاء على أن الموصى له إن كان صغيرا غير مميز فليس له حق القبول أو الرد ، لأن عبارته ملغاة ، وإنما يقبل عنه وليه أو يرد عنه .

واختلف الفقهاء في ناقص الأهلية ـ وهو الصبي المميز ـ فقال الحنفية : له القبول لأن الوصية نفع محض له كالهبة والاستحقاق في الوقف ، وليس له ولا لوليه الرد لأنه ضرر محض فلا يملكونه .

وقال الجمهور : أمر القبول والرد عن ناقص الأهلية لوليه يفعل ما فيه المصلحة .

تزويج الصغير :

٤٢ ـ للصغير سواء كان ذكرا أو أنثى الزواج قبل البلوغ ، ولكن لا يباشر عقد الزواج بنفسه ، بل يقوم وليه بمباشرة العقد وتزويجه ، فإن كان المزوج ذكرا يجب على وليه

---

(١) مغني المحتاج ٢ / ١٧٠ ، الدر المختار ٥ / ١٠٨ ، ١١١ ، تبيين الحقائق ٥ / ٢٠٣ وما بعدها ، البدائع ٧ / ١٩٤ وما بعدها ، الشرح الكبير ٣ / ٢٩٤ ، ٣٠٣ وما بعدها ، الشرح الصغير ٣ / ٣٨٤ ، ٣٩٦ ، المغني ٤ / ٤٦٨ ، كشاف القناع ٣ / ٤٤٥ .

(١) البدائع ٧ / ٣٣٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق ٦ / ١٨٥ ، القوانين الفقهية ص ٤٠٥ ، شرح الرسالة ٢ / ١٦٩ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٩ ، كشاف القناع ٤ / ٣٧١ وما بعدها ، وبداية المجتهد ٢ / ٣٢٨ .

تزويجه بمهر المثل ، وإن كانت أنثى زوجت من إنسان صالح يحافظ عليها ويدبر شئونها [1] .

انظر مصطلح : (نكاح) :

طلاق الصغير :

٤٣ - الطلاق رفع قيد الزواج ويترتب عليه التزامات مالية ، فلذلك لا يصح طلاق الصبي مميزا أو غير مميز ، وأجاز الحنابلة طلاق مميز يعقل الطلاق ولو كان دون عشر سنين ، بأن يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها ، ويصح توكيل المميز في الطلاق وتوكله فيه ، لأن من صح منه مباشرة شيء ، صح أن يوكل وأن يتوكل فيه ، ولا يصح عند الفقهاء أن يطلق الولي على الصبي بلا عوض لأن الطلاق ضرر [2] .

عدة الصغيرة من طلاق أو وفاة :

٤٤ - العدة واجبة على كل امرأة فارقها زوجها بطلاق أو وفاة ، كبيرة أو صغيرة . ولما كان زواج الصغيرة جائزا صح إيقاع الطلاق عليها ، فإذا طلقت الصغيرة فإن العدة تلزمها ، وتعتد ثلاثة أشهر إن كانت العدة من طلاق . والدليل على ذلك : أن بعض الصحابة سألوا النبي ﷺ عن عدة الصغيرات فنزل قوله تعالى : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ﴾ [1] .

فقوله تعالى : ﴿ واللائى لم يحضن ﴾ محمول على الصغيرات فتكون عدتهن ثلاثة أشهر . وهذا باتفاق الفقهاء . وإن كانت العدة من وفاة : تكون أربعة أشهر وعشرا بدليل قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [2] .

فقوله تعالى : ﴿ أزواجا ﴾ لفظ عام يشمل الكبيرات والصغيرات ، فتكون عدة الصغيرات أربعة أشهر وعشرا . وللصغيرة في العدة حق النفقة والسكنى على زوجها المطلق [3] على تفصيل في المذاهب يعرف في مصطلح : (عدة) .

---

(١) البدائع ٢ / ٢٣٢ ، الشرح الصغير ٢ / ٢٩٦ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٦٩ ، كشاف القناع ٥ / ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) فتح القدير ٣ / ٢١ ، ٣٨ - ٤٠ ، الشرح الكبير ٢ / ٣٦٥ ، بداية المجتهد ٢ / ٨١ ، ٨٣ ، المهذب ٢ / ٧٧ ، كشاف القناع ٥ / ٢٦٢ ، ٢٦٥ .

(١) سورة الطلاق آية ٤ ، وسؤال النبي ﷺ عن نزول آية : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم) .
أخرجه الحكام (٢ / ٤٩٣ - ٤٩٣ - ط . دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بن كعب . وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٣) فتح القدير ٤ / ١٣٩ ، المغني ٩ / ٩٠ ، ٩١ مغني المحتاج ٣ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٢٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٥٦ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٣٦ ، ١٨٣٨ .

قضاء الصغير :

٤٥ ـ اتفق الفقهاء على عدم صحة تولية الصغير القضاء ، وبالتالى لا يصح قضاؤه [١] . انظر : (قضاء) .

شهادة الصغير :

٤٦ ـ يشترط أن يكون الشاهد عاقلا بالغا باتفاق الفقهاء ، فلا تقبل شهادة الطفل لأنه لا تحصل الثقة بقوله ، ولا تقبل شهادة الصغير غير البالغ ؛ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب ، ولقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [٢] . وقوله : ﴿ وأشهدوا ذَوَي عدل منكم ﴾ [٣] وقوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [٤] والصغير ممن لا ترضى شهادته ، ولأن الصغير لا يأثم بكتمان الشهادة ، فدل على أنه ليس بشاهد .

وأما شهادة الصبيان بعضهم على بعض فتجوز عند الإمام مالك في الجراح ، وفي القتل ؛ خلافا لجمهور الفقهاء [٥] .

أحكام الصغير فى العقوبات :

٤٧ ـ لقد قسم الفقهاء مراحل الصغر إلى قسمين رئيسين :

الأول : الصغير غير المميز وهذا لا تطبق عليه عقوبة من العقوبات البدنية أصلا ؛ لانعدام مسئوليته .

الثاني : الصبي المميز لا تطبق عليه الحدود والقصاص ، ولكن يؤدب على ما ارتكب بما يتناسب مع صغر سنه ؛ بالتوبيخ والضرب غير المتلف

أما إذا ارتكب الصغير فعلا من شأنه إتلاف مال الغير ، وجب عليه ضمان ما أتلفه من ماله ، وكذا لو قتل إنسانا خطأ وجبت الديه في ماله ، هذا هو المبدأ العام الذى يحدد علاقة الصغار بالعقوبات .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (جناية ـ دية ـ قصاص) .

حق الصغير في استيفاء القصاص :

٤٨ ـ حق استيفاء القصاص يثبت لأولياء المقتول (ورثته) والأولياء قد يكونون جماعة ، أو يكون واحدا منفردا ، والجماعة قد يكونون جميعا كبارا ، أو كبارا وصغارا . والواحد المنفرد قد يكون كبيرا أو صغيرا .

أولا ـ إذا كان ولى الدم صغيرا منفردا :

٤٩ ـ اختلف الفقهاء في انتظار بلوغه :

---

(١) البدائع ٧ / ٣ ، الدسوقي ٤ / ١٢٩ ، مغنى المحتاج ٤ / ٣٧٥ ، المغني ٩ / ٣٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق آية ٢

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٥) بداية المجتهد ٢ / ٤٥١ ، ٤٥٢ ، البدائع ٦ / ٢٦٧ ، المغنى ٩ / ١٩٤ ، مغنى المحتاج ٤ / ٤٢٧ .

فعنـد الحنفية روايتـان إحـداهمـا : ينتـظر بلوغه ، والثانية : يستوفى القاضي القصاص نيابة عن الصغير .

أما عند المالكية : لاينتظر البلوغ ، ولولى الصغير أو وصيه النظر بالمصلحة في استيفاء القصاص أو في أخذ الدية كاملة .

وقـال الشـافعية والحنابلة : ينتظر بلوغ الصغـير ، لأن القصاص للتشفى ، فحقه التفويض إلى اختيار المستحق ؛ فلا يحصل المقصـود باستيفاء غيره من ولى أو حاكم أو بقية الورثة [1] .

صغير

انظر : صغر

ثانيا ـ إذا كان الصغير مشتركا مع جماعة كبار :

فللكبار استيفاء القصاص عند أبي حنيفة ومالك ، ولا ينتظر بلوغ الصغير لثبوت حق القصـاص للورثـة ابتداء على سبيل الكمال والاستقلال ، ولأن القصاص حق لا يتجزأ ، لثبوته بسبب لا يتجزأ ، وهو القرابة .

صفا

انظر : سعى

انظر : (قصـاص) .

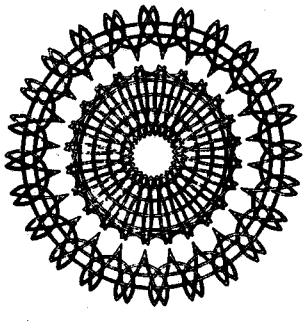

(١) البدائع ٧ / ٢٤٣ ، المغني ٧ / ٧٣٩ ، الشرح الكبير ٤ / ٢٥٨ ، مغنى المحتاج ٤ / ٤٠ .

صف

التعريف :

١ ـ الصف في اللغة : السطر المستقيم من كل شيء ، والقوم المصطفون وجعل الشيء ـ كالناس والأشجار ونحو ذلك ـ على خط مستو ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ [1] وصاف الجيش عدوه : قاتله صفوفا ، وتصاف القوم : وقفوا صفوفا متقابلة [2] .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوى .

الأحكام المتعلقة بالصف :

أولا : تسوية الصف في صلاة الجماعة :

٢ ـ ذهب الجمهور إلى أنه يستحب تسوية الصفوف في صلاة الجماعة بحيث لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر ، ويعتدل القائمون في الصف على سمت واحد مع التراص ، وهو تلاصق المنكب بالمنكب ، والقدم بالقدم ، والكعب بالكعب حتى لا يكون في الصف خلل ولا فرجة ، ويستحب للإمام أن يأمر بذلك لقوله ﷺ : « سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة [1] » وفي رواية : «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» [2] وفي رواية : « وأقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» [3] ولما رواه أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم ، وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري» [4] .

---

(١) سورة الصف / ٤ .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير ، والمعجم الوسيط مادة (صف) .

---

(١) حديث : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » .
أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا (١ / ٣٢٤ ط . عيسى الحلبي) .

(٢) ورواية : « فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة »
أخرجه البخارى من حديث أنس رضي الله عنه (فتح البارى ٢ / ٢٠٩ ط . السلفية) .

(٣) ورواية : « أقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة »
أخرجه البخارى (فتح البارى ٢ / ٢٠٩ ـ ط السلفية) ومسلم (صحيح مسلم ١ / ٣٢٤ ط . الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(٤) حديث : « أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري» .
أخرجه البخارى (فتح البارى ٢ / ٢٠٨ ط . السلفية)، وجامع الأصول (٥ / ٦٠٧ نشر مكتبة الحلواني) .

وفي رواية : « وكـان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه » [١]

وذهب بعض العلماء ـ منهم ابن حجـر وبعض المحـدثـين ـ إلى وجـوب تسـوية الصفوف لقوله ﷺ : « لتسوّن صفوفكم أو ليخـالفن الله بين وجـوهكم » [٢] فإن ورود هذا الـوعيد دليل على وجـوب التسـوية ، والتفريط فيها حرام . ولأمره ﷺ بذلك وأمره للوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف هنا .

قال ابن حجـر العسقلاني : ومع القول بأن تسوية الصف واجبة فصلاة من خالف ولم يسوّ صحيحة ، ويؤيد ذلك : أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة [٣] .

٣ ـ ومن تسوية الصفوف إكمال الصف الأول فالأول ، وأن لا يشرع في إنشاء الصف الثاني إلا بعد كمال الأول ، وهكذا . وهذا موضع اتفـاق الفقهـاء لقـوله ﷺ : « أتموا الصف المقـدم ثم الـذى يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخـر » [١] وقـوله ﷺ : « من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » [٢] .

وعليه فلا يقف في صف وأمامه صف آخر ناقص أو فيه فرجة ، بل يشق الصفوف لسد الخلل أو الفرجة الموجودة في الصفوف التى أمامه ؛ للأحاديث السابقة [٣] .

فإذا حضر مع الإمام رجلان أو أكثر ، أو رجل وصبـي اصطفا خلفه .

---

(١) ورواية : « وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه » .
أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه (فتح الباري ٢ / ٢١١ ط. السلفية).

(٢) حديث : « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ط . السلفية) ومسلم ١/٣٢٤ ط. عيسى الحلبي) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) مغنى المحتاج ١ / ٢٤٨ ، البدائع ١ / ١٥٩ ، كشاف القناع ١ / ٣٢٨ ، سبل السلام ٢ / ٤٧ ، دليل الفالحين ٢ / ٥٦٣ ، نيل الأوطار ٣ / ٢١٢ ، الفواكه الدواني ١ / ٢٤٦ ، فتح البارى ٢ / ٢٠٦ .

(١) حديث : « أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » .
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ١ / ٤٣٥ ط استانبول) والنسائي (سنن النسائي ٢ / ٩٣ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا ، وإسناده صحيح (شرح السنة للبغوي بتحقيق الأرناؤوط ٣ / ٣٧٤) .

(٢) حديث : « من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » .
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ١ / ٤٣٣ ط . استانبول) والنسائي (٢ / ٩٣ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وإسناده حسن (جامع الأصول ٥ / ٦٠٩ ـ ٦١٠ نشر مكتبة الحلواني) .

(٣) المصادر السابقة .

ولـو حضر معـه رجـلان وامرأة اصطف الـرجلان خلفه والمرأة خلفهما ، ولو اجتمع الـرجـال والـنسـاء والصبيان والصبيات المراهقات وأرادوا أن يصطفوا للجماعة وقف الرجال في صف أو صفين أو صفوف مما يلي الإمام ، ثم الصبيان بعدهم ، وفي وجه عند الشافعية يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم أفعال الصلاة .

ثم يقف النسـاء ولا فرق عنـد المـالكية والشافعية بين الكبيرة والصبية المراهقة .

أمـا الحـنـفـية والحـنـابلة فيـرون أن الصبيات المـراهقـات يقفن وراء النسـاء الكبيرات . ويتقدم بالنسبة لهؤلاء جميعا في الصفوف الأُول الأفضل فالأفضل لما رواه أبو مسعود رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ : يمسـح منـاكبنا في الصلاة ويقول : استـووا ولا تختلفـوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولـوا الأحـلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » [1] .

ولما رواه عبد الرحمن بن غنم من حديث أبي مالـك الأشعـري قال : «ألا أحـدثكم بصـلاة النبي ﷺ ؟ قال : فأقـام الصـلاة وصف الـرجـال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم ، فذكـر صلاته ثم قال : هكذا صلاة . قال عبد الأعلى ـ راوى الحديث ـ : لا أحسبه إلا قال : صلاة أمتي» [1] .

وإن لم يحضر مع الإمام إلا جمع من النساء صفّهن خلفه ، وكذا الاثنتان والواحدة .

ومـن أدب الـصـف أن تسـد الفـرج والخـلل ، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول ، وأن يفسح لمن يريد دخول الصف إذا كانت هناك سعة ، ويقف الإمام وسط الصف والمصلون خلفـه [2] لقـولـه ﷺ : « وسِّطوا الإمـام وسدوا الخلل » [3] ومقابل

(١) حديث : « كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم لِيَلِيَنِي منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » . أخـرجـه مسلم من حديث أبى مسعـود رضي الله عنـه (صحيح مسلم ١ / ٣٢٣ ط. عيسى الحلبي) .

(١) حديث أبى مالـك الأشعري رضي الله عنـه قال :«ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ : قال : فأقام الصلاة وصف الـرجال ، وصف خلفهم الغلمان ، ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال : هكذا صلاة ، قال عبد الأعلى ـ راوى الحديث ـ لا أحسبه إلا قال : صلاة أمتى » .
أخـرجه أبو داود (سنن أبى داود ١ / ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ط استانبول) وفي سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف لسوء حفظه ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث أبى مسعود المتقدم ذكره آنفا (جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير بتحقيق الأرناؤوط ٥ / ٦٠٣ ـ ٦٠٤) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) حديث : « وسـطوا الإمام وسدوا الخلل » . أخرجه أبو داود (سنن أبى داود ١ / ٤٣٩ ـ ط استـانبـول) من حديث أبي هريرة رضي الله عنـه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى (مختصر سنن أبى داود للمنذرى ١ / ٣٣٦ نشر دار المعرفة) قال في المهذب : سنده لين . قال المناوى : وأصله قول عبد الحق : ليس إسناده بقوى ولا مشهور . قال ابن القطان : لم يبين علته ؛ وهي أن فيه يحيى بن=

الإمـام أفضـل من الجوانب ، وجهة يمين الإمـام أفضـل من جهة يساره لقوله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف »[1] .

فضل الصف الأول :

٤ ـ اتفق الفقهـاء على أن أفضـل صفـوف الرجال ـ سواء كانوا يصلون وحدهم أو مع غيرهم من الصبيان والنسـاء ـ هو الصف الأول ، ثم الـذى يليه ، ثم الأقـرب فالأقرب ، وكذا أفضل صفوف النساء إذا لم يكن معهن رجال . أمـا النساء مع الرجال فأفضل صفوفهن آخرها لأن ذلك أليق وأستر لقوله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »[2] .

وقوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهمـوا عليه لاستهموا »[1] .

٥ ـ قال الـعـلماء : من فوائـد الحث على الـصـف الأول المسـارعـة إلى خلاص الـذمـة والسبـق لدخول المسجد ، والفرار من مشابهة المنافقين ، والقرب من الإمام ، واستـماع قراءتـه والتعلم منـه والفتـح عليه والتبليغ عنه ومشاهدة أحواله ، والسلامة من اخـتراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون أمامه وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين ، والتعـرض لصـلاة الله وملائكته ، ودعاء نبيه ﷺ ، وغير ذلك .

٦ ـ ولكن العلماء اختلفوا في المراد من الصف الأول فـذهـب جمهـور الفقهـاء إلـى أن الـصـف الأول المـمـدوح الـذى وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذى يلى الإمام سواء تخلله منـبر أو مقصـورة أو أعمـدة أو نحوها ، وسواء جاء صاحبه مقدما أو مؤخرا لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلمون ما في الصف المقـدم لكانت قرعة »[2] ولقوله

= بشـير بن خلاد وأمـه وهمـا مجهـولان . (فيض القـدير ٦ / ٣٤٦٢ نشر المكتبة التجارية) .

(١) حديث : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » .
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ١ / ٤٣٧ ط استانبول) وابـن ماجـه (سنـن ابن ماجـه ١ / ٣٢١ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا وحسنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٢ / ٢١٣ ط . السلفية، وجامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق الأرناؤوط ٥ / ٦١٥) .

(٢) حديث : « خير صفوف الرجال أولها . . . »
أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١ / ٣٢٦ ـ ط . عيسى الحلبي وشرح السنة للبغوى بتحقيق الأرناؤوط ٣ / ٣٧١ نشر المكتب الإسلامي)من حديث أبي هريرة رضي الله

(١) حديث : « لو يعلم الناس ما في . . . . » .
أخرجه البخارى (فتح البارى ٢ / ١٣٩ ط . السلفية) ومـسـلم ١/ ٣٢٥ ط . عيسـى الحلبي) ـ واللفظ له ـ ومالك في الموطأ (١/ ١٣١ط . عيسى الحلبي) .

(٢) حديث : « لو يعلمون . . . . . » . =

ﷺ عندما رأى في أصحابه تأخرا : « تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » [1] .

وذهب بعض العلماء ومنهم الغزالى إلى أن الصف الأول الفاضل هو أول صف تام يلي الإمام ولا يتخلله شيء مما ذكر ، لأن ما فيه خلل فهو ناقص . قال ابن حجر العسقلاني : وكأن صاحب هذا القول لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل ، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أصحاب السنن من حديث عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس ابن مالك كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ [2] .

وذهب بعض العلماء الآخرين ومنهم بشر ابن الحارث وابن عبد البر إلى أن المراد بالصف الأول هو من سبق إلى مكان الصلاة وجاء أولا وإن صلى في آخر الصفوف ، واحتجوا باتفاق العلماء على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الأول أفضل ممن جاء في آخر الوقت وزاحم إلى الصف الأول .

قال ابن حجر العسقلاني ـ أيضا ـ : وكأن صاحب هذا القول لاحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه [1] .

الفرار من الصف في القتال مع الكفار :

٧ ـ اتفق العلماء على أنه يحرم على من لزمه الجهاد ـ وهو المسلم الذكر الحر المكلف المستطيع ـ الانصراف عن الصف عند التقاء صفوف المسلمين والكفار ؛ وإن غلب على ظنه أنه إن ثبت قتل لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ﴾ [2] الآية ، ولأن النبي ﷺ

= أخرجه مسلم (١/٣٢٦ ـ ط . عيسى الحلبي) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(١) حديث : « تقدموا فائتموا بي . . . . »
أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١ / ٣٢٥ ـ ط . عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(٢) حديث عبد الحميد بن محمود قال : «صلينا خلف أمير من الأمراء . . . » .
أخرجه أبو داود (سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ ط . استانبول) والنسائي (سنن النسائي ٢ / ٩٤ نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية) والترمذى (سنن الترمذى ١ / ٤٤٣ ط . دار الكتب العلمية) وقال : حديث حسن صحيح . ورواه أيضا الحاكم من طريق سفيان الثورى وصححه هو والذهبي (المستدرك ١ / ٢١٠ نشر دار الكتاب العربي) .

(١) المجموع للنووى ٤ / ٣٠٠ ، الفواكه الدواني ١ / ٢٤٦ ، القوانين الفقهية ص٧٤ ، البدائع ١ / ١٥٩ ، دليل الفالحين ٣ / ٥٦٢ ، نيل الأوطار ٣ / ٢١٥ ، مغنى المحتاج ١ / ٣٤٦ ، فتح البارى ٢ / ٢٠٨ ، شرح السنة للبغوى ٣ / ٣٧٠ ، كشاف القناع ١ / ٣٢٨ ، ٤٨٧ ، والمغني ٢ / ٢٢٠ ط . الرياض .

(٢) سورة الأنفال / ١٥

عدّ التولى يوم الزحف من السبع الموبقات [١] .

وذلك بشرط أن لايزيد عدد الكفار على مثلى المسلمين ؛ بأن كانوا مثلهم أو أقل لقوله تعالى : ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ [٢]، إلا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة من المسلمين ينضم إليهم محاربا لقوله تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ [٣] فإن زاد عدد الكفار عن مثلى المسلمين جاز الانصراف عن الصف [٤] .

الصف في صلاة الجنازة :

٨ ـ قال الفقهاء : يستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة لأن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذى مات فيه وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا» [٥] .

(١) حديث التولى يوم الزحف .
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٢ / ١٨١ ط . السلفية) ومسلم (١/٩٢ ط . عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(٢) سورة الأنفال / ٦٦ .

(٣) سورة الأنفال / ١٦ .

(٤) ابن عابدين ٣ / ٢٢١ جواهر الإكليل ١ / ٢٥٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٢٤ ، كشاف القناع ٦ / ٣٧ .

(٥) حديث : « أن النبي ﷺ نعى النجاشي» .
أخرجه البخاري (فتح البارى ٣ / ١١٦ ط . السلفية) ومسلم (٢/٦٥٦ ط . عيسى الحلبي) من حديث = أبي هريرة رضي الله عنه .

ووردأن أبا بكار الحكم بن فروخ قال : صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبر فأقبل علينا بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم [١] .

كما يستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة لقوله ﷺ : « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » [٢] وقوله ﷺ : « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » [٣] .

فإن كان وراء الإمام أربعة جعلهم صفين في كل صف رجلين ، وإذا كانوا سبعة أقاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد منهم إماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما ؛ لما روى من أن النبي ﷺ «صلى على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحدا» [٤] . إلا أن بعض العلماء كره

(١) أثر أبي بكار الحكم بن فروح .
أخرجه النسائي (سنن النسائي ٤ / ٧٦ رقم ١٩٩٩٣ نشر المكتبة الإسلامية بحلب) .

(٢) حديث : « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » .
أخرجه الترمذى (سنن الترمذى ٣ / ٤٣٧ ط . دار الكتب العلمية) من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا وقال : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن .

(٣) حديث : « ما من ميت يصلى عليه أمة . . . » .
أخرجه مسلم (٢ /٦٥٤ ط . عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا .

(٤) حديث : « أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكانوا =

أن يكون الواحد صفا ، كما كرهوا إذا كانوا ثلاثة أن يجعلوا ثلاثة صفوف بحيث يكون كل صف رجلا واحدا [١].

أما مسألة صف الموتى إذا اجتمعوا فينظر في مصطلح : (جنائز) .

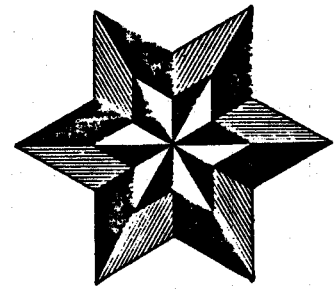

= سبعة . . . » .

لم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار ، وأورده ابن قدامة في المغني ، وعزاه إلى كتاب ابن عقيل نقلا عن عطاء بن أبي رباح وقال : لا أحسب هذا الحديث صحيحا . (المغني ٢ / ٤٩٣ ط . الرياض) .

(١) الفتاوى الهندية ١ / ١٦٤ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٦١ ، وكشاف القناع ١ / ١١١ والمغني لابن قدامة ٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣

صِفَـة

التعريف :

١ ـ الصفة لغة : الحلية ، قال الليث : الوصف : وصفك الشيء بحليته ونعته ، واتصف الشيء : أمكن وصفه [١] .

والصفة في اصطلاح أهل النحو: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات ، وذلك نحو: طويل وقصير وعاقل وأحمق وغيرها ، وهي الأمارة اللازمة لذات الموصوف الذي يعرّف بها [٢] .

والصفة في اصطلاح الفقهاء : أن ينضبط الموصوف على وجه فلا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير [٣] .

والصفة عند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولاغاية ، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة ، ويشهد لذلك تمثيلهم بمطل الغني ظلم ، مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة ـ فقط ـ وقد جعلوه صفة [٤] .

(١) لسان العرب مادة (وصف) .

(٢) التعريفات ص ١٧٥ (ط دار الكتاب العربي) .

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٠٨ ، فتح القدير ١/١٩٢ ط . بولاق .

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٠ (ط الأولى، وزارة الأوقاف الكويتية) .

الحكم الإجمالى :

٢ ـ تدخل الصفة في شروط بيع السلم ، وفي البيع على الصفة ، فيثبت بتخلفها خيار فوات الوصف .

ومناط الصفة في الفقه ، أن تكون منضبطة على وجه لايبقى بعد الوصف إلاّ تفاوت يسير ، فإن كان مما لايمكن ويبقى بعد الوصف تفاوت فاحش فلايجوز العمل فيه ، بسبب بقاء العين مجهولة القدر جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة ، وعدمها مطلوب شرعاً [١] ، وليس للصفة مقابل في الثمن لكونها تابعة في العقد تدخل من غير ذكر ، وللمشتري الخيار في الرد أو الأخذ بجميع الثمن .

وتفصيله في مصطلح (سلم) و (ربا) .

وراجع مصطلح (خيار فوات الصفة ٢٠/١٥٩ ، وأيضا ف ١٠ ص ١٦٢) .

٣ ـ وفي أصول الفقه : يدخل مفهوم الصفة : وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف في نحو : في سائمة الغنم زكاة ، وكتعليق نفقة البينونة على الحمل ، وشرط ثمرة النخل للبائع إذا كانت مؤبرة [٢] .

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٠٨ ، الخرشي ٥/٢١٢ ، المهذب ١/٣٠٤ ، كشاف القناع ٣/٣٧٦ .

(٢) البحر المحيط ٤/٣٠ (ط . وزارة الأوقاف الكويتية) .

صَفْقَة

التعريف :

١ ـ الصفقة : المرّة من الصفق ، وهي في اللغة : الضرب الذي يسمع له صوت [١] .

وفي الحديث : «التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء» [٢] .

وتطلق الصفقة في الاصطلاح : على عقد البيع ، يقال : صفق يده بالبيعة والبيع : وعلى يده صفقا إذا ضرب بيده على يد صاحبه ، وذلك عند وجوب البيع ، ويقال : تصافق القوم إذا تبايعوا .

وفي حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : «الصفقتان في صفقة ربا» [٣] . أي بيعتان في بيعة [٤] .

(١) لسان العرب .

(٢) حديث : «التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء» . أخرجه البخاري (الفتح ٣/٧٧ ـ ط . السلفية) ومسلم (١/٣١٨ ـ ط . الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث ابن مسعود : « صفقتان في صفقة ربا » . أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٢٨٨ ـ ط . دار الكتب العلمية) مرفوعا وموقوفا ، ورجح الموقوف .

(٤) حاشية الجمل ٣/٩٤ ، ومطالب أولي النهى ٣/٤٥ ، والتعريفات ص ١٣٣ .

الأحكام المتعلقة بالصفقة :

٢ ـ الجمع بين شيئين في صفقة ضربان :

(١) أن يجمع بينهما في عقد واحد

(٢) أن يجمعهما في عقدين مختلفي الحكم .

فالأول : إن جمع في الصفقة بين مايمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع ، كأن جمع بين أختين أو خمس نسوة في عقد نكاح بطل العقد في الجميع ؛ لتحريم الجمع بين الأختين ، وبين الخمس ، فالإبطال في واحدة ، والتصحيح في غيرها ليس بأولى من العكس . وإن لم يكن كذلك ، فإن جمع في الصفقة بين شيئين : كل واحد منهما قابل للعقد ، بأن يجمع عينين له قابلتين للبيع في صفقة واحدة صح العقد فيهما ، ثم إن كانا من جنسين : كشاة وثوب ، أو كانا من جنس لكنهما مختلفا القيمة وزع الثمن عليهما باعتبار القيمة . وإن كانا من جنس واحد : كشاتين متفقتي القيمة وزع عليهما باعتبار الأجزاء .

وإن جمع في الصفقة شيئين غير قابلين للعقد : كخمر ، وميتة فالعقد باطل ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [1] .

(١) روضة الطالبين ٣/٤٢٠ ، أسنى المطالب ٢/٤٢ ، ابن عابدين ٤/١٠٣ ، كشاف القناع ٣/١٥٧ ، الشرح الصغير ٣/٢٢ ـ ٢٣ .

اشتمال الصفقة على مايجوز بيعه وما لايجوز :

٣ ـ إذا اشتملت الصفقة على مايجوز العقد عليه ، ومالايجوز ، فإن كان لما لايجوز فيه العقد قيمة ، كأن يبيع داره ودار غيره صح العقد في داره بالقسط من المسمى ، إذا وزع على قيمتيهما ، وبطل في دار غيره إعطاء لكل منهما حكمه ، ولأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد ، فالعدل التصحيح في الصحيح ، وقصر الفساد على الفاسد ، وهذا محل اتفاق بين جمهور الفقهاء ، وهو قول للمالكية والمذهب عندهم بطلان الصفقة كلها [1] .

أما إذا لم يكن له قيمة ، بأن اشتملت على خلّ وخمر ، أو ميتة ومذكاة ، فقد اختلف فيها : فذهب الحنفية إلى أنه يبطل فيهما إن لم يسمّ لكل واحد منهما ثمنا باتفاق أئمتهم .

أما إذا سمى لكل واحد منهما ثمنا فقد ذهب أبوحنيفة إلى أن البيع يبطل فيهما ؛ لأن الميتة والخمر ليسا بمال ، والبيع صفقة واحدة ، فكان القبول في الميتة ، والخمر كالمشروط للبيع فيهما ، وهو شرط فاسد مفسد للعقد .

(١) أسنى المطالب ٢/٤٢ ، فتح القدير ، ٦/٨٩ ، مطالب أولي النهى ٣/٤٥ . القوانين الفقهية ١٧٢ .

وقال الصاحبان : يصح العقد إن سمي لكل واحد منهما قسط من الثمن ، وقال الشافعية والحنابلة : تفرق الصفقة فيهما فيصح في الحلال ويبطل في الحرام .

والتفصيل في (تفريق ، وبيع) .

وإن اشتملت الصفقة على عقدين مختلفي الحكم : كبيع وإجارة ، أو بيع وسلم ، أو بيع ونكاح ، صح كل منهما ؛ لصحته منفردا فلايضر الجمع ، ولاأثر لاختلاف الحكم في ذلك ، كما لاأثر له في بيع مشفوع ، وغير مشفوع .

وصورة الإجارة ، والبيع أن يقول :

بعتك هذا الثوب ، وآجرتك داري سنة بكذا . وصورة النكاح والبيع ، أن يقول : زوجتك بنتى ، وبعتك دارها ، وهي في حجره ؛ أو رشيدة وكلته في بيع دارها فيصح النكاح والبيع ، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ، ومهر المثل [1] .

والتفصيل في مصطلح : (تفريق ، ونكاح ، وصداق) .

(١) المراجع السابقة .

صَفِىّ

التعريف :

١ ـ الصفي : من الصفو ، والصفاء نقيض الكدر .

وهو الخالص من كل شيء ، واستصفى الشيء واصطفاه : اختاره .

قال أبو عبيدة : الصفي من الغنيمة : ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة : من فرس ، أو سيف ، أو غيره ، وهو الصفية ـ أيضا ـ وجمعه صفايا [1] . ومنه قول عبد الله بن عنمة يخاطب بسطام بن قيس :

لك المرباع فيها والصفايا .
وحكمك والنّشيطة والفضول

ومنه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كانت صفية من الصفي تعني صفية بنت حيىّ كانت من غنيمة خيبر» [2] .

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ـ مادة (صفا) ، .

(٢) حديث عائشة : «كانت صفية من الصّفيّ » .
أخرجه أبو داود (٣/٣٩٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/١٢٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

فالصفي : شيء يختار من المغنم قبل القسمة : كالجارية والعبد والثوب والسيف أو غير ذلك .

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب الجمهور إلى أن الصفي كان لرسول الله ﷺ خاصة ، وليس للذين من بعده ، ولايعلم مخالف لهذا ، إلا أبو ثور فإنه قال : إن كان الصفي ثابتا للنبي ﷺ فللإمام أن يأخذه على نحو ماكان يأخذه النبي ﷺ ، ويجعله مجعل سهم النبي ﷺ من خمس الخمس .

قال ابن المنذر: لاأعلم أحداً سبق أبا ثور إلى هذا القول [١] .

وقد روى أبو داود بإسناده : أن النبي ﷺ كتب إلى بني زهير ابن أقيش : «إنكم إن شهدتم أن لاإله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي ﷺ الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله» [٢] .

ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : «كانت صفية من الصّفي» .

٣ - وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثابت بإجماع الأمة - قبل أبى ثور وبعده - وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ، ولاذكره أحد منهم ، ولايجمعون على ترك سنة النبى ﷺ [١] .

(١) ابن عابدين ٣/٢٣٧ ، جواهر الإكليل ١/٢٧٤/١٣ ، المغني لابن قدامة ٦/٤٠٩ .

(٢) حديث : أن النبي ﷺ كتب إلى بنى زهير بن أقيش . أخرجه أبو داود (٣/٤٠٠ - ط عزت عبيد دعاس) .

صَقْر

انظر : أطعمة ، صيد

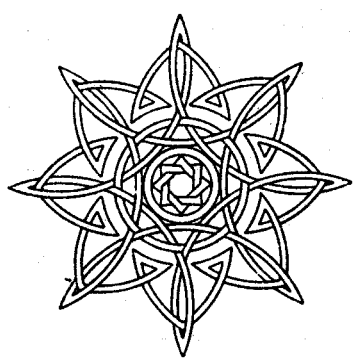

(١) المغني ٦/٤٠٩ .

صَكَّ

التعريف :

١ ـ الصَّك في اللغة : الضرب الشديد بالشيء العريض ، يقال : صكه صكا : إذا ضربه في قفاه ووجهه بيده مبسوطة . وقيل : الضرب عامة بأي شيء كان [١] .

وفي الاصطلاح : هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات ، والأقارير ووقائع الدعوى [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

السجل :

٢ ـ السجل : هو في اللغة : الكتاب ، وفي الاصطلاح : هو ماتضمن حكم القاضي [٣] .

المحضر :

٣ ـ المحضر : هو مايكتب فيه ماجرى بين الخصمين من إقرار ، وإنكار وإقامة بينة ، ونكول عن يمين وغير ذلك من وقائع الدعوى ، على وجه يرفع الاشتباه بلا حكم [٤] .

(١) لسان العرب ، المصباح المنير .

(٢) المصباح المنير ، كشاف القناع ٣٦٧/٦ ، نهاية المحتاج ٢٥٨/٨ ، الفتاوى الهندية ١٦٠/٦ وما بعده .

(٣) نهاية المحتاج ٢٥٨/٨ ، كشاف القناع ٣٦٧/٦ .

(٤) المصادر السابقة ، وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/٤ .

الديوان :

٤ ـ الديوان : هو مجمع الصحف ، وهو الخرائط التي يحفظ فيها السجلات والمحاضر ، وغيرها ، ويطلق على الكتاب الذي يكتب فيه أسماء أفراد الجيش وأصحاب العطيّة [١] .

الوثيقة :

٥ ـ الوثيقة : هي في اللغة : الإحكام في الأمر والأخذ بالثقة [٢] .

وفي الاصطلاح هي : ما يشمل الصك ، والمحضر ، والسجل ، والرهن ، وكل مايتوثق به الإنسان في حقه [٣] .

الأحكام المتعلقة بكتابة الصكوك والسجلات :

٦ ـ صرح الشافعية : أن كتابة الصكوك ، والسجلات من فروض الكفاية ، في كل تصرف مالي ، وغيره : كطلاق وإقرار ، وغير ذلك ، وذلك للحاجة إليه لتمهيد إثبات الحقوق عند التنازع ، ولما لها من أثر ظاهر في التذكر للوقائع ، وفيها حفظ الحقوق عن الضياع [٤] .

(١) ابن عابدين ٣٠٤/٤ ، ولسان العرب ، يطلق الديوان الآن على مكان جمع الصحف أو غيرها وهو من إطلاق الحال على المحل .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٤ .

(٤) نهاية المحتاج ٣٢١/٨ ، المنهج على حاشية الجمل ٣٩٨/٥ ، روضة الطالبين ٢٧٦/١١ .

وجوب كتابة الصكوك والسجلات على القاضي :

٧ ـ قال الشافعية : لايجب على القاضي عينا كتب الصكوك ، والسجلات ، إذ يجب عليه إيصال الحق إلى أهله ، وهذا يحصل بالشهود لا بالصكوك وكتابة السجلات ، ولأن النبي ﷺ ، ومن بعده من الأئمة كانوا يحكمون ، ولايكتبون المحاضر والسجلات ، ولكنه إن سأل أحد الخصمين كتابة الصك ، أو السجل ليحتج به عند الحاجة يستحب للقاضي إجابته إن أحضر قرطاسا أو كان هناك قرطاس معد لذلك من بيت المال .

وهذا رأي الحنفية والمالكية [1] .

وقال الحنابلة : يجب على القاضي كتابة الصك والسجل إذا طلب منه من له مصلحة في كتابته وأتى بكاغد ، أو كان في بيت المال كاغد معدّ لذلك ، لأنه وثيقة للطالب ، فلزمه كتابته ، كعامل الزكاة ، إذا طلب المزكي منه كتابة صك منه ، لئلا يطالبه عامل آخر .

وكمعشّر تجارة أهل حرب أو ذمة في دار الإسلام ، طلبوا منه كتابة صك بأداء العشر ؛ ليكون ذلك لهم براءة ذمة إذا مرّ بهم معشّر آخر [1] .

أخذ الأجرة بالكتابة :

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة على كتب الصكوك ، وجميع الوثائق ، لقوله تعالى : ﴿ولايضارّ كاتب ولاشهيد﴾ [2] . وقالوا : إن من استبيح عمله ، وكد خاطره كلما احتاج إنسان إلى ذلك ، فإن ذلك يضرّ به ، ويستغرق مدة حياته من غير عوض ، وفي ذلك غاية الضرر ، فإن لم يكن أجرة الكاتب من بيت المال ، فليس للقاضي منع الفقهاء من كتابة العقود ، والحجج ، ومايتعلق بأمور الشرع فيما أباحه الله ورسوله ، إذا كان الكاتب فقيها عالما بأمور الشرع ، وشروط انعقاد العقود . وإذا منع القاضي ذلك لتصير إليه هذه الأمور كان هذا من المكس . وإذا كان القاضي يريد منع من لايصلح لذلك ؛ لئلا يعقد عقدا فاسدا فالطريق إلى ذلك أن يفعل كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ، وهو تعزير من عقد عقدا فاسدا . وينبغي أن يسمي الأجرة ، ويعيّن العمل ، فإن اتفقا على شيء ، وجاء العمل على مااتفق عليه فهي إجارة صحيحة ،

(١) المصادر السابقة ، معين الحكام ص ٩٥ ، تبصرة الحكام ١٩١/٢ .

(١) كشاف القناع ٢٦٧/٦ ، مطالب أولي النهى ٥٤٤/٦ .
(٢) سورة البقرة / ٢٨٢ .

ويجوز للكاتب أن يأخذ ما اتُّفق عليه . من قليل أو كثير ، مالم يكن المكتوب له مضطرا إلى قبول مايطلبه الكاتب ؛ لعدم وجود غيره في الموضع ، أو قصر الكتابة عليه ، ففي هذه الحالة ، على الكاتب ألا يرفع الأجرة على الناس فوق ما يستحقه ، لما علم من ضرورتهم إليه ، فإن فعل ذلك فهي جرحة في حقه ، لأنه قد تعين عليه القيام بذلك [١] .

هذا إذا لم يكن للكاتب رزق في بيت المال ، أو لم يكن شيء في بيت المال ، وإلا فرزقه في بيت المال ، لأن الكتابة من المصالح العامة .

ثمن أوراق الصك والسجل :

٩ - ثمن أوراق الصك والسجل من بيت المال ؛ لأن ذلك من المصالح العامة ، فإن لم يكن في بيت المال شيء ، أو احتيج لما هو أهم من ذلك فالثمن على من سأل الكتابة من أصحاب الشأن كمدع ، ومدعى عليه ، إن شاء كتابة ما جرى في خصومته ، وإن لم يشأ لم يجبر عليه ، ولكن يعلمه القاضي أنه إذا لم يكتب فقد ينسى شهادة الشهود ، والحكم [١] .

استناد القاضي إلى الخط في حكمه :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايجوز للقاضي الاستناد في حكمه إلى خط الصك ، أو السجل المجرد ، فإذا وجد ورقة فيها حكمه وطلب منه إمضاؤه ، أو تنفيذه ، فإن تذكره أمضاه ، ونفذه ، فإن لم يتذكر الواقعة ، مفصلة فلا يعمل به ، حتى يتذكر الوقائع مفصلة [٢] . ولايكفيه معرفته أن هذا خطه - فقط - حتى يتذكر الواقعة . وإن كان السجل في حفظه وتحت يده ، لاحتمال التزوير ، ومشابهة الخط للخط ، ولأن قضاءه : فعله ، والرجوع إلى العلم هو الأصل في فعل الإنسان ؛ لهذا يأخذ عند الشك في عدد الركعات بالعلم [٣] .

وقال أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية ، وأحمد في رواية - وهو وجه عند الشافعية - إن كان السجل تحت يده في خريطة والخريطة مختومة بختمه ، إلا أنه لايتذكر الواقعة عمل به [٤] .

---

(١) كشاف القناع ٦/٣٦٧ ، مطالب أولي النهى ٦/٥٤٤ ، معين الحكام ٩٤ ، تبصرة الحكام ١/١٩١ ، نهاية المحتاج ٨/٢٥١ ، أسنى المطالب ٤/٢٩٦ .

(٢) أسنى المطالب ٤/٣٠٨ ، حاشية الجمل ٥/٣٥١ ، نهاية المحتاج ٨/٢٦٠ ، الفتاوى الهندية ٣/٣٤٠ ، مطالب أولي النهى ٦/٥٣٢ ، المغني ٩/٧٦ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

شهادة الشهود على السجل على أنه حكمه :

١١ ـ إن شهد شاهدان عدلان على أن هذا الصك من عمله والسجل حكمه ، وإن لم يتذكر هو الواقعة فقد اختلف الفقهاء فيه :

فذهب الشافعية وأبو حنيفة إلى : أن الشهادة لم تؤثر ، فلايعتمد عليها حتى يتذكر ؛ لأن حكمه فعله ، والرجوع إلى العلم هو الأصل في فعل الإنسان [١] .

وقال المالكية والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية : إن شهد عنده شاهدان عدلان أن هذا حكمه ، قبل شهادتهما ، وأمضاه معتمدا على شهادتهما لقدرته على إمضائه ؛ ولأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبلهما ؛ فأولى إن شهدا بحكمه [٢] .

الشهادة على مضمون الصك ، والسجل :

١٢ ـ لاتجوز شهادة الشاهد على مضمون صك استنادا على خطه ، مالم يتذكر الواقعة كالقاضي ، وإن كان الصك في حفظه وتحت يده ، ويأتى ـ هنا أيضا ـ الخلاف في ما سبق في صك القاضي .

العمل بالصك وحده :

١٣ ـ استثنى الحنفية من عدم جواز الاستناد لثبوت الحقوق على الصك المجرد : ماجرى العرف بقبوله بمجرد كتابته ، كالبراءات السلطانية لأصحاب الوظائف ونحوها كمنشور القاضي ، والوالي ، وعامة الأوامر السلطانية ، ودفاتر البياعين ، والسماسرة ، والصرّافين ، وصكوك الوقف التى تقادم عليها الزمن ، وذلك لجريان العرف والعادة بقبول كتب البياعين والصرافين ، والسماسرة وأوامر السلطان بمجرد كتابته ، وندرة إمكان التزوير على السلطان ، وتعذر إقامة بينة على صكوك الأوقاف إذا تقادم عليها الزمن ، ولضرورة إحياء الأوقاف [١] .

كتابة الصكوك والسجلات :

١٤ ـ صرح الحنفية : أن الصك لايكون معتبرا إلا إذا كانت الكتابة مستبينة مرسومة معنونة ، فإن لم تكن مستبينة كالكتابة على الهواء والرقم على الماء فلا يعتبر [٢] .

والتفصيل في مصطلح (كتاب) .

(١) المصادر السابقة . (٢) المصادر السابقة .

صَكَّاء

انظر : أضحية

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٠٨ ـ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

(٢) ابن عابدين ٢/٤٢٨ ، اللجنة تنوه أن ماجاء في هذا البحث هو من قبيل الإجراءات التى يراعى فيها تغير العرف ومتطلبات الزمن ، وأنه يمكن استخدام الوسائل الحديثة التى تحفظ بها الحقوق بمثل ماتحفظ في الصكوك أو أكثر ومما ينبغي مراعاته الدور الذي أصبح للكتابة الآن والضمانات المستحدثة لصونها عن التزوير .

صَـــلاَح

التعريـــف :

١ ـ الصلاح : ضد الفساد ، ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ومصلح في أعماله وأموره ، وقد أصلحه الله ، وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه [١] .

الحكم الإجمالي :

أ ـ صلاح الإنسان :

٢ ـ قال ابن عابدين : الصالح ما كان مستورا ولم يكن مهتوكا ، ولا صاحب ريبة ، وكان مستقيم الطريقة ، سليم الناحية ، قليل الشر ، ليس معروفا بالكذب .

وقال البهوتي : الصلاح في الدين هو أداء الفرائض بسننها الراتبة واجتناب المحرّم فلا يرتكب كبيرة ولا يُدمِن على صغيرة [٢] .

ب ـ بدوّ صلاح الثمار :

٣ ـ وهو ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لايتلوّن ، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد . وأما في نحو القثاء فهو أن يجنى غالبا للأكل ، وفي الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه [١] .

مواطن البحث :

٤ ـ يدخل مصطلح صلاح في أمور كثيرة منها في الشهادة ، وقبول شهادة الشاهد التي من شروطها العدالة ؛ والصلاح من صفاتها ، وفي الوقف والوصية حيث يتم التقييد بصلاح الرجل .

ويدخل في بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها (ر : بيع الثمار : الموسوعة الفقهية ٩/٢١) .

وفي زكاة الثمار والزروع وخرصها إذا بدا صلاحها . (ر : خرص الثمار : الموسوعة الفقهية ج ١٩ ص ٩٩ ف ٣) .

ووقت وجوب الزكاة في الحب والثمر [٢] (ر : وقت وجوب الزكاة في الحب والثمر : الموسوعة الفقهية ج ٢٣ ص ٢٨٣ ف ١٠٦) .

وللتفصيل يرجع إلى كل موضوع من المواضيع السالفة في مصطلحه .

---

(١) لسان العرب مادة (صلح) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤٤٠ ، وكشاف القناع ٦/٤١٨ ـ ٤١٩ .

(١) حاشية الجمل على شرح المنهاج ٣/٢٠٤ .

(٢) مواهب الجليل ٦/١٥٠ ، الفتاوى الهندية ٣/٤٥٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٤٦ ، مغني المحتاج ٤/٤٢٧ ، شرح أدب القاضي للخصاف تأليف ابن مازه البخاري ٣/٨ فقرة : ٥٤٥ ، مختصر المزني ٥/٢٥٦ ، الأم ٧/٤٨ .

صَلاَة

التعريف :

١ ـ الصلاة أصلها في اللغة : الدعاء ، لقوله تعالى : ﴿وصل عليهم﴾ [١] أي ادع لهم .

وفي الحديث قول النبي ﷺ «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصلّ ، وإن كان مفطرا فليطعم » [٢] أي ليدع لأرباب الطعام .

وفي الاصطلاح : قال الجمهور : هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة .

وقال الحنفية : هي اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود [٣] .

مكانة الصلاة في الإسلام :

٢ ـ للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام . فهي آكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها ، وأحد أركان الإسلام الخمسة . قال النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » [١] وقد نسب رسول الله ﷺ تاركها إلى الكفر فقال : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » [٢] وعن عبد الله شقيق العقيلي قال : كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . فالصلاة عمود الدين الذي لا يقوم إلا به ، قال رسول الله ﷺ : «رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » [٣] وهي أول ما يحاسب العبد عليه . قال رسول الله ﷺ : «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت فقد أفلح ونجح ، وإن فسدت فقد

---

(١) سورة التوبة /١٠٣ .

(٢) حديث : «إذا دعي أحدكم فليجب . . . » .
أخرجه مسلم (٢/١٠٥٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) فتح القدير ١/١٩١ دار إحياء التراث العربي ، مواهب الجليل ١/٣٧٧، دار الفكر ١٩٧٨ م مغني المحتاج ١/١٢٠، كشاف القناع ١/٢٢١ .

(١) حديث : «بني الإسلام على خمس . . »
أخرجه البخاري الفتح ١/٤٩ ـ ط السّلفية) ومسلم (١/٤٥ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر واللفظ المذكور للبخاري .

(٢) حديث : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» .
أخرجه مسلم (١/٨٨ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله .

(٣) حديث : «رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة . . . » .
أخرجه الترمذي (٥/١٢ ـ ط الحلبي) من حديث معاذ ابن جبل وقال : حديث حسن صحيح .

خاب وخسر »[1] كما أنها آخر وصية وصّى بها رسـول الله ﷺ أمتـه عند مفارقته الدنيا فقال ﷺ : «الصلاة وما ملكت أيمانكم »[2] وهي آخر ما يفقد من الدين ، فإن ضاعت ضاع الـدّين كله . قال رسـول الله ﷺ : «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث النـاس بالتي تليها . فأولهن نقضا الحكم ، وآخرهن الصلاة »[3]

كما أنها العبادة الوحيدة التي لا تنفك عن المكّلف ، وتبقى ملازمـة له طول حياتـه لا تسقط عنه بحال .

وقد ورد في فضلها والحث على إقامتها ، والمحـافـظة عليهـا ، ومراعاة حدودها آيات وأحاديث كثيرة مشهورة[4].

فرض الصلوات الخمس وعدد ركعاتها :

٣ ـ أصل وجوب الصلاة كان في مكة في أول الإسلام ، لوجود الآيات المكية التي نزلت في بداية الرسالة تحث عليها .

وأما الصلوات الخمس بالصورة المعهودة فإنها فرضت ليلة الإسراء والمعراج على خلاف بينهم في تحديد زمنـه .

٤ ـ وقـد ثبتـت فرضية الصلوات الخمس بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى في غير موضع من القـرآن . ﴿وأقيمـوا الصـلاة﴾[1]، وقـوله تعالى : ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾[2] أي فرضا مؤقتا . وقوله تعالى : ﴿حـافـظوا على الـصـلوات والـصـلاة الوسطى﴾[3] ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة ، وهي التي تؤدى في كل يوم وليلة . وقوله تعالى : ﴿وأقم الصلاة طرفي النهـار وزلفـا من الليل ﴾[4] يجمـع الصلوات الخمس ؛ لأن صلاة الفجر تؤدى في أحد طرفي النهار ، وصلاة الظهر والعصر يؤديان في الـطرف الآخـر ، إذ النهار قسمان غداة وعشي ، والغداة اسم لأول النهار إلى وقت الزوال ، وما بعده العشي ، فدخل في طرفي النهار ثلاث صلوات ودخل في قوله :

---

(١) حديث : «أول مايحاسب عليه العبد يوم القيامة . . .» أخـرجـه الـترمذي (٢/ ٢٧٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وحسنـه .

(٢) حديث : «الصلاة وما ملكت أيمانكم . . .» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٠٠ ـ ٩٠١ ـ ط . الحلبي) من حديث أنس بن مالـك وحسنـه البـوصـيرى في مصباح الزجاجة (٢/ ٩٥ ـ ط دار الجنان) .

(٣) حديث : «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة . .» أخـرجـه أحمـد (٥/ ٢٥١ ـ ط الميمنية) من حديث أبي أمامة ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٨١ ـ ط القدسي) وقال : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح .

(٤) مواهب الجليل ١/ ٣٨٠، كشاف القناع ١/ ٢٢١ .

---

(١) سورة البقرة /١١٠ .

(٢) سورة النساء /١٠٣ .

(٣) سورة البقرة /٢٣٨ .

(٤) سورة هـود /١١٤ .

﴿وزلفا من الليل﴾ المغرب والعشاء ، لأنهما يؤديان في زلف من الليل وهي ساعاته . وقوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ [1] قيل : دلوك الشمس زوالها وغسق الليل أول ظلمته ، فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر ، وقوله : ﴿ وقرآن الفجر﴾ أي وأقم قرآن الفجر وهو صلاة الفجر . فثبتت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية وفرضية صلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر .

وقيل : دلوك الشمس غروبها فيدخل فيها صلاة المغرب والعشاء ، وفرضية الظهر والعصر ثبتت بدليل آخر .

وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عام حجة الوداع : «اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيتكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم » [2] .

وقد انعقد إجماع الأمة على فرضية هذه الصلوات الخمس وتكفير منكرها [3] .

حكم تارك الصلاة :

٥ ـ لتارك الصلاة حالتان : إما أن يتركها جحودا لفرضيتها ، أو تهاونا وكسلا لا جحودا .

فأما الحالة الأولى : فقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة جحودا لفرضيتها كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كفرا كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة ، ومثل ذلك مالو جحد ركنا أو شرطا مجمعا عليه . واستثنى الشافعية والحنابلة من ذلك من أنكرها جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه فليس مرتدا ، بل يعرّف الوجوب ، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا .

وأما الحالة الثانية : فقد اختلف الفقهاء فيها ـ وهي : ترك الصلاة تهاونا وكسلا لا جحودا ـ فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يقتل حدا أي أن حكمه بعد الموت حكم المسلم فيغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن مع المسلمين ، لقول النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على

---

(١) سورة الإسراء/ ٧٨ .

(٢) حديث : «اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم . .»
أخرجه أحمد (٥/٢٦٢ ـ ط. الميمنية) والحاكم (١/٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي أمامة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، والسياق لأحمد .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤ ، بدائع الصنائع ١/٨٩ وما=

= بعدها، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م . ، وحاشية العدوي على الرسالة ١/٢١١ دار المعرفة، مغني المحتاج ١/١٢١، كشاف القناع ١/٢٢٢ .

الله » [٣] ولأنـه تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخـلوا سبـيلهم﴾ [٢] وقـال ﷺ : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » [٣] فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة . وذهب الحنفية إلى أن تارك الصلاة تكاسلا عمدا فاسق لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب .

وذهب الحنـابلة : إلى أن تارك الصـلاة تكـاسـلا يدعى إلى فعلهـا ويقال له : إن صليت وإلاّ قتلناك ، فإن صلى وإلا وجب قتله ولا يقتـل حتى يحبس ثلاثا ويدعى في وقت كل صلاة ، فإن صلى وإلا قتل حدا ، وقيل كفرا ، أي لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين . لكن لا يرق ولا يسبى له أهـل ولا ولد كسائر المرتدين . لما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» [١] وروى بريدة أن النبي ﷺ قال : «من تركها فقد كفر » [٢] وروى عبادة مرفوعا «من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة » [٣] وكل شيء ذهب آخـره لم يبق منـه شيء . ولأنـه يدخـل بفعلها في الإسلام ، فيخرج بتركها منه كالشهادتين . وقال عمر رضي الله عنه : «لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة» ، وكذا عنـدهم لو ترك ركنـا أو شرطـا مجمعا عليه كالطهارة والركوع والسجود ، ولا يقتل بترك صلاة فائتة .

كما اختلف القـائلون بالقتـل في محله . فمحله عند المالكية هو بقاء ركعة بسجدتيها من الـوقت الضروري إن كان عليه فرض واحد فقط . قال مالك : إن قال : أصلي ولم يفعـل قتـل بقدر ركعة قبل طلوع الشمس للصبـح ، وغـروبهـا للعصر ، وطلوع الفجر للعشاء ، فلو كان عليه فرضان مشتركان أخر

---

(١) حديث : «أمرت أن أقاتل الناس . .»
أخـرجـه البخاري (الفتح ١/ ٧٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٣ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٢) سورة التوبة آية/ ٥ .

(٣) حديث : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد . . . » .
أخـرجه أبو داود (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١ (تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبادة بن الصامت ، وصححه ابن عبد البر كما في فيض القدير للمناوي (٣/ ٤٥٣ ـ ط المكتبة التجـاريـة) .

(١) حديث : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» تقدم تخريجه ف ٢ .

(٢) حديث بريدة : «من تركها فقد كفر . .»
أخرجه الترمذي (٥/ ١٤ ـ ط الحلبي) وقال : حـديث حسن صحيح .

(٣) حديث عبادة : «من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملـة»
أورده المنذري في الترغيب (١/ ٣٧٩ ـ ط الحلبي) وعزاه إلى الطبراني وقال : بإسناد لابأس به .

لخمس ركعات في الظهرين ، ولأربع في العشاءين . وهذا في الحضر ، أما في السفر فيؤخر لثلاث في الظهرين وأربع في العشاءين .

وذهب الشافعية إلى أن محل القتل هو إخراجها عن وقتها الضروري فيما له وقت ضرورة ـ بأن يجمع مع الثانية في وقتها ـ فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغروبها ، وفي العشاء بطلوع الفجر ، فيطالب بأدائها إذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت ، فإن أخر وخرج الوقت استوجب القتل ، وصرحوا بأنه يقتل بعد الاستتابة ؛ لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد .

والاستتابة تكون في الحال ، لأن تأخيرها يفوت صلوات ، وقيل : يمهل ثلاثة أيام . والقولان في الندب ، وقيل في الوجوب [1] .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٥ ، الفتاوى الهندية ١/٥٠ ، حاشية الدسوقي ١/١٨٩ ـ ١٩٠ ، ومواهب الجليل ١/٤٢٠ ، مغني المحتاج ١/٣٢٧ ، أسنى المطالب ١/٣٦٦ ، كشاف القناع ١/٢٢٧ .

شروط الصلاة :

تقسيمات الشروط عند الفقهاء :ـ

٦ ـ قسّم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية شروط الصلاة إلى : شروط وجوب ، وشروط صحة ، وزاد المالكية قسما ثالثا هو : شروط وجوب وصحة معا .

شروط وجوب الصلاة :

الإسلام :

٧ ـ تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى . ولا تجب على الكافر الأصلي لأنها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها ؛ لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء ، واللازم منتف ، ويترتب على هذا أنا لا نأمر الكافر بالصلاة في كفره ولا بقضائها إذا أسلم ؛ لأنه أسلم خلق كثير في عهد النبي ـ ﷺ ـ ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء الصلاة ، ولما فيه من التنفير عن الإسلام ، ولقول الله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [1] قال الشيخ العدوي : هذا بناء على أن الكفار غير مكلفين . وعلى القول بتكليفهم وهو المعتمد فهو شرط صحة .

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن الصلاة لا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها

(١) سورة الأنفال/ ٣٨.

في الدنيا ، لعدم صحتها منه ، لكن يعاقب على تركها في الآخرة زيادة على كفره ، لتمكنه من فعلها بالإسلام [١] .

واختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على المرتد . فذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة : ـ إلى أن الصلاة لا تجب على المرتد فلا يقضي ما فاته إذا رجع إلى الإسلام ، لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي ، وذهب الشافعية إلى وجوب الصلاة على المرتد على معنى أنه يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد رجوعه إلى الإسلام تغليظا عليه ؛ ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي [٢] .

العقل :

٨ ـ يشترط لوجوب الصلاة على المرء أن يكون عاقلا ، فلا تجب على المجنون باتفاق الفقهاء [٣] . لقول النبي ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى (وفي رواية : المعتوه) حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر» [١] .

واختلفوا فيمن تغطى عقله أو ستر بمرض أو إغماء أو دواء مباح .

فذهب الحنفية : إلى التفريق بين أن يكون زوال العقل بآفة سماوية ، أو بصنع العبد . فإن كان بآفة سماوية كأن جنّ أو أغمي عليه ولو بفزع من سبع أو آدمي نظر ، فإن كانت فترة الإغماء يوما وليلة فإنه يجب عليه قضاء الخمس ، وإن زادت عن ذلك فلا قضاء عليه للحرج ، ولو أفاق في زمن السادسة إلا أن تكون إفاقته في وقت معلوم فيجب عليه قضاء ما فات إن كان أقل من يوم وليلة مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه ، فتعتبر هذه الإفاقة ، ويبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة ، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة .

وإن كان زوال العقل بصنع الآدمي كما لو زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه قضاء

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤ ، حاشية العدوي على الرسالة ١/٢١١ دار المعرفة ، مغني المحتاج ١/١٣٠ ، كشاف القناع ١/٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٩٤ ، ومواهب الجليل ٦/٢٨٣ (دار الفكر ١٩٧٨م) ، وحاشية الجمل ١/٢٨٧ شرح روض الطالب ١/١٢١ ، مغني المحتاج ١/١٣٠ ، كشاف القناع ١/٢٢٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤ ، حاشية الدسوقي ١/٢٠١ ، شرح روض الطالب ١/١٢١ ، كشاف القناع ١/٢٢٢ .

(١) حديث : «رفع القلم عن ثلاث . .»
أخرجه أبو داود (٤/٥٥٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/٥٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ولفظ «المعتوه» عند الحاكم .

ما فاتـه وإن طالت المـدة ، وقـال محمد : يسقط القضـاء بالبنـج والدواء ، لأنه مباح فصار كالمريض .

وقال ابن عابدين : إنّ المراد شرب البنج لأجـل الدواء، أمـا لو شربـه للسكر فيكون معصية بصنعـه كالخمـر . ومثل ذلك النوم فإنـه لا يسقط القضـاء ، لأنه لا يمتد يوما وليلة غالبا ، فلا حرج في القضاء .

وذهب المـالكية : إلى سقـوط وجـوب الصـلاة على من زال عقله بجنون أو إغماء ونحوه، إلا إذا زال العذر وقد بقي من الوقت الضروري ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية ، فإذا كان الباقي لايسع ركعة سقطت عنه الصلاة . ويستثنى من ذلك من زال عقله بسكر حرام فإنه تجب عليه الصلاة مطلقا ، وكذا النائم والساهي تجب عليهما الصلاة ، فمتى تنبه الساهي أو استيقظ النائم وجبت عليهما الصلاة على كل حال سواء أكان الباقي يسع ركعة مع فعل ما يحتاج إليه من الطهر أم لا، بل ولوخرج الوقت ولم يبق منه شيء .

وعند الشافعية : لاتجب الصلاة على من زال عقله بالجنون أو الإغماء أو العته أو السكر بلا تعد في الجميع ، لحديث عائشة : «رفع الـقـلم عن ثلاث : عن الـنـائـم حتـى يستـيقظ ، وعن المعتـوه حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر» .

فورد النص في المجنون ، وقيس عليه من زال عقله بسبب يعذر فيه ، وسواء قل زمن ذلك أو طال . إلا إذا زالت هذه الأسباب وقـد بقي من الـوقت الضروري قدر زمن تكبـيرة فأكثـر ، لأن القـدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه الركعة ومادونها، ولاتلزمه بإدراك دون تكبيرة . وهذا بخلاف السكر أو الجنون أو الإغماء المتعدّى به إذا أفاق فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات زمن ذلك لتعديه .

قالوا : وأما الناسي للصلاة أو النائم عنها والجـاهـل لوجوبها فلا يجب عليهم الأداء ، لعـدم تكليفهم ، ويجب عليهم القضـاء ، لحديث : «مـن نسي صلاة أو نام عنهـا فكفـارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» [1] ويقاس على الناسي والنائم : الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام .

وقصر الحنـابلة عدم وجوب الصلاة على المجنـون الذي لا يفيق ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنهـا ـ مرفـوعا : «رفع القلم عن ثلاث : عن الـنـائـم حتى يستيقظ ، وعن

(١) حديث : «من نسي صلاة أونام عنها . . . » .
أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

المعتوه حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يكبر» ولأنه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل ، ومثله الأبله الذي لا يفيق .

وأما من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح فيجب عليه الصلوات الخمس ، لأن ذلك لا يسقط الصوم ، فكذا الصلاة ؛ ولأن عمّـاراً ـ رضي الله عنه ـ «غشي عليه ثلاثـا ، ثم أفـاق فقـال : هل صليت ؟ فقـالـوا : ما صليت منذ ثلاث ، ثم توضأ وصـلى تلك الثلاث » ، وعن عمـران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكـان كالإجمـاع ، ولأن مدة الإغـماء لا تطول ـ غالبـا ـ ولا تثبت عليه الـولاية ، وكـذا من تغـطى عقله بمحرم ـ كمسكـر ـ فيقضي ، لأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه .

وكـذا تجب الـصـلوات الخـمس على النـائم : بمعنى يجب عليه قضـاؤهـا إذا استيقظ لقوله ﷺ : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» [1] ولو لم تجب عليه حال نومـه لم يجب عليه قضاؤها كالمجنون ، ومثله الساهي [2] .

(١) تقدم تخريجه قبل قليل .

(٢) حاشية ابن عابـدين ١/٥١٢ ، وحـاشية الـدسـوقي ١/١٨٤ ، شرح روض الطالب ١/١٢٢ ، مغني المحتاج ١/١٣١ ، كشاف القناع ١/٢٢٢ .

البلـوغ :

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن البلوغ شرط من شروط وجوب الصلاة ، فلا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ ، للخبر الآتي ؛ ولأنها عبادة بدنية ، فلم تلزمه كالحج ، لكن على وليه أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنوات ، ويضربـه على تركها إذا بلغ عشر سنوات ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع» [1]

وقـد حمل جمهـور الـفقهـاء ـ الحنفية والشـافعية والحنابلة ـ الأمر في الحديث على الوجوب ، وحمله المالكية على الندب .

وقد صرح الحنفية بأن الضرب يكون باليد لا بغـيرهـا كالعصا والسوط ، وأن لا يجاوز الثلاث ، لقول النبي ﷺ لمرداس المعلم : «إياك أن تضرب فوق ثلاث ، فإنـك إذا ضربت فوق الثـلاث اقتص الله منك » [2]

(١) حديث : «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين . .»
أخـرجه أبو داود (١/٣٢٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧١ ـ ط. الرسالة) .

(٢) حديث : «إياك أن تضرب فوق ثلاث . . . » .
أورده ابن عابدين في رد المحتار (١/٢٣٥ ـ ط بولاق) نقلا عن أحكام الصغار للاستروشني ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي .

ويفهم من كلام المالكية جوازه بغير اليد ، قال الشيخ الدسوقي : ولا يحد بعدد كثلاثة أسواط بل يختلف باختلاف حال الصبيان . ومحل الضرب عند المالكية إن ظن إفادته ، قالوا : الضرب يكون مؤلما غير مبرح إن ظن إفادته وإلا فلا .

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن وجوب الأمر بها يكون بعد استكمال السبع والأمر بالضرب يكون بعد العشر بأن يكون الأمر في أول الثامنة وبالضرب في أول الحادية عشرة. وقال المالكية : يكون الأمر عند الدخول في السبع والضرب عند الدخول في العشر .

وقال الشافعية : يضرب في أثناء العشر ، ولو عقب استكمال التسع . قال الشربيني الخطيب : وصححه الإسنوي ، وجزم به ابن المقري ، وينبغي اعتماده ؛ لأن ذلك مظنة البلوغ . وأما الأمر بها فلا يكون إلا بعد تمام السبع [1].

شروط صحة الصلاة :

أ ـ الطهارة الحقيقية :

١٠ ـ وهي طهارة البدن والثوب والمكان عن النجاسة الحقيقية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [1] وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى ، ولقول النبي ﷺ : «تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه» [2] وقوله ﷺ : «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» [3] فثبت الأمر باجتناب النجاسة ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي في العبادات يقتضي الفساد .

وأما طهارة مكان الصلاة فلقوله تعالى : ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [4] وقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر﴾ فهي تدل بدلالة النص على وجوب طهارة المكان كما استدل بها على وجوب طهارة البدن كما سبق .

ولما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقوارع الطريق والحمام والمقبرة. . . إلخ»

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤، ٢٣٥، حاشية الدسوقي ١/١٨٦، مغني المحتاج ١/١٣١، شرح روض الطالب ١/١٢١، كشاف القناع ١/٢٢٥ .

(١) سورة المدثر /٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٢٧ ـ ط دار المحاسن) من حديث أنس بن مالك ، واختلف في وصله وإرساله وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٢٦ ـ ط السلفية) بطريق رجح فيه وصله .

(٣) حديث : «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٠٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٢٦٢ ـ ط. الحلبي) من حديث عائشة بألفاظ متقاربة .

(٤) سورة البقرة /١٢٥ .

(٥) حديث : «نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة» . أخرجه الترمذي (٢/١٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث ابن=

ومعنى النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة كونهما موضع النجاسة [١] .

ب ـ الطهارة الحكمية :

١١ ـ وهي طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث ، وطهارة جميع الأعضاء عن الجنابة ، لقول الله تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطَّهروا﴾ [٢] وقول النبي ﷺ : «لا تقبل صلاة بغير طهور» [٣] وقوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» [٤] ، وقوله ﷺ : «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» [٥] والإنقاء هو التطهير [٦] . وتفصيل ذلك في المصطلحات : (طهارة ، ووضوء ، وغسل) .

ج ـ ستر العورة :

١٢ ـ لقول الله تعالى : ﴿يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [١] قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : المراد به الثياب في الصلاة .

ولقول النبي ﷺ : «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [٢] ؛ ولأن ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعظيم [٣] .

د ـ استقبال القبلة :

١٣ ـ لقوله تعالى : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [٤] وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد

= عمر، وقال الترمذي : إسناده ليس بذلك القوى .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٠ ، بدائع الصنائع ١/ ١١٤ ، ١١٥ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٠٠ ، مغني المحتاج ١/ ١٨٨ ، وكشاف القناع ١/ ٢٨٨ .

(٢) سورة المائدة /٦ .

(٣) حديث : « لاتقبل صلاة بغير طهور . . . »
أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٤) حديث : «مفتاح الصلاة الطهور. . .»
أخرجه الترمذي (١/ ٩ ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب .

(٥) حديث : «تحت كل شعرة جنابة . . . » .
أخرجه الترمذي (١/ ١٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وأشار الترمذي إلى تضعيفه .

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١١٤ دار الكتاب العربي ١٩٨٢م حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٩ دار التراث العربي، وحاشية =

= الدسوقي ١/ ٢٠١ ، دار الفكر ، مغني المحتاج ١/ ١٨٧ ، كشاف القناع ١/ ٢٤٨ .

(١) سورة الأعراف /٣١ .

(٢) حديث : «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»
أخرجه أبو داود (١/ ٤٢١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/ ٢١٥ ط. الحلبي) من حديث عائشة ، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١١٦ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٠ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢١١ ، مغني المحتاج ١/ ١٨٤ ، كشاف القناع ١/ ٢٦٣ ، تفسير القرطبي ٧/ ١٨٩ ، ط. دار الكتب المصرية ١٩٦م .

(٤) سورة البقرة /١٤٤ .

أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها . وكان وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبـة» [1] .

وقـد سبـق تفصيـل ذلك فـي مصطـلح (استقبـال) .

هـ ـ العلم بدخول الوقت :

١٤ ـ لقول الله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ [2] ولقول النبي ﷺ : «أمّني جبريل عنـد البيت مرتـين ، فصـلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثـل ظله ، ثم صلى المغـرب حين وجبت الشمس وأفـطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر ، حين برق الفجـر وحـرم الـطعـام على الصائم . وصـلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخـرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليّ جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » [1] .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يكفي في العلم بدخول الوقت غلبة الظن [2] .

وتفصـيل ذلـك فـي مصطـلح : (أوقات الصـلاة) .

تقسيم أقوال وأفعال الصلاة :

١٥ ـ قسم الحنفية والحنـابلة أقوال الصلاة وأفعـالهـا إلى أركـان ، وواجبات ، وسنن . فالأركان هي التي لا تصح الصلاة بدونها بلا عذر ، وتـركهـا يوجب البـطلان سواء كان عمدا أو سهوا .

والواجبات عند الحنفية هي ما لا تفسد الصـلاة بتركه ، وتعاد وجوبا إن تركه عمدا بلا عذر ، أو سهوا ولم يسجد للسهو . فترك الـواجب عمـدا يوجب الإعـادة ، وسهـوا يوجب سجود السهو ، وإن لم يعدها يكن آثما فاسقـا ، ويستحق تارك الـواجب العقـاب

---

(١) بدائع الصنائع ١/١١٧ ، حاشية ابن عابدين ١/٢٨٦ ، حاشية الـدسـوقي ١/٢٢٢ ، مغني المحتاج ١/١٨٤ ، كشاف القناع ١/٣٠٢ .
وحديث ابن عمر: «بينمـا النـاس بقباء في صلاة الصبـح . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٠٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣٧٥ ـ ط. الحلبي) .

(٢) سورة الاسراء /٧٨.

(١) حديث : «أمّني جبريل عند البيت مرتين . .»
أخرجه الترمذي(١/٢٧٩ ـ ٢٨٠ ط الحلبي) من حديث ابن عباس ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٤٧ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١١٧ ، حاشية الدسوقي ١/١٨١ ، مغني المحتاج ١/١٨٤ ، كشاف القناع ١/٢٥٧ .

بتركه ولكن لا يكفر جاحده .

ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفية في حالة ترك الواجب سهوا ، حيث إن تركه سهوا أو جهلا يوجب سجود السهو عندهم ، ويخالفونهم في حالة الترك عمدا حيث إن ترك الواجب عمدا يوجب بطلان الصلاة عندهم .

والسنن ، وهي التي لا يوجب تركها البطلان ولو عمدا

قال الحنفية : السنة : هي التي لا يوجب تركها فسادا ولا سجوداً للسهو ، بل يوجب تركها عمدا إساءة ، وأما إن كان غير عامد فلا إساءة أيضا ؛ وتندب إعادة الصلاة .

والإساءة هنا أفحش من الكراهة ، وصرحوا بأنه لو ترك السنة استخفافا فإنه يكفر . ويأثم لو ترك السنة بلا عذر على سبيل الإصرار ، وقال محمد : في المصرّين على ترك السنة القتال ، وأبو يوسف بالتأديب ، وعند الحنابلة يباح السجود للسهو عند ترك السنة سهوا من غير وجوب ولا استحباب .

وزاد الحنفية قسما رابعا هو الآداب ، وهو في الصلاة : ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود .

كما قسم الحنابلة السنن إلى ضربين : سنن أقوال ، وسنن أفعال وتسمى هيئات [1] .

وقسّم المالكية والشافعية أقوال وأفعال الصلاة إلى أركان وسنن من حيث الجملة . وزاد المالكية الفضائل (المندوبات) .

والسنن عند الشافعية على ضربين : أبعاض : وهي السنن المجبورة بسجود السهو ، سواء تركها عمدا أو سهوا ، سميت أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة .

وهيئات : وهي السنن التي لا تجبر بسجود السهو [2] .

أركان الصلاة عند الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن أركان الصلاة هي :

أ ـ النية :

١٦ ـ النية وهي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى ، فلا تصح الصلاة بدونها بحال ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [3] وقول

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٧ ، وما بعدها ، كشاف القناع ١/٣٨٥ وما بعدها ، مطالب أولي النهى ١/٤٩٣ وما بعدها .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٣١ وما بعدها ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١/٢٢٥ دار المعرفة ، مغني المحتاج ١/١٤٨ ، شرح روض الطالب ١/١٤٠ .

(٣) سورة البينة /٥ .

النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنياب ، وإنما لكل امرىء ما نوى» [١] . وقد انعقد الإجماع على اعتبارها في الصلاة [٢] . ولا بد في النية من تعيين الفرضية ونوعية الصلاة ، هل هي ظهر أم عصر ؟

وتفصيل الكلام عن النية في مصطلح (نية) .

ب ـ تكبيرة الإحرام :

١٧ ـ ودليل فرضيتها حديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير» [٣] وحديث المسيء صلاته « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » [٤] وحديث علي ـ رضي الله عنه ـ يرفعه قال : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » [٥]

(١) حديث : «انما الأعمال بالنيات»
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ـ ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣ دار الفكر، مغني المحتاج ١/ ١٤٨، كشاف القناع ١/ ٣١٣.

(٣) حديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير».
أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧ ـ ط الحلبي) .

(٤) حديث المسيء صلاته : «اذا قمت الى الصلاة فكبر» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٧ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٩٨ ط الحلبي) .

(٥) حديث علي رضي الله عنه يرفعه قال : «مفتاح الصلاة الطهور . . . » .
تقدم ف ١١ .
وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣١، مغني المحتاج ١/ ١٥٠، كشاف القناع ١/ ٣٣٠.

وقد سبق تفصيل الكلام على تكبيرة الإحرام في مصطلح (تكبيرة الإحرام ١٣/ ٢١٧) .

ج ـ القيام للقادر في الفرض :

١٨ ـ لقوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [١] ولخبر البخاري عن عمران بن حصين «كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : «صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلي جنب» [٢] وقد أجمعت الأمة على ذلك ، وهو معلوم من الدّين بالضرورة .

قال الشافعية : من أركان الصلاة القيام في فرض القادر عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة من يعوله يومه وليلته .

ويقسّم المالكية ركن القيام إلى ركنين : القيام لتكبيرة الإحرام ، والقيام لقراءة الفاتحة . قالوا : والمراد بالقيام القيام استقلالا ، فلا يجزئ إيقاع تكبيرة الإحرام في الفرض للقادر على القيام جالسا أو منحنيا ، ولا قائما مستندا لعماد ، بحيث لو أزيل العماد لسقط .

وقال الشافعية : شرطه نصب فقاره للقادر على ذلك ، فإن وقف منحنياً أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح ، والانحناء

(١) سورة البقرة آية ٢٣٨ .

(٢) حديث عمران:«صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٧ ـ ط السلفية) .

السالب للاسم : أن يصير إلى الركوع أقرب .

قالوا : لو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة . وكذا لو تحامل عليه بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط ، لوجود اسم القيام ، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح ؛ لأنه لا يسمى قائما بل معلقا نفسه . ولو أمكنه القيام متكئا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره .

وقال الحنابلة : حد القيام ما لم يصر راكعا ، وركنه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى ، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط [1] .

وركن القيام خاص بالفرض من الصلوات دون النوافل . لقول النبي ﷺ : «من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم» [2] وقد سبق في مصطلح تطوع ف ١٦ (١٢/١٥٧) وأما بقية تفصيلات القيام في الصلاة فتأتي في مصطلح (قيام) .

د ـ قراءة الفاتحة :

١٩ ـ وهي ركن في كل ركعة من كل صلاة فرضا أو نفلا جهرية كانت أو سرية . لقول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [1] وفي رواية «لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» [2] ولفعله صلى الله عليه وسلم ، ولخبر البخاري : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [3] .

وقراءة الفاتحة فرض في صلاة الإمام والفذ دون المأموم عند المالكية ، والحنابلة . وقال الشافعية بفرضيتها في الجميع [4] .

تفصيل ذلك في مصطلح (قراءة) .

هـ ـ الركوع :

٢٠ ـ وقد انعقد الإجماع على ركنيته ، وسنده قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا﴾ [5] .

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٣١ ، مغني المحتاج ١/١٥٣ ، كشاف القناع ١/٣٨٥ .

(٢) حديث : «من صلى قائما فهو أفضل» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٦ ـ ط السلفية) من حديث عمران بن حصين .

(١) حديث : «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٣٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٢٩٥ ـ ط. الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت .

(٢) حديث : «لاتجزىء صلاة لايقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب» أخرج هذه الرواية الدارقطني (١/٣٢٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية) ونقل ابن حجر في التلخيص (١/٢٣١ ـ ط شركة الطباعة الفنية) أنه صححها .

(٣) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح ٢/١١١ ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث .

(٤) حاشية الدسوقي ١/٢٣٦ ، مغني المحتاج ١/١٥٦ ، شرح روض الطالب ١/١٤٩ ، كشاف القناع ١/٣٨٩ ، مطالب أولى النهى ١/٤٩٤ .

(٥) سورة الحج /٧٧ .

وحـديث المسيء صلاتـه ، وهو ما رواه أبو هريرة : «أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ النبي ﷺ عليه السـلام ثم قال : ارجـع فصلّ ، فإنك لم تصلّ . فعل ذلك ثلاثا . ثم قال : والـذي بعثـك بالحق فما أحسن غيره ، فعلمني . فقـال : إذا قمت إلى الصـلاة فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفـع حتى تعتـدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجـدا ، ثم ارفـع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »[1]. فدل على أن الأفعال المسماة في الحديث لا تسقط بحـال ، فإنها لوسقـطت لسقـطت عن الأعرابي لجهله بها[2]

وتـفـصـيل مبـاحـث الـركـوع فـي مصـطلح : (ركـوع) .

و ـ الاعتدال :

٢١ ـ هو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الـركـوع ، وهـو ركن في الفرض والنافلة ، لقـول النبي ﷺ للمسيء صلاته «ثم ارفع حتي تعتـدل قائـما» ، ولأن النبي ﷺ داوم عليه . لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ : «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقـار مكـانـه»[1] ولقـوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

ويدخـل في ركن الاعتـدال الـرفـع منه لاستلزامه له ، وفرق المالكية وبعض الحنابلة بينهما فعدوا كلا منهما ركنا . قال المالكية : وتبطل الصلاة بتعمد ترك الرفع من الركوع ، وأما إن تركه سهوا فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ، ويسجد بعد السلام إلا المأموم فلا يسجد لحمل الإمام لسهوه ، فإن لم يرجـع محدودبـا ورجـع قائما لم تبطل صلاتـه مراعاة لقول ابن حبيب : إن تارك الرفع من الركوع سهوا يرجع قائما لا محدودبا كتارك الركوع .

ثم إن أكـثـر المـالـكية على نفي ركنية الاعتدال ، وأنه سنة . قالوا : فيسجد لتركه سهوا ، وتبطل الصلاة بتركه عمدا قطعا ؛ لأنه سنة شهرت فرضيتها .

قال الدسوقي : قال شيخنا ـ أبو الحسن العـدوي ـ هذا هو الـراجح كما يستفاد من

---

(١) حديث أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى . .»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٧٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٢٩٨ ـ ط. الحلبي) .

(٢) حاشية الـدسـوقي ١/٢٣٩ ، مغنى المحتاج ١/١٦٣ ، كشاف القناع ١/٣٨٦ .

(١) حديث أبي حميد الساعدى : «فإذا رفع رأسه استوى . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٠٥ ـ ط السلفية) .

كلام الخطاب ، وحد الاعتدال عند المالكية : أن لا يكون منحنيا ، وعند الحنابلة : ما لم يصر راكعا ، قالوا : والكمال منه الاستقامة حتى يعود كل عضو إلى محله ، وعلى هذا فلا يضر بقاؤه منحنيا يسيرا حال اعتداله واطمئنانه ، لأن هذه الهيئة لا تخرجه عن كونه قائما ، وسبق حده عند الشافعية في ركن القيام . وقد صرح الفقهاء بأنه لا بد من الطمأنينة في الاعتدال .

وقال الشافعية : الطمأنينة في الاعتدال : أن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه ، بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه .

وصرح الشافعية بأنه يجب أن لا يقصد غير الاعتدال ، فلو رفع فزعا من شيء كحية لم يحسب رفعه اعتدالا لوجود الصارف ، فالواجب أن لا يقصد برفعه شيئا آخر [1] .

ز - السجود :

٢٢ - من أركان الصلاة السجود في كل ركعة مرتين . وقد انعقد الإجماع على ذلك لقوله تعالى : ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [2] ولحديث المسيء صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» [1] ، وحدّ المالكية السجود بأنه مس الأرض ، أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة ، فلا يجزئ السجود على نحو السرير المعلق ، ويتحقق السجود عندهم بوضع أيسر جزء من الجبهة بالأرض أو ما اتصل بها ، ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه ، فلا يصح على تبن أو قطن . وأما وضع الأنف فهو مستحب ، لكن تعاد الصلاة لتركه عمدا أو سهوا في الظهرين للاصفرار ، وفي غيرهما للطلوع مراعاة للقول بوجوبه . ووضع بقية الأعضاء - اليدين والركبتين والقدمين - فهو سنة . قال الدسوقي : قال في التوضيح : وكون السجود عليها سنة ليس بصريح في المذهب . غايته أن ابن القصار قال : الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب . وقيل : إنّ السجود عليها واجب ، وصرحوا بعدم اشتراط ارتفاع العجيزة عن الرأس بل يندب ذلك .

وذهب الشافعية : إلى أن أقل السجود يتحقق بمباشرة بعض جبهته مكشوفة مصلاه ، لحديث خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٤١ ، مغني المحتاج ١/١٦٥ ، شرح روض الطالب ١/١٥٧ ، كشاف القناع ١/٣٨٧ ، مطالب أولي النهى ١/٤٤٦ ، ٤٩٥ .

(٢) سورة الحج /٧٧ .

(١) حديث : المسيء صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» تقدم ف ٢٠ .

جباهنا وأكفنا فلم يشكنا »[1] أي لم يزل شكوانا .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لو لم يجب كشف الجبهة لأرشدهم إلى سترها ، وإنما اعتبر كشفها دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية ، ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها . ويجب ـ أيضا ـ وضع جزء من الركبتين ، ومن باطن الكفين ، ومن باطن القدمين على مصلاه لخبر الصحيحين : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين »[2] ولا يجب كشف هذه الأعضاء ، بل يكره كشف الركبتين ، لأنه قد يفضي إلى كشف العورة . وقيل : يجب كشف باطن الكفين .

ثم إن محل وجوب الوضع إذا لم يتعذر وضع شيء منها ، وإلا فيسقط الفرض ، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ، لفوت محل الفرض .

(١) حديث خباب بن الأرت : «شكونا إلى رسول الله ﷺ . . .»
أخرجه البيهقي (٢/١٠٥ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) وأصله في مسلم (١/٤٣٣ ـ ط الحلبي) .

(٢) «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٩٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣٥٤ ـ الحلبي) من حديث ابن عباس .

ويجب ـ أيضا ـ أن ينال محل سجوده ثقل رأسه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا سجدت فأمكن جبهتك»[1] قالوا : ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لا نْكَبَس وظهر أثره في يده لو فرضت تحت ذلك ، ولا يشترط التحامل في غير الجبهة من الأعضاء .

ويجب كذلك أن لا يهوي لغير السجود ، فلو سقط لوجهه من الاعتدال وجب العود إلى الاعتدال ليهوي منه ، لانتفاء الهويّ في السقوط . وإن سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا .

ويجب أيضا أن ترتفع أسافله ـ عجيزته وما حولها ـ على أعاليه لخبر «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2] فلا يكتفي برفع أعاليه على أسافله ولا بتساويهما ، لعدم اسم السجود كما لو أكبَّ ومدّ رجليه ، إلا إن كان به علة لا يمكنه السجود إلا كذلك فيصح ، فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه ، لحصول هيئة السجود بذلك ، ولا يلزمه بلا تنكيس .

وإذا صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من

(١) حديث : «إذا سجدت فأمكن جبهتك . . .» .
أخرجه أحمد (١/٢٨٧ ـ ط الميمنية) من حديث ابن عباس . وإسناده حسن .

(٢) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي»
تقدم ف ١٩ .

ارتفـاع ذلـك لميلانها صلى على حالـه ولزمه الإعادة ، لأن هذا عذر نادر .

وذهـب الحنـابلة إلى أن السجـود على الأعضـاء السبعة : الجبهـة مع الأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ، ركن مع القـدرة ، لحديث ابن عباس مرفوعا «أمرت أن أسجـد على سبعـة أعظم على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين ، والركبتين ، وأطـراف القـدمين» ولقـوله صلى الله عليه وسلم : «إذا سجـد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهـه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقـدمـاه» [1]

ثم إنه يجزئ بعض كل عضو في السجود عليه ، لأنه لم يقيد في الحديث الكل ، ولو كان سجوده على ظهر كف ، وظهر قدم ، وأطـراف أصـابع يدين ، ولا يجزئه إن كان بعضها فوق بعض كوضع جبهته على يديه ، لأنه يفضي إلى تداخل أعضاء السجود .

ومتى عجـز المصلي عن السجود بجبهته سقط عنه لزوم باقي الأعضاء ، لأن الجبهة هي الأصل في السجود ، وغيرها تبع لها ، فإذا سقط الأصـل سقط التبـع ، ودليل التبعية ، ما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «إن اليدين تسجدان كما يسجـد الـوجـه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضـع يديه ، وإذا رفعـه فليرفعهـما» [1] وبـاقي الأعضـاء مثلهـما في ذلـك لعـدم الفارق ، وأما إن قدر على السجود بالجبهة فإنـه يتبعها الباقي من الأعضاء . وصرحوا بأنـه لا يجزئ السجـود مع عدم استعـلاء الأسافل إن خرج عن صفة السجود ، لأنه لا يعد ساجدا ، وأما الاستعلاء اليسير فلا بأس به ـ بأن علا موضع رأسه على موضع قدميه بلا حاجة يسيرا ـ ويكره الكثير [2] .

ح ـ الجلوس بين السجدتين :

٢٣ ـ من أركـان الـصـلاة الجـلوس بين السجدتين ، سواء أكان في صلاة الفرض أم النفل ؛ لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته : «ثم ارفـع حتى تطمئن جالسا» [3] ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «كان النبي ﷺ إذا رفـع رأسه من السجدة لـم يسجد حتى يستـوي جـالسـا» [4] .

---

(١) حديث : «إن اليدين تسجدان، كما يسجد الوجه . .» أخرجـه أبوداود (١/٥٥٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٢٢٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) حاشـية الـدسـوقي ١/٢٣٩ ، شرح روض الـطالب ١/١٦٠ ، مغني المحتـاج ١/١٦٩ ، كشـاف القنـاع ١/٣٥١ ، مطالب أولي النهى ١/٤٤٩ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه فقرة (٢٠)

(٤) حديث عائشـة : «كـان النبي ﷺ إذا رفـع رأسـه من=

(١) حديث : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب . .» . أخرجه مسلم (١/٣٥٥ ـ ط الحلبي) من حديث العباس ابن عبد المطلب .

وزاد المالكية والحنابلة قبل هذا الركن ركنا آخر وهو الرفع من السجود . وما سبق من نفي أكثر المالكية الاعتدال من الركوع يجري ـ أيضا ـ في الاعتدال من السجود .

وقد صرح المالكية بصحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين .

وذهب الشافعية إلى أنه يجب أن لا يقصد برفعه غير الجلوس ، كما في الركوع . فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ، ويجب أن يعود إلى السجود .

وهذا هو مذهب الحنابلة أيضا ، قالوا : ويشترط في نحو ركوع وسجود ورفع منهما : أن لا يقصد غيره ، فلو ركع أو سجد ، أو رفع خوفا من شيء لم يجزئه ، كما لا يشترط أن يقصده ، اكتفاء بنية الصلاة المستصحب حكمها .

قال الشيخ الرحيباني : بل لا بد من قصد ذلك وجوبا [1] .

ط ـ الجلوس للتشهد الأخير :

٢٤ ـ وهو ركن عند الشافعية والحنابلة ، لمداومة الرسول ﷺ عليه ، وقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [1] ولأن التشهد فرض والجلوس له محله فيتبعه .

وذهب المالكية : إلى أن الركن هو الجلوس للسلام فقط . فالجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض ، وما قبله سنة ، وعليه فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب ، وفاتته السنة ، ولو جلس ثم تشهد ، ثم سلم كان آتيا بالفرض والسنة ، ولو جلس وتشهد ثم استقل قائما وسلم كان آتيا بالسنة تاركا للفرض [2] .

ى ـ التشهد الأخير :

٢٥ ـ ويقول بركنيته الشافعية والحنابلة لقول النبي ﷺ : «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله . . . » [3]

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل . فقال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا هذا . فإن الله هو السلام ، ولكن

= السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا » .
أخرجه مسلم (١/٣٥٨ ـ ط الحلبي) .

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٤٠ وما بعدها، مغني المحتاج ١/١٧١، كشاف القناع ١/٣٥٣، ٣٨٧، مطالب أولي النهى ١/٤٩٧ .

(١) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» تقدم ف ١٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٤٠، مغني المحتاج ١/١٧٢، كشاف القناع ١/٣٨٨، مطالب أولي النهى ١/٤٩٩ .

(٣) حديث : «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١١/١٣١ ط. السلفية) من حديث ابن مسعود.

قولـوا : التحيات لله . . .»[1] الحـديث ، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد» .

وأقـل التشهد عند الشافعية : التحيات لله . سلام عليك أيهـا النبي ورحمـة الله وبـركـاتـه . سلام علينـا وعـلى عبـاد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . وهو أقله عند الحنابلة ـ أيضا ـ بدون لفظ : «وبركاته» . مع التخيير بين «وأن محمـداً رسول الله» ، و«أن محمداً عبده ورسوله» لاتفاق الروايات على ذلك .

والتـشهد الأخيـر عند المالكية سنـة وليس بـركـن [2] .

ك ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير :

٢٦ ـ هي ركن عنـد الشـافعية والحنابلة ، لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ [3] ، ولحديث : «قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللَّهم صلّ على محمد وعلى آل محمـد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللَّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» [1] .

وقـد صلى الـنـبـي ﷺ على نفسـه في الـوتر [2] . وقال : « صلـوا كمـا رأيتمـوني أصلـي» [3] .

وأقـل الصـلاة على النبي ﷺ : (اللَّهم صل على محمـد) قال الشـافعية : ونحـوه كصـلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي أو عليه ، وصرحوا بأنه لا بد من أن تكون الصلاة على النبي بعد التشهد ، فلو صلى على النبي ﷺ قبل التشهد لم تجزئه .

وبعض الحنـابلة يعد الصلاة على النبي ﷺ ركنا مستقلا ، وبعضهم يجعلها من جملة التشهد الأخير [4] .

ل ـ السـلام :

٢٧ ـ اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على

(١) حديث ابن مسعود : «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد . . . » .
أخـرجـه النسائي (٣/ ٤٠ ـ ط. المكتبـة التجـارية) والـدارقـطني (١/ ٣٥٠ ـ ط دار المحاسن) وصحح الدارقطني إسناده .

(٢) حاشية الـدسـوقي ١/ ٢٤٣ ، مغني المحتاج ١/ ١٧٢ ، كشاف القناع ١/ ٣٨٨ ، مطالب أولي النهى ١/ ٤٩٩ .

(٣) سورة الأحزاب /٥٦ .

(١) حديث : «قد علمنا كيف نسلم عليك» .
أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٥٢ ـ ط. السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٥ ـ ط. الحلبي) من حديث كعب بن عجرة، واللفظ للبخاري .

(٢) حديث : « صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر . . . » .
أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٨ ـ ط المكتبة التجارية) وأعله ابن حجر بالانقطاع في سنده، كذا في التلخيص الحبير (١/ ٢٤٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» تقدم ف ١٩ .

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٧٢ ، شرح روض الطالب ١/ ١٦٥ ، حاشية الجمل ١/ ٣٨١ وما بعدها، كشاف القناع ١/ ٣٨٨ ، مطالب أولي النهى ١/ ٤٩٩ .

ركنيتـه ، لقـول النبي ﷺ : «تحـريمها التكبـير ، وتحليلهـا التسليم» [1] وقـالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «كان النبي ﷺ يختم الصلاة بالتسليم» [2] .

ولفـظه المجـزئ عند المالكية والشافعية «السلام عليكم» .

قال المـالكية : فلا يجزئ سلام الله ، أو سلامـي ، أو سلام عليكـم ، ولا بد ـ أيضا ـ من تأخر «عليكم» وأن يكون بالعـربيـة .

وأجاز الشافعية تقدم «عليكم» فيجزئ عنـدهم «عليكم السـلام» مع الكـراهة . قالوا : ولا يجزئ السلام عليهم ، ولا تبطل به الصلاة ؛ لأنه دعاء للغائب ، ولا عليك ولا عليكما ، ولا سلامي عليكم ، ولا سلام الله عليكم . فإن تعمـد ذلـك مع علمـه بالتحـريم بطلت صلاتـه ، ولا تجزئ ـ أيضا ـ سلام عليكم .

وذهب الحنابلـة إلى أن صيغته المجزئه : السلام عليكم ورحمة الله فإن لم يقل «ورحمة الله» في غير صلاة الجنازة لم يجزئه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقـولـه . وقال : «صلوا كما رأيتمـوني أصـلي» وهـو سلام في صلاة ورد مقـرونـا بالـرحمة فلم يجزئه بدونها كالسـلام في التشهـد . فإن نكّر السلام ، كقوله : سلام عليكم ، أو عرّفه بغير اللام ، كسلامي ، أو سلام الله عليكم ، أو نكسه فقـال عليكم سلام أو عليكم السلام ، أو قال : السلام عليك لم يجزئه لمخالفته لقول النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومن تعمد ذلك بطلت صلاته ، لأنه يغير السلام الوارد ، ويخلّ بحرف يقتضي الاستغراق .

والـواجب تسليمـة واحـدة عند المالكية والشـافعية ، وقـال الحنـابلة : بوجـوب التسليمتـين . واستحب الشافعية والحنابلة أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ، فلا تجب نية الخـروج من الصلاة ، قياسا على سائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة .

واختلف المـالكية في اشتراط نية الخروج على قولين :

الأول : أنه يشترط أن يجدد نية الخروج من الصـلاة بالسـلام لأجـل أن يتميز عن جنسـه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتميزها عن غيرها ، فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه ، قال سند : وهـو ظاهر المذهب .

الثـاني : لا يشـترط ذلـك وإنـما يندب فقط ؛ لانسحـاب النية الأولى . قال ابن

---

(١) حديث : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .
أخرجه الترمذي (١/٩ ـ ط الحلبي) من حديث على بن أبي طالب .

(٢) حديث عائشة : كان يختم الصلاة بالتسليم .
أخرجه مسلم (١/٣٥٨ ـ ط الحلبي) .

الفاكهاني : هو المشهور ، وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد [١] .

م - الطمأنينة :

٢٨ - هي : استقرار الأعضاء زمنا ما . قال الشافعية : أقلها أن تستقر الأعضاء . وعند الحنابلة وجهان : أحدهما : حصول السكون وإن قلّ . وهو الصحيح في المذهب .

والثاني : بقدر الذكر الواجب . وفائدة الوجهين : إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده ، أو التحميد في اعتداله ، أو سؤال المغفرة في جلوسه ، أو عجز عنه لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه وقلنا هو سنة واطمأن قدرا لا يتسع له ، فصلاته صحيحة على الوجه الأول ، ولا تصح على الثاني .

وهي ركن عند الشافعية والحنابلة ، وصحح ابن الحاجب من المالكية فرضيتها .

والمشهور من مذهب المالكية أنها سنة ، ولذا قال زروق : من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور . وقيل : إنها فضيلة .

ودليل ركنية الطمأنينة حديث المسيء صلاته المتقدم . وحديث حذيفة : «أنه رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال له : ما صليت ، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا ﷺ » [١] وهي ركن في جميع الأركان [٢] .

ن - ترتيب الأركان :

٢٩ - لما ثبت أن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة ، مع قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [٣] وعلمها للمسيء صلاته مرتبة « بثم » ولأنها عبادة تبطل بالحدث كان الترتيب فيها ركنا كغيره . والترتيب واجب في الفرائض في أنفسها فقط . وأما ترتيب السنن في أنفسها ، أو مع الفرائض فليس بواجب [٤] .

أركان الصلاة عند الحنفية :

أركان الصلاة عند الحنفية ستة :

أ - القيام :

٣٠ - وهو ركن في فرض للقادر عليه ، ويشمل التام منه وهو : الانتصاب مع الاعتدال ، وغير التام وهو : الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه ، ويسقط عن العاجز عنه حقيقة أو حكما ، والعجز الحكمي هو : كما لو حصل له به ألم شديد ، أو خاف زيادة المرض .

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٤١، مغني المحتاج ١/١٧٧، كشاف القناع ١/٣٦١ .

(١) حديث حذيفة : أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه : أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٧٤ ، ٢٧٥ ط السلفية) .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٤١، مغني المحتاج ١/١٦٤، كشاف القناع ١/٣٨٧، الإنصاف ٢/١١٣ .

(٣) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» تقدم ف ١٨ .

(٤) حاشية الدسوقي ١/٢٤١، مغني المحتاج ١/١٥٨، كشاف القناع ١/٣٨٩ .

جرحه إذا قام ، أو يسلس بوله ، أو يبدو ربع عورته ، أو يضعف عن القراءة أصلا ـ أما لو قدر على بعض القراءة إذا قام فإنه يلزمه أن يقرأ مقدار قدرته ، والباقي قاعدا ، أو عن صوم رمضان ، فيتحتم القعود عليه في هذه المسائل لعجزه عن القيام حكما إذ لو قام لزم فوت الطهارة أو الستر أو القراءة أو الصوم بلا خـلف .

ب ـ القـراءة :

٣١ ـ ويتحقق ركن القـراءة بقـراءة آية من القرآن ، ومحلها ركعتان في الفرض وجميع ركعات النفل والوتر .

قال الكاساني : عن أبي حنيفة في قدر القراءة ثلاث روايات . في ظاهر الرواية قدر أدنى المفروض بالآية التامة طويلة كانت أو قصيره كقوله تعالى : ﴿مدهامتان﴾ [1] وقوله : ﴿ ثم نظر ﴾ [2] وقوله : ﴿ ثم عبس وبسر﴾ [3] .

وفي رواية : الفرض غير مقدر ، بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية أو ما دونها بعد أن قرأها على قصد القراءة .

وفي رواية : قدر الفرض بآية طويلة كآية الكرسي وآية الدين ، أو ثلاث آيات قصار ، وبه أخذ أبو يوسف .

(١) سورة الرحمن / ٦٤ .
(٢ ، ٣) سورة المدثر / ٢١ ـ ٢٢ .

وأصله قوله تعالى : ﴿فاقرءوا ما تيسر من القـرآن ﴾ [1] فهما يعتبران العرف ، ويقولان : مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ، وأدنى مايسمى المرء به قارئا في العرف أن يقرأ آية طويلة ، أو ثلاث آيات قصار ، وأبو حنيفة يحتج بالآية من وجهين : أحدهما : أنه أمر بمطلق القراءة ، وقراءة آية قصيرة قراءة ، والثاني : أنه أمر بقراءة ما تيسر من القرآن، وعسى أن لا يتيسر إلا هذا القدر .

وقد أجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية سواء كان يحسن القراءة بالعربية أو لا يحسن . وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان يحسن لا يجوز ، وإن كان لا يحسن يجوز ، وإلى قولهما رجع أبو حنيفة كما جاء في ابن عابدين ، وأما قراءة الفاتحة فسيأتي أنها واجبة وليست بركن .

ج ـ الركـوع :

٣٢ ـ وأقله طأطأة الرأس مع انحناء الظهر ، لأنه هو المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى : ﴿اركعوا﴾ ، وفي السراج الوهاج : هو بحيث لو مدّ يديه نال ركبتيه .

د ـ السجود :

٣٣ ـ ويتحقق بوضع جزء من جبهته وإن قلّ ، ووضع أكثرها واجب للمواظبة ، كما

(١) سورة المزمل / ٢٠ .

يجب وضع الأنف مع الجبهة ، وفي وضع القدمين ثلاث روايات : الأولى : فرضية وضعهما . والثانية : فرضية إحداهما ، والثالثة : عدم الفرضية : أي أنه سنة . قال ابن عابدين : إن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية ، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية ، ولذا قال في العناية والدرر : إنه الحق ، ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب .

هـ ـ القعدة الأخيرة قدر التشهد :

٣٤ ـ وهي محل خلاف عندهم . فقال بعضهم : هي ركن أصلي . وقال بعضهم : إنها واجبة لا فرض ، لكن الواجب ـ هنا ـ في قوة الفرض في العمل كالوتر . وعند بعضهم : إنّها فرض وليست بركن أصلي بل هي شرط للتحليل .

و ـ الخروج بصنعه :

٣٥ ـ أي بصنع المصلي ـ فعله الاختياري ـ بأي وجه كان من قول أو فعل ، والواجب الخروج بلفظ السلام ويكره تحريما الخروج بغيره كأن يضحك قهقهة ، أو يحدث عمدا ، أو يتكلم ، أو يذهب ، واحترز (بصنعه) عما لو كان سماويا كأن سبقه الحدث[1] .

٣٦ ـ قال الحصكفي شارح تنوير الأبصار : وبقي من الفروض : تمييز المفروض ، وترتيب القيام على الركوع ، والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ما قبله ، وإتمام الصلاة ، والانتقال من ركن إلى آخر ، ومتابعته لإمامه في الفروض ، وصحة صلاة إمامه في رأيه ، وعدم تقدمه عليه ، وعدم مخالفته في الجهة ، وعدم تذكر فائتة ، وعدم محاذاة امرأة بشرطهما ، وتعديل الأركان عند الثاني (وهو أبو يوسف) .

واختلفوا في تفسير تمييز المفروض ، ففسره بعضهم : بأن يميز السجدة الثانية عن الأولى ، بأن يرفع ولو قليلا أو يكون إلى القعود أقرب ، وذهب آخرون إلى أن المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه ، حتى لو لم يعلم فرضية الخمس ، إلا أنه كان يصليها في وقتها لا يجزيه .

ولو علم أن البعض فرض والبعض سنة ونوى الفرض في الكل ، أو لم يعلم ونوى صلاة الإمام عند اقتدائه في الفرض جاز ، ولو علم الفرض دون ما فيه من فرائض وسنن جازت صلاته أيضا ؛ فليس المراد المفروض من أجزاء كل صلاة ، أي كأن يعلم أن القراءة

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٨، ٣٢٥، والزيلعي ١/١٢٥، وبدائع الصنائع ١/١٠٥، ومابعدها، فتح = القدير ١/٢٣٨ وما بعدها، الفتاوى الهندية ١/٦٩ .

فيها فرض وأن التسبيح سنة وهكذا . والمراد بترتيب القيام على الركوع ، والركوع على السجود ، والقعود الأخير على ما قبله ، تقديمه عليه حتى لو ركع ثم قام لم يعتبر ذلك الركوع ، فإن ركع ثانيا صحت صلاته لوجود الترتيب المفروض ، ولزمه سجود السهو لتقديمه الركوع المفروض ، وكذا تقديم الركوع على السجود ، وأما القعود الأخير فيفترض إيقاعه بعد جميع الأركان ، حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية سجدها وأعاد القعود وسجد للسهو ، ولو تذكر ركوعا قضاه مع ما بعده من السجود ، أو قياما أو قراءة صلى ركعة .

٣٧ ـ ومن الفرائض ـ أيضا ـ إتمام الصلاة ، والانتقال من ركن إلى ركن ، لأن النص الموجب للصلاة يوجب ذلك ، إذ لا وجود للصلاة بدون إتمامها وذلك يستدعي الأمرين .

قال ابن عابدين : والظاهر أن المراد بالإتمام عدم القطع . وبالانتقال الانتقال عن الركن للإتيان بركن بعده إذ لا يتحقق ما بعده إلا بذلك ، وأما الانتقال من ركن إلى آخر بلا فاصل بينهما فواجب حتى لو ركع ثم ركع يجب عليه سجود السهو ، لأنه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع إلى السجود ، بل أدخل بينهما أجنبيا ، وهو الركوع الثاني .

والنية عندهم شرط وليست بركن . وتفصيله في مصطلح : (نية) .

وكذا تكبيرة الإحرام ، فهي عندهم شرط في الصلاة عموما غير صلاة الجنازة ، أما في الجنازة فهي ركن اتفاقا [1] .

تفصيل ذلك في مصطلح : (تكبيرة الإحرام) ف ٣ (١٣/٢١٨)

واجبات الصلاة :

قد سبق أنه لم يقل بواجبات الصلاة سوى الحنفية والحنابلة ، وواجبات الصلاة عند الحنفية تختلف عن واجبات الصلاة عند الحنابلة .

أ ـ واجبات الصلاة عند الحنفية :

٣٨ ـ قراءة الفاتحة . وهي من واجبات الصلاة لثبوتها بخبر الواحد الزائد على قوله تعالى : ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [2] والزيادة وإن كانت لا تجوز لكن يجب العمل بها .

ومن أجل ذلك قالوا بوجوبها . ولقول النبي ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ .
(٢) سورة المزمل / ٢٠ .

ما تيسر معك من القرآن»[1] ولو كانت قراءة الفاتحة ركنا لعلمه إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليه ، وقول النبي ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[2] محمول على نفي الفضيلة .

ثم إن كل آية منها واجبة ، ويسجد للسهو بتركها . وهذا على قول الإمام القائل إنها واجبة بتمامها ، وأما عند الصاحبين : فالواجب أكثرها ؛ فيسجد للسهو بترك أكثرها لا أقلها . قال الحصكفي : وهو ـ أي قول الإمام ـ أولى ، وعليه فكل آية واجبة .

٣٩ ـ ضم أقصر سورة إلى الفاتحة ـ كسورة الكوثر ـ أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار نحو قوله تعالى : ﴿ ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر﴾[3] أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار ، وقدّروها بثلاثين حرفا .

ومحل هذا الضم في الأوليين من الفرض ، وجميع ركعات النفل والوتر .

٤٠ ـ ويجب تعيين القراءة في الأوليين عينا من الفرض من الثلاثية والرباعية . قال ابن عابدين : وهو المشهور في المذهب الذي عليه المتون ، وهو المصحح . وقيل : إن محل القراءة ركعتان من الفرض غير عين ، وكونهما في الأوليين أفضل . وثمرة الخلاف تظهر في وجوب سجود السهو إذا تركها في الأوليين أو في إحداهما سهوا لتأخير الواجب سهوا عن محله ، وعلى القول بالسنية لا يجب .

٤١ ـ ويجب تقديم الفاتحة على كل السورة ، حتى قالوا : لو قرأ حرفا من السورة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو ، وقيده في فتح القدير بأن يكون مقدار ما يتأدّى به ركن . وهو ما مال إليه ابن عابدين قال : لأن الظاهر أن العلة هي تأخير الابتداء بالفاتحة ، والتأخير اليسير وهو ما دون ركن معفو عنه .

وكذا يجب ترك تكريرها قبل سورة الأوليين ، فلو قرأها في ركعة من الأوليين مرتين وجب سجود السهو ، لتأخير الواجب وهو السورة ، ومثله ما لو قرأ أكثرها ثم أعادها . أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها مرة فلا تجب ؛ لعدم التأخير ، لأن الركوع ليس واجبا بإثر السورة ، فإنه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لا يجب عليه شيء .

---

(١) حديث : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء . . » . أخرجه مسلم (١/٢٩٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» تقدم . ف ١٩ .

(٣) سورة المدثر /٢١ ـ٢٣ .

ولا يجب ترك التكرار في الأخريين ؛ لأن الاقتصار على مرة في الأخريين ليس بواجب حتى لا يلزمه ـ سجود السهو بتكرار الفاتحة فيها سهوا ، ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد إلى التطويل على الجماعة ، أو إطالة الركعة على ما قبلها .

٤٢ ـ رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يتكرر ، ومعنى كونه واجبا : أنه لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة ؛ لأنه لا يشترط في الركوع أن يكون مترتباً على قراءة في كل ركعة ، بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلا فإنه فرض حتى لو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة ، لأن أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع في كل ركعة كترتب الركوع على القيام كذلك ، لأن القراءة لم تفرض في جميع ركعات الفرض بل في ركعتين منه بلا تعيين . أما القيام والركوع والسجود فإنها معينة في كل ركعة .

والمراد بقوله فيما يتكرر: السجدة الثانية من كل ركعة وعدد الركعات . أما السجدة الثانية من كل ركعة : فالترتيب بينها وبين ما بعدها واجب ، حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود فإنه يقضيها ، ولا يقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود ، بل يلزمه سجود السهو فقط ، لكن اختلف في لزوم قضاء ما إذا تذكرها فقضاها فيه ، كما لو تذكر وهو راكع أو ساجد أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها فإنه يسجدها ، وهل يعيد الركوع أو السجود المتذكر فيه ؟

ففي الهداية أنه لا تجب إعادته بل تستحب معللا بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال ، وفي الخانية أنه يعيده وإلا فسدت صلاته ؛ معللا بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان ، لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض ، بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع ، لأنه بعد ما تمّ بالرفع لايقبل الرفض .

قال ابن عابدين : والمعتمد ما في الهداية ، ولو نسي سجدة من الركعة الأولى قضاها ولو بعد السلام قبل إتيانه بمفسد ، لكنه يتشهد ، ثم يسجد للسهو ، ثم يتشهد ، لبطلان التشهد والقعدة الأخيرة بالعود إلى السجدة ، لاشتراطها الترتيب . والتقييد بالترتيب بينها وبين ما بعدها للاحتراز عما قبلها من ركعتها ، فإن الترتيب بين الركوع والسجود من ركعة واحدة شرط .

وأما الركعات فإن الترتيب فيها واجب إلا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب ، فإن المسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها .

قال ابن عابدين : فإن قلت وجوب

الشيء إنما يصح إذا أمكن ضده ، وعدم الترتيب بين الركعات غير ممكن فإن المصلي كل ركعة أتى بها أولا فهي الأولى ، وثانيا فهي الثانية وهكذا . فإنه يمكن ذلك لأنه من الأمور الاعتبارية التي يبتني عليها أحكام شرعية إذا وجد معها ما يقتضيها ، فإذا صلى من الفرض الرباعي ركعتين ، وقصد أن يجعلهما الأخيرتين فهو لغو ، إلا إذا حقق قصده بأن ترك فيهما القراءة ، وقرأ فيما بعدهما فحينئذ يبتني عليه أحكام شرعية وهي وجوب الإعادة والإثم ؛ لوجود ما يقتضي تلك الأحكام ولهذا اعتبر الشارع صلاة المسبوق غير مرتبة من حيث الأقوال ، فأوجب عليه عكس الترتيب بأن أمره بأن يفعل ما يبتني على ذلك من قراءة وجهر .

كذلك أمر غيره بالترتيب بأن يفعل ما يقتضيه بأن يقرأ أولا ويجهر أو يسر ، وإذا خالف يكون قد عكس الترتيب حكما .

تعديل الأركان :

٤٣ ـ وهو : تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله ، وأدناه قدر تسبيحة . وهو واجب في تخريج الكرخي ، ووجهه أنه شرع لتكميل ركن فيكون واجبا كقراءة الفاتحة . وفي تخريج الجرجاني أنه سنة لأنه شرع لتكميل الأركان وليس بمقصود لذاته .

وذهب أبو يوسف إلى أنه فرض لقول النبي ﷺ لمن أخف الصلاة : « صلّ فإنك لم تصلّ » [1] وقوله ﷺ في حديث رفاعة بن رافع : «إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل : فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر ، ثم يقول : الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول : الله أكبر . قال : ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه ـ أو جبهته ـ من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ، ويقيم صلبه» فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى تفرغ «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» [2] .

واستدل على الوجوب بقوله تعالى : ﴿واركعوا واسجدوا﴾ [3] حيث أمر بالركوع ، وهو : الانحناء لغة ، وبالسجود ، وهو :

---

(١) حديث : «صل فإنك لم تصل» تقدم ف ٢٠ .

(٢) حديث رفاعة بن رافع : « إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء . . . » .
أخرجه أبوداود (١ / ٥٣٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(٣) سورة الحج / ٧٧ .

الانخفاض لغة ، فتتعلق الركنية بالأدنى منهما .

وفي آخر الحديث الذى روي عن النبى ﷺ سماه صلاة . فقال له : «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك» [1] ولا حجة في الحديث الثاني ـ أيضا ـ ، لأن فيه وضع اليدين على الركبتين والثناء والتسميع وليست هذه الأشياء فرضا بالإجماع .

وكذا تجب الطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود ، وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ، وهو اختيار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال : إنه الصواب ، للمواظبة على ذلك كله ، وللأمر في حديث المسيء صلاته ، ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا .

قال ابن عابدين : والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان ، وأما القومة والجلسة وتعديلها فالمشهور في المذهب السنية ، وروي وجوبها ، وهو الموافق للأدلة وعليه الكمال بن الهمام ومَنْ بعده من المتأخرين . وقال أبو يوسف بفرضية الكل ، واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة . وقال في الفيض : إنه الأحوط .

٤٤ ـ **القعود الأول** : يجب القعود الأول قدر التشهد إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الأربع والثلاث ، ولو في النفل في الأصح خلافا لمحمد في افتراضه قعدة كل شفع نفلا ، وللطحاوي والكرخي أنها في غير النفل سنة .

قال ابن عابدين : قال في البدائع : وأكثر مشايخنا يطلقون عليه اسم السنة ، إما لأن وجوبه عرف بها ، أو لأن المؤكدة في معنى الواجب ، وهذا يقتضي رفع الخلاف .

٤٥ ـ **التشهدان** : أي تشهد القعدة الأولى وتشهد الأخيرة ، ويجب سجود السهو بترك بعضه ، لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ، وأفضل صيغ التشهد هي المروية عن ابن مسعود ، وستأتي في سنن الصلاة .

٤٦ ـ **السلام** : واستدلوا على وجوبه وعدم فرضيته بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال له حين علمه التشهد : «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» [1] .

(١) حديث : «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» هو شطر من رواية أخرى للحديث السابق أخرجها الترمذى (٣/١٠٢ ـ ط الحلبي) وحسن إسنادها .

(١) حديث : «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» =

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته »[1].

وعن علي - رضي الله تعالى عنه - : «إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» وأما قوله ﷺ : «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[2] فإنه إن صح لا يفيد الفرضية ؛ لأنها لا تثبت بخبر الواحد ، وإنما يفيد الوجوب . ثم إنه يجب مرتين ، والواجب منه لفظ «السلام» فقط دون «عليكم» .

٤٧ - إتيان كل فرض أو واجب في محله ، فلو أخره عن محله سهوا سجد للسهو . ومثال تأخير الفرض : ما لو أتم الفاتحة ثم مكث متفكرا سهوا ثم ركع .

ومثال تأخير الواجب : ما لو تذكر السورة وهو راكع فضمها قائما وأعاد الركوع سجد للسهو . وكذا يجب ترك تكرير الركوع وتثليث السجود - لأن في زيادة ركوع أو سجود تغيير المشروع ، لأن الواجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فقط ، فإذا زاد على ذلك فقد ترك الواجب ، ويلزم منه أيضا ترك واجب آخر ، وهو إتيان الفرض في غير محله ، لأن تكرير الركوع فيه تأخير السجود عن محله وتثليث السجود فيه تأخير القيام أو القعدة ، وكذا القعدة في آخر الركعة الأولى أو الثالثة فيجب تركها ، ويلزم من فعلها - أيضا - تأخير القيام إلى الثانية أو الرابعة عن محله .

وهذا إذا كانت القعدة طويلة ، أما الجلسة الخفيفة التى استحبها الشافعية فتركها غير واجب ، بل هو الأفضل .

وهكذا كل زيادة بين فرضين أو بين فرض وواجب يكون فيها ترك واجب بسبب تلك الزيادة ، ويلزم منها ترك واجب آخر ، وهو تأخير الفرض الثاني عن محله . ويدخل في الزيادة السكوت ، حتى لو شك فتفكر سجد للسهو .

قال ابن عابدين : إن ترك هذه المذكورات واجب لغيره ، وهو إتيان كل واجب أو فرض في محله ، فإن ذلك الواجب

= أخرجه أبوداود (١/٥٩٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٢/١٧٢ - ط. دائرة المعارف العثمانية) وأورده الزيلعي في نصب الراية (١/٤٢٤ - ط المجلس العلمي بالهند) وذكر الخلاف فيه على إثبات كونه موقوفا على ابن مسعود .

(١) حديث : «إذا أحدث الرجل وقد جلس آخر صلاته . . . »
أخرجه الترمذي (٢/٢٦١ - ط. دار الحلبي) وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى، وقد اضطربوا في إسناده .

(٢) حديث : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».
تقدم تخريجه ف ٢٧ .

لا يتحقق إلا بترك هذه المذكورات ، فكان تركها واجبا لغيره ؛ لأنه يلزم من الإخلال بهذا الواجب الإخلال بذاك الواجب فهو نظير عدّهم من الفرائض الانتقال من ركن إلى ركن فإنه فرض لغيره .

وبقي من واجبات الصلاة : قراءة قنوت الوتر ، وتكبيرات العيدين ، والجهر والإسرار فيما يجهر فيه ويسر [1] .

وتنظر في مصطلحاتها .

ب ـ واجبات الصلاة عند الحنابلة :

٤٨ ـ تكبيرات الانتقال في محلها : ومحلها ما بين بدء الانتقال وانتهائه لحديث أبي موسى الأشعري : «فإذا كبر (يعني الإمام) وركع ، فكبروا واركعوا . . . . ، وإذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا» [2] وهذا أمر ، وهو يقتضي الوجوب ، ولو شرع المصلي في التكبير قبل انتقاله كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هويّه إليه ، أو كمله بعد انتهائه بأن كبر وهو راكع أو وهو ساجد بعد انتهاء هويه ، فإنه لا يجزئه ذلك التكبير ، لأنه لم يأت به في محله .

وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجا منه فهو كتركه ، لأنه لم يكمله في محله فأشبه من تعمد قراءته راكعا أو أخذ في التشهد قبل قعوده .

قال البهوتي : هذا قياس المذهب ، ويحتمل أن يعفى عن ذلك ، لأن التحرز يعسر ، والسهو به يكثر ففي الإبطال به والسجود له مشقة .

ويستثنى من ذلك تكبيرة ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعا ، فكبر للإحرام ثم ركع معه فإن تكبيرة الإحرام ركن ، وتكبيرة الركوع هنا سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام .

قالوا : وإن نوى تكبيرة الركوع مع تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته .

٤٩ ـ التسميع : وهو قول : (سمع الله لمن حمده) ، وهو واجب للإمام والمنفرد دون المأموم ، لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك [1] . ولقوله ﷺ لبريدة «يابريدة ، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حَمده ، اللهم ربنا لك الحمد » [2] ويجب أن

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٦ وما بعدها ، تبيين الحقائق ١/١٠٥ وما بعدها دار المعرفة مصورة من الطبعة الأميرية ١٣١٣هـ، فتح القدير ١/٢٤١ دار إحياء التراث العربي .

(٢) حديث أبي موسى : «فإذا كبر (يعني الإمام) وركع فكبروا واركعوا . . . » .
أخرجه مسلم (١/٣٠٣، ٣٠٤ ـ ط. الحلبي) .

(١) حديث : «أنه كان يقول سمع الله لمن حمده» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٨٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٢٩٤ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : «يا بريدة إذا رفعت رأسك في الركوع . .»
أخرجه الدارقطني (١/٣٣٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية)=

يأتي بها مرتبة ، فلو قال : من حمد الله سمع له ، لم يجزئه .

وأما المأموم فإنه يحمد فقط في حال رفعه من الركوع ولا يسمع ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا قال (يعني الإمام) سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد» [1] .

٥٠ ـ **التحميد** : وهو قول : «ربنا ولك الحمد» وهو واجب على الإمام والمأموم والمنفرد . لحديث أنس وأبي هريرة المتقدم ، ويجزئه أن يقول : ربنا لك الحمد بلا واو . وبالواو أفضل ، كما يجزئه أن يقول : «اللّهم ربنا لك الحمد» بلا واو . وأفضل منه مع الواو ، فيقول : «اللّهم ربنا ولك الحمد» .

٥١ ـ **التسبيح في الركوع** : وهو قول : «سبحان ربي العظيم» والواجب منه مرة واحدة ، لما روى حذيفة «أنه صلّى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى» [2] .

= وضعف إسناده السيوطي في «دفع التشنيع» (ص٢٧ ـ ط دار العروبة) .

(١) حديث أبي هريرة : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٨ ـ ط. الحلبي) .

(٢) حديث حذيفة : «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في= ركوعه : سبحان ربي العظيم . »
أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨ ـ ط الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح» .

وعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» . فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال : «اجعلوها في سجودكم» [1] .

٥٢ ـ **التسبيح في السجود** : وهو قول : «سبحان ربي الأعلى» ، والواجب منه مرة واحدة لحديث حذيفة وعقبة بن عامر المتقدمين .

٥٣ ـ **قول** : «رب اغفر لي» في الجلوس بين السجدتين : وهو واجب مرة واحدة على الإمام والمأموم والمنفرد ، لما روى حذيفة «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي» [2] قالوا : وإن قال : «رب اغفر لنا» أو «اللّهم اغفر لنا» فلا بأس .

(١) حديث عقبة بن عامر : لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾
أخرجه أبوداود (١/ ٥٤٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٢٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي في أحد رواته : إياس ليس بالمعروف . وقال مرة أخرى : ليس بالقوي . كما في التهذيب لابن حجر (١/ ٣٨٩ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) .

(٢) حديث حذيفة : أن النبي ﷺ «كان يقول : بين السجدتين . . .» .
أخرجه أبوداود (١/ ٥٤٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح .

٥٤ ـ التشهد الأول : لأن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به ، وسجد للسهو حين نسيه . قالوا : وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات ، لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود ، والمجزىء من التشهد الأول (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، أو أن محمدا عبده ورسوله) فمن ترك حرفا من ذلك عمدا لم تصح صلاته ، للاتفاق عليه في كل الأحاديث .

٥٥ ـ الجلوس للتشهد الأول : وهو واجب على غير من قام إمامه سهوا ولم ينبه ، فيسقط عنه حينئذ التشهد الأول ، ويتابع إمامه وجوبا [1].

أنواع السنن في الصلاة :

٥٦ ـ قسّم جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ سنن الصلاة باعتبار تأكدها وعدمه وما يترتب على تركها إلى نوعين :

فقسمها الحنفية إلى : سنن وآداب ، والمقصود بالسنن : هي السنن المؤكدة التي واظب عليها الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده ، وتركها يوجب الإساءة ، والإثم إذا أصر على الترك .

والآداب : وهي السنن غير المؤكدة ، وتركها لا يوجب إساءة ولا عتابا لكن فعلها أفضل .

كما قسّمها المالكية إلى : سنن ومندوبات .

فالسنن : هي السنن المؤكدة .

والمندوبات : هي السنن غير المؤكدة ويسمونها ـ أيضا ـ نوافل وفضائل ومستحبات .

وعند الشافعية تنقسم إلى : أبعاض ، وهيآت .

فالأبعاض : هي السنن المجبورة بسجود السهو ، سواء تركها عمدا أو سهوا ، وسميت أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة ، والهيآت : هي السنن التي لا تجبر .

ولم يقسّمها الحنابلة بهذا الاعتبار وإنما قسّموها باعتبار القول والفعل ، فهي تنقسم عندهم إلى : سنن أقوال ، وسنن أفعال وهيآت [1].

---

(١) كشاف القناع ١/٣٤٧ وما بعدها، ٣٨٩، مطالب أولي النهى ١/٥٠٢ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣١٨، حاشية الدسوقي ١/٢٤٢، ٢٤٧، حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٢٢٥، مغني المحتاج ١/١٤٨، شرح روض الطالب ١/١٤٠، كشاف القناع ١/٣٩٠، ٣٨٥ .

سنن الصلاة :

(أ) رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام :

٥٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي عند تكبيرة الإحرام أن يرفع يديه ، لما روى ابن عمر :«أن رسول ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» (١) .

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك . واختلفوا في كيفية الرفع .

٥٨ ـ فذهب الحنفية إلى أنه يرفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ، وبرؤوس الأصابع فروع أذنيه ، ويستقبل ببطون كفيه القبلة ، وينشر أصابعه ويرفعهما ، فإذا استقرتا في موضع محاذاة الإبهامين شحمتي الأذنين يكبر ؛ فالرفع يكون قبل التكبير .

وهذا في الرجل ، أما المرأة فإنها ترفع يديها حذاء المنكبين ، قالوا : ولا يطأطئ المصلي رأسه عند التكبير ؛ فإنه بدعة .

ولو رفع المصلي يديه فإنه لا يضم أصابعه كل الضم ، ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج .

وصرحوا بأنه لو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به ، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع ، وإن لم يمكنه الرفع إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن ، وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها وإن لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المسنون رفعهما .

كما صرحوا بأنه لو اعتاد المصلي ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فإنه يأثم ، وأثمه لا لنفس الترك ، بل لأنه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظَبَ عليها النبي ﷺ مدّة عمره . قال ابن عابدين : الاستخفاف بمعنى التهاون وعدم المبالاة ، لا بمعنى الاستهانة والاحتقار ،وإلا كان كفرا .

٥٩ ـ وذهب المالكية إلى أن المصلي يرفع يديه عند شروعه في الإحرام ، فيكره رفعهما قبل التكبير أو بعده ، والرفع يكون بحيث تكون ظهور يديه إلى السماء وبطونهما إلى الأرض وبحيث ينتهي رفعهما إلى حذو المنكبين على المشهور ، وقيل : انتهاؤها إلى الصدر ، وقيل : يرفعهما حذو الأذنين ، وهما مقابلان للمشهور .

وتسمى صفة هذا الرفع عندهم صفة الراهب ـ وهي المذهب ـ ومقابله صفتان : صفة الراغب : وهي بأن يجعل بطون يديه للسماء ، وصفة النابذ : وهي أن يحاذي بكفيه منكبيه قائمتين ورؤوس أصابعهما مما

---

(١) حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢١٨ ـ ط السلفية) .

يلي السماء على صورة النابذ للشيء .

والدليل على أن اليدين تكون حذو المنكبين في الرفع ما في حديث ابن عمر : «من أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» [1] .

والدليل على أنها تكون حذو الصدر ما في حديث وائل بن حجر قال : «رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة» [2] والدليل على كونها حذو الأذنين حديث مالك بن الحويرث : «أن النبي ﷺ رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه» [3] وهذا في رفع الرجل ، أما المرأة فدون ذلك إجماعا عندهم ، قالوا : ويستحب كشفهما عند الإحرام وإرسالهما بوقار فلا يدفع بهما أمامه .

ورفع اليدين عند المالكية من الفضائل على المعتمد وليس من السنن .

٦٠ - وعند الشافعية يكون الرفع حذو المنكبين ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» [1] قالوا : ومعنى حذو منكبيه : أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه ، وقال الأذرعي : بل معناه كون رؤوس أصابعه حذو منكبيه ، فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه أتى بالممكن منهما ، فإن أمكنه الإتيان بكل منهما فالزيادة أولى ، لأنه أتى بالمأمور وزيادة .

فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى ، وأقطع الكفين يرفع ساعديه ، وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيها برفع اليدين ، وزمن الرفع يكون مع ابتداء التكبير في الأصح للاتباع كما في الصحيحين ، سواء انتهى التكبير مع الحط أو لا .

وفي وجه : يرفع يديه قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الإرسال وينهيه مع انتهائه ، وقيل : يرفع غير مكبر ، ثم يكبر ويداه مرتفعتان ، فإذا فرغ أرسلهما من غير تكبير .

وإن ترك الرفع حتى شرع في التكبير أتى به في أثنائه لا بعده لزوال سببه .

٦١ - ومذهب الحنابلة : يرفع المصلي يديه حذو منكبيه برؤوسهما ، ويستقبل ببطونهما

---

(١) حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه . . . » . تقدم ف (٥٦) .

(٢) حديث وائل بن حجر : «رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إلى صدورهم» .
أخرجه بمعناه أبو داود (١/٤٦٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه» .
أخرجه مسلم (١/٢٩٢ - ط الحلبي) .

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه . . .» .
تقدم ف (٥٧) .

القبلة ، وهذا إذا لم يكن للمصلي عذر يمنعه من رفعهما ، أو رفع إحداهما إلى حذو المنكبين ، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر» [1] وتكون اليدان حال الرفع ممدودتي الأصابع ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «كان النبي ﷺ إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مدا» [2] مضمومة ؛ لأن الأصابع إذا ضمت تمتد ، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه ، لما روى وائل بن حجر أنه : «رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير» [3] ولأن الرفع للتكبير فكان معه . وإذا عجز عن رفع إحداهما رفع اليد الأخرى . وللمصلي أن يرفعهما أقل من حذو المنكبين ، أو أكثر منه لعذر يمنعه لحديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [4] .

ويسقط ندب رفع اليدين مع فراغ التكبير كله ، لأنه سنة فات محلها ، وإن نسيه في ابتداء التكبير ثم ذكره في أثنائه أتى به فيما بقي لبقاء محل الاستحباب . والأفضل أن تكون يداه مكشوفتين ، لأن كشفهما أدل على المقصود ، وأظهر في الخضوع [1] .

(ب) القبض (وضع اليد اليمنى على اليسرى) :

٦٢ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن من سنن الصلاة القبض ، وهو : وضع اليد اليمنى على اليسرى .

وخالف في ذلك المالكية فقالوا : يندب الإرسال وكراهة القبض في صلاة الفرض . وجوزوه في النفل وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح : (إرسال) ف ٤ (٣/٩٤) .

وقد اختلف الفقهاء في كيفية القبض ، ومكان وضع اليدين .

كيفية القبض :

٦٣ - فرّق الحنفية في كيفية القبض بين الرجل والمرأة ، فذهبوا إلى أن الرجل يأخذ

---

(١) حديث ابن عمر : « كان النبي ﷺ إذا . . . » تقدم تخريجه ف (٥٧) .

(٢) حديث أبي هريرة : (كان النبي ﷺ إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مدا) .
أخرجه أبو داود (١/٤٧٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/٦ - ط . الحلبي) وحسنه .

(٣) حديث وائل بن حجر : «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير» .
أخرجه أبو داود (١/٤٦٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(٤) حديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . . »
أخرجه البخاري (الفتح ١٣/٢٥١ - ط السلفية) ومسلم (٢/٩٧٥ - ط . الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٣١٩، الفتاوى الهندية ١/٧٣، حاشية الدسوقي ١/٢٤٧، الفواكه الدواني ١/٢٠٥، حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٢٢٧، مغني المحتاج ١/١٥٢ ، كشاف القناع ١/٣٣٣ .

بيده اليمنى رسغ اليسرى بحيث يحلّق الخنصر والإبهام على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاث .

وقال الكاساني : يحلق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه، وأما المرأة فإنها تضع الكف على الكف.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يقبض بيده اليمنى على كوع اليسرى ، لأن النبي ﷺ «وضع اليمنى على اليسرى» (١)

وقال الشافعية : يقبض بكفه اليمنى على كوع اليسرى والرسغ وبعض الساعد ، ويبسط أصابعها في عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد ، لما روى وائل بن حجر قال : «قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» (٢).

مكان الوضع :

٦٤ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن مكان وضع اليدين تحت السرة ، فيسن للمصلي أن يضعهما تحت سرته ، لقول علي ـ رضي الله عنه ـ: «من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة» (١).

قال الحنابلة : ومعنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر وجعلها تحت سرته أن فاعل ذلك ذو ذل بين يدي ذي عز ، ونقلوا نص الإمام أحمد على كراهة جعل يديه على صدره . لكن الحنفية خصوا هذا بالرجل ، أما المرأة فتضع يدها على صدرها عندهم .

وذهب الشافعية إلى أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة ، وهو مذهب المالكية في القبض في النفل ، لحديث وائل ابن حجر : «صليت مع النبي ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) (٢) قالوا : أي آخره فتكون اليد تحته بقرينة رواية (تحت صدره) ، والحكمة في جعلهما تحت صدره : أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب ، فإنه تحت الصدر .

قال الإمام : والقصد من القبض المذكور

---

(١) حديث : (أن النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى) .
أخرجه مسلم (١/١٠٣ ـ ط الحلبي) من حديث وائل ابن حجر .

(٢) حديث وائل بن حجر : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ .
أخرجه أبوداود (١/٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(١) قول علي : «من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة» .
أخرجه أبوداود (١/٤٨٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال الزيلعي : في نصب الراية (١/٣١٤ ـ ط. المجلس العلمي بالهند) : قال البيهقي في المعرفة : لايثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو متروك .

(٢) حديث وائل : «صليت مع النبي ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» .
أخرجه ابن خزيمة (١/٢٤٣ ـ ط المكتب الإسلامى) وفى إسناده ضعف ، ولكن له طرق أخرى يتقوى بها .

تسكين الجوارح ، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ، كما نص عليه في الأم [١] .

(ج) دعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة :

٦٥ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن من سنن الصلاة دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام . لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك» [٢] ، ولما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قام للصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللّهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنتَ ربي وأنا عبدُك . ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لايهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كله بيديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت وأستغفرك وأتوب إليك» [١] وقد ورد في السنة الصحيحة صيغ كثيرة في دعاء الاستفتاح غير هاتين الصيغتين .

وذهب المالكية إلى كراهة دعاء الاستفتاح ، لحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» [٢] وحديث : «المسيء صلاته» وليس فيه استفتاح [٣] .

وتفصيل الكلام على دعاء الاستفتاح في مصطلح : استفتاح(٤/٤٦) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٢٠، ٣٢٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٢٥٠، بلغة السالك ١/٢٤٦ ط. عيسى الحلبي مغني المحتاج ١/١٨١، شرح روض الطالب ١/١٤٥، والمجموع ٣/٣١٠ المكتبة السلفية المدينة المنورة كشاف القناع ١/٣٣٣، ٣٩١ .

(٢) حديث عائشة : كان إذا استفتح الصلاة قال : (سبحانك اللّهم وبحمدك) .
أخرجه أبوداود (١/٤٩١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ثم أشار إلى إعلاله .
ولكن له طرق أخرى يتقوى بها ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٢٩ - ط. شركة الطباعة الفنية) .

(١) حديث علي بن أبي طالب : أنه كان إذا قام للصلاة قال : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» . أخرجه مسلم (١/٥٣٤ - ٥٣٥ - ط الحلبي) .

(٢) حديث أبي هريرة : «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة . . . » .
أورده ابن عبد البر في كتابه الإنصاف (٢/١٦٣ - ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) وذكر تضعيف أحد رواته .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٢٨، حاشية الدسوقي ١/٢٥٢، مغني المحتاج ١/١٥٥، كشاف القناع ١/٣٣٤، المجموع ٣/٣١٥ .

أما التعوذ بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة فهو سنة عند جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [1].

وذهب المالكية إلى كراهته في الفرض دون النفل [2] وتفصيله في مصطلح: استعاذة ف ١٨ وما بعدها (٤/ ١١).

أما البسملة فللفقهاء في حكمها خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: بسملة ف ٥ (٨/ ٨٦).

(د) قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة:

٦٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنه يسن للمصلي أن يقرأ شيئا من القرآن بعد الفاتحة.

وقد اختلفوا في القراءة التي يحصل بها أصل السنة، فذهب المالكية إلى حصول السنة بقراءة ما زاد على الفاتحة، ولو آية ـ سواء كانت طويلة أم قصيرة كـ﴿مدهامتان﴾ ـ كما تحصل السنة بقراءة بعض آية على أن يكون لها معنى تام في كل ركعة بانفرادها، والمستحب أن يقرأ سورة كاملة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى حصول السنة بقراءة آية واحدة، واستحب الإمام أحمد أن تكون الآية طويلة: كآية الدَّين وآية الكرسي لتشبه بعض السور القصار.

قال البهوتي: والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو ﴿ثم نظر﴾، أو ﴿مدهامتان﴾.

قال الشافعية: والأولى أن تكون ثلاث آيات لتكون قدر أقصر سورة. ولا خلاف بينهم في أن السورة الكاملة أفضل، وأنه لا تجزئه السورة ما لو قرأها قبل الفاتحة، لعدم وقوعها موقعها، وصرح الشافعية: بأنه لا يجزئه تكرار الفاتحة عن السورة، لأنه خلاف ما ورد في السنة، ولأن الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد، إلا إذا كان لا يحسن غير الفاتحة وأعادها فإنه يتجه ـ كما قال الأذرعي ـ الإجزاء.

وقد اتفق الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ على أنه يسن للمصلي أن يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل. لحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ونحوها، وكانت صلاته بعد تخفيفا» [1].

وهو مذهب الحنفية في الظهر فيسن عندهم

---

(١) سورة النحل /٩٨.

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٢٨، الدسوقي ١/ ٢٥١، مغني المحتاج ١/ ١٥٦، كشاف القناع ١/ ٣٣٥.

(١) حديث جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ «ق».
أخرجه مسلم (١/ ٣٣٣ ـ ط. الحلبي).

للمصلي أن يقرأ في الظهر بطوال المفصل ، لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين» [1] .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن القراءة في الظهر تكون دون قراءة الفجر قليلا .

قال الدسوقي : يقرأ في الصبح من أطول طوال المفصل ، وفي الظهر من أقصر طوال المفصل .

وذهب الحنابلة إلى أنه يقرأ في الظهر من أوساط المفصل ، لما روي أن عمر كتب إلى أبي موسى «أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل ، واقرأ في المغرب بقصار المفصل» . وأما صلاة العصر . فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يقرأ فيها بأوساط المفصل . وقال المالكية : يقرأ فيها بقصار المفصل .

واتفقوا على أنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بأوساطه ؛ لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان . قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين في الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بأوساط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل» [1] .

واختلف في بيان المفصل طواله وأوساطه وقصاره [2]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (سورة ، وقراءة)

محل القراءة :

٦٧ - اتفق الفقهاء على أن محل القراءة المسنونة هو الركعتان الأوليان من صلاة الفرض ، لحديث أبي قتادة - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب» [3] .

قال المالكية : وإنما تسن السورة في

(١) حديث أبي سعيد الخدري : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر . . .» .
أخرجه مسلم (١/ ٣٣٤ - ط الحلبي) .

(١) حديث : أبي هريرة : «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ» .
أخرجه النسائي (٢/ ١٦٧ - ط المكتبة التجارية) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٢، تبين الحقائق ١/ ١٢٩، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٢، ٢٤٧، الخرشي ١/ ٢٧٤، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٦، ٢٢٧، مغني المحتاج ١/ ١٦١، شرح روض الطالب ١/ ١٥٤، المجموع ٣/ ٣٨٢، كشاف القناع ١/ ٣٤٢، مطالب أولي النهى ١/ ٤٣٥ .

(٣) حديث أبي قتادة : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين . . .» .
أخرجه مسلم (١/ ٣٣٣ - ط . الحلبي) .

الفرض الوقتي المتسع وقته ، أما إذا ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها فإنه يجب عليه ترك القراءة محافظة على الوقت .

وانظر تفصيل محل القراءة في صلاة النفل في مصطلح: (صلاة التطوع) وقراءة المأموم في (صلاة الجماعة) .

كما يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الصلوات المفروضة عند جمهور الفقهاء ـ المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن ـ .

وذهب الحنفية إلى أنه إنما تسن إطالة الركعة الأولى على الركعة الثانية في صلاة الفجر فقط دون بقية الصلوات المفروضة ، فلا تسن إطالتها [1] .

(هـ) التأمين :

٦٨ - اتفق الفقهاء على أن التأمين بعد قراءة الفاتحة سنة ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : «إذا قال الإمام : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا آمين . فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر ما تقدم له من ذنبه» [2] .

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن المصلي يأتي بالتأمين بعد سكتة لطيفة ليتميز عن القراءة ، فيعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هي طابع الدعاء .

وقالوا : لا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره ، فإن ترك المصلي التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد إليه ، لأنه سنة فات محلها ، وعند الشافعية قول بفواته بالركوع .

ثم إن التأمين سنة للمصلي ـ عموما ـ سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا ، واستثنى المالكية من ذلك الإمام في الصلاة الجهرية ؛ فإنه لا يندب له التأمين ، وكذا المأموم إن لم يسمع إمامه يقول : ﴿ولا الضالين﴾ وإن سمع ما قبله ، ونصوا على كراهته حينئذ ولايتحرى على الأظهر لأنه لو تحرى لربما أوقعه فى غير موضعه ، ولربما صادف آية عذاب ، ومقابله يتحرى ، وهو قول ابن عبدوس . والسنة عند الحنفية والمالكية أن يأتي المصلي بالتأمين سرا سواء كان إماما أم مأموما أم منفردا ؛ فالإتيان بالتأمين سنة ، والإسرار بها سنة أخرى ، قال الحنفية : وعلى هذا فتحصل سنية الإتيان بها ولو مع الجهر بها . قال المالكية : لأنه دعاء ، والأصل فيه الإخفاء .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإمام

---

(١) ابن عابدين ١/٣٦٤، تبيين الحقائق ١/١٣٠، حاشية الدسوقي ١/٢٤٧، مغني المحتاج ١/١٨٢ .

(٢) حديث أبي هريرة : «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا آمين . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٦٦ ـ ط السلفية) .

والمأموم والمنفرد يجهرون بالتأمين في الصلاة الجهرية ويسرون به في الصلاة السرية .

وصرحوا : بأنه إذا ترك الإمام التأمين ، أو أسره عمداً أو سهوا أتى به المأموم ليذكره فيأتي به [1] .

(و) تكبيرات الانتقال :

٦٩ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى أن تكبيرات الانتقال سنة من سنن الصلاة ، لحديث : «المسيء صلاته» فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الإحرام . أما الحنابلة فيرون أن تكبيرات الانتقال من الواجبات .

وينظر مصطلح : (تكبير) .

(ز) هيئة الركوع المسنونة :

٧٠ - أقل الواجب في الركوع : أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ، وكمال السنة فيه : أن يسوي ظهره وعنقه وعجُزه ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويأخذ ركبتيه بيديه معتمدا باليدين على الركبتين ، مفرقا أصابعه ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه .

لحديث عقبة بن عمرو : «أنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه عَلَى ركبتيه ، وفرَّجَ بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» [1] .

وزاد الحنفية : إلصاق الكعبين ، ثم إنهم خصوا هذه الهيئة بالرجل ، أما المرأة فتنحني في الركوع يسيرا ، ولا تفرِّج ، ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا ، وتحني ركبتيها ، ولا تجافي عضديها ؛ لأن ذلك أستر لها .

وهو واجب عند الحنابلة [2] ، وسبق تفصيل هيئات الركوع وأذكاره في مصطلح : (ركوع) .

(ح) التسميع والتحميد :

٧١ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى سُنِيّة التسميع عند الرفع من الركوع ، والتحميد عند الاستواء قائما .

والسنة عند المالكية التسميع فقط ، أما التحميد فهو مندوب عندهم . وذهب الحنابلة إلى وجوب التسميع والتحميد ، كما سبق بيانه في واجبات الصلاة .

ثم إن الفقهاء اختلفوا في المصلي الذي يسن له التسميع والتحميد فذهب الحنفية

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٠، ٣٣١، الخرشي على خليل ١/ ٢٨٢، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٨، مغني المحتاج ١/ ١٦٠، كشاف القناع ١/ ٣٣٩ .

(١) حديث عقبة بن عمرو «أنه ركع فجافى يديه . . .» . أخرجه أحمد (٤/ ١٢٠ - ط الميمنية) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٩، مغني المحتاج ١/ ١٦٤، كشاف القناع ١/ ٣٤٦ .

والمالكية إلى أن الإمام يسمع فقط ، والمأموم يحمد فقط ، والمنفرد يجمع بينهما ، فلا يحمد الإمام ولا يسمع المأموم ، لما روى أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد»[1] فالنبي ﷺ قسم بينهما ، والقسمة تنافي الشركة .

قال المالكية : فالإمام مخاطب بسنة فقط ، والمأموم مخاطب بمندوب فقط ، والفذ مخاطب بسنة ومندوب وخالف صاحبا أبي حنيفة ، فذهبا إلى أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد لحديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما»[2] ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه قال ابن عابدين : المتون على قول الإمام .

وصرحوا بأن أفضل صيغ التحميد : اللّهم ربنا ولك الحمد ، قال الحنفية : ثم اللّهم ربنا لك الحمد ، ثم ربنا ولك الحمد ، ثم ربنا لك الحمد .

وصيغة اللّهم ربنا ولك الحمد هي ما اختاره الإمام مالك وابن القاسم ، وروى أشهب عن مالك : اللّهم ربنا لك الحمد ، وعنده رواية ثالثة : ربنا ولك الحمد ، ورابعة : ربنا لك الحمد .

وذهب الشافعية إلى أنَّ التسميع والتحميد سنة للجميع : الإمام والمأموم والمنفرد . وصرحوا بأن أفضل صيغ التحميد ربنا لك الحمد ، لورود السنة به .

قال الشربيني الخطيب : لكن قال في الأم : ربنا ولك الحمد أحب إليَّ ، أي لأنه جمع معنيين : الدعاء والاعتراف . أي ربنا استجب لنا ، ولك الحمد على هدايتك إيانا .

قالوا : ولو قال : من حمد الله سمع له كفى في تأدية أصل السنة ، لأنه أتى باللفظ والمعنى ، لكن الترتيب أفضل .

ومذهب الحنابلة أن التسميع واجب على الإمام والمنفرد دون المأموم ، والتحميد واجب على الجميع ـ إمام ومأموم ومنفرد ـ وأفضل صيغ التحميد عندهم : ربنا ولك الحمد ، ثم ربنا لك الحمد . قالوا : وإن شاء قال : اللّهم ربنا لك الحمد ، وأفضل منه : اللّهم ربنا ولك الحمد ، ولو قال : من حمد الله

---

(١) حديث أبي هريرة : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده . . »
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٩٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣٠٨ ـ ط. الحلبي) .

(٢) حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ جمع بين التسميع والتحميد» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٧٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٢٩٤ ـ ط. الحلبي) .

سمع له لم يجزئه ، لتغيير المعنى [١] .

الأذكار الواردة في الاستواء بعد الرفع من الركوع :

٧٢ - صرح الشافعية والحنابلة بأنه يسن للمصلي بعد التحميد أن يقول : «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال : «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : «سمع الله لمن حمده ، اللّهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» [٢] .

وله أن يزيد : «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ، لما روى أبو سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع . قال «اللّهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللّهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» [١] .

ونص الحنابلة بأن له أن يقول غير ذلك مما ورد ، كما جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ يقول ، وفي لفظ : يدعو إذا رفع رأسه من الركوع « اللّهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . اللهم طهرني بالثلج والبَرَد والماء البارد . اللّهم طهرني من الذنوب والخطايا ، كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الوسخ» [٢] .

وصرح الشافعية باستحباب زيادة : حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه [٣] . لحديث رفاعة بن رافع قال : «كنا نصلي يوما وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : لقد رأيت بضعة وثلاثين مَلَكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول» [٤] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٣٤، تبيين الحقائق ١/١١٥، حاشية الدسوقي ١/٢٤٣، الفواكه الدواني ١/٢٠٩، مغني المحتاج ١/١٦٥، شرح روض الطالب ١/١٥٨، كشاف القناع ١/٣٤٨، ٣٩٠، مطالب أولي النهى ١/٤٤٦ .

(٢) حديث عبدالله بن أبي أوفى : «كان النبي ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع . . .» .
أخرجه مسلم (١/٣٤٦ - ط الحلبي) .

(١) حديث أبي سعيد الخدري : «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع . . .» .
أخرجه مسلم (١/٣٤٧ - ط الحلبي) .

(٢) حديث عبد الله بن أبي أوفى
أخرجه مسلم (١/٣٤٦ - ٣٤٧ - ط. الحلبي) .

(٣) مغني المحتاج ١/١٦٦، كشاف القناع ١/٣٤٨.

(٤) حديث رفاعة بن رافع :«كنا نصلي يوما وراء النبي ﷺ . . .»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٨٤ - ط السلفية) .

(ح م)رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، والقيام للركعة الثالثة :

٧٣ - اختلف الفقهاء في مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة ، فاتفق الشافعية والحنابلة على مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وأنه من سنن الصلاة ، لما روى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع» (١) . وعن الحسن : «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك» (٢) .

وكان عمر «إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه ، وأمره أن يرفع» .

قال البخاري : رواه سبعة عشر من الصحابة ، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع .

وقال السيوطي : الرفع ثابت عن النبي ﷺ من رواية خمسين صحابيا .

وذهب الشافعية إلى أنه يندب رفع اليدين عند القيام من التشهد للركعة الثالثة ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، لما روى نافع : «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه» . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ (١) .

والرواية الثانية عن أحمد هي عدم الرفع . قال في الإنصاف : وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم مشروعية رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام ، فلا يشرع رفعهما عند الركوع أو الرفع منه ، أو القيام للثالثة . لحديث البراء - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف» (٢) وعن جابر بن سمرة قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال :

---

(١) حديث ابن عمر : «رأيت رسول الله إذا قام في الصلاة رفع يديه» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢١٩ - ط السلفية) .

(٢) قول الحسن : «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك» .
أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٨٠ - ط إدارة العلوم الأثرية - باكستان) .

(١) حديث «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٢٢ - ط السلفية) .

(٢) حديث البراء : «رأيت رسول الله يرفع يديه حين افتتح الصلاة . . .» .
أخرجه أبوداود (١/٤٧٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ثم قال : هذا الحديث ليس بصحيح . . .

«مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة» [١] وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه -: «ألا أصلي بكم صلاة النبي ﷺ ، فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة» [٢].

(ط) كيفية الهُوِيّ للسجود والنهوض منه :

٧٣ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أنه يسن عند الهُويّ إلى السجود أن يضع المصلي ركبتيه أولاً ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، لما روى وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال : «رأيت النبي ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» [٣] قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثرهم .

ولأن هذه الكيفية أرفق بالمصلي . وأحسن في الشكل ورأي العين . والمعتمد عند الحنفية أنه يضع جبهته ثم أنفه ، وقال بعضهم : أنفه ثم جبهته . وعند النهوض من السجود يسن العكس عند الحنفية والحنابلة ، وذلك بأن يرفع جبهته أولا ثم يديه ثم ركبتيه لحديث وائل بن حجر المتقدم . قال الحنابلة : إلا أن يشق عليه الاعتماد على ركبتيه ، لِكِبَر أو ضَعْفٍ أو مرض ، أو سِمَنٍ ونحوه ، فيعتمد بالأرض ، لما روى الأثرم عن علي قال : من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع .

وذهب الشافعية إلى أنه يسن أن يعتمد في قيامه من السجود عَلَى يديه ، مبسوطتين على الأرض ، لأنه أبلغ خشوعا وتواضعا ، وأعون للمصلي . وسواء في ذلك القوي والضعيف .

وذهب المالكية إلى ندب تقديم اليدين عند الهُويِّ إلى السجود ، وتأخيرهما عند القيام ، لما روى أبو هريرة مرفوعا : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» [١].

---

(١) حديث جابر بن سمرة : «مالي أراكم رافعي أيديكم» . أخرجه مسلم (١/١٢٢ - ط الحلبي) .

(٢) تبيين الحقائق ١/١٢٠ وحاشية الدسوقي ١/٢٤٧ ومغني المحتاج ١/١٦٤ والشرقاوي على التحرير ١/١٩٨، ٢٠٩ كشاف القناع ١/٣٤٦، ٣٦٣ وحديث عبدالله بن مسعود :«ألا أصلي بكم صلاة النبي ﷺ . . . » . أخرجه الترمذى (٢/٤٠ - ط الحلبي) وضعفه غير واحد كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٢٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) حديث وائل بن حجر :«رأيت النبي ﷺ اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه . . . » . أخرجه الترمذي (٢/٥٦ - ط. الحلبي) والدارقطني (١/٣٤٥ - ط شركة الطباعة الفنية) وأشار الدارقطني إلى إعلاله .

(١) حديث أبي هريرة : (إذا سجد أحدكم . . .) . أخرجه أبوداود (١/٥٢٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال النووي في المجموع (٣/٤٢١ - ط. المنيرية) : إسناده جيد .

قالوا : ومعناه أن المصليَّ لا يقدم ركبتيه عند هُويّة للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه ، ولا يؤخرهما في القيام كما يؤخرهما البعير في قيامه [١] .

(ى) هيئة السجود المسنونة :

٧٥ ـ كيفية السجود المسنونة : أن يسجد المصلي على الأعضاء السبعة : الجبهة مع الأنف ، واليدين والركبتين ، والقدمين ـ ممكنا جبهته وأنفه من الأرض ، وينشر أصابع يديه مضمومة للقِبْلة ، ويفرق ركبتيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام على الأركان [٢] .

(ك) التشهد الأول وقعوده :

٧٦ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى سنية التشهد الأول وقعوده لخبر الصحيحين : «أن النبي ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم» [٣]

فدل عدم تداركهما على عدم وجوبها .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوبهما كما سبق في واجبات الصلاة [١] .

(ل) صيغة التشهد :

٧٧ ـ سبق خلاف الفقهاء في التشهد الأخير ، فهو عند الشافعية والحنابلة ركن ، وعند الحنفية واجب ، وعند المالكية سنة ، واختلفوا ـ أيضا ـ في صيغته المسنونة .

(ر : تشهد)

(م) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الصلاة الإبراهيمية)

٧٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة ، وعند المالكية خلاف في أن المشهور : هل هي سنة أو فضيلة ؟

وأفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ عند الحنفية هي : اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٣٥، حاشية الدسوقي ١/٢٥٠، تبيين الحقائق ١/١١٦، مغني المحتاج ١/١٧٠، كشاف القناع ١/٣٥٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٣٩ وحاشية الدسوقي ١/٢٤٩ ومغني المحتاج ١/١٧٠ وكشاف القناع ١/٣٣٥ .

(٣) حديث أن النبي ﷺ (قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس» =

= أخرجه البخاري (الفتح ٣/٩٢ ـ ط . السلفية) ومسلم (١/٣٣٩ ـ ط . الحلبي) .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣١٢، حاشية الدسوقي ١/٢٤٣، مغني المحتاج ١/١٧٢، كشاف القناع ١/٣٤٧ .

إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد .

وهي ـ أيضا ـ أفضل صيغ الصلاة عند المالكية لكن بحذف (إنك حميد مجيد) الأولى .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ركن كما سبق بيانه .

وقد أخذ الحنابلة بصيغة حديث كعب بن عجرة [1]، وهي أفضل الصيغ عندهم . ولكن يتحقق ركن الصلاة على النبي ﷺ بقول : (اللهم صل على محمد) .

وصرحوا بأنه لا يجوز إبدال آل بأهل ، لأن أهل الرجل أقاربه أو زوجته ، وآله أتباعه على دينه .

وقال الشافعية : أقل الصلاة على النبي : اللّهم صلّ على محمد وآله في التشهد الأخير ، والسنة : اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وقد وردت الأحاديث بكل هذه الصيغ [1] .

وقد سبق حكم تسويد النبي ﷺ في مصطلح : (تسويد ف ٧ «١١/٣٤٦») .

(ن) الدعاء بعد التشهد الأخير :

٧٩ ـ يسن للمصلي بعد التشهد الأخير أن يدعو بما شاء لقول النبي ﷺ : «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله ـ إلى آخره ، ثم يتخير من المسألة ما شاء ، أو ما أحب» .

وفي رواية للبخاري : «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» . وفي رواية أخرى لمسلم «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء» [2] وهو عند المالكية مندوب وليس بسنة .

وصرح الحنفية بأن المصلي يدعو بالأدعية المذكورة في الكتاب والسنة ، على أنه لا ينوي القراءة إذا دعا بأدعية القرآن لكراهة قراءة

---

(١) حديث كعب بن عجرة في الصلاة على النبي ﷺ .
أخرجه البخاري (الفتح ١١/١٥٢ ـ ط. السلفية) ومسلم (١/٣٠٥ ـ ط الحلبي) بلفظ: «خرج علينا رسول الله ﷺ . فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد . كما صليت على آل إبراهيم : إنك حميد مجيد . اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد . كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٤٤، حاشية الدسوقي ١/٢٥١، مغني المحتاج ١/١٧٤، كشاف القناع ١/٣٨٨، مطالب أولي النهى ١/٤٥٩، ٤٩٩ .

(٢) حديث : «إذا قعد أحدكم في الصلاة . . » .
أخرجه مسلم (١/٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ ط. الحلبي) من حديث ابن مسعود ، ورواية البخاري في صحيحه (٢/٣٢٠ ـ ط. السلفية) .

القرآن في الركوع والسجود والتشهد . ولا يدعو بما يشبه كلام الناس .

والأفضل الدعاء بالمأثور ، ومن ذلك ما روي عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه[1] أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال : قل : «اللّهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[1]

وما روى أبو هريرة مرفوعا : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال»[2] .

(س) كيفية الجلوس :

٨٠ - اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس المسنونة في الصلاة . فذهب الحنفية إلى التفريق بين الرجل والمرأة ، فالرجل يسن له الافتراش ، والمرأة يسن لها التورك .

(١) حديث : قل : «اللّهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣١٧ - ط السلفية) ومسلم (٤/٢٠٧٨ - ط . الحلبي) .

(٢) ابن عابدين ١/٣٥٠ وتبيين الحقائق ١/١٢٣ وحاشية الدسوقي ١/٢٥١، ٢٥٢ ومغني المحتاج ١/١٧٦ وكشاف القناع ١/٣٦٠ وحديث : «إذا فرغ أحدكم من التشهد» أخرجه مسلم (١/٤١٢ - ط . الحلبي) .

لافرق في ذلك بين التشهد الأول أو الأخير ، أو الجلسة بين السجدتين .

وذهب المالكية إلى أن هيئة الجلوس المسنونة في جميع جلسات الصلاة هي التورك سواء في ذلك الرجل أو المرأة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن التورك في التشهد الأخير ، والافتراش في بقية جلسات الصلاة ، لحديث أبي حميد : «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته» وفي رواية «فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة»[1] .

والحكمة في المخالفة بين الأخير وغيره من بقية الجلسات : أن المصلي مُسْتَوْفِزٍ فيها للحركة ، بخلافه في الأخير ، والحركة عن الافتراش أهون .

والافتراش : أن ينصب قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع بحيث تكون متوجهة نحو القبلة ، ويفرش رجله اليسرى

(١) حديث أبي حميد : «كان إذا جلس في الركعتين . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٠٥ - ط . السلفية) .
والرواية الثانية أخرجها أبوداود (١/٥٩٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) .

بحيث يلي ظهرها الأرض ، جالسا علي بطنها .

والتورك : كالافتراش . لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض [١] .

انظر مصطلح تورّك (١٤ - ١٤٨) ومصطلح : جلوس ف ١١ - ١٣ (١٥ - ٢٦٧) .

(ع) جلسة الاستراحة :

٨١ - ذهب الشافعية إلى أنه يسن بعد السجدة الثانية جلسة للاستراحة في كل ركعة يقوم منها ، لما روى مالك بن الحويرث : «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى [٢] .

وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى كراهة فعلها تنزيها لمن ليس به عذر ، وقد سبق تفصيل الكلام عليها في مصطلح : جلوس ف ١٢ (١٥/٢٦٦) .

(ف) كيفية وضع اليدين أثناء الجلوس :

٨٢ - يسن للمصلي أثناء الجلوس أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه ، وتكون أصابعه منشورة إلى القبلة .

قال الحنفية : مفرجة قليلا ، وقال الحنابلة : مضمومة [١] .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يشير بسبابته أثناء التشهد ، وإن اختلفوا في كيفية قبض اليد والإشارة .

قال ابن عابدين : ليس لنا سوى قولين : الأول : وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة . الثاني : بسط الأصابع إلى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات .

ويرى الشافعية أن يقبض المصلي أصابع يده اليمني ويضعها على طرف ركبته إلا المسبّحة فيرسلها ، ويقبض الإبهام بجنبها بحيث يكون تحتها على حرف راحته ، لحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : «كان النبي ﷺ إذا قعد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة» [٢] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٢١، ٣٤١، ٣٤٤، الفتاوى الهندية ١/٧٥، حاشية الدسوقي ١/٢٤٩، العدوي على الرسالة ١/٢٣٧، مغني المحتاج ١/١٧٢، كشاف القناع ١/٣٥٦، ٣٦٣ .

(٢) حديث مالك بن الحويرث : «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٦٣ - ط. السلفية) .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٤١، ٣٤٠، مغني المحتاج ١/١٧١، كشاف القناع ١/٣٥٤ .

(٢) حديث ابن عمر : «كان النبي ﷺ إذا قعد وضع يده =

وذهب الحنابلة - وهو قول عند الشافعية - إلى أن المصلي يحلق بين الوسطى والسبابة لما روى وائل بن حجر : «أن النبي ﷺ وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وعقد ثلاثين ، وحلق واحدة ، أشار بأصبعه بالسبابة»[1] .

ومحل الرفع عند الشافعية عند قوله : إلا الله ، فيرفع المسبحة عند ذلك للاتباع كما في صحيح مسلم ، ويميلها قليلا كما قاله المحاملي وغيره . ويقيمها ولا يضعها ، ويسن - أيضا - أن يكون رفعها إلى القبلة ناويا بذلك التوحيد والإخلاص ، وفي تحريكها عندهم روايتان .

وقال الحنابلة : يشير بسبابته مرارا ، كل مرة عند ذكر لفظ (الله) تنبيها على التوحيد ، ولا يحركها لفعله ﷺ ، قالوا : ولا يشير بغير سبابة اليمنى ولو عدمت .

وقال الشافعية : بكراهة الإشارة بسبابة اليسرى ولو من مقطوع اليمنى . وعد المالكية الإشارة بالسبابة من المندوبات .

ويندب تحريك السبابة يمينا وشمالا دائما - لا لأعلى ولا لأسفل - في جميع التشهد . وأما اليسرى فيبسطها مقرونة الأصابع على فخذه[1] .

سنن السلام :

٨٣ - سبق في أركان الصلاة أن السلام ركن عند جمهور الفقهاء . واجب عند الحنفية ، وقد ذكر الفقهاء للسلام سننا منها :

أن يسلم مرتين : مرة عن يمينه ومرة عن يساره ، ويسلم عن يمينه أولا ، بحيث يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره ثانيا ، بحيث يرى بياض خده الأيسر ، يراه من خلفه .

وقد قال الحنابلة : بفرضية التسليمتين ، وقال الحنفية : بوجوبهما ، وذهب المالكية ، والشافعية إلى أنه يتأدى الفرض بتسليمة واحدة .

والسنة أن يقول : «السلام عليكم ورحمة الله» مرتين ، وقد صرح الحنفية بكراهة كل صيغة تخالف هذه الصيغة ، وزاد بعضهم لفظ «وبركاته» وقال الشافعية : لا تسن زيادة «وبركاته» .

وقال الحنفية : الأولى تركه ، لحديث ابن

= اليسرى على ركبته اليسرى» .
أخرجه مسلم (١/٤٠٨ - ط. الحلبي) .

(١) حديث وائل بن حجر : «أن النبي ﷺ وضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى . . . » .
أخرجه أحمد (٦/٣١٩ - ط. الميمنية) وأبوداود (١/٥٨٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) واللفظ لأحمد ، وإسناده حسن .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٤٢، حاشية الدسوقي ١/٢٥١، شرح روض الطالب ١/١٦٥، مغني المحتاج ١/١٧٣، كشاف القناع ١/٣٦١ .

مسعود رضي الله تعالى عنه : «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خديه» [١] ولحديث ابن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - قال : «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه ويساره ، حتى أرى بياض خده» [٢] وصرح المالكية والشافعية بأنه يبتدىء السلام مستقبل القبلة ، ثم يلتفت ويتمّ سلامه بتمام التفاته [٣].

القنوت في صلاة الفجر :

٨٤ - اختلف الفقهاء في مشروعية القنوت في صلاة الفجر . انظر تفصيل ذلك في مصطلح (صلاة الفجر : قنوت) .

مكروهات الصلاة :

٨٥ - صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة السدل في الصلاة ، لما روى أبو هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطى الرجل فاه» [١] .

واختلفوا في تفسير السدل . فقال الحنفية : هو إرسال الثوب بلا لبس معتاد ، وفسره الكرخي بأن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ، ويرسل أطرافه من جانبه إذا لم يكن عليه سراويل ، فكراهته لاحتمال كشف العورة . والكراهة تحريمية .

وقال الشافعية : السدل : هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض ، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة .

وقال الحنابلة : السدل : هو أن يطرح ثوباً على كتفيه ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى .

وقيل : وضع الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره .

كما يكره اشتمال الصماء لما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ : نهى عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» [٢]

---

(١) حديث ابن مسعود : «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمنيه وعن يساره . . . » .
أخرجه أبوداود (١/ ٦٠٦ - ٦٠٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/ ٨٩ - ط . الحلبي) وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص : (كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه . . .) .
أخرجه مسلم (١/ ٤٠٩ - ط . الحلبي) .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢ وما بعدها ، حاشية العدوي على الرسالة ١/ ٢٤٥ ، مغني المحتاج ١/ ١٧٧ ، كشاف القناع ١/ ٣٦١ .

(١) حديث : «نهى عن السدل في الصلاة . » .
أخرجه أبوداود (١/ ٤٢٣ - ط دائرة تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٥٣ - دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) حديث أبي سعيد : نهى عن اشتمال الصماء =

وصرح المالكية بأن محل الكراهة إن كان معها ستر كإزار تحتها وإلا منعت لحصول كشف العورة . وتفصيل ذلك في مصطلح (اشتمال الصماء) .

٨٦ ـ ويكره التلثم ، لما روى أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطى الرجل فاه في الصلاة» [١] قال المالكية : هو ما يصل لآخر الشفة السفلى . وقال الشافعية : هو تغطية الفم . وقال الحنابلة : التلثم على الفم والأنف ، والمرأة كالرجل في هذا . كما يكره كف الكم والثوب والعبث فيه ، لقول النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف ثوبا ولا شعرا» [٢] .

٨٧ ـ وصرح الحنفية بكراهة صلاة حاسر رأسه تكاسلا ، وأجازوه للتذلل . قالوا : وإن سقطت قلنسوته فالأفضل إعادتها إلا إذا احتاجت لتكوير أو عمل كثير .

ويكره تنزيها : الصلاة في ثياب بذلة ومهنة ، إن كان له غيرها [١] .

كما يكره الاعتجار ، وهو : شد الرأس بالمنديل ، أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطها مكشوفا . لنهي النبي ﷺ عن الاعتجار في الصلاة [٢] . وقيل : الاعتجار : أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه [٣] .

٨٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين من المكتوبة . وقال الحنفية : يكره تحريما أن ينقص شيئا من القراءة الواجبة .

وقد ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ إلى كراهة تنكيس السور ـ أي أن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى ـ لما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا فقال : «ذلك منكوس القلب» .

قال ابن عابدين : لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة ، وإنما جوّز

= أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٧٦ ـ ٤٧٧ ـ ط. السلفية) .

(١) حديث : «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» تقدم في الفقرة السابقة .

(٢) حديث : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . . .) . أخرجه مسلم (١/٣٥٤ ط. الحلبي) من حديث ابن عباس مرفوعاً .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٢٩ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١/٢١٨، المجموع ٣/١٧، ١٧٦، ١٧٩، مغني المحتاج ١/٢٠٠، كشاف القناع ١/٢٧٥ .

(٢) حديث : «نهى عن الاعتجار في الصلاة» . أورده الطحطاوي في مراقي الفلاح (ص١٩٢ ـ ط. الميمنية) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي ، ولم نهتد إلى مَنْ أخرجه .

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٢ .

للصغار تسهيلا لضرورة التعليم . واستثنى الحنفية والمالكية من قرأ في الركعة الأولى بسورة الناس ، فإنه يقرأ في الثانية أول سورة البقرة . لكن الحنفية خصوا ذلك بمن يختم القرآن في الصلاة ، واستدلوا بقول النبي ﷺ : « خير الناس الحال والمرتحل »[1] أي الخاتم والمفتتح .

وذهب الشافعية إلى أن تنكيس السور خلاف الأولى ، وصرح المالكية بحرمة تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة ، وأنه يبطل الصلاة . وقال الحنابلة : بحرمة تنكيس الكلمات ، وأنه يبطل الصلاة . أما تنكيس الآيات فقيل : مكروه ، وقال الشيخ تقي الدين : ترتيب الآيات واجب ، لأن ترتيبها بالنص إجماعا ، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور الفقهاء .

وصرح الحنابلة : بأنه لا يكره جمع سورتين فأكثر في ركعة ، ولو في فرض[2] . روي عن أنس بن مالك : أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم ، فكان يقرأ قبل كل سورة قل هو الله أحد ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فقال له النبي ﷺ : «ما يحملك على لزوم هذه السورة ؟ فقال : إني أحبها . فقال : حبك إياها أدخلك الجنة»[1] .

وذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة قراءة سورتين في ركعة واحدة .

وقيد الحنفية الكراهة بما إذا كان بين السورتين سور أو سورة واحدة .

ومحل الكراهة عندهما ـ الحنفية والمالكية ـ صلاة الفرض . أما في صلاة النفل فجائز من غير كراهة . واستثنى المالكية من ذلك المأموم إذا خشي من سكوته تفكرا مكروها ، فلا كراهة في حقه إذا قرأ سورتين في ركعة .

كما نص المالكية والحنابلة على أنه لايكره التزام سورة مخصوصة . لما تقدم من ملازمة الأنصاري على ﴿قل هو الله أحد﴾ قال الحنابلة : مع اعتقاده جواز غيرها .

وصرح الحنفية بكراهة تعيين شيء من القرآن . وقيد الطحاوي الكراهة بما إذا رأى ذلك حتماً لايجوز غيره ، أما لو قرأه للتيسير عليه أو تبرّكا بقراءته ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلاكراهة ، لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيرها لايجوز ، ومال إلى

---

(١) حديث : «خير الناس الحال والمرتحل . . . » .
ورد بلفظ : «أحب العمل إلى الله الحال المرتحل»
أخرجه الترمذي (٥/١٩٨ ـ ط. الحلبي) من حديث زرارة بن أوفى ، وقال : إسناده ليس بالقوى .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٧ ، حاشية الدسوقي ١/٢٤٢ ، شرح روض الطالب ١/١٥٥ ، كشاف القناع ١/٣٤٤ .

(١) حديث أنس : (أن رجلا كان يؤمهم . . .) .
أخرجه الترمذي (٥/١٦٩ ـ ١٧٠ ط، الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح» .

هذا القيد ابن عابدين .

ولا يكره ـ أيضا ـ عند الحنابلة تكرار سورة في ركعتين ، لما روى زيد بن ثابت : «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما» [١] .

كما لايكره تفريقها في الركعتين ، لما روي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن النبي ﷺ : كان يقسم البقرة في الركعتين» [٢] .

وقال الحنفية : لاينبغي تفريق السورة ، ولو فعل لابأس به ، ولايكره على الصحيح . وقيل : يكره .

وذهب المالكية إلى كراهة تكرير السورة في الركعتين [٣] . (ر : قراءة)

٨٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية ـ إلى كراهة تغميض العينين في الصلاة لقول النبي ﷺ : «إذا قام أحدكم في الصلاة فلايغمض عينيه» [٤] .

واحتج له ـ أيضا ـ بأنه فعل اليهود ، ومظنة النوم . وعلل في البدائع : بأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده وفي التغميض تركها . والكراهة عند الحنفية تنزيهية .

واستثنوا من ذلك التغميض لكمال الخشوع ، بأن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية مايفرق الخاطر فلايكره حينئذ ، بل قال بعضهم : إنه الأولى . قال ابن عابدين : وليس ببعيد .

قال المالكية : ومحل كراهة التغميض مالم يخف النظر لمحرَّم ، أو يكون فتح بصره يشوشه ، وإلا فلايكره التغميض حينئذٍ . واختار النووى : أنه لايكره ـ أي تغميض العينين ـ إن لم يخف منه ضررا على نفسه ، أو غيره فإن خاف منه ضررا كره [١] .

كما صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة لحديث أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «ما بال أقوام يرفعون

---

(١) حديث زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٤٦ ـ ط. السلفية) .

(٢) حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يقسم البقرة في الركعتين» .
أورده ابن قدامة في المغني (١/٤١٠ ـ ط. مكتبة القاهرة) وعزاه إلى الخلال .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٥، حاشية الدسوقي ١/٢٤٢، وبلغة السالك ١/٢٤٦، الفتاوى الهندية ١/٧٨، كشاف القناع ١/٣٧٤ .

(٤) حديث : «اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» =

= أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٤ ـ ط. وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عباس ، وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/٨٣ ـ ط. القدسي) وقال : فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٤، حاشية الدسوقي ١/٢٥٤، مغني المحتاج ١/١٨١، شرح روض الطالب ١/١٦٩، كشاف القناع ١/٣٧٠ .

أبصارهم إلي السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم»[١] .

قال الأذرعي : والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضر له .

وروي«أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلّى رفع بصره إلى السماء - فنزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه»[٢] .

قال الحنابلة : ولايكره رفع بصره إلى السماء حال التجشي إذا كان في جماعة لئلا يؤذي من حوله بالرائحة[٣] .

ويكره - أيضا - النظر إلى مايلهي عن الصلاة ، لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أن النبي ﷺ : صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم ؛ فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»[١] . ولأنه يشغله عن إكمال الصلاة[٢] .

٩٠ - اتفق الفقهاء على كراهة التخصر - وهو أن يضع يده على خاصرته في القيام - لقول أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - : «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصرا»[٣] .

قال الدسوقي : الخصر : هو موضع الحزام من جنبه ، وإنما كره ذلك لأن هذه الهيئة تنافي هيئة الصلاة .

قال ابن عابدين : والذي يظهر أن الكراهة تحريمية في الصلاة للنهي المذكور .

وصرح الشافعية بجواز ذلك عند الضرورة والحاجة[٤] .

٩١ - كما اتفق الفقهاء على كراهة ماكان من العبث واللهو كفرقعة الأصابع وتشبيكها لقول النبي ﷺ : «لاتُفَقِّع أصابعك وأنت تصلي»[٥] . ولحديث أبي هريرة : «إذا توضأ

---

(١) حديث : «مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٣٣ - ط. السلفية) ومسلم (١/٣٢١ - ط. الحلبي) .

(٢) حديث : «أنه ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء . . .» .
أخرجه الحاكم (٢/٣٩٣ - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصوّب الذهبي إرساله .

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٤، ١٩٥، مجمع الأنهر ١/١٢٤، مغني المحتاج ١/٢٠١، كشاف القناع ١/٣٧٠ .

(١) حديث عائشة :«أن النبى ﷺ صلّي في خميصة لهاأعلام . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٨٢ - ط. السلفية) ومسلم (١/٣٩١ - ط. الحلبي) .

(٢) مغني المحتاج ١/٢٠١، كشاف القناع ١/٣٧٠.

(٣) حديث :«نهى أن يصلى الرجل متخصرا» .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٨٨ - ط. السلفية) ومسلم (١/٣٨٧ - ط. الحلبي) .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٢، حاشية الدسوقي ١/٢٥٤، مغني المحتاج ١/٢٠٢، كشاف القناع ١/٣٧٢ .

(٥) حديث : « لا تُفَقِّع أصابعك وأنت تصلي » . =

أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا ، وشبك بين أصابعه» [1] .

قال ابن عابدين : وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية للنهي المذكور .[2]

٩٢ - واتفق الفقهاء - أيضا - على كراهة العبث باللحية أو غيرها من جسده ، لما روي : «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث في الصلاة ، فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» [3] .

واستثني من ذلك ما كان لحاجة : كحك بدنه لشيء أكله وأضره ، وسلت عرق يؤذيه ويشغل قلبه ، وهذا إذا كان العمل يسيرا .

٩٣ - وصرح الشافعية بأنه لو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة [1] .

٩٤ - وصرح الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة تقليب الحصى ومسه ، لحديث أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - مرفوعا : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» [2] كما يكره مسح الحصى ونحوه حيث يسجد ، لحديث معيقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد : « إن كنت فاعلا فواحدة» [3] .

وقيد الحنابلة الكراهة بعدم العذر .

ورخص الحنفية تسوية الحصى مرة للسجود التام ، بأن كان لايمكنه تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك .

قالوا : وتركها أولى . وصرحوا بأنه لو كان لايمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به تعين ولو أكثر من مرة .

ونص الشافعية على كراهة وضع اليد على الفم في الصلاة من غير حاجة ؛ لثبوت النهي

= أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٠ - ط. الحلبي) من حديث علي ابن أبي طالب وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٩٠ - ط. دار الجنان): هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف. وقد اتهمه بعضهم .

(١) حديث أبي هريرة : «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد» .
أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦ - ط. دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣١، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٤، مغني المحتاج ١/ ٢٠٢، كشاف القناع ١/ ٣٧٢ .

(٣) حديث : «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» .
عزاه السيوطي في الجامع (فيض القدير ٥/ ٣١٩ - ط. المكتبة التجارية) إلى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ونقل المناوي عن العراقي أن في إسناده راو اتفق على تضعيفه .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٠ حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٥، مغني المحتاج ١/ ١٨١، كشاف القناع ١/ ٣٧٢ .

(٢) حديث : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه . .»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٢٨ - ط. الحلبي) والحميدي (١/ ٧١ - ط. عالمي برس) وعند الحميدى ذكر لجهالة الراوى عن أبي ذر .

(٣) حديث معيقيب : «إن كنت فاعلا فواحدة» .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٧٩ - ط. السلفية) ومسلم (١/ ٣٨٧ - ط. الحلبي) .

عنه ؛ ولمنافاته لهيئة الخشوع .[١]

٩٥ - وصرح الحنفية بكراهة عدّ الآي والسور ، والتسبيح بأصابع اليد أو بسبحة يمسكها في الصلاة مطلقا ولو كانت نفلا . قال ابن عابدين : وهذا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية ، وعن الصاحبين في غير ظاهر الرواية عنهما أنه لابأس به .

وقيل : الخلاف في الفرائض ولاكراهة في النوافل اتفاقا . وقيل : في النوافل ولاخلاف في الكراهة في الفرائض . والكراهة عندهم تنزيهية وعللوها بأنه ليس من أفعال الصلاة[٢] .

وذهب الحنابلة إلى جواز عد الآي والتسبيح بأصابعه من غير كراهة ، لما روى أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : «رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه»[٣] . وعد التسبيح في معنى عد الآي .

قال البهوتي : وتوقف أحمد في عد التسبيح لأنه يتوالى لقصره ، فيتوالى حسابه فيكثر العمل بخلاف عد الآي[٤] .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٣١ ، مغني المحتاج ١/٢٠١ ، كشاف القناع ١/٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٣٧ .

(٣) حديث أنس : «رأيت النبي ﷺ يعقد الآى بأصابعه» أورده البهوتي في كشاف القناع (١/٣٧٦ - ط. عالم الكتب) وعزاه إلى محمد بن خلف .

(٤) كشاف القناع ١/٣٧٦ .

٩٦ - وصرح الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة تروحه - جلب نسيم الريح - بمروحة ونحوها ، لأنه من العبث . قال الحنابلة : إلا لحاجة كغم شديد فلايكره مالم يكثر من التروح ، فيبطل الصلاة إن توالى .

وفي الهندية عن التتارخانية يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل[١] .

٩٧ - وصرح الشافعية بكراهة القيام على رجل واحدة ، لأنه تكلف ينافي الخشوع ، إلا إن كان لعذر كوجع الأخرى فلاكراهة . كما نص المالكية على كراهة رفع الرجل عن الأرض إلا لضرورة كطول القيام ، كما يكره عندهم وضع قدم على أخرى لأنه من العبث ، ويكره أيضال إقرانهما . ونص الحنابلة على كراهة كثرة المراوحة بين القدمين ، لما روي أن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ، ولايتميل كما يتميل اليهود »[٢] . قال في شرح المنتهى : وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامه ، أما قلة المراوحة فتستحب عندهم

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٤ ، مغني المحتاج ١/٢٠٢ ، كشاف القناع ١/٣٧٢ .

(٢) حديث : «إذا قام أحدكم لصلاته فليسكن أطرافه» أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/٦٢٠ - ط. دار الفكر) في ترجمته راو وذكر جمعا من العلماء قد ضعفوه .

ولاتكره [١]. لما روى الأثرم عن أبي عبادة قال : «رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل ، وفي رواية : أخطأ السنة ، ولو راوح بينهما كان أعجب» .

٩٨ - اتفق الفقهاء على كراهة الإقعاء في جلسات الصلاة .

انظر مصطلح : (إقعاء) .

٩٩ - لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الالتفات في الصلاة ، لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - - قالت : «سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» [٢].

والكراهة مقيدة بعدم الحاجة أو العذر ، أما إن كانت هناك حاجة : كخوف على نفسه أو ماله لم يكره ، لحديث سهل بن الحنظلية قال : «ثُوّب بالصلاة (يعني صلاة الصبح) فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . قال : وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس» [٣].

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٥٤ ، مغني المحتاج ١/٢٠٢ ، كشاف القناع ١/٣٧٢ .

(٢) حديث عائشة : «سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٣٤ - ط. السلفية) .

(٣) حديث سهل بن الحنظلية : «ثوب بالصلاة» . =

وعليه يحمل ما روى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: «كان ﷺ يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» [١].

وهناك تفصيل في المذاهب نذكره فيما يلي :

قال الحنفية : الالتفاف بالوجه كله أو بعضه مكروه تحريما ، وبالبصر - أي من غير تحويل الوجه أصلا - مكروه تنزيها . وعن الزيلعي والباقاني : أنه مباح ، لأنه ﷺ كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه ، أما الالتفات بالصدر فإنه مفسد للصلاة وسيأتي .

وعند المالكية : الالتفات مكروه في جميع صوره ، ولو بجميع جسده ، ولايبطل الصلاة مابقيت رجلاه للقبلة ، وبعضه أخف بالكراهة من بعض ، فالالتفات بالخد أخف من ليّ العنق ، وليّ العنق أخف من ليّ الصدر ، والصدر أخف من ليّ البدن كله ،

= أخرجه أبوداود (١/٥٦٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ، والحاكم (٢/٨٣ - ٨٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) حديث ابن عباس : «كان ﷺ يلتفت في صلاة يمينا وشمالا» .
أخرجه النسائي (٣/٩ - ط. المكتبة التجارية) والحاكم (١/٢٣٦ - ٢٣٧ - ط. دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

وقريب من هذا مذهب الحنابلة حيث صرحوا بعدم بطلان الصلاة لو التفت بصدره ووجهه ، وذلك لأنه لم يستدر بجملته .

وقال المتولي من الشافعية : بحرمة الالتفات بالوجه ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لايزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت . فإذا التفت انصرف عنه» (١) .

قال الأذرعي : والمختار : أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم ، بل تبطل إن فعله لعبا .

وقد صرح الشافعية بجواز اللمح بالعين دون الالتفات فإنه لابأس به ، لحديث علي ابن شيبان قال : «خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه . فلمح بمؤخر عينه رجلا لايقيم صلاته - يعني صلبه - في الركوع والسجود ، فلما قضى النبي ﷺ قال : يا معشر المسلمين لاصلاة لمن لايقيم صلبه في الركوع والسجود» (٢) .

أما إن حول صدره عن القبلة فإنه تبطل صلاته (١) .

١٠٠ - لاخلاف بين الفقهاء في كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، لما روت عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ قال : «لاصلاة بحضرة طعام ، ولاهو يدافع الأخبثين» (٢) . ويسمى مدافع البول حاقنا ، ومدافع الغائط حاقباً .

وألحق الشافعية والحنابلة بذلك من تاقت نفسه إلى طعام أو شراب ، لأنه في معناه . قالوا : فيبدأ بالخلاء ليزيل مايدافعه من بول أو غائط أو ريح ، ويبدأ - أيضا - بما تاق إليه من طعام أو شراب ، ولو فاتته الجماعة ، لما روى البخاري : «كان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلايأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام» (٣) .

إلا إذا ضاق الوقت فلاتكره الصلاة على هذه الحال ، بل يجب فعلها قبل خروج وقتها في جميع الأحوال .

وصرح الحنفية بأن الكراهة ليست مختصة

---

(١) حديث : «لايزال الله مقبلا على العبد . . » .
أخرجه أبوداود (١/ ٥٦٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي ذر، وأشار المنذري إلى أعلاله بجهالة راو فيه (مختصر السنن ١/ ٤٢٩ - نشر دار المعرفة) .

(٢) حديث : «يامعشر المسلمين لاصلاة لمن لا يقيم صلبه» .
أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨٢ - ط . الحلبي) وقال البوصيري «مصباح الزجاجة (١/ ١٧٨ - ط . دار الجنان) : إسناده صحيح .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٤، مغني المحتاج ١/ ٢٠١، كشاف القناع ١/ ٣٦٩ .

(٢) حديث : «لاصلاة بحضرة طعام» .
أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣ - ط . الحلبي) .

(٣) حديث ابن عمر «أنه كان يوضع له الطعام» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٥٩ - ط . السلفية) .

بالابتداء ، بل تكره صلاة الحاقن مطلقا ، سواء كان قبل شروعه أو بعده . قالوا : فإن شغله قَطَعها إن لم يخف فوت الوقت ، وإن أتمها أثم ، لقول النبي ﷺ : «لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف» [1] .

ويقطعها - أيضا - ولو خشي فوت الجماعة ، ولايجد جماعة أخرى ، لأن ترك سنة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة . وصرح المالكية : بأنه إذا وصل الحقن إلى حد لايقدر معه الإتيان بالفرض أصلا ، أو يأتي به معه لكن بمشقة ، فإنه يبطل الصلاة . قال العدوي : أو أتى به على حالة غير مرضية ، بأن يضم وركيه أو فخذيه ، ومحل البطلان إذا دام ذلك الحقن ، وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة [2] .

(ر : حاقن) .

١٠١ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى كراهة السجود على كور العمامة من حيث الجملة . وقيدوا الكراهة بما إذا كان السجود على كور العمامة بدون عذر من حر أو برد أو مرض . قال البهوتي : ليخرج من الخلاف ويأتي بالعزيمة . ودليل ذلك ماروى أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» [1] .

والكراهة عند الحنفية تنزيهية ، وشرط الحنفية لصحة السجود على الكور كون الكور الذي يسجد عليه على الجبهة أو بعضها ، أما إذا كان على الرأس - فقط - وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض فإنه لايصح سجوده ، لعدم السجود على محله .

وقال المالكية : إذا كان كور العمامة فوق الجبهة ومنعت لصوق الجبهة بالأرض فباطلة ، وإن كان الكور أكثر من الطاقتين أعاد في الوقت .

وألحق المالكية والحنابلة بكور العمامة كل ما اتصل بالمصلي من غير أعضاء السجود كطرف كمه وملبوسه .

وعند الحنفية يجوز السجود على كمه وفاضل ثوبه لو كان المكان المبسوط عليه ذلك

---

(١) حديث : «لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن حتى يتخفف» .
أخرجه أبوداود (١/ ٧٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة ، وقال الزيلعي : فيه رجل فيه جهالة كذا في نصب الراية (٢/ ١٠٢ - ط . المجلس العلمي) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣١ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٨ ، الخرشي على خليل ١/ ٣٢٩ ، مغني المحتاج ١/ ٢٠٢ ، كشاف القناع ١/ ٣٧١ .

(١) حديث أنس : «كنا نصلى مع النبي ﷺ في شدة الحر» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩٢ - ط . السلفية) ومسلم (١/ ٤٣٣ - ط . الحلبي) .

طاهرا ، وإلا لا .

وذهب الشافعية إلى أنه إن حال دون الجبهة حائل متصل به ككور عمامته ، أو طرف كمه ، وهما يتحركان بحركته في القيام والقعود ، أو غيرهما لم تصح صلاته بلاخلاف عندهم ، لما روى خباب بن الأرت - رضي الله تعالى عنه - قال : «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» ، وفي رواية قال : «فما أشكانا ، وقال : إذا زالت الشمس فصلوا» [1] . وإن سجد على ذيله أو كمه أو طرف عمامته ، وهو طويل لايتحرك بحركته فوجهان : الصحيح أنه تصح صلاته ، لأن هذا الطرف في معنى المنفصل ، والثاني : لاتصح به كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة ، فإنه لاتصح صلاته وإن كان لايتحرك بحركته ، ثم إنه إن سجد على كور عمامته أو كمه ونحوهما متعمدا عالماً بالتحريم بطلت صلاته ، وإن كان ساهيا لم تبطل ، لكن يجب إعادة السجود [2] .

(١) حديث خباب بن الأرت : «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء . .»
أخرجه مسلم (١/٤٣٣ - ط. الحلبي) والبيهقي (١/٤٣٨ - ٤٣٩ ط. دائرة المعارف العثمانية)، والرواية الثانية للبيهقي .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٣٦، حاشية الدسوقي ١/٢٥٣، المجموع ٣/٤٢٣، كشاف القناع ١/٣٥٢ .

وهناك مكروهات كثيرة للسجود تنظر في مصطلح : (سجود) .

١٠٢ - واتفق الفقهاء على أنه يكره للمصلي أن يصلي مستقبلا لرجل أو أمرأة . قال البخاري في صحيحه : كره عثمان - رضي الله تعالى عنه - أن يُستقبل الرجل وهو يصلي . وحكاه القاضي عياض عن عامة العلماء ، وروى البزار عن علي - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة» [1] .

قال ابن عابدين : والظاهر أنها كراهة تحريمية ، ويكون الأمر بالإعادة لإزالة الكراهة ، لأنه الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة وليس للفساد .

وعن أبي يوسف قال : إن كان جاهلا علمته ، وإن كان عالما أدبته .

كما صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة الصلاة إلى متحدث ، لأنه يشغله عن حضور قلبه في الصلاة ، لكن الحنفية قيدوا الكراهة بما إذا خيف الغلط بحديثه .

وزاد الحنابلة : النائم ، فتكره الصلاة إليه لحديث ابن عباس - رضي الله تعالى

(١) حديث علي «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي إلى رجل . .» .
أخرجه البزار (كشف الأستار ١/٢٨١ - ط. الرسالة) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦٢ - ط. القدسي) وقال : «فيه عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف» .

عنهما ـ: أن النبي ﷺ قال : «لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث» [١].

وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم الكراهة لحديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت» [٢]. وهو يقتضي أنها كانت نائمة .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لاتكره الصلاة إلى ظهر إنسان ، واستثنى الحنابلة من ذلك الكافر .

وفصل المالكية فقالوا : إن كانت امرأة أجنبية أو كافرا فالكراهة ، وأن كان رجلا غير كافر جاز من غير كراهة ، وإن كانت امرأة محرما فقولان : والراجح الجواز [٣].

١٠٣ ـ وصرح المالكية والحنابلة بكراهة استقبال شيء من النار في الصلاة ـ ولو سراجا أو قنديلا أو شمعة موقدة ـ لأن فيه تشبيها بعبدة النار ، وذهب الحنفية إلى عدم كراهة استقبال هذه الأشياء ، قالوا : لأن المجوس تعبد الجمر لا النار الموقدة ، ولذا قالوا بكراهة الصلاة إلى تنور أو كانون فيه جمر .

١٠٤ ـ كما يكره أن يكتب في القبلة شيء ، أو يعلق فيها شيء ، لأنه يشغل المصلي . ويكره ـ أيضا ـ تزويق المسجد . قال الإمام أحمد : كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا ، قال البهوتي : حتى المصحف .

قال المالكية : يكره أن يتعمد جعل المصحف في قبلته ليصلى إليه ، أما إذا كان هذا مكانه الذي يعلق فيه فإنه لايكره [١].

الأماكن التي تكره الصلاة فيها :

١٠٥ ـ اختلف الفقهاء في الأماكن التي تكره الصلاة فيها ، وإليك تفصيل أقوالهم :

ذهب الحنفية والشافعية إلى كراهة الصلاة في الطريق ، والحمام ، والمزبلة ، والمجزرة ، والكنيسة ، وعطن الإبل ، والمقبرة ، لما روى ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ : «أن النبي ﷺ : نهى أن يصلي في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي

---

(١) حديث ابن عباس : «لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث» .
أخرجه أبوداود (١/ ٤٤٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعل إسناده الخطابي في معالم السنن (بهامش المختصر للمنذرى ١/ ٣٤٢ ـ نشر دار المعرفة) .

(٢) حديث عائشة :«كان يصلي وأنا راقدة معترضة بينه وبين القبلة . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٨٧ ـ ط السلفية) .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٨، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٦، المجموع ٣/ ٢٥١، كشاف القناع ١/ ٣٧١، ٣٨٢ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٨، ١٩٩، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٦، ٢٥٥ .

الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله»[1].

قال الخطيب الشربيني : قارعة الطريق هي أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل : مابرز منه ، والكل متقارب ، والمراد هنا نفس الطريق . والعلة في النهي عن الصلاة في قارعة الطريق هي لشغله حق العامة ، ومنعهم من المرور ، ولشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق .

قال الخطيب الشربينى : المعتمد أن الكراهة في البنيان دون البرية .

وتكره الصلاة ـ أيضا ـ في معاطن الإبل ولو طاهرة . لقول النبي ﷺ : «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»[2]. والمراد بالمعاطن ـ هنا ـ مباركها مطلقا . قال الخطيب الشربيني : ولاتختص الكراهة بالعطن ، بل مأواها ومقيلها ومباركها ، بل مواضعها كلها كذلك . ولا تكره الصلاة في مرابض الغنم للحديث المتقدم ، وسئل النبي ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : «صلوا فيها فإنها خلقت بركة»[1]. وألحقوا مرابض البقر بمرابض الغنم فلاتكره الصلاة فيها ، قال الخطيب الشربيني : ومعلوم أن أماكن المواشي مطلقا إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل ، وتصح بالحائل مع الكراهة .

ووافق المالكية الحنفية والشافعية في حكم الصلاة في الكنيسة ومعطن الإبل ، فكرهوا الصلاة فيهما . وألحقوا بالكنيسة كل متعبد للكفار كالبيعة وبيت النار ، وخصوا كراهة الصلاة في الكنيسة بما إذا دخلها مختارا سواء كانت عامرة أم دراسة ، أما إن دخلها مضطرا فلا كراهة ، عامرة كانت أم دارسة . وقالوا بإعادة الصلاة في الوقت إذا نزلها باختياره وصلى على أرضها أو على فرشها .

وتكره الصلاة في معطن الإبل ولو مع أمن النجاسة . وعندهم في إعادة الصلاة قولان : قول يعيد في الوقت مطلقا عامدا كان أو جاهلا أو ناسيا ، وقول يعيد الناسي في الوقت ، والعامد والجاهل بالحكم أبدا ندبا . وأجازوا الصلاة بلاكراهة بمربض الغنم والبقر من غير فرش يصلى عليه ، وبالمقبرة بلا حائل ولو على القبر ، ولو

---

(١) حديث ابن عمر : «نهى أن يصلي في سبعة مواطن» . أخرجه الترمذي (٢/١٧٨ ـ ط. الحلبي) وقال: «إسناده ليس بذاك القوى» .

(٢) حديث : «صلوا في مرابض الغنم» . أخرجه الترمذي (٢/١٨١ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح» .

(١) حديث : «أنه سئل عن الصلاة في مرابض الغنم» . أخرجه أبوداود (١/٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)من حديث البراء بن عازب، وإسناده صحيح .

لمشرك ، وسواء كانت المقبرة عامرة أم دارسة منبوشة ، وبالمزبلة والمجزرة والحال أنه لم يصلّ على الزبل أو الدم ، بل في محل لازبل فيه ، أو لادم فيه من غير أن يفرش شيئا طاهرا يصلي عليه . وبالمحجّة (وسط الطريق) وبقارعة الطريق (جانبه) . وقيدوا جواز الصلاة في المقبرة والمزبلة والمجزرة والمحجة بأمن النجاسة . أما مربض البقر والغنم فدائما مأمون النجاسة ؛ لأن بولها ورجيعها طاهران . ثم إنه متى أمنت هذه الأماكن من النجس ـ بأن جزم أو ظن طهارتها ـ كانت الصلاة جائزة ولا إعادة أصلا وإن تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها ، وإذا صلى أعاد أبدا . وإن شك في نجاستها وطهارتها أعاد في الوقت على الراجح ، بناء على ترجيح الأصل على الغالب ، وهو قول مالك . وقال ابن حبيب : يعيد أبدا إن كان عامدا أو جاهلا ترجيحا للغالب على الأصل . وهذا في غير محجة الطريق إذا صلى فيها لضيق المسجد ، فإن الصلاة فيها حينئذ جائزة . ولا إعادة مع الشك في الطهارة وعدمها .

وخالف الحنابلة في كل ذلك فقالوا بعدم صحة الصلاة في المقبرة مطلقا ، لحديث جندب مرفوعا : «لاتتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك» [1] . والمقبرة ثلاثة قبور فصاعداً ، فلا يعتبر قبر ولاقبران مقبرة . ولاتصح الصلاة في الحمام ، داخله وخارجه وأتونه (موقد النار) وكل مايغلق عليه الباب ويدخل في البيع ، لشمول الاسم لذلك كله ، لحديث أبي سعيد مرفوعا : «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» [2] . ومثله الحش ـ وهو ما أعد لقضاء الحاجة ـ ولو مع طهارته من النجاسة .

ولا تصح الصلاة عندهم في أعطان الإبل ـ وهي ما تقيم فيه وتأوي إليه ـ ، لما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال : «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل» ولاتدخل في النهي المواضع التي تناخ فيها الإبل لعلفها ، أو ورودها الماء ، ومواضع نزولها في سيرها ، لعدم تناول اسم الأعطان لها .

ولاتصح الصلاة ـ أيضا ـ في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق ، سواء كان فيه سالك أو لا ، لحديث ابن عمر المتقدم .

---

(١) حديث : «لاتتخذوا القبور مساجد» .
أخرجه مسلم (١/ ٣٧٨ ـ ط . الحلبي) من حديث جندب ابن جنادة .

(٢) حديث أبي سعيد : «الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة» .
أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٠ ـ العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ونص أحمد على جواز الصلاة بلا كراهة بطريق البيوت القليلة ، وبما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة .

قال البهوتي : فتصح الصلاة فيه بلا كراهة ، لأنه ليس بمحجة ، وصرحوا بأن كل مكان لا تصح الصلاة فيه ، فكذا لاتصح على سطحه ، لأن الهواء تابع للقرار ، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد ، وأن من حلف لايدخل دارا يحنث بدخول سطحها . ويستثنى من ذلك وجود عذر : كأن حبس بحمام ، أو حش فإنه يصلي في تلك الأماكن من غير إعادة ، وانفرد الحنابلة بعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة . لأنها عبادة أتي بها على الوجه المنهي عنه ؛ فلم تصح ، كصلاة الحائض [1] .

١٠٦ ـ وصرح فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة التثاؤب في الصلاة لقول النبي ﷺ : «إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب . . ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان» . وفي رواية : «فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل» [2] . ولأنه من التكاسل والامتلاء . قال الحنفية والشافعية والحنابلة : فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه ، وبوضع يده أو كمه على فمه .

ويكره ـ أيضا ـ عند الحنفية والمالكية والحنابلة وضع شيء في فمه لايمنعه من القراءة ؛ لأنه يشغل باله ، وصرح الحنفية بأن يكون هذا الشيء لايذوب ، فإن كان يذوب كالسكر يكون في فيه ، فإنه تفسد صلاته إذا ابتلع ذوبه .

ويكره ـ كذلك ـ عند الشافعية والحنابلة النفخ . هذا إذا لم يظهر به حرفان ، فإن ظهر به حرفان بطلت الصلاة [3] . قالوا : لأنه عبث ، كما صرحوا بكراهة البصق في الصلاة قبل وجهه أو عن يمينه ، لحديث أنس : «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلايبزقن بين يديه ، ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى» [4] .

وصرح الحنفية بأنه يكره في الصلاة شم طيب قصدا ، كأن يدلك موضع سجوده

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٦، ١٩٧، حاشية الدسوقي ١/١٨٨، ١٨٩، ومغني المحتاج ١/٢٠٣، وكشاف القناع ١/٢٩٣ .

(٢) حديث : «إن الله يحب العطاس» .
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٦١١ ـ ط. السلفية) والرواية الثانية لمسلم (٤/٢٢٩٣ ـ ط. الحلبي) .

(٣) مغني المحتاج ١/١٩٥ .

(٤) حديث أنس : «إذا كان أحدكم في الصلاة.» .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٨٤ ـ ط. السلفية) .

بطيب ، أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع سجوده ليستنشقه ، لأنه ليس من فعل الصلاة ، أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كراهة . قال الطحطاوي : أما إذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد ، لأن من رآه يجزم أنه في غير الصلاة ، وأفاد بعض شراح المنية : أنها لاتفسد بذلك أي : إذا لم يكن العمل كثيرا [1].

مبطلات الصلاة :

أ ـ الكلام :

١٠٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الصلاة تبطل بالكلام ، لما روى زيد بن أرقم ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» [2] وعن معاوية ابن الحكم السُّلمي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أُمِّياه ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي مارأيت معلما قبله ولابعده أحسن تعليما منه . فوالله ماكهرني ولاضربني ولاشتمني ، قال : إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » [1].

وذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم منه حرفان فصاعدا ، لأن الحرفين يكونان كلمة كأب وأخ ، وكذلك الأفعال والحروف ، ولا تنتظم كلمة في أقل من حرفين ، قال الخطيب الشربيني : الحرفان من جنس الكلام ، لأن أقل ما يبني عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف ، أو حرف مفهم نحو «ق» من الوقاية ، و«ع» من الوعي ، و«ف» من الوفاء ، وزاد الشافعية مدّة بعد حرف وإن لم يفهم نحو «آ» لأن الممدود في الحقيقة حرفان وهذا على الأصح عندهم . ومقابل الأصح أنها لاتبطل لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفا .

وذهب المالكية إلى أن الكلام المبطل للصلاة هو حرف أو صوت ساذج ، سواء

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٤، ١٩٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٥، مغني المحتاج ١/ ٢٠١، ٢٠٢، كشاف القناع ١/ ٣٧٠ ومابعدها ٣٨١ .

(٢) حديث زيد بن أرقم : «كنا نتكلم في الصلاة» . أخرجه مسلم (١/ ٣٨٣ ـ ط. الحلبي) .

(١) حديث معاوية بن الحكم : «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» . أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ط. الحلبي) .

صدر من المصلي بالاختيار أم بالإكراه ، وسواء وجب عليه هذا الصوت كإنقاذ أعمى أو لم يجب ، واستثنوا من ذلك الكلام لإصلاح الصلاة فلاتبطل به إلا إذا كان كثيرا ، وكذا استثنوا الكلام حالة السهو إذا كان كثيرا فإنه تبطل به الصلاة أيضا .

ولم يفرق الحنفية ببطلان الصلاة بالكلام بين أن يكون المصلي ناسيا أو نائما أو جاهلا ، أو مخطئا أو مُكرها ، فتبطل الصلاة بكلام هؤلاء جميعا . قالوا : وأما حديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1] . فمحمول على رفع الإثم . واستثنوا من ذلك السلام ساهيا للتحليل قبل إتمامها على ظن إكمالها فلايفسد ، وأما إن كان عمدا فإنه مفسد . وكذا نصوا على بطلان الصلاة بالسلام على إنسان للتحية ، وإن لم يقل : عليكم ، ولو كان ساهيا . وبردّ السلام بلسانه أيضا .

وذهب الشافعية إلى عدم بطلان الصلاة بكلام الناسي ، والجاهل بالتحريم إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ، ومن سبق لسانه ، إن كان الكلام يسيرا عرفا ، فيعذر به ، واستدلوا للناسي بما روى أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ، ثم أتى خشبة المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال لأصحابه : أحق مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين» [1]

ووجه الدلالة : أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة ، وهم تكلموا مجوّزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها .

ولا يعذر في كثير الكلام ، لأنه يقطع نظم الصلاة وهيآتها ، والقليل يحتمل لقلته ولأن السبق والنسيان في كثير نادر .

قال الخطيب الشربيني : ومرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح . وأما المكره على الكلام فإنه تبطل صلاته على الأظهر ولو كان كلامه يسيرا ، ومقابل الأظهر لاتبطل كالناسي . وأما إن كان كلامه كثيرا فتبطل به جزما .

---

(١) حديث : «إن الله وضع عن أمتي» .
أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ ـ ط. الحلبي) والحاكم (٢/١٩٨ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، واللفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) حديث أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٦٥، ٣/٩٦ ط. السلفية) .

وذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة بكلام الساهي والمكره، وبالكلام لمصلحة الصلاة ، والكلام لتحذير نحو ضرير . ولاتبطل عندهم بكلام النائم إذا كان النوم يسيرا ، فإذا نام المصلي قائما أو جالسا ، فتكلم فلاتبطل صلاته ، وكذا إذا سبق الكلام على لسانه حال القراءة فلا تبطل صلاته ، لأنه مغلوب عليه فأشبه مالو غلط في القراءة فأتى بكلمة من غيره [1] .

وقال ابن قدامة : إن تكلم ظانا أن صلاته تمت ، فإن كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة ، أما إن تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلام النبي ﷺ ذا اليدين لم تفسد صلاته [2] .

ب ـ الخطاب بنظم القرآن والذكر :

١٠٨ ـ اختلف الفقهاء في بطلان صلاة من خاطب أحداً بشيء من القرآن وهو يصلي ، كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى : ﴿يايحيى خذالكتاب بقوة﴾ أو ﴿ما تلك بيمينك ياموسى﴾ ، أو لمن بالباب ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ . فذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ إلى بطلان الصلاة بكل ماقصد به الخطاب من القرآن ، قال ابن عابدين : والظاهر أنها تفسد وإن لم يكن المخاطب مسمى بهذا الاسم إذا قصد خطابه . وقيد المالكية بطلان الصلاة بالخطاب بالقرآن بما إن قصد به التفهيم بغير محله . وذلك كما لو كان في الفاتحة أوغيرها فاستؤذن عليه فقطعها إلى آية ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ ، أما إن قصد التفهيم به بمحله فلاتبطل به الصلاة كأن يستأذن عليه شخص وهو يقرأ ﴿إن المتقين في جنات وعيون﴾ فيرفع صوته بقوله : ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ لقصد الإذن في الدخول ، أو يبتدىء ذلك بعد الفراغ من الفاتحة ، وقيد الشافعية بطلان الصلاة بالخطاب بالقرآن بما إذا قصد التفهيم فقط ، أو لم يقصد شيئا ، لأنه فيهما يشبه كلام الآدميين فلايكون قرآنا إلا بالقصد ، وأما إن قصد مع التفهيم القراءة لم تبطل الصلاة ، لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده ، ولأن عليا ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال : لاحكم إلا لله ولرسوله ، فتلا عليٌّ ﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾ .

قال الخطيب الشربيني : وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام بالقرآن ، والجهر

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٣، حاشية الدسوقي ١/٢٨٩، مغني المحتاج ١/١٩٥، ١٩٦، مطالب أولي النهى ١/٥٢٠، ٥٣٨ .

(٢) المغني ٢/٤٦، ٤٧ .

بالتكبير أو التسميع ، فإنه إن قصد الرد مع القراءة أو القراءة ـ فقط ـ أو قصد التكبير أو التسميع ـ فقط ـ مع الإعلام لم تبطل وإلا بطلت ، وإن كان في كلام بعض المتأخرين مايوهم خلاف ذلك . وذهب الحنابلة إلى صحة صلاة من خاطب بشيء من القرآن ، لما روى الخلال عن عطاء بن السائب قال : استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾ فقلنا : كيف صنعت ؟ قال : استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال : ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين﴾ ، ولأنه قرآن فلم تفسد به الصلاة ، كما لو لم يقصد التنبيه . وقال القاضي : إذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل ، وإن قصد خطاب آدمي بطلت ، وإن قصدهما فوجهان ، فأما إن أتى بما لايتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم : ياإبراهيم ونحوه فسدت صلاته . لأن هذا كلام الناس ، ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن ، أشبه مالو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن فقال : ياإبراهيم خذ الكتاب الكبير .

كما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى بطلان الصلاة بكل ماقصد به الجواب من الذكر والثناء خلافا لأبي يوسف ، كأن قيل : أمع الله إله ؟ فقال : لا إله إلا الله . أو ما مالك ؟ فقال : الخيل والبغال والحمير ، وأما إن كان الجواب . بماليس بثناء فإنها تفسد اتفاقا ، كأن قيل : ما مالك ؟ فقال : الإبل والبقر والعبيد مثلا ، لأنه ليس بثناء ، ومثله مالو أخبر بخبر سوء فاسترجع وهو في الصلاة فإنها تفسد عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف ، قال ابن عابدين : لأن الأصل عنده أن ماكان ثناء أو قرآنا لايتغير بالنية ، وعندهما يتغير ، وذكر في البحر : أنه لو أخبر بخبر يسره فقال : الحمد لله فهو على الخلاف ، وصرحوا بأن تشميت العاطس في الصلاة لغيره يفسد الصلاة . فلو عطس شخص فقال له المصلي : يرحمك الله فسدت صلاته ، لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم ، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع : الحمد لله فإنه لاتفسد صلاته ، لأنه لم يتعارف جوابا إلا إذا أراد التعليم فإن صلاته تفسد ، وأما إذا عطس فشمت نفسه فقال : يرحمك الله يانفسي لاتفسد صلاته ، لأنه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما إذا قال : يرحمني الله .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لاتبطل

الصلاة بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب كقوله لعاطس : يرحمك الله ويستثنى من ذلك الخطاب لله تعالى ولرسوله ﷺ فلاتبطل به الصلاة . وأما إذا كان الذكر لاخطاب فيه فلا تبطل به الصلاة ، كما لو عطس فقال : الحمد لله . أو سمع مايغمه فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أو رأى مايعجبه فقال : سبحان الله ، أو قيل له : ولد لك غلام فقال : الحمد لله . وصرح الحنابلة بكراهة ذلك ، للاختلاف في إبطاله الصلاة .

وذهب المالكية إلى جواز الحمد للعاطس ، والاسترجاع من مصيبة أخبر بها ونحوه إلا أنه يندب تركه كما صرحوا بجواز التسبيح والتهليل والحوقلة بقصد التفهيم في أي محل من الصلاة ، لأن الصلاة كلها محل لذلك [1] .

ج - التأوه والأنين والتأفيف والبكاء والنفخ والتنحنح :

١٠٩ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الأنين (وهو قول : أه بالقصر) والتأوه (وهو قول : آه بالمد) والبكاء ونحوه إن ظهر به حرفان بطلت الصلاة . واستثنى الحنفية المريض الذي لايملك نفسه فلا تبطل صلاته بالأنين والتأوه والتأفيف والبكاء، وإن حصل حروف للضرورة .

قال أبو يوسف : إن كان الأنين من وجع ، مما يمكن الامتناع عنه يقطع الصلاة ، وإن كان مما لايمكن لايقطع ، وعن محمد إن كان المرض خفيفا يقطع ، وإلا فلا ، لأنه لايمكنه القعود إلا بالأنين . قال ابن عابدين : لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة ، كما استثنى الحنفية البكاء من خوف الآخرة وذكر الجنة والنار فإنه لاتفسد به الصلاة ، لدلالته على الخشوع . فلو أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول : بلى أو نعم لاتفسد صلاته ، قال ابن عابدين نقلا عن الكافي : لأن الأنين ونحوه إذا كان بذكرهما صار كأنه قال : اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، ولو صرح به لاتفسد صلاته ، وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول : أنا مصاب فعزوني ولو صرح به تفسد .

ولم يفرق الشافعية بين أن يكون البكاء من خوف الآخرة أم لا في بطلان الصلاة .

وذهب المالكية إلى جواز الأنين لأجل وجع غلبه ، والبكاء لأجل الخشوع ، سواء كان

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٦، فتح القدير ١/٣٤٧، حاشية الدسوقي ١/٢٨٣، ٢٨٥، مغني المحتاج ١/١٩٦، كشاف القناع ١/١٩٦، مطالب أولي النهى ١/٥٣٧ .

قليلا أو كثيرا ، فإن لم يكن الأنين والبكاء من غلبة فيفرق بين عمده وسهوه ، قليله وكثيره ، فالعمد مبطل مطلقا قلّ أو كثر ، والسهو يبطل إن كان كثيرا ويسجد له إن قل . قال الدردير : وهذا في البكاء الممدود وهو ما كان بصوت ، وأما المقصور ، وهو ماكان بلاصوت فلا يضر ولو اختيارا مالم يكثر .

ومثل المالكية مذهب الحنابلة فصرحوا بعدم بطلان الصلاة بالبكاء خشية من الله تعالى ، لكونه غير داخل في وسعه ، ومثله مالو غلبه نحو سعال وعطاس وتثاؤب وبكاء ، ولو بان منه حرفان ، قال مهنا : صليت إلى جنب أبي عبد الله فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه : هاه ، هاه . وذلك لأنه لاينسب إليه ولايتعلق به حكم من أحكام الكلام . تقول : تثاءبت ، على تفاعلت ، ولاتقل : تثاوبت،إلا أنه يكره استدعاء بكاء وضحك لئلا يظهر حرفان فتبطل صلاته .

١١٠ - وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن التنحنح (هو أن يقول أح بالفتح والضم) لغير عذر مبطل للصلاة إن ظهر حرفان ، فإن كان لعذر نشأ من طبعه ، أو غلبه فلا تفسد صلاته . قال الحنفية : ومثله مالو فعله لغرض صحيح ، كتحسين الصوت ، لأنه يفعله لإصلاح القراءة ، ومن الغرض الصحيح مالو فعله ليهتدي إمامه إلى الصواب ، أو للإعلام أنه في الصلاة ، قال ابن عابدين : والقياس الفساد في الكل إلا في المدفوع إليه كما هو قول أبي حنيفة ومحمد ، لأنه كلام والكلام مفسد على كل حال ، وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس وصححوا عدم الفساد به إذا كان لغرض صحيح لوجود نص ، ولعله مافي الحلية من سنن ابن ماجه عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال : «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان : مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي» [1] .

وبمثل هذا صرح الحنابلة فأجازوا التنحنح لحاجة ولو بان حرفان . قال المروذى : كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي .

وذهب الشافعية إلى أنه إنما يعذر من التنحنح وغيره : كالسعال والعطاس اليسير عرفا للغلبة ، وإن ظهر به حرفان لعدم

---

(١) حديث علي بن أبي طالب - «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان»
أخرجه ابن ماجه (٢/١٢٢ - ط. الحلبي) وفي إسناده انقطاع بين علي وبين الراوى عنه ، كذا في تحفة الأشراف للمزي (٧/٤١٦ - ط. الدار القيمة) .

التقصير ، وكذا التنحنح لتعذر القراءة الواجبة وغيرها من الأركان القولية للضرورة ، أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر فإن صلاته تبطل . وصوّب الإسنوي عدم البطلان في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لايمكن الاحتراز عنها .

قال الخطيب الشربيني : وينبغي أن يكون محل الأول ما إذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له ، أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لايضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى . ولايعذر لو تنحنح للجهر وإن كان يسيرا ، لأن الجهر سنة ، لاضرورة إلى التنحنح له . وفي معنى الجهر سائر السنن .

قال الخطيب الشربيني : لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام .

وذهب المالكية إلى أن التنحنح لحاجة لايبطل الصلاة ، ولاسجود فيه من غير خلاف ، وأما التنحنح لغير حاجة ، بل عبثا ففيه خلاف ، والصحيح أنه لاتبطل به الصلاة - أيضا - ولاسجود فيه ، وهو أحد قولي مالك وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي وخليل .

والقول الثاني لمالك : أنه كالكلام ، فيفرق بين العمد والسهو . وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع ، وقيدوا عدم بطلان الصلاة بالتنحنح لغير الحاجة بما إذا قلّ وإلا أبطل ، لأنه فعل كثير من غير جنس الصلاة .

١١١ - وصرح المالكية ببطلان الصلاة بتعمد النفخ بالفم وإن لم يظهر منه حرف . قال الدسوقي : وسواء كان كثيرا أو قليلا ، ظهر معه حرف أم لا ؛ لأنه كالكلام في الصلاة . وهذا هو المشهور . وقيل : إنه لايبطل مطلقا . وقيل : إن ظهر منه حرف أبطل وإلا فلا . أما النفخ بالأنف فلاتبطل به الصلاة مالم يكثر أو يقصد عبثا . قال الدسوقي : فإن كان عبثا جرى على الأفعال الكثيرة لأنه فعل من غير جنس الصلاة .

وقيد الحنابلة بطلان الصلاة بالنفخ فيما إذا بان حرفان لقول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «من نفخ في صلاته فقد تكلم» وروي نحوه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - [1] .

د - الضحك :

١١٢ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى بطلان الصلاة بالضحك إن كان قهقهة ، ولو لم تَبن

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٥ ، حاشية الدسوقي ١/٢٨١ وما بعدها ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، مغني المحتاج ١/١٩٦ ، مطالب أولي النهى ١/٥٢٠ ، ٥٢١ .

حروف ، لما روى جابر - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال : «القهقهة تنقض الصلاة ولاتنقض الوضوء»[1] ولأنه تعمد فيها ماينافيها ، أشبه خطاب الآدمي .

قال المالكية : وسواء قلت أم كثرت ، وسواء وقعت عمدا أم نسيانا - لكونه في الصلاة - أو غلبة ، كأن يتعمد النظر في صلاته أو الاستماع لما يضحك فيغلبه الضحك فيها .

قال الحنفية : والقهقهة اصطلاحا : مايكون مسموعا له ولجيرانه بدت أسنانه أولا ، وإن عَرِي عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما ، كما صرحوا ببطلان الصلاة بالضحك دون قهقهة ، وهو ما كان مسموعا له فقط .

وذهب الشافعية إلى أنه إن ظهر بالضحك حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا[2] ، وأما التبسم فلا تبطل الصلاة به «لأن النبي ﷺ تبسم فيها فلما سلم قال : مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له»[1] .

هـ - الأكل والشرب :

١١٣ - اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالأكل والشرب من حيث الجملة . قال الحنفية : ولو سمسمة ناسيا . واستثنوا من ذلك ما كان بين أسنانه وكان دون الحمصة فإنه لاتفسد به الصلاة إذا ابتلعه ، وصرحوا بفساد الصلاة بالمضغ إن كثر ، وتقديره بالثلاث المتواليات . وكذا تفسد بالسكر إذا كان في فيه يبتلع ذوبه .

قال ابن عابدين : إن المفسد : إما المضغ ، أو وصول عين المأكول إلى الجوف بخلاف الطعم . قال في البحر عن الخلاصة : ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لاتفسد صلاته ، ولو أدخل الفاينذ أو السكر في فيه ، ولم يمضغه ، لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته .

وفرّق المالكية بين عمد الأكل والشرب

---

(١) حديث جابر : «القهقهة تنقض الصلاة» .
أورده الدارقطني (١/ ١٧٢ - شركة الطباعة) بلفظ مقارب ، وصوب وقفه على جابر بن عبدالله .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٧، حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٦، مغني المحتاج ١/ ١٩٥، مطالب أولي النهى ١/ ٥٢٠، ٥٣٨ .

(١) حديث : «أن النبي ﷺ تبسم في الصلاة» أخرجه الدارقطني (١/ ٧٥ شركة الطباعة الفنية) من حديث جابر بن عبد الله بن دياب .
وأخرجه كذلك الطبراني في المعجم الكبير مختصرا (٢/ ٢٠٥ ط. وزارة الأوقاف العراقيّة)وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٨٢ ط. القدسي) وقال : فيه الوازع وهو ضعيف .

وسهوه . فإن أكل أو شرب المصلي عمدا بطلت صلاته اتفاقا ، وأما إن أكل أو شرب سهوا لم تبطل صلاته ، وانجبر بسجود السهو .

وذهب الشافعية إلى بطلان الصلاة بالأكل ولو كان قليلا ، وإن كان مكرها عليه لشدة منافاته للصلاة مع ندرته ، واستثنوا من ذلك : الناسي أنه في الصلاة ، والجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا تبطل صلاته بالأكل إلا إذا كثر عرفا ، ولاتبطل مالو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم .

وصرحوا : بأنه لو كان بفمه سكرة فذابت فبلع ذوبها عمدا ، مع علمه بالتحريم ، أو تقصيره في التعلم فإن صلاته تبطل . كما صرحوا ببطلان الصلاة بالمضغ إن كثر ، وإن لم يصل إلى جوفه شيء .

وفرّق الحنابلة في ذلك بين صلاة الفرض والنفل ، فصلاة الفرض تبطل بالأكل والشرب عمدا ، قل الأكل أو الشرب أو كثر ، لأنه ينافي الصلاة . وأما صلاة النفل فلا تبطل بالأكل والشراب إلا إذا كثر عرفا لقطع الموالاة بين الأركان .

قال البهوتي : وهذا رواية . وعنه أن النفل كالفرض ، قال في المبدع وبه قال أكثرهم ، لأن ماأبطل الفرض أبطل النفل ، كسائر المبطلات .

وكل ماسبق فيما إذا كان الأكل والشرب عمدا ، فإن كان سهوا أو جهلا فإنه لايبطل الصلاة فرضا كانت أو نفلا إذا كان يسيرا ، لعموم قوله ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن تركهما عماد الصوم ، وركنه الأصلي ، فإذا لم يؤثر في حالة السهو في الصيام فالصلاة أولى .

قالوا : ولابأس ببلع مابقي في فيه من بقايا الطعام من غير مضغ ، أو بقي بين أسنانه من بقايا الطعام بلامضغ مما يجري به ريقه وهو اليسير ، لأن ذلك لايسمى أكلا ، وأما مالا يجري به ريقه بل يجري بنفسه ـ وهو ماله جرم ـ فإن الصلاة تبطل ببلغة لعدم مشقة الاحتراز .

قال المجد : إذا اقتلع من بين أسنانه ماله جرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا ، وصرحوا بأن بلع ماذاب بفيه من سكر ونحوه كالأكل [1] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٨ ، حاشية الدسوقي ١/٢٨٩ ، مواهب الجليل ٢/٣٦ ، الخرشي علي خليل ١/٣٣٠ ، نهاية المحتاج ٢/٥٢ ، ومغني المحتاج ١/٢٠٠ ، شرح روض الطالب ١/١٨٥ ، كشاف القناع ١/٣٩٨ .

و ـ العمل الكثير :

١١٤ ـ اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير ، واختلفوا في حده . فذهب الحنفية إلى أن العمل الكثير الذي تبطل الصلاة به هو مالا يشك الناظر في فاعله أنه ليس في الصلاة . قالوا : فإن شك أنه فيها أم لا فقليل ، وهذا هو الأصح عندهم ، وقيدوا العمل الكثير ألاّ يكون لإصلاحها ليخرج به الوضوء والمشي لسبق الحدث فإنهما لايفسدانها .

قال ابن عابدين : وينبغي أن يزاد : ولا فعل لعذر احترازا عن قتل الحية والعقرب بعمل كثير على قول ، إلا أن يقال : إنه لإصلاحها ، لأن تركه قد يؤدي إلى إفسادها .

ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية ، فالعمل الكثير عندهم هو مايخيل للناظر أنه ليس في صلاة ، والسهو في ذلك كالعمد .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرجع في معرفة القلة والكثرة هو العرف ، فما يعدّه الناس قليلا فقليّل ، ومايعدونه كثيرا فكثير ، قال الشافعية : فالخطوتان المتوسطتان ، والضربتان ، ونحوهما قليل ، والثلاث من ذلك أو غيره كثير إن توالت . سواء أكانت من جنس الخطوات ، أم أجناس : كخطوة ، وضربة ، وخلع نعل . وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا . وصرحوا ببطلان الصلاة بالفعلة الفاحشة ؛ كالوثبة الفاحشة لمنافاتها للصلاة ، وعلى ذلك فالأفعال العمدية عندهم تبطل الصلاة ولو كانت قليلة ، سواء أكانت من جنس أفعال الصلاة أم من غير جنسها . أما السهو فإن كانت الأفعال من غير جنس الصلاة فتبطل بكثيرها ، لأن الحاجة لاتدعو إليها ، أما إذا دعت الحاجة إليها كصلاة شدة الخوف فلا تضر ولو كثرت . أما إذا كانت الأفعال من جنسها ـ كزيادة ركوع أو سجود سهواً ـ فلاتبطل [1] . لأن النبي ﷺ «صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ، ولم يعدها» [2] .

وقال الحنابلة : لايتقدر اليسير بثلاث ولا لغيرها من العدد ، بل اليسير ما عده العرف يسيرا ، لأنه لاتوقيف فيه فيرجع للعرف كالقبض والحرز . فإن طال عرفا مافعل فيها ، وكان ذلك الفعل من غير جنسها غير

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٩ ، بلغة السالك (١/١٢٦ ط . مصطفي الحلبي ١٩٥٢) ، مغني المحتاج ١/١٩٨ ، كشاف القناع ١/٣٧٧ ، مطالب أولي النهى ١/٥٣٩ .

(٢) حديث : «صلى النبي ﷺ خمسا وسجد للسهو .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٩٤ ـ ط . السلفية) من حديث عبدالله بن مسعود .

متفرق أبطلها عمدا كان أو سهوا أو جهلا مالم تكن ضرورة ، فإن كانت ضرورة ، كحالة خوف ، وهرب من عدو ونحوه كسيل لم تبطل ، وعد ابن الجوزي من الضرورة الحكة التي لايصبر عليها ، وأما العمل المتفرق فلايبطل الصلاة لما ثبت أن النبي ﷺ «أمّ الناس في المسجد ، فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب ، وإذا سجد وضعها» [1] «وصلى النبي ﷺ على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه» [2] .

ز - تخلف شرط من شروط صحة الصلاة :

١١٥ - لاتصح الصلاة إلا إذا كانت مستوفية شروطها . فإذا تخلف شرط من شروط صحتها : كالطهارة ، وستر العورة بطلت ، وكذلك لو طرأ ماينافيها كما لو نزلت على ثوبه نجاسة وهو يصلي ، أو تذكر وهو في الصلاة أنه على غير طهارة ... والتفصيل كما يلي :

أولاً : تخلف شرط طهارة الحدث :

١١٦ - إذا أحدث المصلي أثناء الصلاة ، أو كان محدثا قبل الصلاة وتذكر ذلك في الصلاة فإن صلاته لاتصح ؛ لقول النبي ﷺ : «لاتقبل صلاة بغير طهور» [1] .

وتفصيل ذلك في (حدث) ف ٢٣ (١٧/١٢٤) و (رعاف) ف ٥ (٢٢/٢٦٥) .

ثانيا : تخلف شرط الطهارة من النجاسة :

١١٧ - طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه شرط لصحة الصلاة .

وسبق تفصيل ذلك في فقرة (١٠) .

صلاة فاقد الطهورين :

١١٨ - الطهوران هما : الماء والصعيد ، واختلف الفقهاء في حكم فاقدهما ، فذهب الجمهور - الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية - إلى وجوب أداء الفرض عليه فقط . وذهب المالكية إلى سقوط الصلاة على فاقد الطهورين ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (فاقد الطهورين) .

صلاة العاجز عن ثوب طاهر ومكان طاهر :

١١٩ - اختلف الفقهاء في صلاة العاجز عن ثوب طاهر .

فذهب الحنفية إلى أنه يتخير بين أن

---

(١) حديث : «أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت زينب في الصلاة» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٩٠ - ط. السلفية) ومسلم (١/٣٨٦ - ط. الحلبي) من حديث أبي قتادة واللفظ لمسلم .

(٢) حديث أنه ﷺ «صلّى على المنبر . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٨٦ - ط. السلفية) من حديث سهل بن سعد .

(١) حديث : «لاتقبل صلاة بغير طهور» .
أخرجه مسلم (١/٢٠٤ - ط. الحلبي) .

يصلي بالثوب النجس أو عاريا من غير إعادة ، والصلاة بالثوب النجس حينئذ أفضل ؛ لأن كل واحد منهما مانع من جواز الصلاة حالة الاختيار . فيستويان في حكم الصلاة . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد لاتجزئة الصلاة إلا في الثوب النجس ، لأن الصلاة فيه أقرب إلى الجواز من الصلاة عريانا ، فإن القليل من النجاسة لايمنع الجواز ، وكذلك الكثير في قول بعض العلماء . قال عطاء - رحمه الله - : من صلّى وفي ثوبه سبعون قطرة من دم جازت صلاته . ولم يقل أحد بجواز الصلاة عريانا في حال الاختيار . قال في الأسرار : وقول محمد - رحمه الله - أفضل .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن العاجز عن ثوب طاهر يصلي في ثوبه النجس ، وعند الحنابلة يعيد الصلاة إذا وجد غيره أو مايطهر به أبدا . وعند المالكية يعيد في الوقت فقط . وذهب الشافعية إلى أنه يجب عليه أن يصلي عريانا ولا إعادة عليه [1] .

وكذلك اختلف الفقهاء في العاجز عن مكان طاهر ، كأن يحبس في مكان نجس . فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه يجب عليه أن يصلي مع وجود النجاسة ولايترك الصلاة ، لما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» [1] . قال الشافعية والحنابلة : ويجب أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن ، ويجب أن ينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة . زاد الحنابلة : أنه يجلس على قدميه . ومذهب المالكية : أنه يعيد في الوقت . وقال الشافعية : بوجوب الإعادة عليه أبدا . وعند الحنابلة : لا إعادة عليه .

وقال الحنفية : إن وجد مكانا يابسا سجد عليه وإلا فيومئ قائما [2]

ثالثاً : تخلف شرط ستر العورة :

١٢٠ - ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة كما تقدم ، فلاتصح الصلاة إلا بسترها ، وقد اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من كشف عورته فيها قصدا ، واختلفوا فيما لو انكشفت بلا قصد متى تبطل صلاته ؟ فذهب الحنفية إلى أن الصلاة تبطل لو

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٧، فتح القدير ١/٢٢٩، حاشية الدسوقي ١/٢١٧، المجموع ٣/١٤٢، الإنصاف ١/٤٦٠ .

(١) حديث : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/٢٥١ - ط. السلفية)، ومسلم (٢/٩٧٥ ط. الحلبي) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٦٨، جواهر الإكليل ١/١١ المجموع ٣/١٥٤، الإنصاف ١/٤٦٠، ٤٦٢ .

انكشف ربع عضو قدر أداء ركن بلاصنعه . ويدخل في أداء الركن سنته أيضا . وهذا قول أبي يوسف . واعتبر محمد أداء الركن حقيقة .

قال ابن عابدين : والأول المختار للاحتياط . وعليه لو انكشف ربع عضو ـ أقل من أداء ركن ـ فلايفسد باتفاق الحنفية . قال ابن عابدين : لأن الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير . وأما إذا أدى مع الإنكشاف ركنا فإنها تفسد باتفاق الحنفية ، وهذا كله في الانكشاف الحادث في أثناء الصلاة . أما المقارن لابتدائها فإنه يمنع انعقادها مطلقا اتفاقا بعد أن يكون المكشوف ربع العضو .

ولم يقيد المالكية والشافعية البطلان بقيود ، وعندهم أن مطلق الانكشاف يبطل الصلاة .

قال النووي : فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل ، ولو كان أدنى جزء ، وهذا إذا لم يسترها في الحال .

وذهب الحنابلة إلى أنه لايضر انكشاف يسير من العورة بلا قصد ، ولو كان زمن الانكشاف طويلا لحديث عمرو بن سلمة الجرمي قال : «إنطلق أبي وافدا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة ، فقال : يؤمكم أقرؤكم ، وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ ، فقدموني ، فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي صغيرة صفراء ، فكنت إذا سجدت انكشفت عني . فقالت امرأة من النساء : (واروا عنا عورة قارئكم . فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به» [1] ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أنكر ذلك ولا أحد من الصحابة .

واليسير هو الذي لايفحش في النظر عرفا . قال البهوتي : ويختلف الفحش بحسب المنكشف ، فيفحش من السوأة مالا يفحش من غيرها . وكذا لا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء كثير في زمن قصير ، فلو أطارت الريح ثوبه عن عورته ، فبدا منها مالم يعف عنه لم تبطل صلاته ، وكذا لو بدت العورة كلها فأعاد الثوب سريعا بلا عمل كثير فإنها لاتبطل ، لقصر مدته أشبه اليسير في الزمن الطويل . وكذا تبطل لو فحش وطال الزمن ، ولو بلا قصد . [2]

---

(١) حديث عمرو بن سلمة : «انطلق أبي وافدا» .
أخرجه البخاري (الفتح ٨/٢٢ ـ ٢٣ ط. السلفية) وأبوداود (١/٣٩٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) واللفظ لأبي داود .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٣ ، والكافي ١/٢٣٨ ـ ط. مكتبة الرياض ١٩٧٨م. ، مواهب الجليل ١/٤٩٨ ، =

صلاة العاجز عن ساتر للعورة :

١٢١ ـ اتفق الفقهاء على أن الصلاة لاتسقط عمن عدم الساتر للعورة ، واختلفوا في كيفية صلاته ؟ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه مخير بين أن يصلي قاعدا أو قائما ، فإن صلى قاعدا فالأفضل أن يومئ بالركوع والسجود ، لما روى ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ : «أن قوما انكسرت بهم مركبهم ، فخرجوا عراة . قال : يصلون جلوسا ، يومئون إيماء برؤوسهم» فإن ركع وسجد جاز له ذلك . وعند الحنفية يكون قعوده كما فى الصلاة فيفترش الرجل وتتورك المرأة ، وعند الحنابلة يتضام ، وذلك بأن يقيم إحدى فخذية على الأخرى ، لأنه أقل كشفا .

وإن صلى قائما فإنه يومىء كذلك بالركوع والسجود عند الحنفية ، لأن الستر أهم من أداء الأركان ، لأنه فرض في الصلاة وخارجها ، والأركان فرائض الصلاة لاغير ، وقد أتى ببدلها ، وقال الحنابلة : إذا صلى قائما لزمه أن يركع ويسجد بالأرض .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يصلي قائما ، ولايجوز له أن يجلس . وتجب عليه الإعادة في الوقت عند المالكية ، وقال الشافعية والحنابلة : لا إعادة عليه .

وذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ إلى أنه إذا لم يجد عادم الستر إلا ثوب حرير، أو ثوباً نجساً وجب عليه لبسه ، ولايصلي عاريا ، لأن فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير والنجس في هذه الحالة ، ويعيد في الوقت عند المالكية ، وقال الحنابلة . لايعيد إذا صلى في ثوب حرير ؛ لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال كالحكة والبرد ، ويعيد إذا صلى في ثوب نجس .

وفرق الشافعية بين الثوب الحرير والثوب النجس ، فإذا لم يجد المصلي إلا ثوبا نجسا ، ولم يقدر على غسله فإنه يصلي عاريا ولايلبسه . وإذا وجد حريراً وجب عليه أن يصلي فيه ، لأنه طاهر يسقط الفرض به ، وإنما يحرم في غير محل الضرورة ، وتجب عليه الإعادة إذا صلى في ثوب نجس [1] .

واختلفوا في وجوب التطين إذا لم يجد إلا الطين ، كما أن عند الفقهاء تفصيلاً فيما إذا لم يجد إلا ما يستر به أحد فرجيه أيهما يستر ، وتفصيل ذلك في مصطلح : (عورة) .

= المجموع ٣/١٦٦، ومغني المحتاج ١/١٨٨، كشاف القناع ١/٢٦٩ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٥، حاشية الدسوقي ١/٢١٦، الكافي ١/٢٣٩، المجموع ٣/١٤٢، ١٨٢، كشاف القناع ١/٢٧٠، ٢٧٢ .

رابعاً : تخلف شرط الوقت :

١٢٢ - لاخلاف بين الفقهاء في أن من صلى قبل دخول الوقت فإن صلاته غير صحيحة ، ويجب عليه أن يصلي إذا دخل الوقت . أما لو خرج وقت الصلاة من غير أن يصلي ، فإنه يجب عليه أن يصلي ولاتسقط الصلاة بخروج وقتها ، وتكون صلاته حينئذ قضاء . مع ترتب الإثم عليه لو ترك الصلاة حتى خرج وقتها عمدا .

وقد أجاز الشارع أداء الصلاة في غير وقتها في حالات معينة : كالجمع في السفر والمطر والمرض ، وينظر تفصيل ذلك في مصطلحاتها .

واختلفوا في صحة الصلاة لو وقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه ، وذلك كما لو دخل في صلاة الصبح أو العصر أو غيرها وخرج الوقت وهو فيها هل تبطل صلاته أم لا ؟ فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن صلاته صحيحة سواء صلى في الوقت ركعة أو أقل أو أكثر ، علي خلاف بينهم ، هل تكون أداء أم قضاء ؟ لحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1] ووافق الحنفية الجمهور فيما تقدم فيما سوى صلاة الصبح وحدها فإنها لاتدرك عندهم إلا بأدائها كلها قبل طلوع الشمس ، وعللوا ذلك بطروء الوقت الناقص على الوقت الكامل ولذا عدوا ذلك من مبطلات الصلاة[2] .

خامساً : تخلف شرط الاستقبال :

١٢٣ - سبق تفصيل ذلك في مصطلح : استقبال ف ١٠ ، ١١ (٤/٦٣) .

ح - ترك ركن من أركان الصلاة :

١٢٤ - ترك الركن في الصلاة : إما أن يكون عمدا ، أو سهوا ، أو جهلا ، ويختلف حكم كل . أما تركه عمدا : فقد اتفق الفقهاء على أن من ترك ركنا من أركان الصلاة عمدا فإن صلاته تبطل ولا تصح منه . وأما تركه سهوا أو جهلاً فقد اتفقوا على أنه يجب عليه أن يأتي به إن أمكن تداركه ، فإن لم يمكن تداركه فإن صلاته تفسد عند الحنفية ، أما الجمهور فقالوا : تلغى الركعة التي ترك منها الركن فقط وذلك إذا كان الركن المتروك غير

---

(١) حديث : «من أدرك من الصبح ركعة . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٦ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٢٤ - ط. الحلبي) .

(٢) الموسوعة مصطلح أداء ف ٨، مراقي الفلاح ١/١٨٠، حاشية الدسوقي ١/١٨٢، الخرشي على خليل ١/٢١٩، المجموع ٣/٤٧، كشاف القناع ١/٢٥٧ .

النية وتكبيرة الإحرام ، فإن كانا هما استأنف الصلاة ؛ لأنه غير مصل [1].

(ر : سجود السهو) .

صَلاَةُ الاسْتِخَارة

انظر : استخارة

صَلاَةُ الاسْتِسْقَاء

انظر : استسقاء

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٧، ٣١٨، بدائع الصنائع ١/١١٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، حاشية الدسوقي ١/٢٣٩، ٢٧٩، شرح روض الطالب ١/١٨٧، ١٨٨، كشاف القناع ١/٣٨٥، ٤٠٢ .

صَلاَةُ الإِشْرَاق

التعريف :

١ ـ سبق تعريف الصلاة في بحث صلاة .

وأما الإشراق : فهو من شرق ، يقال : شرقت الشمس شروقا، وشرقا أيضا : طلعت ، وأشرقت ـ بالألف ـ أضاءت ، ومنهم من يجعلهما بمعنى [1].

وصلاة الإشراق ـ بهذا الاسم ـ ذكرها بعض فقهاء الشافعية على ماجاء في بعض كتبهم ، وذلك فى أثناء الكلام على صلاة الضحى .

ففي منهاج الطالبين وشرحه المحلي قال : من النوافل التي لايسن لها الجماعة : الضحى : وأقلها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ، ويسلم من كل ركعتين ، قال القليوبي تعليقا على قوله : (الضحى) هي صلاة الأوابين وصلاة الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي ، وقيل : كما في الإحياء : إنها (أي صلاة الإشراق) صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس .

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح .

وفي عميرة قال الإسنوي : ذكر جماعة من المفسرين . أن صلاة الضحى هي صلاة الإشراق المشار إليها في قوله تعالى : ﴿يسبحن بالعشي والإشراق﴾ [1] أي يصلين ، لكن في الإحياء أنها غيرها ، وأنّ صلاة الإشراق ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة [2] .

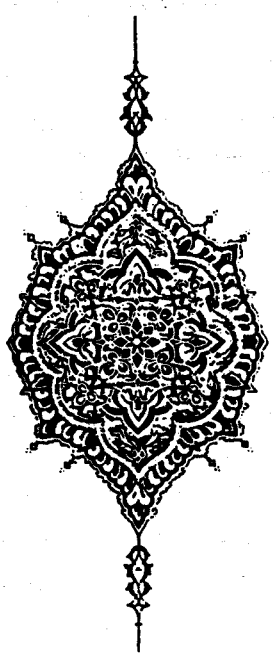

(١) سورة ص الآية (١٨) .
(٢) القليوبي وعميرة ١/٢١٤ ـ ٢١٥ .

صَلاَةُ الْأَوَّابِين

التعريف :

١ ـ الصلاة ، ينظر تعريفها في مصطلح : (صلاة) .

والأوابون جمع أواب ، وفي اللغة : آب إلى الله رجع عن ذنبه وتاب .

والأواب : الرجّاع الذي يرجع إلى التوبة والطاعة [1] .

ولايخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى .

سميت بصلاة الأوابين لحديث زيد بن أرقم مرفوعا : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» [2]

وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لست بتاركهنّ : أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين ،

(١) لسان العرب ، والمعجم الوسيط وابن عابدين (١/٤٥٣).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٣٦)، وشرح الآبي على مسلم (٢/٣٨٢) وحديث : «صلاة الأوابين» . أخرجه مسلم (١/٥١٦ ـ ط. الحلبي) .

وصيام ثلاثة أيام من كل شهر» [١].

وقت صلاة الأوابين وحكمها :

٢ ـ قال الجمهور : هي صلاة الضحى ، والأفضل فعلها بعد ربع النهار إذا اشتد الحر واستدلوا بحديث النبي ﷺ : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» [٢] فقول النبي ﷺ : «صلاة الأوابين» هو الذي أعطاها هذه التسمية ، وكان ذلك واضحا في حديث أبي هريرة المتقدم وفيه . . . «وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين» .

ولذلك يقول الفقهاء : من أتى بها (أي بصلاة الضحى) كان من الأوابين [٣].

وينظر تفصيل أحكام صلاة الضحى في مصطلح : (صلاة الضحى) .

٣ ـ وتطلق أيضا على التنفل بعد المغرب . فقالوا : يستحب أداء ست ركعات بعد المغرب ليكتب من الأوابين ، واستدلوا على أفضلية هذه الصلاة بحديث النبي ﷺ : «مَنْ صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة» [١].

قال الماوردي : كان النبي ﷺ يصليها ويقول : « هذه صلاة الأوابين » [٢].

ويؤخذ مما جاء عن صلاة الضحى والصلاة بين المغرب والعشاء أن صلاة الأوابين تطلق على صلاة الضحى ، والصلاة

---

(١) الترغيب والترهيب (١/٤٦١) وحديث أبي هريرة : «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لست بتاركهن . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٦ ط. السلفية) ومسلم (١/٤٩٩ ـ ط. الحلبي) دون قوله «صلاة الأوابين» وهي في صحيح ابن خزيمة (٢/٢٢٨ ـ ط. المكتب الإسلامي) .

(٢) سبق تخريجه ف ١ .

(٣) ابن عابدين (١/٤٥٨ ـ ٤٥٩)، والمواق بهامش الحطاب (٢/٦٧)، والمجموع شرح المهذب (٤/٣٦) وأسنى المطالب (١/٢٠٥) وكشاف القناع (١/٤٤٢) والمغني (٢/١٣١ / ١٣٢) .

(١) حديث : «من صلى بعد المغرب ست ركعات . .» أخرجه الترمذي (٢/٢٩٩ ـ ط. الحلبي) وقال : حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر ابن خثعم ، قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبدالله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدا .

(٢) ابن عابدين (١/٤٥٣)، والبدائع (١/٢٨٥)، حاشية ابي السعود على شرح الكنز ١/٢٥٣ والحطاب (٢/٦٧)، وأسنى المطالب (١/٢٠٦)، ومغني المحتاج (١/٢٢٥)، وكشاف القناع (١/٤٢٤) وحديث كان النبي ﷺ يصليها ويقول : «هذه صلاة الأوابين» هو حديث مركب من حديثين : الأول : صلاته ست ركعات ، أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاث كما في مجمع الزوائد (٢/٢٣٠) وقال الهيثمي : قال الطبراني : تفرد به صالح بن قطن البخاري . قلت : لم أجد له من ترجمه .
ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٦٤) عن ابن الجوزي أنه قال : في هذه الطريق مجاهيل . وأما الحديث الآخر فقوله : «هذه صلاة الأوابين» فأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره (ص ٣٧) في حديث محمد بن المنكدر مرسلاً .

بين المغرب والعشاء . فهي مشتركة بينهما كما يقول الشافعية [١] .

٤ ـ وانفرد الشافعية بتسمية التطوع بين المغرب والعشاء بصلاة الأوابين ، وقالوا : تسن صلاة الأوابين ، وتسمى صلاة الغفلة ، لغفلة الناس عنها ، واشتغالهم بغيرها من عَشاء ، ونوم ، وغيرهما ، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ، وفي رواية أخرى أنها ست ركعات [٢] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (نفل) .

(١) أسني المطالب (١/٢٠٦) . ومغني المحتاج (١/٢٢٥) .
(٢) أسني المطالب (١/٢٠٦) .

صَلاَةُ التَّراوِيح

التعريف :

١ ـ تقدم تعريف الصلاة لغة واصطلاحا في مصطلح : (صلاة) .

والتراويح : جمع ترويحة ، أي ترويحة للنفس، أي استراحة، من الراحة وهي زوال المشقة والتعب ، والترويحة في الأصل اسم للجلسة مطلقة، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويحة للاستراحة ، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازا ، وسميت هذه الصلاة بالتراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة [١] .

وصلاة التراويح : هي قيام شهر رمضان ، مثنى مثنى ، على اختلاف بين الفقهاء في عدد ركعاتها ، وفي غير ذلك من مسائلها [٢] .

(١) المصباح المنير، قواعد الفقه ٢٢٥ ، فتح القدير ١/٣٣٣، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٣٢١ .
(٢) قواعد الفقه ٣٥٢، الدسوقي ١/٣١٥، المجموع ٤/٣٠، المغني ٢/١٦٥ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ إحياء الليل :

٢ ـ إحياء الليل ، ويطلق عليه بعض الفقهاء أيضا قيام الليل ، هو : إمضاء الليل ، أو أكثره في العبادة كالصلاة والذِكْر وقراءة القرآن الكريم ، ونحو ذلك .

(ر : إحياء الليل) .

وإحياء الليل : يكون في كل ليلة من ليالي العام ، ويكون بأي من العبادات المذكورة أو نحوها وليس بخصوص الصلاة .

أما صلاة التراويح فتكون في ليالي رمضان خاصة .

ب ـ التهجد :

٣ ـ التهجد في اللغة : من الهجود ، ويطلق الهجود على النوم وعلى السهر ، يقال : هجد إذا نام بالليل ، ويقال أيضا هجد : إذا صلى الليل ، فهو من الأضداد ، ويقال : تهجد إذا أزال النوم بالتكلف [1] .

وهو في الاصطلاح : صلاة التطوع في الليل بعد النوم [2] .

والتهجد ـ عند جمهور الفقهاء ـ صلاة التطوع في الليل بعد النوم ، في أي ليلة من ليالي العام .

(١) المصباح المنير .

(٢) مغني المحتاج ١/٢٢٨ .

أما صلاة التراويح فلا يشترط لها أن تكون بعد النوم ، وهي في ليالي رمضان خاصة .

ج ـ التطوع :

٤ ـ التطوع هو : ماشُرع زيادة على الفرائض والواجبات من الصلاة وغيرها ، وسمي بذلك لأنه زائد على مافرضه الله تعالى ، وصلاة التطوع أو النافلة تنقسم إلى نفل مقيد ومنه صلاة التراويح ، وإلى نفل مطلق أي غير مقيد بوقت [1] .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (تطوع) .

د ـ الوتر :

٥ ـ الوتر هو : الصلاة المخصوصة بعد فريضة العشاء ، سميت بذلك لأن عدد ركعاتها وتر لاشفع [2] .

الحكم التكليفي :

٦ ـ اتفق الفقهاء على سُنِّيَّةِ صلاة التراويح ، وهي عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية سنة مؤكدة ، وهي سنة للرجال والنساء ،

(١) المصباح المنير، المفردات في غريب القرآن، التعريفات ٨٤، ٣١٤، فتح القدير ١/٣٣٣، والمجموع ٤/٢، نهاية المحتاج ٢/١٠٠ ـ ١٠١ .

(٢) قواعد الفقه ٥٤٠، ورد المحتار ١/٤٤٦، والخرشي ٢/٤، والمحلي على المنهاج ١/١٢ وكشاف القناع ١/٤٢٢، والمغني ٢/١٦١ .

وهي من أعلام الدين الظاهرة [١]

وقد سن رسول الله ﷺ صلاة التراويح ورغب فيها ، فقال ﷺ : «إن الله فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه . . . .» [٢] وروى أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة [٣] فيقول : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِر له ماتقدم من ذنبه» [٤] قال الخطيب الشربيني وغيره : اتفقوا على أن صلاة التراويح هي المرادة بالحديث المذكور .

وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة التراويح في بعض الليالي ،ولم يواظب عليها، وبيّن العذر في ترك المواظبة وهو خشية أن تكتب فيعجزوا عنها ، فعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن النبي ﷺ صَلَّى في المسجد ، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» ، وذلك في رمضان زاد البخاري فيه : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك [١]. وفي تعيين الليالي التي قامها النبي ﷺ بأصحابه روى أبو ذر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ قال : فقال : إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال : قلت : وما

---

(١) الاختيار ١/٦٨، رد المحتار ١/٤٧٢، العدوي على كفاية الطالب ١/٣٥٢، ٢/٣٢١، الإقناع للشربيني ١/١٠٧ ، المجموع ٤/٣١، مطالب أولي النهى ١/٥٦٣ .

(٢) حديث : «إن الله فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه» .
أخرجه النسائي (٤/١٥٨ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وأشار قبلها إلى إعلال هذه الرواية .

(٣) المعْنى : لايأمرهم به أمر تحتيم وإلزام وهو العزيمة ، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله . المجموع ٤/٣١، الإقناع ١/١٠٧، الترغيب والترهيب ٢/٩٠ .

(٤) حديث أبي هريرة : «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان » .
أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٥٠ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/٥٢٣ ـ ط. الحلبي) .

(١) حديث عائشة : «أن النبي ﷺ صلَّى في المسجد فصلى بصلاته ناس»
أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٥١ ـ ط. السلفية) ومسلم (١/٥٢٤ ط. الحلبي) .

الفلاح ؟ قال : السحور ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر» [١] .

وعن النعمان بن بشير ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال : «قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لاندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور» [٢] .

وقد واظب الخلفاء الراشدون والمسلمون من زمن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ على صلاة التراويح جماعة ، وكان عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ هو الذي جمع الناس فيها على إمام واحد .

عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ ، قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون . أوله [١] .

وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر ، فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرص [٢] عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ ، ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون من المهاجرين والأنصار ومارد عليه واحد منهم ، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك [٣] .

---

(١) حديث أبي ذر «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان» .
أخرجه أبوداود (٢/ ١٠٥ ـ ط. عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ١٦٠ ـ ط. الحلبي) وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٢) فتح القدير ١/ ٣٣٣، الإقناع للشربيني ١/ ١٠٧، نهاية المحتاج ٢/ ١٢١، المغني ٢/ ١٦٦، الترغيب والترهيب ٢/ ١٠٥، نيل الأوطار ٣/ ٥٧، وحديث النعمان بن بشير : «قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان» .
أخرجه النسائي (٣/ ٢٠٣ ـ ط. المكتبة التجارية) والحاكم (١/ ٤٤٠ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) وحسنه الذهبي .

(١) أثر عمر : «نعمت البدعة هذه» .
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٥٠ ـ ط. السلفية) .

(٢) من معاني الخرص : الكذب ، وكل قول بالظن ، يقال : تخرص عليه إذا افترى ، واخترص إذا اختلق . (القاموس المحيط) .

(٣) فتح القدير ١/ ٣٣٣، الاختيار ١/ ٦٨ ـ ٦٩، المغني ٢/ ١٦٦، المنتقى ١/ ٢٠٧ .

فضل صلاة التراويح :

٧ ـ بيَّن الفقهاء منزلة التراويح بَيْن نوافل الصلاة .

قال المالكية : التراويح من النوافل المؤكدة ، حيث قالوا : وتأكد تراويح ، وهو قيام رمضان [١] .

وقال الشافعية : التطوع قسمان : قسم تسن له الجماعة وهو أفضل مما لاتسن له الجماعة لتأكده بسنّها له ، وله مراتب : فأفضله العيدان ثم الكسوف للشمس ، ثم الخسوف للقمر ، ثم الاستسقاء ، ثم التراويح . . . وقالوا : الأصح أن الرواتب وهي التابعة للفرائض أفضل من التراويح وإن سن لها الجماعة ؛ لأن النبي ﷺ واظب على الرواتب دون التراويح .

قال شمس الدين الرملي : والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد [٢] .

وقال الحنابلة : أفضل صلاة تطوع ماسُنَّ أن يصلى جماعة ؛ لأنه أشبه بالفرائض ثم الرواتب ، وآكد مايسن جماعة : كسوف فاستسقاء فتراويح [٣] .

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٣١٥.
(٢) أسنى المطالب ١/٢٠٠، نهاية المحتاج ٢/١٢٠ .
(٣) مطالب أولي النهى ١/٥٤٥.

تاريخ مشروعية صلاة التراويح والجماعة فيها :

٨ ـ روى الشيخان عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ : « أن النبي ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد ، وصلى الناس بصلاته ، وتكاثروا فلم يخرج إليهم في الرابعة ، وقال لهم : خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » [١] .

قال القليوبي : هذا يشعر أن صلاة التراويح لم تُشْرع إلا في آخر سنيّ الهجرة لأنه لم يرد أنه صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال [٢] .

وجمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ الناس في التراويح على إمام واحد في السنة الرابعة عشرة من الهجرة ، لنحو سنتين خلتا من خلافته ، وفي رمضان الثاني من خلافته [٣] .

النداء لصلاة التراويح :

٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا أذان ولا إقامة لغير الصلوات المفروضة ، لما ثبت أن رسول الله ﷺ أذَّن للصلوات الخمس والجمعة دون

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقدم تخريجه ف ٦ .
(٢) شرح المحلي وحاشية القليوبي ١/٢١٧ .
(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٣٥٢، المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي ص ٣٧، نهاية المحتاج ١/١٢٢ .

ماسواها من الوتر ، والعيدين ، والكسوف ، والخسوف ، والاستسقاء ، وصلاة الجنازة ، والسنن والنوافل .

وقال الشافعية : ينادى لجماعة غير الصلوات المفروضة : الصلاة جامعة ، ونقل النووي عن الشافعي قوله : لا أذان ولا إقامة لغير المكتوبة ، فأما الأعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فأحب أن يقال : الصلاة جامعة .

واستدلوا بما روى الشيخان أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : «إن الصلاة جامعة» [1] وقيس بالكسوف غيره مما تشرع فيه الجماعة ومنها التراويح .

وكالصلاة جامعة : الصلاة الصلاة ، أوهلموا إلى الصلاة ، أو الصلاة رحمكم الله ، أو حيّ على الصلاة خلافا لبعضهم .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا ينادى على التراويح «الصلاة جامعة» لأنه محدث [2] .

تعيين النية في صلاة التراويح :

١٠ ـ ذهب الشافعية وبعض الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة إلى اشتراط تعيين النية في التراويح ، فلا تصح التراويح بنية مطلقة ، بل ينوي صلاة ركعتين من قيام رمضان أو من التراويح لحديث : «إنما الأعمال بالنيات» [1] وليتميز إحرامه بهما عن غيره .

وعلّل الحنفية القائلون بذلك قولهم بأن التراويح سنة ، والسنة عندهم لاتتأدى بنية مطلق الصلاة أو نية التطوع ، واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه : لاتتأدى ركعتا الفجر إلا بنية السنة .

لكنهم اختلفوا في تجديد النية لكل ركعتين من التراويح ، قال ابن عابدين في الخلاصة : الصحيح نعم ، لأنه صلاة على حِدَة ، وفي الخانية : الأصح لا ، فإن الكل بمنزلة صلاة واحدة ، ثم قال ويظهر لي (ترجيح) التصحيح الأول ؛ لأنه بالسلام خرج من الصلاة حقيقة ، فلا بد من دخوله فيها بالنية ، ولا شك أنه الأحوط خروجا من الخلاف .

وقال عامة مشايخ الحنفية : إن التراويح وسائر السنن تتأدى بنية مطلقة ، لأنها وإن

---

(١) حديث : «الصلاة جامعة في الكسوف» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٣٣ ـ ط. السلفية) ومسلم (٢/٦٢٧ ـ ط. الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو .

(٢) العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/١٦٧ ، مواهب الجليل ١/٤٢٣ ، نهاية المحتاج ١/٣٨٥ ـ ٣٨٦ ، القليوبي ١/١٢٥ ، تحفة المحتاج ١/٤٦١ ـ ٤٦٢ ، كشاف القناع ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

(١) حديث : «انما الأعمال بالنيات . . .»
أخرجه البخاري (الفتح ١/٩ ـ ط. السلفية) ومسلم (٣/١٥١٥ ـ الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب واللفظ للبخاري .

كانت سنة لاتخرج عن كونها نافلة ، والنوافل تتأدى بمطلق النية ، إلا أن الاحتياط أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام رمضان احترازا عن موضع الخلاف .

وذهب الحنابلة إلى أنه يندب في كل ركعتين من التراويح أن ينوي فيقول سراً : أصلي ركعتين من التراويح المسنونة أو من قيام رمضان [١] .

عدد ركعات التراويح :

١١ ـ قال السيوطي : الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلّى التراويح عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها [٢] .

وقال ابن حجر الهيثمي : لم يصح أن النبي ﷺ صلّى التراويح عشرين ركعة ، وماورد أنه «كان يصلي عشرين ركعة» فهو شديد الضعف [٢] .

واختلفت الرواية فيما كان يصلى به في رمضان في زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ :

فذهب جمهور الفقهاء ـ من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض المالكية ـ إلى أن التراويح عشرون ركعة ، لما رواه مالك عن يزيد بن رومان والبيهقي عن السائب بن يزيد من قيام الناس في زمان عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ بعشرين ركعة ، وجمع عمر الناس على هذا العدد من الركعات جمعا مستمرا ، قال الكاساني : جمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ في شهر رمضان على أبي بن كعب ـ رضي الله تعالى عنه ـ فصلّى بهم عشرين ركعة ، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا منهم على ذلك [١] .

وقال الدسوقي وغيره : كان عليه عمل الصحابة والتابعين [٢] .

وقال ابن عابدين : عليه عمل الناس شرقا وغربا [٣]

وقال علي السنهوري : هو الذي عليه عمل الناس واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار [٤]

وقال الحنابلة : وهذا في مظنة الشهرة

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٨ ، رد المحتار ١/٤٧٣ ، روض الطالبين ١/٣٣٤ ، أسنى المطالب ١/٢٠١ ، كشاف القناع ١/٤٢٦ ، مطالب أولي النهى ١/٥٦٣ ـ ٥٦٤ .
(٢) المصابيح في صلاة التراويح ص١٤ ـ ١٥ .
(٣) الفتاوى الكبرى ١/١٩٤ .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٨ ، وأثر عمر تقدم تخريجه ف ٦ .
(٢) حاشية الدسوقي ١/٣١٥ .
(٣) رد المحتار ١/٤٧٤ .
(٤) شرح الزرقاني ١/٢٨٤ .

بحضرة الصحابة فكان إجماعا [١] والنصوص في ذلك كثيرة .

وروى مالك عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .[٢]

وروى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، قال البيهقي والباجي وغيرهما : أي بعشرين ركعة غير الوتر ثلاث ركعات[٣]، ويؤيده ماورواه البيهقي وغيره عن السائب بن يزيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في شهر رمضان بعشرين ركعة [١]

قال الباجي : يحتمل أن يكون عمر أمرهم بإحدى عشرة ركعة ، وأمرهم مع ذلك بطول القراءة ، يقرأ القارئ بالمئين في الركعة ، لأن التطويل في القراءة أفضل الصلاة ، فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام ، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات [٢].

وقال العدوي : الإحدى عشرة كانت مبدأ الأمر، ثم انتقل إلى العشرين . وقال ابن حبيب: رجع عمر إلى ثلاث وعشرين ركعة[٣]

وخالف الكمال بن الهمام مشايخ الحنفية القائلين بأن العشرين سنّة في التراويح فقال : قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة ، فعله النبي ﷺ ثم تركه لعذر ، أفاد أنه لولا خشية فرضه عليهم لواظب بهم ، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ ، فيكون سنة ، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين ، وقوله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » [٤]

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٢٥ .

(٢) أثر عمر بن الخطاب أنه أمر أبيّ بن كعب وتميما الداري . .
أخرجه مالك (١/ ١١٥ـ ط. الحلبي) وانظر المنتقى ١/ ٢٠٨ .

(٣) أثر يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر .
أخرجه مالك (١/ ١١٥ ـ ط. الحلبي) وأورده النووي في المجموع (٤/ ٣٣) وقال : مرسل ، يزيد بن رومان لم يدرك عمر وانظر المنتقى ١/ ٢٠٩ ، وشرح المنهاج للمحلي ١/ ٢١٧ .

(١) فتح القدير ١/ ٣٣٤، والمغني ١/ ٢٠٨، والمجموع ٤/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) المنتقى ٢/ ٢٠٨ .

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٥٣ .

(٤) حديث : «عليكم بسنتي» =

ندب إلى سنتهم ، ولايستلزم كون ذلك سنته ، إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر ، وبتقدير عدم ذلك العذر كان يواظب على ماوقع منه ، فتكون العشرون مستحبا ، وذلك القدر منها هو السنة ، كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة ، وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ، ومقتضى الدليل ماقلنا فيكون هو المسنون ، أي فيكون المسنون منها ثماني ركعات والباقي مستحبا [1] .

وقال المالكية : القيام في رمضان بعشرين ركعة أو بست وثلاثين واسع أي جائز ، فقد كان السلف من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يقومون في رمضان في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ في المساجد بعشرين ركعة ، ثم يوترون بثلاث ، ثم صلوا في زمن عمر بن عبد العزيز ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر . .

قال المالكية : وهو اختيار مالك في المدونة ، قال : هو الذي لم يزل عليه عمل الناس أي بالمدينة بعد عمر بن الخطاب ، وقالوا : كره مالك نقصها عما جعلت بالمدينة .

وعن مالك ـ أي في غير المدونة ـ قال : الذي يأخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عمر عليه الناس ، إحدى عشرة ركعة منها الوتر ، وهي صلاة النبي ﷺ ، وفي المذهب أقوال وترجيحات أخرى [1] .

وقال الشافعية : ولأهل المدينة فعلها ستا وثلاثين ، لأن العشرين خمس ترويحات ، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم ، قال الشيخان : ولا يجوز ذلك لغيرهم . . وهو الأصح كما قال الرملي لأن لأهل المدينة شرفا بهجرته ﷺ ومدفنه ، وخالف الحليمي فقال : ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا [2] .

وقال الحنابلة : لاينقص من العشرين ركعة ، ولا بأس بالزيادة عليها نصا ، قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يصلي في رمضان مالاأحصي ، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع [3] .

= أخرجه أبوداود (٥/ ١٤ ـ ط . عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٤٤ ـ ط . الحلبي) من حديث العرباض بن سارية .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) فتح القدير ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ .

(١) كفاية الطالب ١/ ٣٥٣، شرح الزرقاني ١/ ٢٨٤ .
(٢) أسنى المطالب ١/ ٢٠١، نهاية المحتاج ٢/ ١٢٣ .
(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٥٦٣، كشاف القناع ١/ ٤٢٥ .

قال ابن تيمية : والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها ، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل . وإن كانوا لايحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل . وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك . وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره .

قال : ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لايزاد فيه ولاينقص منه فقد أخطأ [١] .

الاستراحة بين كل ترويحتين :

١٢ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية الاستراحة بعد كل أربع ركعات ، لأنه المتوارث عن السلف ، فقد كانوا يطيلون القيام في التراويح ويجلس الإمام والمأمومون بعد كل أربع ركعات للاستراحة .

وقال الحنفية : يندب الانتظار بين كل ترويحتين ، ويكون قدر ترويحة ، ويشغل هذا الانتظار بالسكوت أو الصلاة فرادى أو القراءة أو التسبيح .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧٢ .

وقال الحنابلة : لابأس بترك الاستراحة بين كل ترويحتين ، ولا يسن دعاء معين إذا استراح لعدم وروده [١] .

التسليم في صلاة التراويح :

١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من يصلي التراويح يسلم من كل ركعتين ، لأن التراويح من صلاة الليل فتكون مثنى مثنى ، لحديث : «صلاة الليل مثنى مثنى» [٢] ولأن التراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها التيسير بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين لأن ماكان أدوم تحريمة كان أشق على الناس [٣] .

واختلفوا فيمن صلى التراويح ولم يسلم من كل ركعتين :

فقال الحنفية : لو صلى التراويح كلها بتسليمة وقعد في كل ركعتين فالصحيح أنه تصح صلاته عن الكل ؛ لأنه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها ؛ لأن تجديد

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/٤٧٤ ، العدوي على كفاية الطالب ٢/٣٢١ ، أسنى المطالب ١/٢٠٠ ، مطالب أولي النهى ١/٥٦٤ .

(٢) حديث : «صلاة الليل مثنى مثنى» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٧٧ ـ ط . السلفية) ومسلم (١/٥١٦ ـ ط . الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٣) فتح القدير ١/٣٢١ ، بدائع الصنائع ١/٢٨٨ ، العدوي على كفاية الطالب ١/٣٥٣ ، أسنى المطالب ١/٢٠٠ ، كشاف القناع ١/٤٢٦ .

التحريمة لكل ركعتين ليس بشرط عندهم ، لكنه يكره إن تعمد على الصحيح عندهم ؛ لمخالفته المتوارث ، وتصريحهم بكراهة الزيادة على ثمانٍ في صلاة مطلق التطوع فهنا أولى .

وقالوا : إذا لم يقعد في كل ركعتين وسلم تسليمة واحدة فإن صلاته تفسد عند محمد ، ولا تفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، والأصح أنها تجوز عن تسليمة واحدة ، لأن السنة أن يكون الشفع الأول كاملا ، وكماله بالقعدة ولم توجد ، والكامل لايتأدى بالناقص [١] .

وقال المالكية : يندب لمن صلى التراويح التسليم من كل ركعتين ، ويكره تأخير التسليم بعد كل أربع ، حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة فالأفضل له السلام بعد كل ركعتين [٢] .

وقال الشافعية : لو صلى في التراويح أربعا بتسليمة واحدة لم يصح ، فتبطل إن كان عامدا عالما ، وإلا صارت نفلا مطلقا ، وذلك لأن التراويح أشبهت الفرائض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد [٣] .

ولم نجد للحنابلة كلاما في هذه المسألة .

(١) رد المحتار ١/٤٧٤ ، بدائع الصنائع ١/٢٨٩ .
(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٣٥٣ .
(٣) نهاية المحتاج ٢/١٢٣ ، أسنى المطالب ١/٢٠١ ، القليوبي ١/٢١٧ .

القعود في صلاة التراويح :

١٤ ـ جاء في مذهب الحنفية أن من يصلي التراويح قاعدا فإنه يجوز مع الكراهة تنزيها لأنه خلاف السنة المتوارثة [١] .

وصرح الحنفية بأنه : يكره للمقتدي أن يقعد في صلاة التراويح ، فإذا أراد الإمام أن يركع قام ، واستظهر ابن عابدين أنه يكره تحريما ، لأن في ذلك إظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين ، قال الله تعالى : ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسَالى﴾ [٢] فإذا لم يكن ذلك لكسل بل لِكِبر ونحوه لايكره [٣] ، ولم نجد مثل هذا لغير الحنفية .

وقت صلاة التراويح :

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء ، وقبل الوتر إلى طلوع الفجر ، لنقل الخلف عن السلف ، ولأنها عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ماصلوا فيه ، وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر ، ولأنها سنة تبع للعشاء فكان وقتها قبل الوتر .

ولو صلاها بعد المغرب وقبل العشاء

(١) الاختيار ١/٦٩ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٤٧٥ ، وبدائع الصنائع ١/٢٩٠ .
(٢) سورة النساء /١٤٢ .
(٣) رد المحتار ١/٤٧٥ .

فجمهور الفقهاء وهو الأصح عند الحنفية على أنها لاتجزئ عن التراويح ، وتكون نافلة عند المالكية ، ومقابل الأصح عند الحنفية أنها تصح ؛ لأن جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعدها وقت للتراويح ؛ لأنها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل .

وعلل الحنابلة عدم الصحة بأنها تفعل بعد مكتوبة وهي العشاء فلم تصح قبلها كسنة العشاء ، وقالوا : إن التراويح تصلى بعد صلاة العشاء وبعد سنتها ، قال المجد : لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فكان إتباعها لها أولى .

ولو صلاها بعد العشاء وبعد الوتر فالأصح عند الحنفية أنها تجزئ .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ، واختلف الحنفية في أدائها بعد نصف الليل ، فقيل يكره لأنها تبع للعشاء كسنتها ، والصحيح لايكره لأنها من صلاة الليل والأفضل فيها آخره .

وذهب الحنابلة إلى أن صلاتها أول الليل أفضل ؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أوله ، وقد قيل لأحمد : يؤخر القيام أي في االتراويح إلى آخر الليل ؟ قال : سنة المسلمين أحب إليّ [1] .

الجماعة في صلاة التراويح :

١٦ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح ، لفعل النبي ﷺ كما سبق ، ولفعل الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ ومن تبعهم منذ زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ؛ ولاستمرار العمل عليه حتى الآن .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة في صلاة التراويح سنة .

قال الحنفية : صلاة التراويح بالجماعة سنة على الكفاية في الأصح ، فلو تركها الكل أساؤا ، أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ، وإن صلى في البيت بالجماعة لم ينل فضل جماعة المسجد [2] .

وقال المالكية : تندب صلاة التراويح فى البيوت إن لم تعطل المساجد ، وذلك لخبر : «عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة

---

(١) رد المحتار ١/٤٧٣ ، ومواهب الجليل ٣/٧٠ ، شرح الزرقاني ١/٢٨٣ ، أسنى المطالب ١/٢٠٣ ، فتح القدير ١/٣٣٤ المغني ٣/١٧٠ ، كشاف القناع ١/٤٢٦.

(٢) ابن عابدين ١/٤٧٣ ـ ٤٧٦ .

المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» [١] ولخوف الرياء وهو حرام ، واختلفوا فيما إذا صلاها في بيته ، هل يصليها وحده أو مع أهل بيته ؟ قولان ، قال الزرقاني : لعلهما في الأفضلية سواء .

وندب صلاة التراويح ـ في البيوت عندهم ـ مشروط بثلاثة أمور : أن لاتعطل المساجد ، وأن ينشط لفعلها في بيته ، ولا يقعد عنها ، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين ، فإن تخلف شرط كان فعلها في المسجد أفضل ، وقال الزرقاني : يكره لمن في المسجد الانفراد بها عن الجماعة التي يصلونها فيه ، وأولى إذا كان انفراده يعطل جماعة المسجد [٢] .

وقال الشافعية : تسن الجماعة في التراويح على الأصح ؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي سبق ذِكْره ؛ وللأثر عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ ؛ ولعمل الناس على ذلك .

ومقابل الأصح عندهم أن الانفراد بصلاة التراويح أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء [١] .

وقال الحنابلة : صلاة التراويح جماعة أفضل من صلاتها فرادى ، قال أحمد : كان علي وجابر وعبدالله ـ رضي الله عنهم ـ يصلونها في الجماعة [٢] .

وفي حديث أبي ذر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ جمع أهله ونساءه ، وقال : «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» [٣] .

وقالوا : إن تعذرت الجماعة صلى وحده لعموم قول النبي ﷺ : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» [٤]

القراءة وختم القرآن الكريم في التراويح :

١٧ ـ ذهب الحنابلة وأكثر المشايخ من الحنفية وهو مارواه الحسن عن أبي حنيفة إلى أن السنة أن يختم القرآن الكريم في صلاة التراويح ليسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة .

وقال الحنفية : السنة الختم مرة ، فلا يترك الإمام الختم لكسل القوم ، بل يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها ، فيحصل بذلك الختم ، لأن عدد ركعات التراويح في

---

(١) حديث : «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» .
أخرجه مسلم (١/٥٤٠ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي ذر .

(٢) شرح الزرقاني ١/٢٨٣ ، حاشية الدسوقي ١/٣١٥ .

(١) شرح المحلي ١/٢١٧ ـ ٢١٨ .

(٢) كشاف القناع ١/٤٢٥ ، المغني ٢/١٦٩ .

(٣) حديث أبي ذر : «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام تلك الليلة» . تقدم ف ٦ .

(٤) حديث : «من قام رمضان . .» تقدم تخريجه ف ٦ .

شهر رمضان ستمائة ركعة ، أو خمسمائة وثمانون ، وآي القرآن الكريم ست آلاف وشيء .

ويقابل قول هؤلاء ماقيل : الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب لأن النوافل مبنية على التخفيف خصوصا بالجماعة ، وما قيل : يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أمر بذلك ، فيقع الختم ثلاث مرات في رمضان ، لأن لكل عشر فضيلة كما جاءت به السنة ، أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار .

وقال الكاساني : ما أمر به عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ هو من باب الفضيلة ، وهو أن يختم القرآن أكثر من مرة ، وهذا في زمانهم ، وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم ، فيقرأ قدر مالا ينفرهم عن الجماعة ، لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة .

ومن الحنفية من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر ، واذا ختم قبل آخره . . قيل : لايكره له التراويح فيما بقي ، وقيل : يصليها ويقرأ فيها مايشاء [1]

وصرح المالكية والشافعية بأنه يندب للإمام الختم لجميع القرآن في التراويح في الشهر كله ، وقراءة سورة في تراويح جميع الشهر تجزيء ، وكذلك قراءة سورة في كل ركعة ، أو كل ركعتين من تراويح كل ليلة في جميع الشهر تجزيء وإن كان خلاف الأولى إذا كان يحفظ غيرها أو كان هناك من يحفظ القرآن غيره ، قال ابن عرفة : في المدونة لمالك : وليس الختم بسنة [1] .

وقال الحنابلة : يستحب أن يبتديء التراويح في أول ليلة بسورة القلم : ﴿اقرأ باسم ربك﴾ بعد الفاتحة لأنها أول مانزل من القرآن ، فإذا سجد للتلاوة قام فقرأ من البقرة نص عليه أحمد ، والظاهر أنه قد بلغه في ذلك أثر ، وعنه : أنه يقرأ بسورة القلم في عشاء الآخرة من الليلة الأولى من رمضان .

قال الشيخ : وهو أحسن مما نقل عنه أنه يبتديء بها التراويح ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو ، نص عليه [2] .

المسبوق في التراويح :

١٨ ـ قال الحنفية : من فاته بعض التراويح وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه ثم صلى مافاته [3] .

(١) فتح القدير ١/٣٣٥، بدائع الصنائع ١/٢٨٩ .

(١) حاشية الدسوقي ١/٣١٥، وأسنى المطالب ١/٢٠١ .
(٢) كشاف القناع ١/٤٢٦ ـ ٤٢٧، المغني ٢/١٦٩، ومطالب أولي النهى ١/٥٦٦ .
(٣) الدر المختار ورد المحتار ١/٤٧٣ .

وقال المالكية : من أدرك مع الإمام ركعة فلا يخلو أن تكون من الركعتين الأخيرتين من الترويحة أو من الأوليين ، فإن كانت من الأخيرتين فإنه يقضي الركعة التي فاتته بعد سلام الإمام في أثناء فترة الراحة ، وإن كانت من الركعتين الأوليين فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لايسلم سلامه ولكن يقوم فيصحب الإمام فإذا قام الإمام من الركعة الأولى من الأخريين تشهد وسلم ثم دخل معه في الركعتين الأخريين فصلى منهما ركعة ثم قضى الثانية منهما حين انفراده بالتنفل [١] .

وعند الحنابلة : سئل أحمد عمن أدرك من ترويحة ركعتين يصلي إليها ركعتين ؟ فلم ير ذلك ، وقال : هي تطوع [٢] .

قضاء التراويح :

١٩ ـ إذا فاتت صلاة التراويح عن وقتها بطلوع الفجر ، فقد ذهب الحنفية في الأصح عندهم ، والحنابلة في ظاهر كلامهم إلى أنها لاتقضى ؛ لأنها ليست بآكد من سنة المغرب والعشاء ، وتلك لاتقضى فكذلك هذه .

وقال الحنفية : إن قضاها كانت نفلا مستحبا لاتراويح كرواتب الليل ؛ لأنها منها ، والقضاء عندهم من خواص الفرض وسنة الفجر بشرطها .

ومقابل الأصح عند الحنفية أن من لم يؤد التراويح في وقتها فإنه يقضيها وحده مالم يدخل وقت تراويح أخرى ، وقيل : مالم يمض الشهر [١] .

ولم نجد تصريحا للمالكية والشافعية في هذه المسألة .

لكن قال النووي : لو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر [٢] .

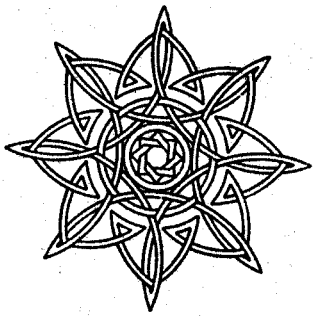

(١) المنتقى ١/٢١٠ .
(٢) المغني ٢/١٧٠ .

(١) رد المحتار ١/٤٧٣ ، وكشاف القناع ١/٤٢٦ .
(٢) مغني المحتاج ١/٢٢٤ .

صَلاَة التَّسْبيح

التعريف :

١ ـ صلاة التسبيح نوع من صلاة النفل تفعل على صورة خاصة يأتي بيانها . وإنما سميت صلاة التسبيح لما فيها من كثرة التسبيح ، ففيها في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة [١] .

الحكم التكليفي :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة التسبيح ، وسبب اختلافهم فيها اختلافهم في ثبوت الحديث الوارد فيها :

٢ ـ القول الأول : قال بعض الشافعية : هي مستحبة . وقال النووي في بعض كتبه : هي سنة حسنة واستدلوا بالحديث الوارد فيها ، وهو ماروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : «يا عباس ياعماه ، ألا أعطيك ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك ـ عشر خصال ـ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله ، وآخره ، قديمه ، وحديثه ، خطأه ، وعمده ، صغيره ، وكبيره ، سرّه ، وعلانيته ، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات : تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرّة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرّة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرّة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » [١] .

قالوا : وقد ثبت هذا الحديث من هذه الرواية ، وهو وإن كان من رواية موسى بن عبد العزيز فقد وثقه ابن معين وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الزركشي : الحديث صحيح وليس بضعيف وقال ابن

(١) نهاية المحتاج ٢/١١٩ .

(١) حديث صلاة التسبيح : «يا عباس . يا عماه . . .» أخرجه أبو داود (٢/٦٧ ـ ٦٨ ط . عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٤٦٧ ـ ٤٦٨ ط . الحلبي) ونقل عن غير واحد من العلماء أنه صححه .

الصلاح: حديثها حسن ومثله قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات.

وقال المنذري: رواته ثقات أ هـ. وقد روي من حديث العباس نفسه ومن حديث أبي رافع، وأنس بن مالك.

٣ ـ القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة إلى أنها لا بأس بها، وذلك يعني الجواز. قالوا: لو لم يثبت الحديث فيها فهي من فضائل الأعمال فيكفي فيها الحديث الضعيف. ولذا قال ابن قدامة: إن فعلها إنسان فلا بأس فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها[1].

٤ ـ والقول الثالث: أنها غير مشروعة. قال النووي في المجموع: في استحبابها نظر لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألاّ يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت، ونقل ابن قدامة أن أحمد لم يثبت الحديث الوارد فيها، ولم يرها مستحبة. قال: وقال أحمد: ما تعجبني. قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر.

والحديث الوارد فيها جعله ابن الجوزي من الموضوعات. وقال ابن حجر في التخليص: الحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم الشاهد والمتابع من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات: قال: وقد ضعفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي في أحكامه. أ هـ.

ولم نجد لهذه الصلاة ذكرا فيما اطلعنا عليه من كتب الحنفية والمالكية، إلا مانقل في التلخيص الحبير عن ابن العربي أنه قال: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن.[1]

كيفية صلاة التسبيح ووقتها:

٥ ـ الذين قالوا باستحباب صلاة التسبيح أو جوازها راعوا في الكيفية ماورد في الحديث من أنها أربع ركعات، وما يقال فيها من التسبيح والتكبير والتهليل والحوقلة بالأعداد الواردة ومواضعها وغير ذلك من الكيفية. وأضاف الشافعية أنها تصلى أربع ركعات لا أكثر، وبتسليم واحد إن كانت في النهار وتسليمين إن كانت في الليل. وأن الأفضل فعلها كل يوم مرة، وإلا فجمعة، وإلا فشهر، وإلا فَسَنَة، وإلا ففي العمر مرة.

---

(١) المجموع للنووي ٤/٥٤، ونهاية المحتاج ٢/١١٩، وعون المعبود ٤/١٧٦ ـ ١٨٣ نشر دار الفكر، والمغني لابن قدامة ٢/١٣٢ الطبعة الثالثة، والتلخيص الحبير ٢/٧.

(١) المجموع للنووي ٤/٥٤، ونهاية المحتاج ٢/١١٩، والمغني ٢/١٣٢، وعون المعبود ٤/١٨٣، وكشاف القناع ١/٤٤٤، والتلخيص الحبير ٢/٧.

صَلاَة التَّطَوع

التعريف :

١ ـ التطوع لغة : التبرع، يقال: تطوع بالشيء، تبرع به، ومن معانيه في الاصطلاح أنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات. أو ماكان مخصوصا بطاعة غير واجبة، أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم .

وتفصيل الاصطلاحات الفقهية في هذا الموضوع ينظر في مصطلح : (تطوع) [1].

وصلاة التطوع هي ما زادت على الفرائض والواجبات [2]. لقول النبي ﷺ في حديث السائل عن الإسلام « خمس صلوات في اليوم والليلة، فقيل: هل عليّ غيرها قال: لا، إلا أن تطّوّع » [3].

أنواع صلاة التطوّع :

٢ ـ الأصل في صلاة التطوع أن تؤدّى على انفراد، وهي أنواع :

منها: السنن الرواتب، وهي السنن التابعة للفرائض، وهي عشر ركعات : ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر .

وقال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا » [1] وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر [2] » . ، حيث قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر » [3].

ومن هذه السنن مايتقدم على الفرائض، ومنها ما يتأخر عنها، وفي ذلك معنى لطيف مناسب :

أما في التقديم فلأن النفوس ـ لاشتغالها بأسباب الدنيا ـ بعيدة عن حال الخشوع

---

(١) الموسوعة ١٢/١٤٦ .

(٢) كشف الأسرار ٢/٣٠٢، وكشاف اصطلاحات الفنون مادتي (طوع ونفل) .

(٣) حديث : « خمس صلوات في اليوم والليلة » .
أخرجه مسلم (١/٤١ ـ ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله .

(١) حديث : « رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا » .
أخرجه الترمذي (٢/٢٩٦ ـ ط الحلبي) وحسنه .

(٢) حاشية رد المحتار ٢/١٢ ـ ١٥، حاشية الدسوقي ١/٣١٢ ـ ٣١٣، نهاية المحتاج ٢/١٠٥ ، المغني لابن قدامة ٢/١٢٩ ـ ١٣٠ ، منتهى الإرادات ١/٩٩ ـ ١٠٠ .

(٣) حديث عائشة : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر» .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٥٠١ ـ ط . الحلبي) واللفظ للبخاري .

والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة .

وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده مايجبر الخلل الذي قد يقع فيه [١] .

وللتفصيل ينظر : (راتب ، وسنن رواتب) .

ومن صلاة التطوع صلوات معينة غير السنن مع الفرائض والتطوعات المطلقة ومنها :

٣ ـ صلاة الضحى : وهي مستحبة، لما روى أبو هريرة قال : «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر» [٢] .

انظر (صلاة الضحى ؛ وصلاة الأوابين) .

٤ ـ صلاة التسبيح : لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ دعاه إلى صلاتها مرة كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة . . . أو في العمر مرة [١] .

وقال أحمد عنها : ليس فيها شيء يصح، ولم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها [٢] .

وأمثلة الصلاة المتطوع بها كثيرة كصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة التوبة، وصلاة تحية المسجد، وركعتي السفر وغيرها فليرجع إليها في مصطلحاتها الخاصة . [٣]

الفرق بين أحكام صلاة التطوع وأحكام الصلاة المفروضة :

٥ ـ صلاة التطوع تفارق صلاة الفرض في أشياء منها :

الصلاة جلوسا : يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، ولا يجوز ذلك في الفرض، لأن التطوع خير دائم، فلو ألزمناه القيام لتعذر عليه إدامة هذا الخير .

أما الفرض فإنه يختص ببعض الأوقات، فلا يكون في إلزامه مع القدرة عليه حرج .

القراءة : القراءة في التطوع تكون فيما سوى

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٣١٢ ، الخرشي على مختصر خليل ٢/٣ .

(٢) حديث أبي هريرة : «أوصاني خليلي بثلاث . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٥٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٩٩ ـ ط . الحلبي) واللفظ المذكور للبخاري .

(١) حديث : «صلاة التسبيح» .
أخرجه أبو داود (٢/٦٧ ـ ٦٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس، ونقل المنذري عن جمع من العلماء أنهم صححوه (كذا في الترغيب ١/٤٦٨ ـ ط. الحلبي) .

(٢) المغني ٢/١٣١ ـ ١٣٢ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

الفاتحة في الركعات كلها ، وأما القراءة في الرباعية والثلاثية من المكتوبات فهي في الركعتين الأوليين فقط، وينظر التفصيل في مصطلح : (قراءة) .

الجلوس على رأس الركعتين : الجلوس على رأس الركعتين في الرباعية والثلاثية في الفرائض ليس بفرض بلا خلاف، ولا يفسد الفرض بتركه، وفي التطوع اختلاف. انظر مصطلح : (صلاة) .

الجماعة في التطوع : الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان، وفي الفرض واجبة أو سنة مؤكدة، لقول النبي ﷺ : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » [1].

انظر : (صلاة الجماعة) .

الوقت والمقدار : التطوع المطلق غير مؤقت بوقت خاص ، ولا مقدر بمقدار خاص ، فيجوز في أي وقت كان على أي مقدار كان ، إلا أنه يكره في بعض الأوقات وعلى بعض المقادير .

والفرض مقدّر بمقدار خاص، موقّت بأوقات مخصوصة، فلا تجوز الزيادة على قدره. انظر : (أوقات الصلاة) .

النية : يتأدى التطوع المطلق بمطلق النية، ولا يتأدى الفرض إلا بتعيين النية، انظر تفصيل ذلك في : (نية) .

الصلاة على الراحلة وما في معناها : يجوز التنفل على الدابة مع القدرة على النزول،أما أداء الفرض على الدابة فإنه لا يجوز. على تفصيل وخلاف ينظر في : (الصلاة على الراحلة) .

الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها : لا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها عند الحنابلة لقوله تعالى : ﴿وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾ [2] والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لها،وإنما هو مستقبل لجزء منها .

واستقبال القبلة شرط للصلاة مع القدرة إلا في النفل للمسافر السائر ماشيا أو راكبا فيصلي حيث توجه، وقيل لا يجوز ذلك إلا للراكب .

وجوّز أبو حنيفة والشافعي صلاة الفريضة في الكعبة وعلى ظهرها لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل، فكان محلا للفرض كخارجها . ولكن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعدا وإلى

---

(١) حديث: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا» .
أخرجه أبو داود (١/٦٣٢ - ٦٣٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث زيد بن ثابت، وإسناده صحيح .

(١) سورة البقرة - الآية ١٤٤ .

غير القبلة، وفي السفر على الراحلة، وقد صلى النبي ﷺ في البيت ركعتين [١].

مايكره في صلاة التطوع :

٦ ـ المكروه في صلاة التطوع نوعان : [٢].

النوع الأول : وهو مايرجع إلى القدر .

تكره الزيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة في النهار، ولا يكره ذلك في صلاة الليل، فللمصلي أن يصلي ستا وثمانيا بتسليمة واحدة .

والأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعا للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض، وهذا هو القياس في الليل، إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثماني أو إلى الست معروف بالنص، وهو ماروي عن النبي ﷺ، أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسع ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعة .

والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر وركعتان من ثلاثة عشر سنّة الفجر، فيبقى ركعتان وأربع وست وثمان، فيجوز إلى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة .

٧ ـ واختلفوا في الزيادة على الثماني بتسليمة واحدة :

قال بعضهم : يكره [١] لأن هذه الزيادة على هذا لم ترو عن رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: لا يكره، وإليه ذهب السرخسي. قال: لأن فيه وصل العبادة بالعبادة فلا يكره .

وقد حكي عن ابن العربي المالكي أن منتهى صلاة الضحى ـ عند أهل المذهب المالكي ـ ثمان، وأقلها ركعتان، وأوسطها ست، فما زاد على الأكثر يكره [٢].

النوع الثاني : وهو مايرجع إلى الوقت .

٨ ـ فيكره التطوع في الأوقات المكروهة، وهي اثنا عشر، بعضها يكره التطوع فيها لمعنى في الوقت، وبعضها يكره التطوع فيها لمعنى في غير الوقت: فأما الذي يكره التطوع فيها لمعنى يرجع إلى الوقت فهي :

* مابعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيضّ .
* عند استواء الشمس إلى أن تزول .
* عند تغير الشمس، وهو احمرارها واصفرارها إلى أن تغرب .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٧٣ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٤١ ، منتهى الإرادات ١/٦٧ .
وحديث: «صلى النبي ﷺ في البيت ركعتين» .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٠٠ ـ ط السلفية) .

(٢) انظر: البدائع ٢/٧٤١ ، المغني ٢/١٢٣ ـ ١٢٥ ، منتهى الإرادات ١/١٠١ .

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/١٥ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢/٤ .

وانظر تفصيل ذلك في : (أوقات الصلاة) .

٩ ـ ومن الأوقات التي يكره فيها التطوع لمعنى في غير الوقت مابعد الغروب، لأن فيه تأخير المغرب وهو مكروه .

ومنها مابعد شروع الإمام في الصلاة، وقبل شروعه بعدما أخذ المؤذن في الإقامة، قضاء لحق الجماعة .

ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة، لأنها سبب لترك استماع الخطبة .

ومنها مابعد خروج الإمام للخطبة يوم الجمعة قبل أن يشتغل بها وما بعد فراغه منها قبل أن يشرع في الصلاة .

ويستثنى من ذلك تحية المسجد على خلاف فيها انظر : (تحية) .

ومنها ماقبل صلاة العيد، لأن النبي ﷺ لم يتطوع قبل العيدين [1] مع شدة حرصه على الصلاة، وعن عبد الله بن مسعود وحذيفة أنهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد، لأن المبادرة إلى صلاة العيد مسنونة، وفي الاشتغال بالتطوع تأخيرها، ولو اشتغل بأداء التطوع في بيته يقع في وقت طلوع الشمس وكلاهما مكروه، وقيل إنما يكره ذلك في المصلى كيلا يشتبه على الناس أنهم يصلون العيد قبل صلاة العيد، فأما في بيته فلا بأس بأن يتطوع بعد طلوع الشمس .

وعامة الحنفية على أنه لا يتطوع قبل صلاة العيد، لا في المصلى ولا في بيته، فأول الصلاة في هذا اليوم صلاة العيد [1] .

الأوقات المستحبة للنفل :

١٠ ـ النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار. قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وأفضل التهجد جوف الليل الآخر » [2] ولما روى عمرو بن عبسة قال : قلت: «يارسول الله أي الليل أسمع؟ قال : جوف الليل الآخر» [3] .

ويستحب الوتر قبل صلاة الفجر، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر . والأفضل فعل الوتر في آخر الليل، فإذا غلب

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ لم يتطوع قبل العيدين» .
ورد من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٧٦ ـ ط. السلفية) ومسلم (٢/٦٠٦ ـ ط. الحلبي) .

(١) ابن عابدين ١/٥٥٧ ـ ٥٥٨

(٢) المغني ٢/١٣٥ ـ ١٣٦ .
وحديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة» .
أخرجه مسلم (٢/٨٢١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث: «أى الليل أسمع . . . » .
أخرجه أبو داود (٢/٥٦ ـ ٥٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح .

على ظنه أنه لا يقوم آخر الليل فليفعله في أوله لقوله ﷺ: « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل »[1] انظر: (صلاة الوتر).

الشروع في صلاة التطوع :

١١ ـ يلزم النفل بالشروع فيه ـ عند الحنفية والمالكية ـ لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[2] ولأن ما أداه صار لله تعالى فوجب صيانته بلزوم الباقي .

وعند الشافعية والحنابلة لا يلزم، لأنه مخير فيما لم يفعل بعد، فله إبطال ما أداه تبعا[3].

١٢ ـ وذهب الحنفية أنه إذا شرع المتطوع في الصلاة فقد قيل : لا يلزم بالافتتاح أكثر من ركعتين وإن نوى أكثر من ذلك إلا بعارض الاقتداء .

وروي عن أبي يوسف ثلاث روايات :

الأولى ـ أن من افتتح التطوع ينوي أربع ركعات ثم أفسدها فعليه أن يقضي أربعا .

الثانية ـ أن من افتتح النافلة ينوي عددا يلزمه بالافتتاح ذلك وإن كان مائة ركعة، وذلك أن الشروع في كونه سببا للزوم كالنذر، ثم يلزمه بالنذر جميع ماتناوله كذا بالشروع .

الثالثة ـ أن من نوى أربع ركعات لزمه، وإن نوى أكثر من ذلك لم يلزمه . وكذا في السنن الراتبة أنه لا يجب بالشروع فيها إلا ركعتان، حتى لو قطعها قضى ركعتين لأنه نفل، وعلى رواية أبي يوسف ومتأخري الحنفية قضى أربعا .

وبناء على ذلك فإن من وجب عليه ركعتان بالشروع ففرغ منهما وقعد على رأس الركعتين وقام إلى الثالثة على قصد الأداء يلزمه إتمام ركعتين أخريين ويبنيهما على التحريمة الأولى، لأن قدر المؤدّى صار عبادة فيجب عليه إتمام الركعتين صيانة له عن البطلان[1].

الأفضل في عدد الركعات في صلاة التطوع :

١٣ ـ أفضل التطوع في النهار أربع أربع في قول الحنفية[2] ، فقد صلى ابن عمر صلاة التطوع أربع ركعات بالنهار ؛ لما روي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب

---

(١) حديث: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل» .
أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) سورة محمد /٣٣ .

(٣) التوضيح على التلويح . ٢/٦٨٣ ، البناني على جمع الجوامع ١/٨٠ ، ٩٠ ـ ٩١ ، والحطاب ٢/٩٠ وابن عابدين ١/٤٥٢ ، ودليل الطالب ١/٧٩ ، والمجموع ٦/٣٩٣ .

(١) بدائع الصنائع ٢/٧٣٣ ـ ٧٣٤ .

(٢) المرجع السابق ٢/٧٣٩ .

السماء» [1] ولأن مفهوم قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» [2] أن صلاة النهار رباعية جوازا لا تفضيلا.

وقال المالكية: النوافل بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين [3].

وقال الشافعية: الأفضل للمتنفل ليلا ونهارا أن يسلم من كل ركعتين، لخبر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» [4].

وقد قال أبو يوسف ومحمد في صلاة الليل: إنها مثنى.. مثنى.

وصلاة الليل - عند أبي حنيفة - أربع، احتجاجا بما ورد عن عائشة أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدي عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا» [1] وكلمة: (كان) عبارة عن العادة والمواظبة، وما كان رسول الله ﷺ يواظب إلا على أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله [2].

وعند الحنابلة: صلاة التطوع في الليل لا تجوز إلا مثنى مثنى. والأفضل في تطوع النهار كذلك مثنى مثنى، وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس [3].

مايقرأ من القرآن في صلاة التطوع:

ليس هناك مايفيد توقيفا في القراءة في صلاة التطوع، ولكن هناك مايفيد ندب آيات أو سور معينة في صلوات معينة، منها علي سبيل المثال:

الركعتان قبل الفجر:

١٤ - يستحب في هاتين الركعتين التخفيف، ومن صور التخفيف عند مالك أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يخفف ركعتي الفجر على ماروته عائشة قالت: «حتى إني أقول: هل

---

(١) حديث: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم».
أخرجه أبو داود (١/٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أيوب. ثم ذكر أبو داود تضعيف أحد رواته.

(٢) حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى..».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٧٧ - ط. السلفية) ومسلم (١/٥١٦ - ط. الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٣) القوانين الفقهية ص ٦٢

(٤) نهاية المحتاج ٢/١٢٦ وحديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».
أخرجه الترمذي (٢/٤٩١ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر، ونقل البيهقي في السنن (٢/٤٨٧ - ط. دائرة المعارف العثمانية) عن البخاري أنه صححه.

(١) حديث عائشة: «أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ..».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٥١ - ط السلفية) ومسلم (١/٥٠٩ - ط. الحلبي).

(٢) بدائع الصنائع ٢/٧٣٩ - ٧٤٠.

(٣) المغني ٢/١٢٣، منتهى الإرادات ١/١٠١.

قرأ فيهما بأم القرآن ؟ »[١].

وظاهر هذا أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط .

وقال الشافعي : لا بأس بأن يقرأ فيهما بأم القرآن مع سورة قصيرة .

وقد روي من طريق أبي هريرة أن السورتين هما : ﴿ الكافرون ﴾ و ﴿قل هو الله أحد ﴾[٢].

وقال ابن عمر: رمقت النبي ﷺ شهرا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ و ﴿قل هو الله أحد ﴾[٣].

وورد عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر[٤] في الأولى منهما : ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا . . . ﴾ الآية[٥] التي في البقرة وفي الآخرة منهما : ﴿آمنا بالله واشهد بأنّا مسلمون﴾[١]

وروى أبو داود أنه قرأ في الثانية : ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾[٢] أو ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تُسأل عن أصحاب الجحيم ﴾[٣] ، فسنّ الجمع بينهما ليتحقق الإتيان بالوارد .

والسبب في اختلاف الروايات اختلاف قراءته ﷺ في هذه الصلاة، واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة .

وقال أبو حنيفة : لا توقيف في هاتين الركعتين في القراءة يستحب ، وأنه يجوز أن يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل[٤] .

الركعتان بعد المغرب :

١٥ ـ يستحب أن يقرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لحديث ابن مسعود «ما أحصي ماسمعت من رسول

---

(١) حديث عائشة : « أنه كان يخفف ركعتي الفجر . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٥٠١ ـ ط. الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) حديث أبي هريرة : «أن السورتين هما الكافرون وقل هو الله أحد . . . » .
أخرجه مسلم (١/٥٠٢ ـ ط. الحلبي) .

(٣) حديث ابن عمر: «رمقت النبي ﷺ شهرا» .
أخرجه الترمذي (٢/٢٧٦ ـ ط. الحلبي) وقال: حديث حسن .

(٤) حديث ابن عباس: (كان يقرأ في ركعتي الفجر . .)
أخرجه مسلم (١/ ٥٠٢ ـ ط. الحلبي) .

(٥) سورة البقرة / ١٣٦ .

(١) سورة آل عمران /٥٢ .

(٢) سورة آل عمران /٥٣ .
وحديث أنه قرأ في الثانية (ربنا آمنا بما أنزلت) .
أخرجه أبو داود (٢/٤٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة .

(٣) سورة البقرة / ١١٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٧٣٥ ، ٧٣٩ ، ٧٤٧، بداية المجتهد ١/١٤٧ ، ١٥٠ .
نهاية المحتاج ٢/١٠٣ ، ١٠٥ ، المغني ٢/١٢٦ ، ١٢٨ .

الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ [١].

ركعات الوتر الثلاث :

١٦ ـ عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، ﴿قل يأيها الكافرون ﴾ ، ﴿قل هو الله أحد﴾ [٢].

وعن عائشة مثله، وقالت : في الثالثة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين [٣].

وهو قول مالك والشافعي وقال مالك في الشفع : لم يبلغني فيه شيء معلوم [٤] وقد روي عن أحمد أنه سئل: يقرأ بالمعوذتين في الوتر؟ قال : ولم لا يقرأ ؟ ، وذلك لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية ﴿قل يأيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين .

(١) المغني ٢/ ١٢٦ ، ١٢٨ وحديث ابن مسعود: (ماأحصى ماسمعت رسول الله ﷺ .)
أخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٧ ـ ط. الحلبي) .

(٢) حديث ابي بن كعب: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾ .
أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٤ ـ المكتبة التجارية) .

(٣) حديث عائشة مثل حديث أبي بن كعب
أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٤٧ ، ١٥٠ .

التحول من المكان للتطوع بعد الفرض :

١٧ ـ من صلى المكتوبة وأراد أن يتطوع ، فإن كان إماما استحب له أن يتحول من مكانه وإن كان غير إمام فهو بالخيار إن شاء تحول ، وإن شاء تطوع في مكانه .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى مشروعية التحول بعد الفرض للإمام وغيره ، وهو مروي عن ابن عباس والزبير وغيرهما ، إلا أن الشافعي قال : الفصل بين الفرض والتطوع بالكلام يقوم مقام التحول [١].

والحجة في ذلك ماروي عن السائب بن يزيد قال : «صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك » [٢].

وقد روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كان يعجبهما إذا سلم الإمام أن يتقدم [٣].

وقد روى ذلك عن ابن عمر وإسحاق،

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٥ ، المجموع ٣/ ٤٩١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٨ .

(٢) حديث السائب بن يزيد : «صليت مع معاوية . . . » .
أخرجه مسلم (٢/ ٦٠١ ـ ط الحلبي) .

(٣) المصنف ٢/ ٢٠٩ ، ٢١٠ .

وإليه ذهب مالك وأحمد ، إلا أن مالكا كره للمأموم ـ أيضا ـ التطوع بعد الجمعة من غير أن يتحول [١] .

وقد روى عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلِّ الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » [٢] .

الجماعة في صلاة التطوع :

١٨ ـ الجماعة سنة في صلاة العيدين عند المالكية والشافعية ، وهي ليست بتطوع عند الحنفية والحنابلة [٣] .

(ر : صلاة العيدين) .

واتفق الفقهاء على أن الجماعة سنة في الكسوف والخسوف، وكذلك في صلاة الاستسقاء إلا عند أبي حنيفة فإنه لا جماعة فيها عنده لأنه لا صلاة فيها [٤] .

والجماعة في صلاة التراويح سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ومستحبة عند المالكية [١] .

والجماعة في صلاة الوتر سنة في شهر رمضان عند الحنابلة ومستحبة عند الشافعية وفي قول عند الحنفية [٢] .

أما ماعدا ماذكر مما تسن له الجماعة فالأصل فيه أن يصلي على انفراد لكن لو صلى جماعة جاز [٣] لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفردا وصلى بأنس وأمه واليتيم [٤] .

الجهر والإسرار في صلاة التطوع :

١٩ ـ يستحب الجهر بالنوافل ليلا مالم يشوش على مصل آخر ، والإسرار نهارا . وإنما جهر في الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى كي يسمعوه فيتعلموه ويتعظوا به . وانظر تفصيل ذلك في : (جهر ف ١٨) .

الوقوف والقعود في صلاة التطوع :

٢٠ ـ يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، لأن التطوع خير دائم، فلو ألزمناه

---

(١) المدونة ١/٩٩ ، والمغني ١/٥٦٢ .

(٢) حديث المغيرة بن شعبة : (لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه) . أخرجه أبو داود (١/٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال : « عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة » .

(٣) البدائع ١/٢٧٥ ، وابن عابدين ١/٣٧١ ، وكشاف القناع ١/٤٥٥ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ .

(٤) البدائع ١/٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والدسوقي ١/٣٢٠ وكشاف القناع ١/٤١٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ .

(١) البدائع ١/٢٨٨ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٢٤ .

(٢) شرح منتهي الإرادات ١/٢٢٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٣ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٧١ .

(٣) المغني ٢/١٤٢ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٠ ، والبدائع ١/١٥٨ ـ ١٥٩ ، والدسوقي ١/٣٢٠ .

(٤) حديث صلاة الرسول ﷺ بأنس وأمه واليتيم . أخرجه البخاري (١/٤٨٨) ومسلم (١/٤٥٧) .

القيام يتعذر عليه إدامة هذا الخير[١].

ولأن كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر[٢].

والأصل في جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام ماروت عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك»[٣].

وقد روي من طريق آخر مايفيد التخيير في الركوع والسجود بين القيام والقعود، حيث فعل الرسول ﷺ الأمرين، كما زادت عائشة: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسنّ، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع[٤].

(١) البدائع ٢/٧٤٦.
(٢) المغني ٢/٢٤٢
(٣) حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا». أخرجه مسلم (١/٥٠٥ ـ ط الحلبي).
(٤) حديث عائشة: «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا ة. أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٩ ـ ط. السلفية).

وعنها «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد»[١].

ولو افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة استحسانا، لأنه متبرع وهو مخير بين القيام والقعود في الابتداء فكذا بعد الشروع لأنه متبرع أيضا.

وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز، وهو القياس، لأن الشروع ملزم كالنذر، ولو نذر أن يصلي ركعتين قائما لا يجوز له القعود من غير عذر، فكذا إذا شرع قائما.

ولو افتتح التطوع قاعدا فأدى بعضها قاعدا، وبعضها قائما أجزأه لحديث عائشة المتقدم، فقد انتقل من القعود إلى القيام، ومن القيام إلى القعود، فدل على أن ذلك جائز في صلاة التطوع[٢].

وقد نقل عن أبي حنيفة عدم جواز صلاة سنة الفجر والتراويح قاعدا، لأن كلا منهما سنة مؤكدة[٣].

(١) حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلا طويلا قائما». أخرجه مسلم (١/٥٠٤ ـ ط الحلبي).
(٢) البدائع ٢/٧٤٧، وكشاف القناع ١/٤٤١.
(٣) ابن عابدين ٢/١٤.

وإذا لم يرو خلاف في إباحة التطوع جالسا، فقد روي تفضيل القيام[١] حيث قال النبي ﷺ : « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم »[٢].

وفي رواية « صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة »[٣].

الصلاة مضطجعا :

٢١ ـ وأما صلاة التطوع مضطجعا فظاهر قول أصحاب أبي حنيفة عدم الجواز لعموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما .

وقول الجواز مروي عن الحسن البصري لقوله ﷺ : « من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد »[٤] وقد قال الحسن : إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما أو جالسا أو مضطجعا .

(١) المغني ٢/١٤٣ ، منتهى الإرادات ١/١٠٤

(٢) حديث «من صلى قائما فهو أفضل ».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٦ ـ ط. السلفية) من حديث عمران بن حصين .

(٣) حديث: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة» .
أخرجه مسلم (١/٥٠٧ ـ ط. الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) حديث : «من صلى نائما فله مثل نصف أجر القاعد».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٦ ـ ط. السلفية) من حديث عمران بن حصين .

وقال ابن تيمية : التطوع مضطجعا لغير عذر لم يجوّزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعا بلا عذر، ولو كان هذا مشروعا لفعلوه[١].

حكم سجود السهو في صلاة التطوع :

٢٢ ـ قال جمهور العلماء : إن السهو في التطوع كالسهو في الفريضة يشرع له سجود السهو، وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة[٢] . وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة[٣]. انظر : (سجود السهو) .

حكم قضاء السنن :

٢٣ ـ يستحب قضاء النوافل بعد وقتها المحدد لها على خلاف للفقهاء وتفصيل في ذلك .

وقال الجويني في قضاء النوافل : إن مالا يجوز التقرب به ابتداء لا يقضى كالكسوف والاستسقاء فإنه لا يجوز أن يتطوع به الإنسان

(١) النكت والفوائد السنية على هامش المحرر في الفقه على مذهب ابن حنبل ١/٨٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩ ، المدونة ١/١٣٧ .

(٣) الزرقاني ١/١٠٥ ، المجموع ٤/١٦١، والمغني ١/٦٩٨ ، الهداية ١/٥٢ .

ابتداء من غير وجود سببها، وما يجوز التطوع به ابتداء كنافلة ركعتين مثلا ، هل تقضى ؟ فيه قولان [١] وانظر تفصيل ذلك في : (قضاء) .

صلاة التهجد

انظر : تهجد :

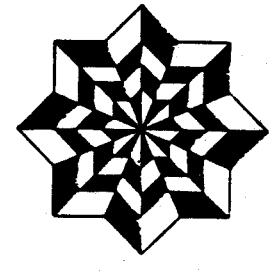

(١) المنثور ٣/٧٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/١٠٠ ، والبدائع ٢/٧٢٣ .

صلاة التوبة

التعريف :

١ ـ الصلاة تقدم تعريفها (ر : صلاة) .

والتوبة لغة : مطلق الرجوع ، والرجوع عن الذنب .

وفي الاصطلاح : الرجوع من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة شرعا [١] .

الحكم التكليفي :

٢ ـ صلاة التوبة مستحبة باتفاق المذاهب الأربعة [٢] .

وذلك لما رواه أبو بكر رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له [٣] . ثم قرأ هذه الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ الخ . . » [٤] .

(١) لسان العرب، وكفاية الطالب الرباني ٢/٣٤٨ ، والقليوبي ٤/٢٠١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٢ ، والدسوقي ١/٣١٤ ، وأسنى المطالب ١/٢٠٥ ، وكشاف القناع ١/٤٤٣ .

(٣) حديث : «مامن رجل يذنب ذنبا» .
أخرجه الترمذي (٢/٢٥٨ ـ ط الحلبي) وقال : حديث حسن . وكذا جود إسناده ابن حجر في التهذيب (١/٢٦٨ ـ ط حيدر أباد) .

(٤) سورة آل عمران آية ١٣٥

صَلاَةُ الجماعة

التعريـف :

١ ـ المقصود بصلاة الجماعة : فعل الصلاة في جماعة [١].

فضل صلاة الجماعة :

٢ ـ لصلاة الجماعة فضل كبير ، وقد حث عليها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث منها : قوله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » [٢] وفي رواية أخرى : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» [٣].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» [١]

وعن عثمان بن عفان ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» [٢].

ولأهميتها يقول الفقهاء : الصلاة في الجماعة معنى الدين ، وشعار الإسلام ، ولو تركها أهل مصر قوتلوا ، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا [٣].

الحكم التكليفي :

للفقهاء في بيان حكم صلاة الجماعة أقوال مختلفة ، وبيانها فيما يلي :ـ

أولا : الجماعة في الفرائض :

٣ ـ ذهب الحنفية ـ في الأصح ـ ، وأكثر المالكية ، وهو قول للشافعية ، إلى أن صلاة الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة للرجال ،

---

(١) جواهر الأكليل ١ /٧٦

(٢) حديث : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢ /١٣١ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) حديث : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»
أخرجه البخاري (الفتح ٢ /١٣١ ـ ط . السلفية) ومسلم (١ /٤٥٠ ـ ط . الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر .

(١) حديث : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢ /٩٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١ /٣٢٥ ـ ط . الحلبي) .

(٢) حديث عثمان : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل» . أخرجه مسلم (١ /٤٥٤ ـ ط الحلبي) .

(٣) المغني ٢ /١٧٦ ـ ١٧٧ ، والمجموع ٤ /١٩٣ ـ ١٩٤ . الحطاب وبهامشه المواق ٢ /٨١ ، ومغني المحتاج ١ /٢٢٩ .

وهي شبيهة بالواجب في القوة عند الحنفية . وصرح بعضهم بأنها واجبة ـ حسب اصطلاحهم ـ واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[1] وفي رواية : «بخمس وعشرين درجة» ، فقد جعل النبي ﷺ الجماعة لإحراز الفضيلة ، وذا آية السنن ، وقال عبد الله بن مسعود في الصلوات : إنها من سنن الهدى[2] .

وذهب الشافعية ـ في الأصح عندهم ـ ، إلى أنها فرض كفاية ، وهو قول بعض فقهاء الحنفية ، كالكرخي والطحاوي ، وهو ما نقله المازري عن بعض المالكية[3] . واستدلوا بقول النبي ﷺ : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[1] .

وقد فصل بعض المالكية فقالوا : إنها فرض كفاية من حيث الجملة أي بالبلد ؛ فيقاتل أهلها عليها إذا تركوها ، وسنة في كل مسجد وفضيلة للرجل في خاصة نفسه[2] .

وذهب الحنابلة ، وهو قول للحنفية والشافعية إلى أنها واجبة وجوب عين وليست شرطا لصحة الصلاة ، خلافا لابن عقيل من الحنابلة ، الذي ذهب إلى أنها شرط في صحتها قياسا على سائر واجبات الصلاة .

واستدل الحنابلة بقول الله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾[3] فأمر الله تعالى بالجماعة حال الخوف ، ففي غيره أولى . وبما رواه أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ، فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم»[4] .

---

(١) حديث : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» تقدم تخريجه ف (٢)

(٢) البدائع ١/١٥٥ ، وابن عابدين ١/٣٧١ ، وفتح القدير ١/٣٠٠ نشر دار إحياء التراث ، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي (١٥٦) والدسوقي ١/٣١٩ ، ٣٢٠ ، والحطاب ٢/٨١ ، ٨٢ ، والقوانين الفقهية ص : ٦٩ نشر دار الكتاب العربي ، والمهذب ١/١٠٠ ، وشرح المحلي على المنهاج ١/٢٢١ .

(٣) مغني المحتاج ١/٢٢٩ ، والمهذب ١/١٠٠ ، وفتح القدير ١/٣٠٠ ، وابن عابدين ١/٣٧١ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٥٦ ، والدسوقي ١/٣١٩ ، ٣٢٠ ، والشرح الصغير ١/١٥٢ ، ومواهب الجليل ١/٨١ .

(١) حديث : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو . . . .» أخرجه أبو داود (١/٣٧١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي الدرداء ، وصححه النووي في المجموع (٤/١٨٣ ـ ط المنيرية) .

(٢) الدسوقي ١/٣١٩ ـ ٣٢٠ والشرح الصغير ١/١٥٢

(٣) سورة النساء /١٠٢

(٤) حديث : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب=

وعن أبي هُرَيرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : «أتي النبيّ ﷺ رجل أعمى ، فقال : يارسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولّى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال : فأجب» [1] وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا فغيره أولى . ولذلك قالوا : إن تارك الجماعة يقاتل وإن أقامها غيره ، لأن وجوبها على الأعيان [2]

٤ ـ والجماعة في صلاة الخوف عند الشافعية أفضل من الانفراد لعموم الأخبار في صلاة الجماعة ، كما في الأمن [3] . وانظر مصطلح : (صلاة الخوف) .

٥ ـ أما بالنسبة لصلاة الجمعة فإن الجماعة شرط في صحتها ، فلا تصح بغير جماعة ، وهذا باتفاق الفقهاء [4] . (ر : صلاة الجمعة) .

٦ ـ والجماعة في صلاة الجنازة ليست بشرط ، بل سنة ، وقال ابن رشد : إن الجماعة شرط فيها كالجمعة ، والمشهور عند المالكية أنها مندوبة [1] .

حكم صلاة جماعة النساء :

٧ ـ ما سبق من حكم صلاة الجماعة إنما هو بالنسبة للرجال .

أما بالنسبة للنساء : فعند الشافعية والحنابلة يسنّ لهن الجماعة منفردات عن الرجال ، سواء أأمّهن رجل أم امرأة ؛ لفعل عائشة وأم سلمة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ .

وقد «أمر النبي ﷺ أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» [2] ولأنهن من أهل الفرض ، فأشبهن الرجال .

أما الحنفية فإن الجماعة للنساء عندهم مكروهة ، ولأن خروجهن إلى الجماعات قد يؤدي إلى فتنة .

ومنع المالكية جماعة النساء ، لأن من شروط الإمام أن يكون ذكرا فلا تصح إمامة المرأة لرجال ، ولا لنساء مثلها ، وإنما يصح

= يحتطب . . . .»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٢٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٥٢ ـ ط . الحلبي) .

(١) حديث أبي هريرة : «أتى النبي ﷺ رجل أعمى . . .»
أخرجه مسلم (١/٤٥٢ ـ ط الحلبي) .

(٢) البدائع ١/١٥٥ ، وابن عابدين ١/٣٧١ ، وفتح القدير ١/٣٠٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٣٠ ، والمغني ٢/١٧٦ ، وكشاف القناع ١/٤٥٤ ـ ٤٥٥ .

(٣) مغني المحتاج ١/٣٠٤

(٤) الاختيار ١/٨٣ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، والمهذب ١/١١٧ ، وكشاف القناع ١/٤٥٥

(١) البدائع ١/٣١٥ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٣٣٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٣٧

(٢) حديث : «أمر النبي ﷺ أم ورقة بأن تجعل لها مؤذنا . . .»
أخرجه أبو داود (١/٣٩٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه العيني كما في التعليق على سنن الدارقطني (١/٤٠٤ ـ شركة الطباعة الفنية)

للمرأة حضور جماعة الرجال إذا لم تكن مخشية الفتنة [١] .

الجماعة في غير الفرائض :

٨ ـ الجماعة في صلاة العيدين شرط صحة عند الحنفية والحنابلة ، وسنة عند المالكية والشافعية [٢] .

واتفق الفقهاء على أن الجماعة سنة في صلاة الكسوف . وسوى الشافعية والحنابلة بين الكسوف والخسوف في سنية الجماعة فيهما ، أما الحنفية والمالكية فلا يرون صلاة الجماعة في صلاة الخسوف .

والجماعة في صلاة الاستسقاء سنة عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد ، وأبي يوسف خلافا لأبي حنيفة ، فإنه لا يرى فيها صلاة أصلا [٣] .

والجماعة في صلاة التراويح سنة عند الحنيفة ، والشافعية ، والحنابلة ومستحبة عند المالكية [١] . والجماعة في صلاة الوتر سنة في شهر رمضان عند الحنابلة ، ومستحبة عند الشافعية وفي قول عند الحنفية [٢] .

وتجوز الجماعة في غير ما ذكر من صلاة التطوع عند جمهور الفقهاء وقالوا : يجوز التطوع جماعة وفرادى ، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما ، وكان أكثر تطوعه منفردا ، وصلى بحذيفة مرة [٣] ، وبأنس وأمه واليتيم مرة [٤] ، وأمّ أصحابه في بيت عتبان مرة كذلك [٥] . وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أنه أمّه النبي ﷺ» [٦] .

والمالكية قيدوا الجواز بما إذا كانت الجماعة قليلة ، وكان المكان غير مشتهر ، فإن كثر العدد كرهت الجماعة ، وكذلك تكره لو

---

(١) البدائع ١/١٥٥ ، ١٥٧ ، الاختيار ١/٥٩ ، وابن عابدين ٣٨٠ ـ ٣٨١ ، والشرح الصغير ١/١٥٦ ، ١٦٠ ، وأسهل المدارك ١/٢٤١ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٤٥ ، والمغني ٢/٢٠٢ .

(٢) البدائع ١/٢٧٥ ، وابن عابدين ١/٢٧١ ، وكشاف القناع ١/٤٥٥ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ .

(٣) البدائع ١/٢٨٠ ، ٢٨٣ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، وكشاف القناع ١/٤١٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ .

(١) البدائع ١/٢٨٨ ، الدسوقي ١/٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٢٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٢٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٣ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧١

(٣) حديث : «صلاة النبي ﷺ بحذيفة» أخرجه مسلم (١/٥٣٦ ـ ط الحلبي) .

(٤) حديث : «صلاة النبي ﷺ بأنس وأمه واليتيم» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٤٥ ـ ط السلفية) (١/٤٥٧ ـ ط : الحلبي) .

(٥) حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم أم أصحابه في بيت عتبان بن مالك . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥١٨ ـ ط . السلفية) ومسلم (١/٤٥٥ ـ ط . الحلبي) .

(٦) حديث ابن عباس : «أنه أمه النبي ﷺ» أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٩٠ ـ ط . السلفية) .

كانت الجماعة قليلة والمكان مشتهرا [١] .

ويرى الحنفية أن الجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة [٢] .

من يطالب بالجماعة :

٩ ـ يطالب بصلاة الجماعة ـ سواء كان الطلب على سبيل الوجوب، أو على سبيل السنية ـ : الرجال الأحرار العقلاء القادرون عليها دون حرج ، فلا تجب على النساء والعبيد والصبيان وذوي الأعذار . ومع ذلك تصح منهم صلاة الجماعة ، وتنعقد بهم ، على ما هو مبين بعد ذلك ، وقد استحب الشافعية ، والحنابلة جماعة النساء ، وقرر الحنابلة أنه يكره للحسناء حضور الجماعة مع الرجال ، خشية الافتتان بها ، ويباح لغيرها حضور الجماعة [٣] .

العدد الذي تنعقد به الجماعة :

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن أقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان ، وهو أن يكون مع الإمام واحد ، فيحصل لهما فضل الجماعة ، لما روى أبو موسى الأشعري ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال : «اثنان فما فوقهما جماعة» [١] ولقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما» [٢] وسواء أكان ذلك في المسجد أم في غيره كالبيت والصحراء .

وسواء أكان الذي يصلي مع الإمام رجلا أم امرأة . فمن صلى إماما لزوجته حصل لهما فضل الجماعة .

واختلف الفقهاء في انعقاد الجماعة في صلاة الفريضة لو كان الواحد مع الإمام صبيا مميزا ، إذ غير المميز لا تنعقد به جماعة بالاتفاق .

فذهب الحنفية والشافعية ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ إلى انعقادها باقتداء الصبي مع حصول فضل الجماعة ؛ لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي فاتته الجماعة : «من يتصدق على هذا» [٣] ، ولأنه يصح أن يكون إماما ، وهو

---

(١) المغني ١/١٤٢ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٠ ، والبدائع ١/١٥٨ ـ ١٥٩ ، والدسوقي ١/٣٢٠ .

(٢) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ١/١٨٠

(٣) البدائع ١/١٥٥ ـ ١٥٦ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(١) حديث : «اثنان فما فوقهما جماعة» . أخرجه ابن ماجه (١/٣١٢ ـ ط . الحلبي) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩١ ـ ط . دار الجنان) .

(٢) حديث : «إذا حضرت الصلاة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/١١١ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٦٦ ـ ط . الحلبي) .

(٣) حديث : «من يتصدق على هذا . . .» أخرجه أحمد (٣/٤٥ ـ ط الميمنية) والحاكم (١/٢٠٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

متنفل ، فجاز أن يكون مأموما بالمفترض كالبالغ [١] .

وعند المالكية ـ وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد ـ لا يحصل فضل الجماعة باقتداء الصبي في الفرض ، لأن صلاة الصبي نفل ، فكأن الإمام صلى منفردا .

وأما في التطوع فيصح باقتداء الصبي . ويحصل فضل الجماعة ، وهذا باتفاق [٢] . «لأذ النبي ﷺ أمّ ابن عباس مرة وهو صبي ، وأمّ حذيفة مرة أخرى » [٣] .

ويختلف العدد بالنسبة لإظهار الشعيرة في البلدة أو القرية ، إذ أن صلاة الجماعة من شعائر الإسلام ، ولو تركها أهل قرية قوتلوا عليها ، ولذلك قال المالكية : قوتلوا عليها لتفريطهم في الشعيرة ، ولا يخرج أهل البلد عن العهدة إلا بجماعة أقلها ثلاثة : إمام ومأمومان ، ومؤذن يدعو للصلاة ، وموضع معد لها ، وهو المسجد [٤] .

وقال الشافعية : إن امتنع أهل القرية قوتلوا ، لقول النبي ﷺ : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » [١] فتجب بحيث يظهر الشعار بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة والكبيرة بمحال يظهر بها الشعار ، ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت [٢] .

ويرى المالكية : أن الإمام الراتب بمسجد أو غيره إذا جاء في وقته المعتاد له ، فلم يجد أحدا يصلي معه ، فصلى منفردا ، بعد أن أذن وأقام فإنه يعتبر كالجماعة فضلا وحكما ، ويحصل له فضل الجماعة إن نوى الإمامة ؛ لأنه لا تتميز صلاته منفردا عن صلاته إماما إلا بالنية ، ولذلك لا يعيد في أخرى ، ولا يصلّ بعده جماعة ، ويجمع ليلة المطر [٣] .

والأحكام التي سبقت بالنسبة للعدد الذي تنعقد به الجماعة إنما هو في غير الجمعة والعيد ، إذ فيهما يختلف العدد ـ ولكل مذهب رأيه في تحديد العدد ، حسبما يستند إليه من أدلة [٤] . وينظر تفصيل ذلك في : (صلاة الجمعة وصلاة العيدين)

---

(١) البدائع ١/١٥٦ ، وابن عابدين ١/٣٧٢ ، والمهذب ١/١٠٠ ، ١٠٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٩ و٢٤٠ ، وكشاف القناع ١/٤٥٣ ـ ٤٥٤ ، والمغني ٢/١٧٨ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣١٩ ، ٣٢٠ ، وجواهر الإكليل ١/٧٦ ، ٧٨ ، والمغني ٢/١٧٨ .

(٣) حديث ابن عباس وحذيفة تقدم تخريجهما ف ٨

(٤) تقريرات الشيخ عليش بهامش حاشية الدسوقي ١/٣١٩

(١) حديث : «ما من ثلاثة في قرية . . . » تقدم ف ٣

(٢) مغني المحتاج ١/٢٢٩ ، ونهاية المحتاج ٢/١٣١ ـ ١٣٣

(٣) الدسوقي ١/٣٢٣ ، والشرح الصغير ١/١٥٤ ط . الحلبي ، وجواهر الإكليل ١/٧٧ .

(٤) كشاف القناع ١/٤٥٤ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٢ ، والدسوقي ١/٣١٩ .

أفضل مكان لصلاة الجماعة :

١١ ـ تجوز إقامة صلاة الجماعة في أي مكان طاهر ، في البيت أو الصحراء أو المسجد ، لقول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» [١] . وقال النبي ﷺ لرجلين : «إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة» [٢] إلا أن الجماعة للفرائض في المسجد أفضل منها في غير المسجد ، لقول النبي ﷺ : «صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» [٣] ، ولأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة ، كما أن إقامتها في المسجد فيه إظهار الشعائر وكثرة الجماعة .

والصلاة في المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل من الصلاة في المساجد التي يقل فيها الناس ، لقول النبي ﷺ : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل» [١] وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد فيه الجماعة إلا بحضوره ، ففعلها فيه أفضل وأولى من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس ؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه وبذلك تحصل الجماعة في مسجدين .

وإذا كانت الجماعة في المسجد أفضل من إقامتها في البيت فإنه لو كان إذا ذهب الإنسان إلى المسجد ، وترك أهل بيته لصلوا فرادى ، أو لتهاونوا أو تهاون بعضهم في الصلاة ، أو لو صلى في بيته لصلى جماعة ، وإذا صلى في المسجد صلى وحده فصلاته في بيته أفضل .

وإن كان البلد ثغرا فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ، ليكون أعلى للكلمة ، وأوقع للهيبة ، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم ، وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم ، وإن جاء عين الكفار رآهم فأخبر بكثرتهم .

---

(١) حديث : «جعلت لي الأرض مسجدًا . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٣٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧١ ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله واللفظ للبخاري .

(٢) حديث : «إذا صليتما في رحالكما . . .» أخرجه الترمذي (١/ ٤٢٥ ـ ط الحلبي) من حديث يزيد ابن الأسود ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) حديث : «صلوا أيها الناس في بيوتكم» . أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٦٤ ـ ط السلفية) من حديث زيد بن ثابت .

(١) حديث : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» أخرجه النسائي (٢/ ١٠٥ ـ ط . المكتبة التجارية) والحاكم (١/ ٢٤٨ ـ ط . دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بن كعب، ونقل الذهبي في تلخيصه عن جمع من العلماء تصحيح هذ الحديث .

والصلاة في المساجد الثلاثة : ـ المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ـ وإن قلت الجماعة فيها أفضل منها في غيرها من المساجد وإن كثرت الجماعة فيها ، بل قال بعض الفقهاء : الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها .

وأما النوافل فصلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد ، لقول النبي ﷺ : «صَلُّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» . لكن ما شرعت له الجماعة من السنن فهو مستثنى من الحديث ، وصلاته في المسجد أفضل من صلاته في البيت .

وما سبق من أفضلية صلاة الجماعة في المسجد إنما هو بالنسبة للرجال ، أما بالنسبة للنساء فالجماعة لهن في البيت أفضل منها في المسجد[1] لقول النبي ﷺ : «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[2]

(١) ابن عابدين ١/٣٧٢، ٣٧٣، ٤٤٣، ٤٧٣، والحطاب مع المواق ٢/٨٢، ١١٧، والفواكه الدواني ١/٢٤١، ٢٤٥، ومغني المحتاج ١/٢٣٠، والقوانين الفقهية (٥٥ (نشر دار الكتاب العربي)، وكشاف القناع ١/٤٥٦ ـ ٤٥٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٣١، ٢٤٥، والمغني ٢/١٧٨ ـ ١٧٩ ، ٢٠٣

(٢) حديث : «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها» أخرجه أبو داود (١/٣٨٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٢٠٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

ما تدرك به الجماعة :

١٢ ـ يفرق بعض الفقهاء بين إدراك فضيلة الجماعة ، وبين ثبوت حكم الجماعة ، ويختلفون في القدر الذي تدرك به فضيلة الجماعة . ويختلفون كذلك في القدر الذي يثبت به حكم الجماعة . وبيان ذلك فيما يلي :ـ

أولا : ما تدرك به فضيلة الجماعة :

١٣ ـ اختلف الفقهاء في القدر الذي تدرك به فضيلة الجماعة ، فعند الحنفية والحنابلة ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وهو قول ابن يونس وابن رشد من المالكية تدرك فضيلة الجماعة باشتراك المأموم مع الإمام في جزء من صلاته ، ولو في القعدة الأخيرة قبل السلام ؛ لأنه أدرك جزءا من الصلاة ، فأشبه ما لو أدرك ركعة ؛ ولأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه ؛ ولأنه لو لم يدرك فضل الجماعة بذلك لمنع من الاقتداء ؛ لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة ، لكن ثوابه يكون دون ثواب من أدركها من أولها .

ومقابل الصحيح عند الشافعية ـ وهو قول خليل والدردير وابن الحاجب من

المالكية ـ لا تدرك فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة ؛ لأن الصلاة كلها ركعة مكررة [١].

ويشترط لحصول فضل الجماعة نية الاقتداء من المأموم ؛ ليحوز فضل الجماعة وهذا باتفاق ، أما نية الإمام الإمامة ففيها خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (إمامة واقتداء) [٢]

ثانيا : ما يثبت به حكم الجماعة وما يترتب عليه من أحكام :

١٤ ـ المقصود بحكم الجماعة ـ كما يفسره المالكية ـ أن من ثبت له حكم الجماعة لا يقتدى به ، ولا يعيد في جماعة ، ويصح استخلافه ، ويترتب عليه سجود سهو الإمام .

وحكم الجماعة هذا لا يثبت عند المالكية إلا بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها مع الإمام [٣].

أما عند الحنفية : فلا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعاتها كلها في الجملة . يقول صاحب الدر المختار وشرحه : لا يكون مصليا جماعة اتفاقا (أي بين فقهاء المذهب) من أدرك ركعة من ذوات الأربع ، أو من الصلاة الثنائية أو الثلاثية ؛ لأنه منفرد ببعضها ، لكنه أدرك فضلها ولو بإدراك التشهد . وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الأظهر . وقال السرخسي : للأكثر حكم الكل ، لكن صاحب البحر ضعفه [١].

إعادة الصلاة جماعة لمن صلى منفردا أو في جماعة :

١٥ ـ من أدى الصلاة المكتوبة منفردا ثم وجد جماعة استحب له أن يدخل مع الجماعة لتحصيل الفضل ، لما ورد عن رسول الله ﷺ «أنه صلى في مسجد الخيف ، فرأى رجلين خلف الصف لم يصليا معه ، فقال : عليّ بهما ، فجيء بهما تُرعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله : إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة» [٢] وعن أبي ذر ـ رضي الله تعالى عنه ـ

---

(١) حاشية ابن عابدين والدر المختار ١/٤٨٣ ، والدسوقي ١/٣٢٠ ، ونهاية المحتاج ٢/١٤٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٣١ ، وكشاف القناع ١/٤٦٠ .

(٢) ابن عابدين ١/٣٦٩ ، ٣٧٠ ، والبدائع ١/١٢٨ ، والدسوقي ١/٣٣٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، وكشاف القناع ١/٣١٨ ، والمغني ٢/٢٣١

(٣) الدسوقي ١/٣٢٠ ، والشرح الصغير ١/٤٢٦ ، وما بعدها ط . دار المعارف .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٤٨٣

(٢) حديث : «انه صلى في مسجد الخيف . .» أخرجه =

أن النبي ﷺ قال : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صلّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلّ ، فإنها لك نافلة» [١]

وهذا باتفاق ، من حيث طلب الإعادة لتحصيل الفضل ، ـ وللفقهاء تفصيل في استثناء بعض الصلوات من استحباب الإعادة ـ فعند الحنفية والمالكية والحنابلة لا تعاد صلاة المغرب ؛ لأن التنفل بالثلاث بعد المغرب مكروه ، ولا نظير له في الشرع ، فإذا أعادها شفع بجعلها أربعا أو اقتصر على اثنتين ، وتصير نافلة ، كمن دخل مع الإمام في ثانية المغرب ، أما إن أتم مع الإمام الثلاث سهوا لا يسلّم معه ، وأتى برابعة وجوبا ، وسجد للسهو . وزاد الحنفية عدم إعادة العصر والفجر ، لكراهة النفل بعدهما ، وهو محكي عن بعض الشافعية .

وقال المالكية : لو أوتر بعد العشاء فلا يعيد العشاء ، لأنه إن أعاد الوتر لزم مخالفة قوله ﷺ : «لا وتران في ليلة» [١] ، وإن لم يعده لزم مخالفة قوله ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم وترا» [٢] .

والصلاة المعادة تكون نافلة ، وهذا قول الحنفية والحنابلة ، وهو قول الشافعي في الجديد ، لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد ، وقال المالكية : يفوض في الثانية أمره إلى الله تعالى في قبول أي من الصلاتين لفرضه ، وهو قول الشافعي في القديم [٣] .

وقال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي : تكون المعادة مع الجماعة هي المكتوبة ، لما روي في حديث يزيد بن عامر بن الأسود أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم ، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة

= الترمذي (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ط الحلبي) من حديث يزيد ابن الأسود وقال : حديث حسن صحيح .

(١) حديث أبي ذر : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء . .» . أخرجه مسلم (١/ ٤٤٨ ـ ط الحلبي) .

(١) ابن عابدين ١/ ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، والبدائع ١/ ٢٨٧ والهداية مع شروحها فتح القدير والعناية ١/ ٤١٢ ، نشر دار إحياء التراث والدسوقي ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ، والحطاب ٢/ ٨٤ ـ ٨٥ ، والمهذب ١/ ١٠٢ ، وأسنى المطالب ١/ ٢١٢ ، والمغني ٢/ ١١١ ـ ١١٣ ، وكشاف القناع ١/ ٤٥٨ .

وحديث : «لا وتران في ليلة . .» أخرجه الترمذي (٢/ ٣٣٤ ـ ط الحلبي) وقال : حديث حسن من حديث طلق بن علي .

(٢) حديث : «اجعلوا آخر صلاتكم وترا» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٨٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥١٨ ـ ط الحلبي) في حديث ابن عمر .

(٣) الهداية مع فتح القدير ١/ ٤١٢ ، والدسوقي ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ، والمهذب ١/ ١٠٢ ، والمغني ٢/ ١١٣ ـ ١١٤ .

وهذه مكتوبة» [1] .

هذا بالنسبة لمن صلى منفردا . أما بالنسبة لمن صلى المكتوبة في جماعة ثم وجد جماعة أخرى فقد ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى استحباب إعادة الصلاة مرة أخرى في الجماعة الثانية ؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح ، فرأى رجلين لم يصليا معه فقال : ما منعكما أن تصلّيا معنا ؟ قالا : صلينا في رحالنا فقال : إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنها لكما نافلة» .

فقوله ﷺ : «صليتما» يصدق بالانفراد والجماعة . وروى الأثرم عن الإمام أحمد قال : سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد ـ وهم يصلون ـ أيصلي معهم ؟ قال : نعم . وقد روى أنس قال : صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد ، فانتهينا إلى المسجد الجامع ، فأقيمت الصلاة ، فصلينا مع المغيرة بن شعبة . وعن صلة ، عن حذيفة : أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة .

وذهب المالكية ـ وهو مقابل الأصح عند الشافعية ـ إلى أن من صلى في جماعة فلا يعيدها في جماعة أخرى ، لأنه حصّل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد ، واستثنى المالكية المسجد الحرام ، ومسجد المدينة وبيت المقدس . قالوا : يجوز لمن صلى جماعة في غير هذه المساجد أن يعيد فيها جماعة ، لفضل تلك البقاع [1] .

تكرار الجماعة في مسجد واحد :

١٦ ـ يكره تكرار الجماعة في مسجد الحي الذي له إمام وجماعة معلومون، لما روى أبو بكرة «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم» [2] ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لما تركها رسول الله ﷺ مع علمه بفضل الجماعة في المسجد ، وورد عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى» ، ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة ؛ لأن

---

(١) المغني ٢/١١٣ ـ ١١٤ وحديث يزيد : «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس . . .» أخرجه أبو داود (١/٣٨٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ونقل ابن حجر عن النووي أنه ضعفه . كذا في التلخيص الحبير (٢/٣٠ ـ ط . شركة الطباعة الفنية)

(١) مغني المحتاج ١/٢٣٣، والمغني ٢/١١١ ـ ١١٣، وكشاف القناع ١/٤٥٢ ، ٤٥٨، الحطاب ٢/٨٤ ـ ٨٥، وابن عابدين ١/٤٨٠ .

(٢) حديث أبي بكرة «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤٥ ـ ط القدسي) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات

الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون ، فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون ؛ فتقل الجماعة ، وتقليل الجماعة مكروه ، وهذا رأي جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ في الجملة ، إذ هناك بعض القيود مع شيء من التفصيل لكل مذهب . فالحنفية يقيدون كراهة التكرار بما إذا صلى في مسجد الحي أهله بأذان وإقامة ، فإذا صلى فيه أولا غير أهله أو صلى فيه أهله بدون أذان وإقامة لا يكره تكرار الجماعة فيه .

كذلك روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يكره التكرار إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة ، فأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة ، فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة فلا يكره . وروي عن محمد : أنه يكره التكرار إذا كانت الجماعة الثانية على سبيل التداعي والاجتماع ، فأما إذا لم يكن فلا يكره .

وروي عن أبي يوسف : أنه إذا لم تكن الجماعة الثانية على الهيئة الأولى لا تكره ، وإلا تكره ـ وهو الصحيح ـ وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة .

ويقول المالكية : يجوز للإمام الراتب الجمع ـ يعني أن يصلي جماعة ـ إن جمع غيره قبله بغير إذنه إن لم يؤخر عن عادته كثيرا ، فإن أذن لأحد أن يصلي مكانه ، أو أخر عن عادته تأخيرا كثيرا يضر بالمصلين فجمعوا ، كره للإمام الجمع حينئذ . وبناء على كراهة إعادة الصلاة جماعة في المسجد الذي له إمام راتب فإنه إذا دخل جماعة المسجد بعد ما صلى أهله فيه ففي ظاهر الرواية عند الحنفية يصلون وحدانا .

وعند المالكية يندب خروجهم من المسجد ليجمعوا خارجه ، أو مع إمام راتب آخر ، ولا يصلون في هذا المسجد أفذاذا ، لفوات فضل الجماعة ، إلا بالمساجد الثلاثة (مكة والمدينة والأقصى) ، فلا يخرجون إذا وجدوا الإمام قد صلى ويصلون فيها أفذاذا ، لفضل فذها على جماعة غيرها ، وهذا إن دخلوها فوجدو الراتب قد صلى ، وأما إن علموا بصلاته قبل دخولهم فإنهم يجمعون خارجها ، ولا يدخلونها ليصلوا أفذاذا .

وبعد أن ذكر الشافعية كراهة إعادة صلاة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب ، قالوا : ومن حضر ولم يجد إلا من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلي معه ، ليحصل له فضل الجماعة ، لما روى أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلا جاء ، وقد صلى النبي ﷺ ، فقال : من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه» [1] .

---

(١) حديث: أبي سعيد الخدري تقدم تخريجه ف / ١٠

وهذا بناء على قولهم بأن الجماعة الثانية إنما تكره إذا لم يأذن الإمام ، فإن أذن فلا كراهة .

هذا بالنسبة لمسجد الحي الذي له إمام راتب .

١٧ ـ أما المسجد الذي في سوق ، أو في الطرق وممر الناس ، فإنه يجوز تكرار الجماعة فيه ، ولا تكره ؛ لأن الناس فيه سواء ، لا اختصاص له بفريق دون فريق .

ومثل ذلك المسجد الذي ليس له إمام ولا مؤذن ، ويصلي الناس فيه فوجا فوجا ، فإن الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة ، وهذا باتفاق .

وذهب الحنابلة إلى عدم كراهة إعادة الجماعة في المسجد ، ولو كان مسجد الحي وله إمام راتب ، بل قالوا : إذا صلى إمام الحي ، وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة ، وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق ، لعموم قوله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» [1] وفي رواية : «بسبع وعشرين درجة» ، وروى أبو سعيد قال : «جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ ، قال : من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه» ، وروى الأثرم بإسناده عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله وزاد قال : «فلما صليا قال : وهذان جماعة» . [1] ولأنه قادر على الجماعة ، فاستحب له فعلها ، كما لو كان المسجد في ممر الناس وهذا فيما عدا إعادة الجماعة في المساجد الثلاثة ، فقد روي عن الإمام أحمد ، وبعض المالكية كراهة إعادة الجماعة فيها ، وفي رأي آخر عند الحنابلة لا تكره ، وخالف في ذلك بعض المالكية حيث أفتى بالجواز [2] .

الصلاة عند قيام الجماعة :

١٨ ـ من دخل المسجد ، وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة فلا يجوز له الانشغال عنها بنافلة ، سواء أخشي فوات الركعة الأولى أم لم يخش فواتها ، لما ورد أن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» [3] ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به ، فلا يشتغل به ، وقد روت

(١) حديث : «صلاة الجماعة تفضل . . .» تقدم تخريجه ف ٢

(١) حديث : «من يتصدق على هذا . . .» تقدم تخريجه ف/١٠

(٢) ابن عابدين ١/٣٧١ وبدائع الصنائع ١/١٥٣ والدسوقي ١/٣٣٢، المغني ٢/١٨٠ و ١٨١، كشاف القناع ١/٤٥٧، ٤٥٨، والمهذب ١/١٠٢، والمجموع شرح المهذب ٤/٢٢١ ـ ٢٢٢

(٣) حديث : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . .» أخرجه مسلم (١/٤٩٣ ـ ط . الحلبي) من حديث أبي هريرة .

السيدة عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة ، فرأى ناسا يصلون ، فقال : أصلاتان معا ؟» [١] . وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة .

وبهذا قال أبو هريرة، وابن عمر، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وإسحاق، وأبو ثور ، وهو مذهب الحنفية بالنسبة لغير سنة الفجر .

وقال الحنفية في سنة الفجر : إذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها ؛ لكون الجماعة أكمل ، فلا يشرع فيها . وإذا رجا إدراك ركعة مع الإمام فلا يترك سنة الفجر ، بل يصليها ، وذلك في ظاهر المذهب ، وقيل : إذا رجا إدراك التشهد مع الإمام فإنه يصلي السنة خارج المسجد عند بابه إن وجد مكانا ، فإن لم يجد مكانا تركها ولا يصليها داخل المسجد ؛ لأن التنفل في المسجد عند اشتغال الإمام بالفريضة مكروه [٢] .

(١) حديث عائشة : «أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة . . .» أخرجه ابن عبد البر في التمهيد كما في شرح الزرقاني على الموطأ (١/٢٦٢ ط . المكتبة التجارية)

(٢) ابن عابدين ١/٤٨١، ٤٨٢، والبدائع ١/٢٨٦، وجواهر الإكليل ١/٧٧، والحطاب ٢/٨٨ ـ ٨٩، ومغني المحتاج ١/٢٥٢، والمغني ١/٤٥٦ .

وروي عن ابن مسعود : أنه دخل والإمام في صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر ، وهذا مذهب الحسن ، ومكحول، ومجاهد ، وحماد بن أبي سليمان [١] .

١٩ ـ ومن كان يصلي النافلة ، ثم أقيمت صلاة الجماعة فقد قال الشافعية والحنابلة : إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام فإنه يتم النافلة ، ولا يقطعها ، لقوله تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [٢] ثم يدخل في الجماعة . وقال المالكية : إن لم يخش فوات ركعة بإتمام النافلة بأن تحقق أو ظن أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى عقب إتمام ماهو فيه أتمها ، ثم دخل مع الجماعة .

أما إن خشي فوات الجماعة ، ـ كما يقول الشافعية والحنابلة ـ ، أو خشي فوات ركعة ـ كما يقول المالكية ـ فإنه يقطع النافلة وجوبا عند المالكية ، وندبا في غير الجمعة عند الشافعية ، ووجوبا في الجمعة (أي إن كانت التي يصليها الإمام هي الجمعة) ، وعند الحنابلة روايتان حكاهما ابن قدامة ، إحداهما : يتم النافلة ، والثانية : يقطعها ؛ لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجرا وأكثر ثوابا مما يفوته بقطع النافلة ؛ لأن

(١) المغني ١/٤٥٦ .

(٢) سورة محمد آية ٣٣

صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة [١] .

أما الحنفية : فلم يقيدوا القطع أو الإتمام بإدراك الجماعة ، أو عدم إدراكها ؛ لأن الشروع في النافلة عندهم يجعلها واجبة ، ولذلك يقولون : الشارع في نفل لا يقطع مطلقا إذا أقيمت الجماعة وهو في صلاة النافلة ، بل يتمه ركعتين ، وإذا كان في سنة الظهر ، أو سنة الجمعة ، إذا أقيمت الظهر ، أو خطب الإمام ، فإنه يتمها أربعا على القول الراجح ؛ لأنها صلاة واحدة . ونقل ابن عابدين عن الكمال في فتح القدير ما نصه : وقيل : يقطع على رأس الركعتين في سنة الظهر والجمعة ، وهو الراجح ؛ لأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض . وهذا حيث لم يقم إلى الركعة الثالثة . أما إن قام إليها وقيدها بسجدة ففي رواية النوادر يضيف إليها رابعة ويسلم ، وإن لم يقيدها بسجدة فقيل : يتمها أربعا ، ويخفف القراءة . وقيل : يعود إلى القعدة ويسلم ، وهذا أشبه ، قال في شرح المنية : والأوجه أن يتمها [٢] .

٢٠ ـ وإن أقيمت الجماعة والمنفرد يصلي الصلاة المفروضة التي يؤديها الإمام ، فإن لم يكن قيد الركعة الأولى بالسجود قطع صلاته ، واقتدى . وإن كان قد عقد ركعة بالسجود ، فإن كان في صلاة الصبح أو المغرب قطع صلاته واقتدى بالإمام ، إلا إذا كان قد قام إلى الركعة الثانية ، وقيدها بالسجود فإنه في هذه الحالة يتم صلاته . ولا يدخل مع الإمام ، لكراهة التنفل بعد الفجر وبالثلاث في المغرب .

وهذا كما يقول الحنفية ، لكن المالكية قالوا : يدخل مع الإمام في صلاة الصبح ولا يدخل معه في صلاة المغرب .

وإن كانت الصلاة رباعية ، وكان المنفرد قد قيد الركعة الأولى بالسجود ، شفع بركعة أخرى ، وسلم واقتدى بالإمام ، وكذلك إذا كان صلى ركعتين وقام إلى الثالثة ، ولكنه لم يقيدها بالسجدة ، فإنه يرجع للجلوس ، ويعيد التشهد ، ويسلم ويدخل مع الإمام . وإن كان قد قيد الثالثة بالسجدة فإنه يتم صلاته ، ويقتدي بالإمام متنفلا ، إلا في العصر ، كما هو عند الحنفية ، لكراهة النفل بعده [١] .

---

(١) جواهر الإكليل ١/٧٧، ومغني المحتاج ١/٢٥٢، والمغني ١/٤٥٦.

(٢) ابن عابدين ١/٤٧٩

(١) ابن عابدين ١/٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، وجواهر الإكليل ١/٧٧ ، والدسوقي ١/٣٢٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٢ وأسنى المطالب ١/٢٣١ ، والمجموع شرح المهذب ٤/٢٠٨ ـ ٢١٠ .

٢١ ـ من شرع في صلاة فائتة وأقيمت الحاضرة في المسجد فإنه لا يقطع صلاته ، لكنه لو خاف فوت جماعة الحاضرة قبل قضاء الفائتة ، فإن كان صاحب ترتيب قضى ، وإن لم يكن فالظاهر أنه يقتدي . لإحراز فضيلة الجماعة ، مع جواز تأخير القضاء وإمكان تلافيه . قال ابن عابدين بعد أن نقل ذلك عن الخير الرملي : ووجهه ظاهر ؛ لأن الجماعة واجبة عندنا ، أو في حكم الواجب .

أما إذا شرع في قضاء فرض ، وأقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه ، فإنه يقطع ويقتدي . وعزى للخلاصة : أنه لو شرع في قضاء الفوائت ، ثم أقيمت لا يقطع ، هذا مذهب الحنفية [١] .

وقال المالكية : من شرع في فريضة ، وأقيمت الجماعة في غيرها ، بأن كان في ظهر ، فأقيمت عليه العصر مثلا قطع صلاته التي فيها إن خشي ، بأن تحقق أو ظن فوات ركعة مع الإمام ، وإن لم يخش فوات ركعة مع الإمام بأن تحقق أو ظن إدراكه في الأولى عقب إتمام ما هو فيه فلا يقطع بل يتم صلاته [٢] .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٧٧ .
(٢) جواهر الإكليل ١/٧٧، والحطاب ٢/٩٠ ـ ٩١

وقال الشافعية : من كان يصلي فائتة ، والجماعة تصلي الحاضرة فلا يقلب صلاته نفلا ليصليها جماعة ، إذ لاتشرع فيها الجماعة حينئذ ، خروجا من خلاف العلماء ، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ذلك ، لكنه لا يندب ، أي جاز قطع صلاته التي هو فيها ، ويقتدي بالإمام [١] .

ما يستحب لمن قصد الجماعة :

٢٢ ـ يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة : أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع ، وعليه السكينة والوقار ، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها في عجلة ، لما روى أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وائتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» [٢] وعن أبي قتادة قال : «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم

(١) أسنى المطالب ١/٢٣١، ومغني المحتاج ١/٢٥٢، والمجموع ٤/٢١٠ ـ ٢١١
(٢) حديث أبي هريرة : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٩٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ ط . الحلبي).

فأتموا ، وفي رواية : فاقضوا »[١] .

وهـذا مذهب الحنفية والحنـابلة ، وهـو الأصح عند الشافعية .

وقال الإمام أحمد وأبو إسحاق : إن خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع إذا طمع أن يدركها مالم يكن عجلة تقبح ، جاء الحـديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى ، وروي «أن عبد الله بن مسعود اشتد إلى الصلاة وقال : بادروا حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى»[٢] .

وقـال المـالكية : يجوز الإسراع في المشي للصلاة في جماعة لإدراك فضلها إسراعا يسيرا بلا خبب أي بلا جري يذهب الخشـوع ، فيكره ، ولو خاف فوات إدراكها ولو جمعة ، لأن لها بدلا ؛ ولأن الشارع إنما أذن في السعي مع السكينـة ، فاندرجت الجمعة وغيرها ، إلا أن يكـون في محل لا تصح الصلاة فيه ويضيق الـوقت ، بحيث يخشى فواته إن لم يسرع ، فيجب حينئذ[٣] .

كذلـك قال الشافعية : لو ضاق الوقت وخشي فواتـه فليسرع ، كما لو خشي فوات الجمعة وكذلك لو امتدّ الوقت ، وكانت لا تقوم إلا به ، ولو لم يسرع لتعطلت . قاله الأذرعي .[١]

ويستحب أن يقـارب بين خطوه لتكثـر حسنـاتـه ، فإن كل خطوة يكتب له بها حسنـة ، وقد روى عبد بن حميد في مسنده بإسنـاده عن زيد بن ثابت قال : «أقيمت الصـلاة ، فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معـه فقارب في الخطا ثم قال :أتـدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة »[٢] .

كيفية انتظام المصلين في صلاة الجماعة :

٢٣ ـ إذا انعقدت الجماعة بأقل ما تنعقد به (واحد مع الإمام) فالسنة أن يقف المأموم عن يمين الإمام إذا كان رجلا أو صبيا يعقل ، فإن كانت امرأة أقامها خلفه ، ولو كان مع الإمـام اثنـان ، فإن كانـا رجلين أقـامهـما خلفه ، وإن كانا رجلا وامرأة أقام الرجل عن يمينة والمرأة خلف الرجل .

---

(١) حديث أبي قتـادة : «بينـما نحن نصـلي مع رسـول الله ﷺ . . .» أخـرجـه البخـاري (الفتح ٢/١١٦ ـ ط . السلفية) ومسلم (١/٤٢٢ ـ ط . الحلبي) .

(٢) البدائع ١/٢١٨ ، والمهذب ١/١٠١ ، والمغني ١/٤٥٣ ـ ٤٥٤

(٣) منح الجليل ١/٢٢٣ .

(١) مغني المحتاج ١/٢٣١ .

(٢) المـغـني ١/٤٥٤ وحـديث : زيد بن ثابت : «أقيمت الصـلاة فخـرج رسـول الله ﷺ» أخـرجه عبد بن حميد (ص ١١٢ ـ ط عالم الكتب) وأخرجه كذلك الطبراني في الكبـير كما في مجمـع الـزوائـد للهيثمي (٢/٣٢ ـ ط القدسي)، وقال الهيثمي : فيـه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف.

ولو كانت الجماعة كثيرة وفيهم رجال ونساء وصبيان قام الرجال في الصفوف الأولى خلف الإمام ، ثم قام الصبيان من وراء الرجال ، ثم قام النساء من وراء الصبيان .

وفي جماعة النساء تقف التي تؤم النساء وسطهن .

ولا يجوز أن يتأخر الإمام عن المأمومين في الموقف ، ولا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المقتدين [١] .

وهذا في الجملة ، وتفصيل ذلك في : مصطلح (إمامة الصلاة ج ٦ ف ٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٢) .

أفضلية الصفوف وتسويتها :

٢٤ ـ يستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول ، لما ورد في ذلك من الأحاديث التي تحث على التقدم إلى الصف الأول ، فقد روى أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال : «لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة» [٢] وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : «الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه» [١] .

كما يستحب إتمام الصفوف ، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله ، فيبدأ بإتمام الصف الأول ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه وهكذا إلى آخر الصفوف ، فعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» [٢] .

ويستحب الاعتدال في الصفوف ، فإذا وقفوا في الصف لا يتقدم بعضهم بصدره أو غيره ولا يتأخر عن الباقين ، ويسوي الإمام بينهم ففي صحيح ابن خزيمة عن البراء «كان النبي ﷺ يأتي ناحية الصف ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم ، ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول» [٣] .

---

(١) البدائع ١/١٥٨ ـ ١٥٩ ، والدسوقي ١/٣٤٤ ، والمهذب ١/١٠٦ ـ ١٠٧ ، وكشاف القناع ١/٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ ٤٨٧

(٢) حديث : «لو تعلمون (أو يعلمون) ما في الصف الأول . . .» أخرجه مسلم (١/٣٢٦ ـ ط . الحلبي) .

(١) حديث أبي بن كعب : «الصف الأول مثل صف الملائكة . .» أخرجه النسائي (٢/١٠٥ ـ ط المكتبة التجارية) والحاكم (١/٢٤٨ ـ ط . دائرة المعارف العثمانية) ونقل الذهبي في تلخيصه عن جمع من العلماء أنهم صححوا هذا الحديث .

(٢) حديث أنس : «أتموا الصف المقدم . . .» أخرجه أبو داود (١/٤٣٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) . وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٤١٤ ـ ط المكتب الإسلامي) .

(٣) حديث البراء : «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم . . .» أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٦ ـ ط المكتب الإسلامي) وإسناده صحيح

وروى مسلم عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا : يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف» [١] وأخرج البخاري من حديث أنس قال : «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه [٢]

كما يستحب سد الفرج ، والإفساح لمن يريد الدخول في الصف [٣]. فقد ورد عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» [٤]

(١) حديث : «ألا تصفون كما تصف الملائكة» . أخرجه مسلم (١/٣٢٢ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث أنس : «أقيموا صفوفكم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢١١ ـ ط . السلفية) .

(٣) فتح القدير ١/٣١١ نشر دار إحياء التراث العربي، والمجموع ٤/٢٢٦، ٢٢٧، ٣٠١ نشر المكتبة السلفية، والمغني ٢/٢١٩، وشرح الزرقاني ٢/١٧ .

(٤) حديث ابن عمر : «أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب . .» أخرجه أبو داود (١/٤٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن خزيمة والحاكم كما في فتح الباري (٢/٢١١ ـ ط . السلفية)

قال النووي : واستحباب الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها ـ هذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال ، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال ، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة ، وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها [١] .

لحديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها» [٢].

صلاة الرجل وحده خلف الصفوف :

٢٥ ـ الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون صفوفا متراصة كما سبق بيانه ـ ولذلك يكره أن يصلي واحد منفردا خلف الصفوف دون عذر ، وصلاته صحيحة مع الكراهة ، وتنتفي الكراهة بوجود العذر على ما سيأتي بيانه .

وهذا عند جمهور الفقهاء : ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ والأصل فيه ما رواه البخاري عن أبي بكرة :«أنه انتهى إلى النبي ﷺ ، وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى

(١) المجموع ٤/٣٠١ .

(٢) حديث : «خير صفوف الرجال أولها . .» أخرجه مسلم (١/٣٢٦ ط . الحلبي) .

الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصا ولا تعد» [١]

قال الفقهاء : يؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة ، وأن الأمر الذي ورد في حديث وابصة بن معبد الذي رواه الترمذي من أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف ، فأمره أن يعيد الصلاة [٢] . هذا الأمر بالإعادة إنما هو على سبيل الاستحباب ، جمعا بين الدليلين [٣] .

وعند الحنابلة تبطل صلاة من صلى وحده ركعة كاملة خلف الصف منفردا دون عذر ، لحديث وابصة بن معبد «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد» .

وعن علي بن شيبان : «أنه صلى بهم النبي ﷺ ، فانصرف ، ورجل فرد خلف الصف ، قال : فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال : استقبل صلاتك ، لا صلاة للذي خلف الصف» [٤] .

فأما حديث أبي بكرة فإن النبي ﷺ قد نهاه فقال : «لا تعد» ، والنهي يقتضي الفساد ، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه ، وللجهل تأثير في العفو [١] .

وفيما يلي بيان كيفية تصرف المأموم ليجتنب الصلاة منفردا خلف الصف ، حتى تنتفي الكراهة ، كما يقول جمهور الفقهاء ، وتصح كما يقول الحنابلة :

٢٦ ـ من دخل المسجد وقد أقيمت الجماعة ، فإن وجد فرجة في الصف الأخير وقف فيها ، أو وجد الصف غير مرصوص وقف فيه ، لقول النبي ﷺ : «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف» [٢] .

وإن وجد الفرجة في صف متقدم فله أن يخترق الصفوف ليصل إليها لتقصير المصلين في تركها ، يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ : «من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه ، فإن لم يفعل ، فمرّ مار ، فليتخط

---

(١) حديث أبي بكرة «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٦٧ ـ ط السلفية) .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف . .» أخرجه الترمذي (١/٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ ط الحلبي) وقال : حديث حسن .

(٣) البدائع ١/٢١٨ ، وفتح القدير ١/٣٠٩ نشر دار إحياء التراث، ومغني المحتاج ١/٢٤٧، والحطاب مع المواق ٢/١٣١، وجواهر الإكليل ١/٨٠

(٤) حديث علي بن شيبان : «استقبل صلاتك» أخرجه = ابن ماجه (١/٣٢٠ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩٥ ـ ط دار الجنان) : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات.

(١) المغني ٢/٢١١ ـ ٢١٢

(٢) حديث : «إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوف» أخرجه ابن حبان (الإحسان ٥/٥٣٦ ـ ط الرسالة) من حديث عائشة ، وإسناده حسن

على رقبته فإنه لا حرمة له» [١].

ولأن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة [٢] ، كما ورد في الحديث . وقد أمر النبي ﷺ بسد الفرج [٣].

وهذا باتفاق بين الفقهاء في الجملة إذ أن بعض المالكية يحدد الصفوف التي يجوز اختراقها بصفين غير الذي خرج منه والذي دخل فيه ، كذلك قال الحنابلة : لو كانت الفرجة بحذائه كره أن يمشي إليها عرضا بين يدي بعض المأمومين ، لقول النبي ﷺ : «لَوْ يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» [٤].

٢٧ ـ ومن لم يجد فرجة في أي صف فقد اختلف الفقهاء فيما ينبغي أن يفعله حينئذ .

قال الحنفية : من لم يجد فرجة ينبغي أن ينتظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف ، فإن لم يجد أحدا وخاف فوات الركعة جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علما وخلقا لكيلا يغضب عليه ، فإن لم يجد وقف خلف الصف بحذاء الإمام ، ولا كراهة حينئذ ، لأن الحال حال العذر ، هكذا ذكر الكاساني في البدائع ، لكن الكمال بن الهمام ذكر في الفتح : أن من جاء والصف ملآن يجذب واحدا منه ، ليكون معه صفا آخر ، ثم قال : وينبغي لذلك (أي لمن كان في الصف) أن لا يجيبه ، فتنتفي الكراهة عن هذا ، لأنه فعل وسعه [١].

وقال المالكية : من لم يمكنه الدخول في الصف ، فإنه يصلي منفردا عن المأمومين ، ولا يجذب أحدًا من الصف ، وإن جذب أحدًا فلا يطعه المجذوب ، لأن كلا من الجذب والإطاعة مكروه [٢].

---

(١) حديث : «من نظر إلى فرجة» أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٠٥ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عباس، وأورده الهيثمي في المجمع (٢/٩٥ ـ ط القدسي) وقال : فيه مسلمة بن علي وهو ضعيف .

(٢) ففي الحديث عن أنس قال : قال النبي ﷺ : «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة . .» أخرجه مسلم (١/٣٢٤ ـ ط الحلبي) وأخرجه البخاري كذلك (الفتح ٢/٢٠٩ ـ ط ـ السلفية) بلفظ : «من إقامة الصلاة» .

(٣) حديث : «أنه أمر بسد الفُرج . . .» أخرجه أبو داود (١/٤٣٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عمر بلفظ : «أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل»، وإسناده صحيح .

(٤) حديث : «لو يعلم المار بين يدي المصلي . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٨٤ ـ ط السلفية) ومسلم =

= (١/٣٦٣ ـ ط . الحلبي) من حديث أبي جهيم .

(١) البدائع ١/٢١٨، وابن عابدين ١/٣٨٣، وفتح القدير ١/٣٠٩، والخرشي ٢/٣٣، ٤٧، وجواهر الإكليل ١/٨٠، ٨٤، ومغني المحتاج ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨، وكشاف القناع ١/٤٩٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٦٥ .

(٢) جواهر الإكليل ١/٨٠

والصحيح عند الشافعية : أن من لم يجد فرجة ولا سعة فإنه يستحب أن يجر إليه شخصا من الصف ليصطف معه ، لكن مع مراعاة أن المجرور سيوافقه ، وإلا فلا يجر أحدا منعا للفتنة ، وإذا جرّ أحدا فيندب للمجرور أن يساعده لينال فضل المعاونة على البرّ والتقوى .

ومقابل الصحيح ـ وهو ما نص عليه في البويطي واختاره القاضي أبو الطيب ـ أنه يقف منفردا ، ولا يجذب أحدا ، لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق [1] .

وقال الحنابلة : من لم يجد موضعا في الصف يقف فيه وقف عن يمين الإمام إن أمكنه ذلك ، لأنه موقف الواحد ، فإن لم يمكنه الوقوف عن يمين الإمام فله أن ينبه رجلا من الصف ليقف معه ، وينبهه بكلام أو بنحنحة أو إشارة ويتبعه من ينبهه . وظاهره وجوبا ؛ لأنه من باب ما لايتم الواجب إلا به . ويكره تنبيهه بجذبه نصا ، واستقبحه أحمد وإسحاق لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه .

وقال ابن عقيل : جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا ، وصحح ذلك ابن قدامة ؛ لأن الحالة داعية إليه ، فجاز ، كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام . وليس هذا تصرفا فيه ، إنما هو تنبيهه ليخرج معه ، فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «لينوا بأيدي إخوانكم» [1] فإن امتنع من الخروج معه لم يكرهه وصلى وحده [2] .

(١) مغني المحتاج ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، والمجموع ٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة :

الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة : منها ما هو عام ، ومنها ما هو خاص . وبيان ذلك فيما يلي :ـ

أولا : الأعذار العامة :

٢٨ ـ أ ـ المطر الشديد الذي يشق معه الخروج للجماعة ، والذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم .

ب ـ الريح الشديدة ليلا لما في ذلك من المشقة .

ج ـ البرد الشديد ليلا أو نهارا ، وكذلك الحر الشديد . والمراد البرد أو الحر الذي يخرج عما ألفه الناس أو ألفه أصحاب المناطق الحارة أو الباردة .

د ـ الوحل الشديد الذي يتأذى به

(١) حديث : «لينوا بأيدي إخوانكم» تقدم ف ٢٤

(٢) كشاف القناع ١/٤٩٠ ، والمغني ٢/٢١٦ ـ ٢١٧

الإنسان في نفسه وثيابه ، ولا يؤمن معه التلوث .

وعن أبي يوسف : سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال : لا أحب تركها .

قال ابن عابدين : وفي شرح الزاهدي عن شرح التمرتاشي : اختلف في كون الأمطار والثلوج والأوحال والبرد الشديد عذراً ، وعن أبي حنيفة : إذا اشتد التأذي يعذر ، وفي وجه عند الشافعية ـ وهو مقابل الصحيح ـ أن الوحل ليس بعذر ، والصحيح أنه عذر .

هـ ـ الظلمة الشديدة ، والمراد بها كون الإنسان لا يبصر طريقه إلى المسجد ، قال ابن عابدين : والظاهر أنه لا يكلف إيقاد نحو سراج وإن أمكنه ذلك .

والدليل على كون الأعذار السابقة من مطر وغيره تبيح التخلف عن الجماعة الأحاديث الواردة في ذلك ومنها :ـ

ما روي أن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : «ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في رحالكم » وفي رواية : «كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح أن يقول : ألا صلوا في رحالكم» [1] .

عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله ابن عباس : أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : «إذا قلت : أشهد أن لا إلهَ إلا الله . أشهد أنّ محمدا رسول الله فلا تقل : حيّ على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكأن الناس استنكروا ذاك . فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خيرٌ مني . إنّ الجمعة عَزْمةٌ . وإني كرهت أن أحرجكم ، فتمشوا في الطين والدحض » [2] .

ثانيا : الأعذار الخاصة :

أ ـ المرض :

٢٩ ـ وهو المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد لصلاة الجماعة . قال ابن المنذر : لا أعلم خلافا بين أهل العلم : أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض ، ولأن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد

(١) حديث ابن عمر : «أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٥٦ ـ ١٥٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٨٤ ـ ط . الحلبي)

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، والمهذب ١/١٠١ ، وأسنى المطالب ١/٢١٣ ـ ٢١٤ ، والمغني ١/٦٣٢ ، وكشاف القناع ١/٤٩٧ . وحديث عبد الله بن عباس : (إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله) أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٥٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٨٥ ـ ط الحلبي) .

وقال : «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس» [١] ، ومن ذلك كِبر السن الذي يشق معه الإتيان إلي المسجد [٢] .

ب ـ الخـــوف :

٣٠ ـ وهو عذر في ترك الجماعة ـ ، لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء ، فلم يمنعه من اتبـاعـه عذر ، قالـوا : ومـا العـذر يا رسـول الله ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التى صلى » [٣] .

والخـوف ثلاثـة أنـواع : خوف على النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الأهل .

الأول : أن يخاف على نفسـه سلطانـا يأخذه ، أو عدوا أو لصا أو سبعا أو دابة أو سيلا أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه ، وفي معنى ذلـك أن يخاف غريما له يلازمه ، ولا شيء معه يوفيه ؛ لأن حبسه بدين هو معسر به ظلم له . فإن كان قادرا على أداء الدين لم يكن عذرا له ، لأنه يجب إيفاؤه .

ومن ذلك : الخوف من توقيع عقوبة ، كتعزير وقَوَدَ وحد قذف مما يقبل العفو . فإن كان يرجو العفو عن العقوبة إن تغيب أياما عن الجماعـة كان ذلك عذرا . فإن لم يرج العفو أو كان الحد ، مما لا يقبل العفو كحد الـزنـا لم يكن ذلـك عذرا ، وهذا كما يقول الشافعية والمالكية .

واخـتـلف الحـنـابلة فيمن وجب عليه قصاص ، فلم يعتبره بعضهم عذرا ، واعتبره بعضهم عذرا إن رجـا العفـو مجانـا أو على مال ، وقال القاضي : إن كان يرجو الصلح على مال فله التخلف حتى يصـالـح . أما الحدود ، فما كان حقا لآدمي كحد القذف فالـصـحـيح عنـدهم أنـه ليس عذرا في التخلف ، لكن ابن مفلح قال في كتـابـه الفـروع : ويتـوجـه فيـه وجـه : إن رجا العفو ، قال في شرح منتهى الإرادات : وجزم به في الإقناع .

---

(١) حديث : «مـروا أبـا بكـر فليصل بالناس . .» أخرجه البـخـاري (الـفـتـح ٢/٢٠٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣١٤ ـ ط . السلفية) من حديث عائشة

(٢) ابن عابـدين ١/٣٧٣ ، والـدسـوقي ١/٣٨٩، ومغني المحتاج ١/٢٣٥، والمغني ١/٦٣١، وكشاف القناع ١/٤٩٥ .

(٣) حديث : «من سمع النداء فلم يمنعه . . .» أخرجه أبو داود (١/٣٧٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المنذري في مختصر السنن (١/٢٩١ ـ نشر دار المعرفة) : وفي إسنـاده أبـو جنـاب يحيي بن أبي حية الكلبي ، وهـو ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه ، وإسناده أمثل ، وفيه نظر . وهـو في سنن ابن ماجه (١/٢٦٠ ـ ط الحلبي) بلفظ : «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له ، إلا من عذر» . بدون الزيادة فيه ، وبهذا اللفظ أخرجه الحاكم (١/٢٤٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

أما الحدود التي لا تقبل العفو فلا تعتبر عذرا [١].

الثاني : أن يخاف على ماله من ظالم أو لص ، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق منه شيء ، أو يكون له خبز في تنور أو طبيخ على نار ، ويخاف حريقه باشتغاله عنه ، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله ، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل وإن لم يدركه ذهب ، أو كانت عنده أمانة كوديعة أو رهن أو عارية مما يجب عليه حفظه ، ويخاف تلفه بتركه . ويدخل في ذلك الخوف على مال الغير [٢].

الثالث : الخوف على الأهل : من ولد ووالد وزوج إن كان يقوم بتمريض أحدهم ، فإن ذلك عذر في التخلف عن الجماعة .

ومثل ذلك : القيام بتمريض الأجنبي إذا لم يكن له من يقوم بتمريضه ، وكان يخشى عليه الضياع لو تركه ، وقد ثبت أن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ استصرخ على سعيد بن زيد ، وهو يتجمر للجمعة ، فأتاه بالعقيق ، وترك الجمعة [١].

ج ـ حضور طعام تشتاقه نفسه وتنازعه إليه :

٣١ ـ قال ابن قدامة : إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعَشاء قبل الصلاة ، ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله ، ولا يستحب أن يعجل عن عَشائه أو غدائه ، فإن أنسا روى عن النبي ﷺ قال : «إذا قرّب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم» [٢]، ولا فرق بين أن يخاف فوت الجماعة أو لا يخاف ، فإن في بعض ألفاظ حديث أنس : «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» [٣] وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه» [٤]. وتعشى ابن عمر وهو

---

(١) أسنى المطالب ١/٢١٤، ومغني المحتاج ١/٢٣٥، وشرح الزرقاني ٢/٦٧، والمغني ١/٦٣١، وكشاف القناع ١/٤٩٦، والفروع ٢/٤٤ وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠

(٢) شرح الزرقاني ٢/٦٧، وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٤، ومغني المحتاج ١/٢٣٥، والمغني ١/٦٣٢

(١) ابن عابدين ١/٣٧٤، وشرح الزرقاني ٢/٦٦، ومغني المحتاج ١/٢٣٦، ومنتهى الإرادات ١/٢٦٩

(٢) حديث أنس : «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة» . أخرجه مسلم (١/٣٩٢ ـ ط. الحلبي) .

(٣) حديث أنس : «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة» أخرجه مسلم (١/٣٩٢ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث ابن عمر : «إذا وضع عشاء أحدكم» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٥٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣٩٢ ـ ط. الحلبي) .

يسمع قراءة الإمام .

قال ابن قدامة : قال أصحابنا : إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيرا ، ونحوه قال الشافعي . وقال بظاهر الحديث عمر وابنه وإسحاق وابن المنذر . وقال ابن عباس : لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء . قال ابن عبد البر : أجمعو على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه [١] .

د ـ مدافعة أحد الأخبثين :

٣٢ ـ ومثلهما الريح ، فإن ذلك عذر يبيح التخلف عن الجماعة ، قالت السيدة عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان» [٢]، ولأن القيام إلى الصلاة مع مدافعة أحد الأخبثين يبعده عن الخشوع فيها ويكون مشغولا عنها [٣] .

هـ ـ أكل ذي رائحة كريهة :

٣٣ ـ وذلك كبصل وثوم وكراث وفجل إذا تعذر زوال رائحته ، فإن ذلك عذر يبيح التخلف عن الجماعة ، حتى لا يتأذى به الناس والملائكة ، لحديث : «من أكل من هذه البقلة : الثوم ـ وقال مرة : من أكل البصل والثوم والكراث ـ فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» [١] . والمراد أكل هذه الأشياء نيئة ، ويدخل في ذلك من كانت حرفته لها رائحة مؤذية ، كالجزار والزيات ونحو ذلك . ومثل ذلك من كان به مرض يتأذى به الناس ، كجذام وبرص ، ففي كل ذلك يباح التخلف عن الجماعة [٢] .

و ـ العري :

٣٤ ـ فمن لم يجد ما يستر ما بين السرة والركبة فإنه يباح له التخلف عن الجماعة . وهذا إذا كان من عادة أمثاله الخروج بمثل ذلك ، قال الشافعية وبعض المالكية : الأليق بالحنيفية السمحة : أنه إن وجد ما يليق بأمثاله خرج للجماعة ، وإلا فلا [٣] .

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ٦٩ نشر دار الكتاب العربي ، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٥، والمغني ١/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠ .

(٢) حديث : «لا صلاة بحضرة طعام . . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣ ـ ط الحلبي) .

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٧٤، والمغني ١/ ٦٣٠، وأسنى المطالب ١/ ٢١٤

(١) حديث : «من أكل من هذه البقلة. . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥ ـ ط . الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٣٦، والدسوقي ١/ ٣٨٩، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨

(٣) الدسوقي ١/ ٣٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٦، وكشاف القناع ١/ ٤٩٦

ز ـ العمى :

٣٥ ـ اعتبر الحنفية أن العمى عذر يبيح التخلف عن الجماعة وإن وجد قائدًا . ولم يعتبره جمهور الفقهاء عذرا إلا أن لا يجد قائدا ، ولم يهتد للطريق بنفسه [١] .

ح ـ إرادة السفر :

٣٦ ـ من تأهب لسفر مباح مع رفقة ، ثم أقيمت الجماعة ، وكان يخشى إن حضر الجماعة أن تفوته القافلة ، فإنه يباح له التخلف عن الجماعة [٢] .

ط ـ غلبة النعاس والنوم :

٣٧ ـ فمن غلبه النعاس والنوم إن انتظر الجماعة صلى وحده . وكذلك لو غلبه النعاس مع الإمام ، لأن رجلا صلى مع معاذ ، ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ ، وخوف النعاس والمشقة ، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره ، [٣] والأفضل الصبر والتجلد على رفع النعاس والصلاة جماعة [٤] .

(١) ابن عابدين ١/٣٧٣، والدسوقي ١/٣٩١، وكشاف القناع ١/٤٩٧

(٢) ابن عابدين ١/٣٧٤، ومغني المحتاج ١/٢٣٦، وكشاف القناع ١/٤٩٦

(٣) حديث : «أن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٠٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٣٣٩ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله

(٤) كشاف القناع ١/٤٩٦، والمغني ١/٦٣٣، ومغني المحتاج ١/٢٣٦

ي ـ زفاف الزوجة :

٣٨ ـ فزفاف الزوجة عذر يبيح للزوج التخلف عن صلاة الجماعة ، وذلك كما يقول الشافعية والحنابلة ، لكن الشافعية قيدوه بالتخلف عن الجماعة في الصلوات الليلية فقط ، وأما المالكية فلم يعتبروا ذلك عذرا ، وخفف مالك للزوج ترك بعض الصلاة في الجماعة للاشتغال بزوجه والسعي إلى تأنيسها واستمالتها [١] .

٣٩ ـ ك ـ ذكر الحنفية من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة : الاشتغال بالفقه ؛ لا بغيره من العلوم .

كما ذكر الشافعية من الأعذار : السمن المفرط [٢] .

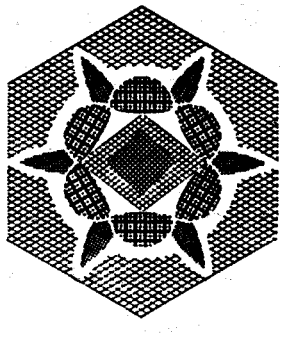

(١) الدسوقي ١/٣٩١ والمواق بهامش الحطاب ٢/١٨٤، ومغني المحتاج ١/٢٣٦، وكشاف القناع ١/٤٩٧

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٤، ومغني المحتاج ١/٢٣٦

صلاة الجمعة

زمن مشروعيتها :

١ ـ شرعت صلاة الجمعة في أول الهجرة عند قدوم النبي ﷺ المدينة ، قال الحافظ بن حجر : الأكثر على أنها فرضت بالمدينة . وهو مقتضى أن فرضيتها ثبتت بقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذ نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [1] وهي مدنية ، وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة ، وهو غريب [2] .

ومن المتفق عليه : أن أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ بأصحابه ، كانت في قبيلة بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ القوم لهم في ذلك الموضع مسجدا ، وذلك عندما قدم إلى المدينة مهاجرا [3] .

غير أنه ثبت أيضا أن أسعد بن زرارة أول من جمع الناس لصلاة الجمعة في المدينة ، وكان ذلك بأمر النبي ﷺ له قبل أن يهاجر من مكة ، فقد ورد عن كعب بن مالك أنه «كان إذا سمع النداء ترحم لأسعد بن زرارة ، وكان يقول : إنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات» [1] .

فمن رجح أنها فرضت بالمدينة بعد الهجرة ، استدل بأنه ﷺ لم يقم أي جمعة في مكة قبل الهجرة ، ومن قال : إنها فرضت بمكة قبل الهجرة استدل بأن الصحابة قد صلوها في المدينة قبل هجرته ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، فلا بد أن تكون واجبة إذ ذاك على المسلمين كلهم سواء من كان منهم في مكة وفي المدينة ، إلا أن الذي منع من أدائها في مكة عدم توافر كثير من شرائطها . قال البكرى : فرضت بمكة ولم تقم بها ، لفقد العدد ، أو لأن شعارها الإظهار ، وكان ﷺ مستخفيا فيها . وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة [2] .

---

(١) سورة الجمعة / ٩ .

(٢) فتح البارى ٢ / ٢٣٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ٩٨ ومثله في مختلف كتب السيرة .

(١) حديث : «أن أسعد بن زراة أول من جمع الناس لصلاة الجمعة» .
أخرجه أبوداود (١ / ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١ / ٢٨١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
والهزم ، بفتح فسكون : المطمئن من الأرض ، والنبيت : هو أبو حي من اليمن اسمه مالك بن عمرو. والحرة : الأرض ذات الحجارة السوداء . وحرة بني بياضة : قرية على ميل من المدينة .

(٢) فتح المعين للسيد البكري ٢ / ٥٢ .

الحكمة من مشروعيتها :

٢ ـ قال الدهلوي : إنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد بحيث يجتمع لها أهلها متعذرة كل يوم ، وجب أن يعين لها ميقات لايتكرر دورانه بسرعة حتى لاتعسر عليهم المواظبة على الاجتماع لها ، ولا يبطؤ دورانه بأن يطول الزمن الفاصل بين المرة والأخرى ، كي لايفوت المقصود وهو تلاقي المسلمين واجتماعهم بين الحين والآخر . ولما كان الأسبوع قدرا زمنيا مستعملا لدى العرب والعجم وأكثر الملل ، وهو قدر متوسط الدوران والتكرار بين السرعة والبطء ـ وجب جعل الأسبوع ميقاتا لهذا الواجب [١] .

فرضيتها :

دليل الفرضية :

٣ ـ صلاة الجمعة من الفرائض المعلوم فرضيتها بالضرورة ، وبدلالة الكتاب والسنة ؛ فيكفر جاحدها . قال الكاساني : الجمعة فرض لايسع تركها ، ويكفر جاحدها والدليل على فرضيتها : الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [١] قيل : «ذكر الله» هو صلاة الجمعة ، وقيل : هو الخطبة ، وكل ذلك حجة ؛ لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة ، بدليل أن من سقطت عنه الصلاة لايجب عليه السعي إلى الخطبة ، فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضا للصلاة ، ولأن ذكر الله يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث أن كل واحد منهما ذكر الله تعالى [٢] .

وقد استدل الإمام السرخسي ـ أيضا ـ بالآية المذكورة من وجهين :

الوجه السابق ، ووجه آخر حيث قال : اعلم أن الجمعة فريضة بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ والأمر بالسعي إلى الشيء لايكون الا لوجوبه ، والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على وجوبه أيضا .

وحكى الخطابي عن بعض الفقهاء : أن صلاة الجمعة فرض على الكفاية ، وقال القرافي : هو وجه لبعض أصحاب الشافعية [٣] .

وأما السنة : فالحديث المشهور ، وهو ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله

---

(١) حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي ٢/٢١ .

(١) سورة الجمعة /٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٥٦ ، نيل الأوطار ٣/٢٧٤ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/٢١ .

تعالى قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي ، أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أوجحودا لها بحقها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا برّ له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه» [١] وحديث : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض» [٢] وحديث : «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» [٣] .

فرض وقت الجمعة :

٤ ـ ذهب الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعي في مذهبه الجديد وأحمد ـ إلى أن الجمعة فرض مستقل ، فليست بدلا من الظهر ، وليست ظهرا مقصورا . واستدل الرملي لكونها صلاة مستقلة : بأنه لايغني الظهر عنها [١] ولقول عمر ـ رضي الله عنه ـ : «الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افترى» [٢] .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن فرض وقت الجمعة في الأصل إنما هو الظهر ، إلا أن من تكاملت فيه شرائط الجمعة الآتي ذكرها فإنه مأمور بإسقاطه وإقامة الجمعة في مكانه على سبيل الحتم ، أما من لم تتكامل فيه شرائطها ، فيبقى على أصل الظهر إلا أنه يخاطب بأداء الجمعة في مكانها على سبيل الترخيص ، أي فإذا أدى الجمعة رغم عدم تكامل شروط وجوبها عليه سقط عنه الظهر بذلك [٣] . على أن لكل من محمد وزفر أقوالا

---

(١) حديث : «إن الله فرض عليكم الجمعة . .»
أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٣ ـ ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله ، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٠٣ ـ ط. الجنان) وقال : إسناده ضعيف .

(٢) النووي في المجموع ٤/٤٨٣، وحديث : «الجمعة حق واجب على كل مسلم»
أخرجه أبوداود (١/٦٤٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٢٨٨ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث طارق بن شهاب وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) النووي في المجموع ٤/٤٨٣، وحديث : «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» .
أخرجه النسائي (٣/٨٩ ـ ط. المكتبة التجارية) من حديث حفصة زوج النبي ﷺ . وصححه النووي في المجموع (٤/٣٨٣ ـ ط. المنيرية) .

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢/٢٧٢، وحاشية الصفتي على الجواهر الزكية ١١٨ .

(٢) أثر عمر : «الجمعة ركعتان» .
أخرجه أحمد (١/٣٧ ـ ط. الميمنية) وأُعل بالانقطاع كما في التلخيص لابن حجر (٢/٦٩ ـ ط. شركة الطباعة الفنية) إلا أنه ورد متصلا عند البيهقي (٣/٢٠٠ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن السكن .

(٣) انظر تحفة الفقهاء ١/٢٧٤، وبدائع الصنائع ١/٢٥٦، والمبسوط ٢/٢٢ .

أخرى في كيفية فرضية الجمعة [١] .

٥ ـ وفائدة الخلاف تظهر فيما لو صلى الظهر في بيته وحده قبل فوات الجمعة ـ وهو غير معذور ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصح ظهره ويقع فرضا ؛ لأنه أدى فرض الوقت الأصلي فيجزئه .

قال السمرقندي : من صلى الظهر في بيته وحده ـ وهو غير معذور ـ فإنه يقع فرضا في قول أصحابنا الثلاثة ـ أبي حنيفة وصاحبيه ـ خلافا لزفر فإن عنده لايجوز الظهر [٢] .

وفي المذاهب الأخرى لاتجزئه صلاة الظهر ويلزمه حضور الجمعة ، فإن حضرها فذاك وإلا بأن فاتته لزمه قضاء الظهر حينئذ . قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب : وأما من تجب عليه الجمعة ، ولا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة ، فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة ، فإن صلى الظهر قبل صلاة الإمام ففيه قولان : قال في القديم : يجزئه ؛ لأن الفرض هو الظهر . . . وقال في الجديد : لاتجزئه ، ويلزمه إعادتها وهو الصحيح [١] .

وقال ابن قدامة في المغني : من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة لم يصح ، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها ؛ لأنها المفروضة عليه [٢] .

شروط صلاة الجمعة :

٦ ـ لصلاة الجمعة ثلاثة أنواع من الشروط .

النوع الأول : شروط للصحة والوجوب معا ، والثاني : للوجوب فقط ، والثالث : للصحة فقط .

والفرق بين هذه الأنواع الثلاثة من الشروط ، أن ما يعتبر شرطا لصحة صلاة الجمعة ووجوبها معا ، يلزم من فقده أمران اثنان : بطلانها ، وعدم تعلق الطلب بها . وما يعتبر شرطا للوجوب ـ فقط ـ يلزم من فقده عدم تعلق الطلب وحده ، مع ثبوت صحة الفعل . وما يعتبر شرطا للصحة فقط يلزم من فقده البطلان مع استمرار المطالبة به .

النوع الأول شروط الصحة والوجوب معا وتنحصر في ثلاثة :

(١) فلمحمد قولان : أحدهما : أن الفرض هو الجمعة فمن لم تتكامل فيه شرائطها يجوز له أن يسقطه بالظهر رخصة . ثانيهما : أن الفرض أحدهما إما الظهر ، وإما الجمعة ويتعين ذلك بالفعل فأيهما فعل يتبين أنه هو الفرض ، وقال زفر : فرض الوقت الجمعة . والظهر بدل عنها . وانظر في تفصيل الأقوال وما يترتب عليها . تحفة الفقهاء ١/٢٧٤ ، وبدائع الصنائع ١/٢٥٧ .

(٢) تحفة الفقهاء ١/٢٧٥ .

(١) المهذب مع المجموع ٤/٤٩٦ .

(٢) المغني لابن قدمة ٢/٢٨٤ .

٧ ـ الشرط الأول : اشترطه الحنفية ، وهو أن يكون المكان الذي تقام فيه (مصرا) والمقصود بالمصر كل بلدة نصّب فيها قاض ترفع إليه الدعاوى والخصومات .

قال في المبسوط : وظاهر المذهب في بيان حد المصر الجامع : أن يكون فيه سلطان ، أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام [١] .

ويلحق بالمصر ضاحيته أو فناؤه ، وضواحي المصر هي القرى المنتشرة من حوله والمتصلة به والمعدودة من مصالحه ، بشرط أن يكون بينها وبينه من القرب ما يمكن أهلها من حضور الجمعة ، ثم الرجوع إلى منازلهم في نفس اليوم بدون تكلف [٢] .

وعلى هذا ، فمن كانوا يقيمون في قرية نائية ، لايكلفون بإقامة الجمعة ، وإذا أقاموها لم تصح منهم . قال صاحب البدائع : المصر الجامع شرط وجوب الجمعة ، وشرط صحة أدائها عند أصحابنا ، حتى لاتجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه ، وكذا لايصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه . فلا تجب على أهل القرى التى ليست من توابع المصر ، ولا يصح أداء الجمعة فيها [١] .

ولم تشترط المذاهب الأخرى هذا الشرط . فأما الشافعية : فاكتفوا باشتراط إقامتها في خطة أبنية سواء كانت من بلدة أو قرية ، قال صاحب المهذب : لاتصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية [٢] .

وأما الحنابلة : فلم يشترطوا ذلك أيضا ، وصححوا إقامتها في الصحارى ، وبين مضارب الخيام . قال صاحب المغني : ولايشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء [٣] .

وأما المالكية : فإنما شرطوا أن تقام في مكان صالح للاستيطان . فتصح إقامتها في الأبنية ، أو الأخصاص ؛ لصلاحها للاستيطان فيها مدة طويلة . ولا تصح في الخِيَمَ لعدم صلاحيتها لذلك في الغالب . قال في الجواهر الزكية في تعداد شروطها : موضع الاستيطان ، ولو كان بأخصاص لاخِيَم ، فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن فيه بأن يقيم فيه صيفا وشتاء [٤] .

---

(١) المبسوط ٢/٢٣ .

(٢) راجع بدائع الصنائع ١/٢٦٠ ، والمبسوط ٢/٢٤ ، مجمع الأنهر ١/١٦٢ .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٥٩ .

(٢) المهذب مع المجموع ٤/٥٠١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٢٧٥ .

(٤) الجواهر الزكية ص ١٢٣ .

٨ ـ ويترتب على هذا الخلاف : أن أصحاب القرى التي لاتعتبر تابعة لمصر إلى جانبها يجب عليهم ـ عند غير الحنفية ـ إقامة الجمعة في أماكنهم ، ولا يكلفون بالانتقال لها إلى أي بلدة كبيرة أخرى من حولهم .

أما في المذهب الحنفي : فلا يكلفون بإقامة الجمعة في مثل هذه الحال ، وإذا أقاموها لم تصح منهم . ويجب عليهم الانتقال إلى البلدة المجاورة إذا سمع منها الأذان .

٩ ـ الشرط الثاني : واشترطه الحنفية ، إذن السلطان بذلك ، أو حضوره ، أو حضور نائب رسمي عنه ، إذ هكذا كان شأنها على عهد رسول الله ﷺ ، وفي عهود الخلفاء الراشدين .

هذا إذا كان ثمّة إمام أو نائب عنه في البلدة التي تقام فيها الجمعة ، فإذا لم يوجد أحدهما ، لموت أو فتنة أو ماشابه ذلك ، وحضر وقت الجمعة كان للناس حينئذ أن يجتمعوا على رجل منهم ليتقدمهم فيصلي بهم الجمعة [1] .

أما أصحاب المذاهب الأخرى فلم يشترطوا لصحة الجمعة أو وجوبها شيئا مما يتعلق بالسلطان ، إذنا أو حضورا أو إنابة .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦١ .

١٠ ـ الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة ووجوبها معا : دخول الوقت ، ووقتها عند الجمهور ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ هو وقت الظهر ، فلا يثبت وجوبها ، ولايصح أداؤها إلا بدخول وقت الظهر ، ويستمر وقتها الى دخول وقت العصر ، فإذا خرج وقت الظهر سقطت الجمعة واستبدل بها الظهر ، لأن الجمعة صلاة لاتقضى بالتفويت . ويشترط دخول وقت الظهر من ابتداء الخطبة ، فلو ابتدأ الخطيب الخطبة قبله لم تصح الجمعة ، وإن وقعت الصلاة داخل الوقت .

وذهب الحنابلة إلى أن أول وقت صلاة الجمعة هو أول وقت صلاة العيد [1] لحديث عبدالله بن سيدان : «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار» [2] ، ولحديث جابر : «كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٩ ، ومجمع الأنهر ١/١٦١ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ، وحاشية ابن قاسم ٢/٤٣٣ ـ ٤٢٥ ، ومغني المحتاج ١/٢٧٩ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٧٢ .

(٢) حديث عبدالله بن سيدان : «شهدت الجمعة مع أبي بكر» .
أخرجه الدارقطني (٢/١٧ ـ ط . دار المحاسن) وأعلّه ابن حجر في الفتح (٢/٣٨٧ ـ ط . السلفية) بجهالة عبدالله ابن سيدان .

تزول الشمس»[1] وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر عليهم ، وفعلها بعد الزوال أفضل .

النوع الثاني من الشروط وهي :
شروط الوجوب فقط :

تتلخص جملة هذه الشروط في خمسة أمور، وذلك بعد اعتبار الشروط التي تتوقف عليها أهلية التكليف بصورة عامة ، من عقل وبلوغ ـ :

١١ ـ الأول : (الإقامة بمصر) : فلا تجب على مسافر . ثم لافرق في الإقامة بين أن تكون على سبيل الاستيطان أو دون ذلك ، فمن تجاوزت أيام إقامته في بلدة ما الفترة التي يشرع له فيها قصر الصلاة وجبت عليه صلاة الجمعة وإلا فلا . على التفصيل المبين في (صلاة المسافر) .

ودليل ذلك مارواه جابر ـ رضي الله عنه ـ : قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض ، أومسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»[1] قال السرخسي : والمعنى : أن المسافر تلحقه المشقة بدخول المصر وحضور الجمعة ، وربما لايجد أحدا يحفظ رحله ، وربما ينقطع عن أصحابه ، فلدفع الحرج أسقطها الشرع عنه[2] .

أما من كان مقيما في غير مصر ، كالقرى والبوادي ، فإن كان مكانه قريبا من بلدة هناك وجب عليه الذهاب إليها وإقامة الجمعة فيها ، وإلا لم تجب عليه .

والمفتى به في ضابط القرب : أن تصل أصوات المؤذنين إلى ذلك المكان عندما يؤذنون في أماكن مرتفعة وبأصوات عالية مع توسط حالة الجو من حيث الهدوء والضجيج[3] .

وهذا على ماسبق بيانه في الفقرة (٧) من اشتراط الحنفية المصر خلافا لغيرهم .

١٢ ـ الشرط الثاني (الذكورة) : فلا تجب صلاة الجمعة على النساء . وذكر صاحب البدائع حكمة ذلك فقال : وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ، ممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال ، لكون الخروج سببا

---

(١) حديث جابر : «كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا» أخرجه مسلم (١/٥٨٨ ـ ط. الحلبي) .

(١) حديث : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة» .
أخرجه الدارقطني (٢/٣ ـ ط. دار المحاسن)، وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥ ـ شركة الطباعة الفنية) وذكر أن في اسناده راويين ضعيفين .

(٢) المبسوط ٢/٢٢، وانظر الهداية ١/٥٨، ٥٩ .

(٣) انظر الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٧٠ .

للفتنة ولهذا لا جماعة عليهن أيضا [١].

١٣ ـ الشرط الثالث (الصحة) : ويقصد بها خلو البدن عما يتعسر معه ـ عرفاً ـ الخروج لشهود الجمعة في المسجد ، كمرض وألم شديد ؛ فلا تجب صلاة الجمعة على من اتصف بشيء من ذلك .

وألحق بالمريض ممرضه الذي يقوم بأمر تمريضه وخدمته ، بشرط أن لايوجد من يقوم مقامه في ذلك لو تركه [٢].

١٤ ـ الشرط الرابع (الحرية) : فلا تجب على العبد المملوك ، لانشغاله بخدمة المولى . غير أنها تجب على المكاتب والمبعّض وتجب على الأجير ، بمعنى أنه لايجوز للمستأجر منعه منها ، فإذا ترك العمل لصلاتها ، وكان المسجد بعيدا عن مكان عمله في ـ العرف ـ سقط من أجرته مايقابل الزمن الذي ترك فيه العمل من أجلها بما في ذلك مدة الصلاة نفسها ، وإلا لم يسقط شيء .

وهذه الشريطة ـ أيضا ـ محل اتفاق لدى مختلف المذاهب ، ثم إن السيد إذا أذن لعبده في الخروج لصلاة الجمعة وجبت عليه حينئذ [١].

١٥ ـ الشرط الخامس (السلامة) : والمقصود بها سلامة المصلي من العاهات المقعدة ، أو المتعبة له في الخروج إلى صلاة الجمعة ، كالشيخوخة المقعدة والعمى ، فإن وجد الأعمى قائدا متبرعا أو بأجرة معتدلة ، وجبت عليه عند الجمهور ـ أبي يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة ـ لأن الأعمى بواسطة القائد يعتبر قادرا على السعي خلافا لأبي حنيفة [٢].

وهناك صورتان أخريان تجب فيهما على الأعمى صلاة الجمعة :

الصورة الأولى : أن تقام الصلاة وهو في المسجد متطهر متهيء للصلاة .

الصورة الثانية : أن يكون ممن أوتوا مهارة في المشي في الأسواق دون الاحتياج إلى أى كلفة

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٥٨ ، وشرح الروض المربع ٢/٤٢٦، والدسوقي ١/٣٧٩، ومغني المحتاج ١/٢٨٢ .

(٢) شرح الدر المختار حاشية ابن عابدين ١/٥٧١، شرح الروض المربع ٢/٤٢٧، والدسوقي ١/٣٨٤ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٧١، والمكاتب : هو العبد الذي التزم سيده إعتاقه إذا اكتسب له مبلغا من المال شريطة أن يكون الدفع على عدة أقساط ، أما المبعض : فهو ذلك الذي اعتق سيده بعضه ، والبعضية يظهر معناها في الزمن ، فمن أعتق نصفه اشتغل لحساب سيده خمسة عشر يوما وانصرف للعمل لحساب نفسه خمسة عشر وقد يتفقان على وحدة زمنية أكبر من ذلك أو أصغر ، (الدسوقي ١/٣٧٩، ومغني المحتاج ١/٢٨٢) .

(٢) انظر شرح ملتقى الأبحر ١/١٦٤، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٥٧١، والدسوقي ١/٣٨١، ومغني المحتاج ١/٢٨٢، والمغني ٢/٣٤٠، ٣٤٤ .

أو قيادة أو سؤال أحد . إذ لاحرج حينئذ عليه في حضور صلاة الجمعة [١] .

ولاتجب ـ أيضا ـ في حالة خوف من عدو أوسبع أو لص ، أو سلطان ، ولا في حالة مطر شديد ، أو وحل ، أو ثلج ، يتعسر معها الخروج إليها . اذ لاتعتبر السلامة متوفرة في مثل هذه الحالات [٢] .

١٦ ـ ثم إن مَنْ حضر صلاة الجمعة ممن لم تتوفر فيه هذه الشروط الخمسة ينظر في أمره : فإن كان فاقدا أهلية التكليف نفسها ، كالصبي والمجنون ، صحت صلاة الصبي واعتبرت له تطوعا ، وبطلت صلاة المجنون ؛ لعدم توفر الإدراك المصحح لأصل العبادة .

أما إن تكاملت لديه أهلية التكليف ، كالمريض والمسافر والعبد والمرأة ، فمثل هؤلاء إن حضروا الجمعة وصلوها أجزأتهم عن فرض الظهر ، لأن امتناع الوجوب في حقهم إنما كان للعذر ، وقد زال بحضورهم لكن صرح الشافعية والحنابلة بأن لهم الانصراف ؛ إذ المانع من وجوبها عليهم لايرتفع بحضورهم إلا المريض ونحوه كالأعمى فيحرم انصرافهما إن دخل الوقت قبل انصرافهما لأن المانع في حقهما مشقة الحضور وقد زالت [١] .

١٧ ـ ويصح أن يؤم القوم من هؤلاء كل من صحت إمامته المطلقة في باب صلاة الجماعة فتصح إمامة المريض والمسافر والعبد ، دون المرأة قال في تنوير الأبصار : ويصلح للإمامة فيها من صلح لغيرها ؛ فجازت لمسافر وعبد ومريض .

وأما صفة الذين تنعقد بهم الجمعة فهي : أن كل من يصلح إماما للرجال في الصلوات المكتوبة تنعقد بهم الجمعة ، فيشترط صفة الذكورة والعقل والبلوغ لاغير ، فتنعقد الجمعة بعبيد ومسافرين . وهذا عند الحنفية .

ومذهب الحنابلة : أنه لاتنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ، ولا تصح إمامته .

أما الشافعية : فصححوا الإمامة من هؤلاء دون الانعقاد به . فلو أم المصلين مسافر وكان عددهم لايتجاوز مع إمامهم المسافر أربعين رجلا ، لم تنعقد صلاتهم [٢] .

---

(١) تحفة الفقهاء ١/٢٧٨ ، وشرح ملتقى الأبحر ١/١٦٤ ، والمبسوط ١/٢٣ ونهاية المحتاج ٢/٢٧٦ ، والمغني لابن قدامة ٢/٢٨٣ ، والدسوقي ١/٣٨٣ .

(٢) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ١/٥٧٢ ، والبدائع ١/٢٦٨ ، وانظر المغني لابن قدامة ٢/٢٨٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢/٢٩٢ ، ٢٩٣ ، والجواهر الزكية ١١٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٥٧١ .

(٤) شرح ملتقى الأبحر ١/١٦٤ ، والدسوقي ١/٣٨١ ، ومغني المحتاج ١/٢٨٢ ، والمغني ٢/٣٤٠ .

١٨ ـ فمن توفرت فيه هذه الشروط ، حرم عليه صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ، لما في ذلك من مخالفة الأمر بإسقاط صلاة الظهر وأداء الجمعة في مكانها . أما بعد فواتها عليه فلا مناص حينئذ من أداء الظهر ، بل يجب عليه ذلك ، غير أنه يعتبر آثما بسبب تفويت الجمعة بدون عذر .

فإن سعى إليها بعد أدائه الظهر والإمام في الصلاة بطلت صلاته التى كان قد أداها بمجرد انفصاله عن داره واتجاهه إليها سواء أدركها أم لا . وذلك لأن السعي إلى صلاة الجمعة معدود من مقدماتها وخصائصها المأمور بها بنص كتاب الله تعالى ، والاشتغال بفرائض الجمعة الخاصة بها يبطل الظهر وهذا عند أبي حنيفة ، أما عند الصاحبين فلا يبطل ظهره بمجرد السعي ، بل لابد لذلك من إدراكه الجمعة وشروعه فيها [١] .

وقال المالكية والحنابلة : من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة لم يصح ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها [٢] .

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ١/٥٧٢ ، ومجمع الأنهر ١/١٦٥ .

(٢) الدسوقي ١/٣٨٤، والمغني ٢/٣٤٢ .

النوع الثالث : شروط الصحة فقط :

وهي أربعة شروط :

١٩ ـ **الأول الخطبة** : ويشترط تقدمها على الصلاة ، وهي كل ذِكْر يسمى في عرف الناس خطبة ، فمتى جاء الإمام بذلك بعد دخول الوقت ، فقد تأدى الشرط وصحت الخطبة ، سواء كان قائما ، أو قاعدا أتى بخطبتين أو خطبة واحدة ، تلا فيها قرآنا أم لا ، عربية كانت أو عجمية ، إلا أنها ينبغي أن تكون قبل الصلاة ، إذ هي شرط ، وشرط الشيء لابد أن يكون سابقا عليه وهذا عند الحنفية [١] .

واشترط لها المالكية والشافعية والحنابلة خطبتين مستدلين على ذلك بمواظبة النبي ﷺ [٢] .

واعتبر الشافعية للخطبة أركانا خمسة لابد من توافرها وهي : حمد الله ، والصلاة على رسوله ، والوصية بالتقوى . وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين ،والرابع : قراءة آية

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٢، وحاشية ابن عابدين ١/٥٦٧، ومجمع الأنهر ١/١٦٣ .

(٢) انظر الجواهر الزكية ١٢٢، والمغني لابن قدامة ٢/٢٥١، والمحلي على المنهاج ١/٢٧٧ .
وحديث : «مواظبة النبي ﷺ على خطبتين» .
ورد من حديث ابن عمر، أخرجه البخارى (الفتح ٢/٤٠٦ ـ ط. السلفية) ومسلم (٢/٥٨٩ ـ ط. الحلبي) .

من القرآن في إحداهما ، والخامس : مايقع عليه اسم الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية [١] .

واشترط الحنابلة من هذه الأركان قراءة آية من القرآن . قال ابن قدامة . . . قال أصحابنا : ولا يكفي في القراءة أقل من آية لأن النبي ﷺ لم يقتصر على أقل من ذلك وماعدا ذلك مستحب [٢]

وتفصيله في مصطلح (خطبة) .

٢٠ ـ الثاني : الجماعة :

قال في البدائع : ودليل شرطيتها ، أن هذه الصلاة تسمى جمعة ، فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيها ، اعتبارا للمعنى الذى أخذ اللفظ منه . . . ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا جماعة ، وعليه إجماع العلماء [٣] .

ويتعلق ببيان كيفية هذا الشرط ثلاثة أبحاث :

٢١ ـ أولها : حضور واحد سوى الإمام ـ على الصحيح من مذهب الحنفية ـ وقيل : ثلاثة سوى الإمام ، قال في مجمع الأنهر : لأنها أقل الجمع ، وقد ورد الخطاب بلجمع ، وهو قوله تعالى : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [١] فإنه يقتضي ثلاثة سوى الخطيب ، هذا مذهب أبي حنيفة ومحمد [٢] .

واشترط الشافعية والحنابلة أن لايقل المجمّعون عن أربعين رجلا تجب في حقهم الجمعة . قال صاحب المغني : أما الأربعون فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها . . ويشترط حضورهم الخطبتين [٣] .

وقال المالكية : يشترط حضور اثني عشر من أهل الجمعة [٤] .

٢٢ ـ ثانيها : يجب حضور ما لايقل عن هذا العدد من أول الخطبة . قال في البدائع :

لو نفروا قبل أن يخطب الإمام فخطب وحده ، ثم حضروا فصلى بهم الجمعة لايجوز ؛ لأن الجماعة كما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة ، فهي شرطٌ حال سماع الخطبة ، لأن الخطبة بمنزلة شفع من الصلاة ، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة ، وجاء مثله عن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد فتشترط الجماعة حال سماع الخطبة ، كما

---

(١) المحلي على المنهاج ١/٢٧٧، ٢٧٨ .
(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٥٢ .
(٣) بدائع الصنائع ١/٢٦٦ .

(١) سورة الجمعة /٩ .
(٢) مجمع الأنهر ١/١٦٤، وبدائع الصنائع ١/٢٦٦ .
(٣) المغني لابن قدامة ٢/٢٧٢، والروض المربع ٢/٤٣٦، وحلية العلماء ٢/٢٣٨ .
(٤) الدسوقي ١/٣٧٨، الشرح الصغير ١/٤٩٩ .

تشترط حال الشروع في الصلاة [١].

٢٣ ـ **ثالثها** : الجماعة في صلاة الجمعة شرط أداء عند الحنفية، وهو الصحيح عند المالكية والشافعية ، ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان ، وهي : القيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود . وعلى هذا فلو تفرقت الجماعة قبل سجود الإمام بطلت الجمعة ويستأنف الظهر ، والجماعة شرط انعقاد عند الصاحبين ، والانعقاد يتم بدخول صحيح في الصلاة ، وعلى هذا فلو تفرقت الجماعة عن الإمام قبل السجود وبعد الانعقاد صحت جمعة كل منهم وقد صحح صاحب (تنوير الأنصار) ماذهب إليه أبوحنيفة .

أما الحنابلة : فظاهر كلام أحمد أنهم إن انفضوا قبل كمالها لم يجز إتمامها جمعة ، وقياس قول الخرقي أنهم إن انفضوا بعد ركعة أتموها جمعة [٢].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد ابن الحسن إلى أن من أدرك مع الإمام أقل من ركعة ، فإنه لايكون مدركا للجمعة ويصليها ظهرا . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : صلاة المقتدي صحيحة على أنها جمعة إذا أدرك جزءا منها مع الإمام ، وإن قل . قال في المبسوط : ومن أدرك الإمام في التشهد في الجمعة أو في سجدتي السهو فاقتدى به فقد أدركها ويصليها ركعتين [١].

٢٤ ـ **الثالث من شروط الصحة** : واشترط الحنفية أن تؤدى بإذن عام يستلزم الاشتهار ، وهو يحصل بإقامة الجمعة في مكان بارز معلوم لمختلف فئات الناس ، مع فتح الأبواب للقادمين إليه ، قال في تنوير الأبصار : فلو دخل أمير حصنا أو قصره وأغلق بابه ، وصلى بأصحابه لم تنعقد [٢].

والحكمة من هذا الشرط ماقاله صاحب البدائع :وإنماكان هذا شرطا لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [٣].

والنداء للاشتهار ؛ ولذا يسمى جمعة ، لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور إذنا عاما تحقيقا لمعنى الاسم [٤].

٢٥ ـ **الشرط الرابع** : أن لاتتعدد الجمعة في

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٦، والمراجع السابقة .

(٢) راجع تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ١/٥٦٩ المغني لابن قدامة ٢/٢٥٨ ـ ٢٧٦، والدسوقي ١/٣٨٣، ونهاية المحتاج ٢/٣٣٤، والقليوبي ١/٢٩٠ .

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٣٥، والمراجع السابقة .

(٢) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ١/٥٧٠ .

(٣) سورة الجمعة /٩ .

(٤) البدائع ١/٢٦٩ .

المصر الواحد مطلقا .

ذهب الجمهور إلى منع التعدد في أعم الأحوال على اختلاف يسير بينهم في ضابط المكان الذي لايجوز التعدد فيه .

فمذهب الشافعي وأحمد والمشهور من مذهب مالك هو منع التعدد في البلدة الواحدة كبيرة كانت أو صغيره إلا لحاجة [١] .

وهذا ـ أيضا ـ مذهب أبي حنيفة ، وصححه ابن عابدين وذكر أنه اختيار الطحاوي والتمرتاشي ، ونقل عن شرح المنية أنه أظهر الروايتين عن الإمام ، ونقل عن النهر والتكملة : أن الفتوى عليه . قالوا : لأن الحكمة من مشروعيتها هي الاجتماع والتلاقي ، وينافيه التفرق بدون حاجة في عدة مساجد ، ولأنه لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها .

ومقابله ما رواه في البدائع عن الكرخي : أنه لا بأس بأن يجمّعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد ، وعن أبي يوسف روايتان : إحداهما : لايجوز إلا إذا كان بين موضعي الإقامة نهر عظيم كدجلة ونحوها فيصير بمنزلة مصرين .

والثانية : يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيما [١] .

٢٦ ـ فهذه الشروط الأربعة إذا فقد واحد منها ، بطلت الصلاة ، مع استمرار تعلق الوجوب بها ، حتى إنه يجب إعادتها إذا بقي وقت وأمكن تدارك الشرط الفائت . وهذا معنى أنها شروط للصحة فقط ، إلا مايتعلق بفقد الشرط الأخير ، فسنذكر حكم ذلك عند البحث عن مفسدات صلاة الجمعة وما يترتب على فسادها .

الإنصات للخطبة :

٢٧ ـ إذا صعد الإمام المنبر للخطبة ، يجب على الحاضرين أن لايشتغلوا عندئذ بصلاة ولا كلام إلى أن يفرغ من الخطبة . فإذا بدأ الخطيب بالخطبة تأكد وجوب ذلك أكثر . قال في تنوير الأبصار : وكل ماحرم في الصلاة حرم في الخطبة ، وسواء أكان الجالس في المسجد يسمع الخطبة أم لا ، اللّهم إلا أن يشتغل بقضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الصلاة الوقتية فلا تكره ، بل يجب فعلها [٢] .

---

(١) انظر المحلي على المنهاج ١/٢٧٢ ، والمغني لابن قدامة ٢/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، والدسوقي ١/٣٧٤ .

(١) مجمع الأنهر ١/٢٦٢ ، ورد المحتار ١/٥٦٥ ، وبدائع الصنائع ١/٢٦٠ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/٥٧٤ ، المغني ٢/٣٢٠ ، مغني المحتاج ١/٢٨٨ ، حاشية الدسوقي ١/٣٨٦ ، ٣٨٧ .

فلو خرج الخطيب ، وقد بدأ المصلي بصلاة نافلة ، كان عليه أن يخففها ويسلم على رأس ركعتين ، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة[١] .

غير أنه جرى الخلاف فيما إذا دخل الرجل والخطيب يخطب فقد ذهب الحنفية ، والمالكية ، إلى أنه يجلس ولا يصلي ، شأنه في ذلك كالجالسين دون أي فرق . وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يصلي ركعتين خفيفتين مالم يجلس ، تحية للمسجد[٢] وقال الشافعية : إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلها .

الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة :

٢٨ ـ ذهب الجمهور إلى أنه يسن للإمام الجهر في قراءة صلاة الجمعة ، وعند الحنفية يجب الجهر فيها بالقراءة ، قال في البدائع : وذلك لورود الأثر فيها بالجهر وهو ماروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : « سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين »[٣] ولو لم يجهر لما سمع ؛ ولأن الناس يوم الجمعة فرّغوا قلوبهم ، عن الاهتمام بأمور التجارة لعظم ذلك الجمع فيتأملون قراءة الإمام فتحصل لهم ثمرات القراءة ، فيجهر بها كما في صلاة الليل ، وخالف بقية الأئمة في وجوب الجهر فذهبوا إلى استحبابه[١] .

السعي لصلاة الجمعة :

٢٩ ـ من الواجبات المتعلقة بهذه الشعيرة : وجوب السعي إليها ، وترك معاملات البيع والشراء عند الأذان الثاني ، وهو قول الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[٢] ، وقال الحنفية ـ في الأصح عندهم ـ إنما يجب ذلك عند الأذان الأول[٣] ، ويترتب على تأخير هذا السعي الواجب عند سماع النداء ما يترتب على ترك الواجبات من الحرمة بسبب المعصية . أما حكم العقد الذى يباشره من بيع ، ونحوه بدلا من المبادرة إلى السعي ففي بطلانه ، أو كراهته اختلاف الفقهاء ويعرف ذلك

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/٥٧٤، المغني ٢/٣١٩، حاشية الدسوقي ١/٣٨٦، مغني المحتاج ١/٨٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) حديث ابن عباس : «سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة» =

= أخرجه مسلم (٢/٥٩٩ ـ ط. الحلبي) .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٩، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢/٤٦٠، الشرح الصغير ١/١٢٦ ، المجموع ٣/٣٨٩ .

(٢) سورة الجمعة الآية ٩ .

(٣) مجمع الأنهر ١/١٦٦ .

بالرجوع إلى أحكام البيع (ر: بيع منهي عنه جـ ٩ ف ١٣٣) .

المستحبات من كيفية أداء الجمعة :

٣٠ ـ (١) الأذان بين يدي المنبر قبل البدء بالخطبة إذا جلس الخطيب على المنبر ، وهذا الأذان هو الذي كان يؤذن لكل من الوقت والخطبة على عهد رسول الله ﷺ ، وفي زمن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ثم رأى عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن يؤذن أذانا أول للإعلام بدخول الوقت ، وذلك بسبب كثرة الناس . وأبقى الأذان الثاني بين يدي المنبر التزاما للسنة [١] .

(٢) ـ أن يخطب الخطيب خطبتين قائما ، يفصل بينهما بجلسة خفيفة يفتتحها بحمد الله والثناء عليه ، والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، ويزيد على ذلك في الخطبة الثانية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات [٢] .

٣١ ـ وقد اختلف الفقهاء في حكم الطهارة في الخطبة ، فذهب ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ إلى أن الطهارة سنة في الخطبة [٣] ، وذهبت الشافعية إلى اعتبارها شرطا فيها . ودليل الذين لم يشترطوا الطهارة فيها : أن الخطبة من باب الذكر ، والمحدِث والجنب لايمنعان من ذكر الله تعالى ، أما دليل الآخرين : فهو مواظبة السلف على الطهارة فيها ، والقياس على الصلاة [٤] .

استحباب كون الخطيب والإمام واحدا :

٣٢ ـ يستحب أن لايؤم القوم إلا من خطب فيهم ، لأن الصلاة والخطبة كشيء واحد [٥] ، قال في تنوير الأبصار : فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز [٦] ، غير أنه يشترط في الإمام حينئذ أن يكون ممن قد شهد الخطبة . قال في البدائع : ولو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فقدم رجلا يصلي بالناس : إن كان ممن شهد الخطبة أو شيئا منها جاز ، وإن لم يشهد شيئا من الخطبة لم يجز ، ويصلي بهم الظهر ، وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء [٧] .

وخالف في ذلك المالكية ، فذهبوا إلى وجوب كون الخطيب والإمام واحدا إلا لعذر كمرض ، وكأن لايقدر الإمام على الخطبة ، أو لا يحسنها [٨] .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/٥٧٦ .

(٢) انظر البدائع ١/٢٦٣ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٦٧ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢/٢٥٣ ، وشرح الجواهر الزكية ١٢٣ .

(١) البدائع ١/٢٦٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢/٣١١ .

(٢) مُنية المصلي ص ٢٤٦ ، والدر المختار ١/٥٧٦ .

(٣) الدر المختار على هامش ابن عابدين ١/٥٧٦ .

(٤) البدائع ١/٢٦٥ ، المغني ٢/٣٠٧ ، حاشية الجمل ٢/٥٨ ، كشاف القناع ٢/٣٤ .

(٥) راجع شرح الجواهر الزكية ١٢٣ .

مايقرأ في صلاة الجمعة :

٣٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه : يستحب للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى (سورة الجمعة) ، وفي الركعة الثانية (سورة المنافقين) . لما روى عبيدالله بن أبي رافع قال : «صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ (سورة الجمعة) في الركعة الأولى ، وفي الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت : يا أبا هريرة إنك قرأت بسورتين ، كان عليّ بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة» (١) .

كما استحب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ أيضا قراءة سورة (سبح اسم ربك الأعلى) في الركعة الأولى و (هل أتاك) في الركعة الثانية . لما روى النعمان بن بشير قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية» (٢) .

قال الكاساني : لكن لايواظب على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات حتى لايؤدي إلى هجر بعض القرآن ، ولئلا تظنه العامة حتما .

وصرح الماوردي من الشافعية بأن قراءة (الجمعة ، والمنافقين) أولى .

قال النووي : كان ﷺ يقرأ بهاتين في وقت ، وهاتين في آخر فهما سنتان .

وصرح المحلي من الشافعية : بأنه لو ترك قراءة (سورة الجمعة) في الأولى قرأها مع (المنافقين) في الثانية ، ولو قرأ (المنافقين) في الأولى قرأ (الجمعة) في الثانية . كي لاتخلو صلاته عن هاتين السورتين .

ويندب عند المالكية أن يقرأ في الركعة الثانية ـ أيضا ـ بسورة (هل أتاك) ، أو (سبح اسم ربك الأعلى) .

قال الدسوقي : إنه مخير في القراءة في الركعة الثانية بين الثلاث ـ (هل أتاك) أو (سبح) أو (المنافقون) ـ وأن كلا يحصل به الندب ، لكن (هل أتاك) أقوى في الندب ، وهذا ما اعتمده مصطفى الرماصي . وفي كلام بعضهم مايفيد أن المسألة ذات قولين ، وأن الاقتصار على (هل أتاك) مذهب المدونة ، وأن التخيير بين الثلاث قول الكافي (١) .

---

(١) حديث أبي هريرة : «قرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى» .
أخرجه مسلم (٢/٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ ط. الحلبي) .

(٢) حديث النعمان بن بشير : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين . .»
أخرجه مسلم (٢/٥٩٨ ـ ط. الحلبي) .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٩ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٨٣ ، نهاية المحتاج ٢/٣١٦ ، المحلي على المنهاج بهامش القليوبي وعميرة ١/٢٨٣ ، كشاف القناع ٢/٣٨ ،=

مفسدات الجمعة :

تنقسم إلى نوعين :

مفسدات مشتركة ، ومفسدات خاصة :

٣٤ ـ فأما المفسدات المشتركة : فهي كل مايفسد سائر الصلوات (ر : صلاة)

٣٥ ـ وأما مفسداتها الخاصة بها فتنحصر في الأمور التالية :

أولها : خروج وقت الظهر قبل الفراغ منها فيصليها ظهرا ، ويستوي في الفساد خروج الوقت قبل المباشرة بها ، وخروجه بعد المباشرة بها وقبل الانتهاء منها[1] هذا عند الحنفية ، ونحوه للشافعية فإنها تنقلب ظهرا ولا تكون جمعة ، وقال الحنابلة : إن أحرموا بها في الوقت فهي جمعة .

وهذا يعنى : أن اشتراط وقت الظهر لها مستمر في الاعتبار إلى لحظة الفراغ منها قال في تنوير الأبصار : لأن الوقت شرط الأداء لاشرط الافتتاح .

وقال المالكية : شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب[2] .

ثانيها : انفضاض الجماعة أثناء أدائها ، قبل أن تقيد الركعة الأولى بالسجدة فيصليها ظهرا . وذلك على ماذهب إليه الأئمة القائلون : بأن الجماعة شرط أداء ، وأما على مارجحه الآخرون ، فلا أثر لانفساخها بعد الانعقاد وإن لم تقيد الركعة الأولى جماعة . وللشافعية ثلاثة أقوال : الأظهر : يتمها ظهرا ، والثاني : إن بقي معه اثنان يتمها جمعة ، والثالث : إن بقي معه واحد يتمها جمعة[1] .

وسبب هذا الخلاف : أن الجماعة شرط أداء لصحة الجمعة عند بعض الأئمة ، وهي عند بعضهم شرط انعقاد .

قضاء صلاة الجمعة :

٣٦ ـ صلاة الجمعة لاتقضى بالفوات ، وإنما تعاد الظهر في مكانها . قال في البدائع : وأما إذا فاتت عن وقتها ، وهو وقت الظهر ، سقطت عند عامة العلماء ، لأن صلاة الجمعة لاتقضى ؛ لأن القضاء على حسب الأداء ، والأداء فات بشرائط مخصوصة يتعذر تحصيلها على كل فرد ، فتسقط ، بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها[2] وهذا محل اتفاق .

= الإنصاف ٢/٣٩٩، المغني لابن قدامة ٢/٣١١ .

(١) انظر البدائع ١/٢٦٩، والدر المختار ١/٥٦٦، شرح الروض المربع للبهوتي ٢/٤٣٥ .

(٢) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ١/٥٦٦، حاشية الدسوقي ١/٣٧٢ .

(١) حلية العلماء ٢/٢٣٠، حاشية الدسوقي ١/٣٧٦، ٣٧٧ .

(٢) البدائع ١/٢٦٩ .

اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد :

٣٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة . قال الدسوقي : وسواء من شهد العيد بمنزله في البلد ، أو خارجها . وذهب الحنابلة إلى أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فصلّوا العيد والظهر جاز وسقطت الجمعة عمّن حضر العيد ؛ لأن النبي ﷺ «صلى العيد ، وقال : من شاء أن يجمع فليجمع»[1] وصرحوا بأن إسقاط الجمعة حينئذ إسقاط حضور لا إسقاط وجوب ، فيكون حكمه كمريض ونحوه ممن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة ، ولا يسقط عنه وجوبها فتنعقد به الجمعة ويصح أن يؤم فيها . والأفضل له حضورها خروجا من الخلاف . ويستثنى من ذلك الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة ، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون»[1] .

ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه ، ومن يريدها ممن سقطت عنه ، وقالوا : إن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد ، فقد روي عن أحمد قال : تجزىء الأولى منهما . فعلى هذا : تجزيه عن العيد والظهر ، ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من جوز الجمعة في وقت العيد .

وأجاز الشافعية في اليوم الذي يوافق فيه العيد يوم الجمعة لأهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد : الرجوع وترك الجمعة ، وذلك فيما لو حضروا لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة ؛ فيرخص لهم في ترك الجمعة تخفيفا عليهم . ومن ثم لو تركوا المجيء للعيد وجب عليهم الحضور للجمعة ، ويشترط ـ أيضا ـ لترك الجمعة أن ينصرفوا قبل دخول وقت الجمعة[2] .

آداب صلاة الجمعة ويومها :

اختص يوم الجمعة واختصت صلاتها

---

(١) حديث : «من يشاء أن يجمع فليجمع» .
أخرجه أحمد (٤/٣٧٢ ـ ط . الميمنية) من حديث زيد بن أرقم، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢/٨٨ ـ ط . شركة الطباعة الفنية) عن ابن المنذر أنه أعله بجهالة راويه عن زيد بن أرقم ، ثم ذكر شواهد له منها الحديث الآتي ذِكْره .

(١) حديث : «اجتمع في يومكم هذا عيدان من شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون»
أخرجه أبوداود (١/٦٤٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصحح الدارقطني ارساله ، كذا في التلخيص لابن حجر (٢/٨٨)، ولكنه ذكر شواهد تقويه .

(٢) تبيين الحقائق ١/٢٢٤، حاشية الدسوقي ١/٣٩١، البجيرمي على الخطيب (٢/١٦٧ ط . مصطفى الحلبي ١٩٥١م) ، كشاف القناع ٢/٤٠، والمغني ٢/٣٥٨ ـ ٣٥٩ .

بآداب تشمل مجموعة أفعال وتروك ، مجملها فيما يلي :-

أولا : مايسنّ فعله :

٣٨ ـ يسن له أن يغتسل ، وأن يمس طيبا ويتجمل ، ويلبس أحسن ثيابه ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا »[١] ، وفي رواية عن أحمد : الغسل لها واجب .

قال صاحب البدائع في بيان علة ذلك : لأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام ، فيستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف[٢] كما يسن التبكير في الخروج إلى الجامع والاشتغال بالعبادة إلى أن يخرج الخطيب[٣] .

وهذا كله مما اتفقت الأئمة على ندبه . وانفرد المالكية ـ أيضا ـ فاشترطوا في الغسل أن يكون متصلا بوقت الذهاب إلى الجامع ، قال في الجواهر الزكية : فإن اغتسل واشتغل بغذاء أو نوم أعاد الغسل على المشهور ، فإذا خف الأكل ، أو النوم فلا شيء عليه في ذلك[٤] .

(١) حديث : «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٨٥ ـ ط . السلفية) ومسلم (٢/ ٥٨١ ـ ط . الحلبي) .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٢ ، شرح الروض المربع ٢/ ٤٧٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٨ والمرجع السابق .

(٤) الجواهر الزكية ص ١٢٤ .

ثانيا : مايسنّ تركه :

٣٩ ـ أولا : أكل كل ذي ريح كريهة : كثوم وبصل ونحوهما .

٤٠ ـ ثانيا : تخطي الرقاب في المسجد ، وهو محرم إذا كان الخطيب قد أخذ في الخطبة ، إلا أن لايجد إلا فرجة أمامه ولا سبيل إليها إلا بتخطي الرقاب ، فيرخص في ذلك للضرورة[١] .

٤١ ـ ثالثا : تجنب الاحتباء والإمام يخطب . وهذا ماذهب إليه الشافعية ، حيث صرحوا بكراهته . قال النووي : والصحيح أنه مكروه ؛ فقد صح أن رسول الله ﷺ «نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»[٢] وقال الخطابي من أصحابنا : نهي عنه لأنه يجلب النوم ، فيعرض طهارته للنقض ويمنعه من استماع الخطبة.ولم ير جمهور الفقهاء به بأسا حيث صرحوا بجوازه[٣] (ر: احتباء)

كما صرح الشافعية بكراهة تشبيك الأصابع . قال النووي : يكره أن يشبك بين

(١) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٧٨ وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٠ .

(٢) حديث : «نهى عن الحبوة يوم الجمعة» أخرجه الترمذي (٢/ ٣٩٠ ـ ط . الحلبي) من حديث معاذ ابن أنس، وقال : حديث حسن .

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٨، حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٣، كشاف القناع ٢/ ٣٧.

أصابعه أو يعبث حال ذهابه إلى الجمعة وانتظاره لها [١]

٤٢ ـ يحرم عند الجمهور إنشاء سفر بعد الزوال (وهو أول وقت الجمعة) من المصر الذي هو فيه ، إذا كان ممن تجب عليه الجمعة ، وعلم أنه لن يدرك أداءها في مصر آخر . فإن فعل ذلك فهو آثم على الراجح مالم يتضرر بتخلفه عن رفقته . وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ حيث صرحوا بحرمة السفر بعد الزوال . كما صرح المالكية والحنابلة بكراهة السفر بعد طلوع فجر يوم الجمعة [٢].

وذهب الشافعي في الجديد : إلى أن حرمة السفر تبدأ من وقت الفجر وهو المفتى به في المذهب ، ودليله : أن مشروعية الجمعة مضافة إلى اليوم كله لا إلى خصوص وقت الظهر ، بدليل وجوب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار [٣].

صَلاَةُ الْجَنَازة

انظر : جنائز

(١) روضة الطالبين ٢/٤٧ .
(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٥٣، حاشية الدسوقي ١/٣٨٧، كشاف القناع ٢/٢٥ .
(٣) القليوبي وعميرة ١/٢٧٠ .

صَلاَةُ الْحَاجَة

التعريف :

١ ـ الصلاة ينظر تعريفها في مصطلح (صلاة)

والحاجة في اللغة : المأربة ، والتَحوّج : طلب الحاجة بعد الحاجة ، والحَوْج : الطلب، والحوج : الفقر [١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الحاجة عن المعنى اللغوى [٢].

وللأصوليين تعريف خاص للحاجة : فقد عرفها الشاطبي فقال : هي ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة (ر : حاجة ف ١ من الموسوعة ج ١٦)

الحكم التكليفي :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن صلاة الحاجة مستحبة .

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط .
(٢) ابن عابدين ٢/٦

واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن عبد الله ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسنْ الوضوء ، ثم ليصلّ ركعتين ، ثم ليثْنِ على الله ، وليصلّ على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك والغنيمة من كلّ بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ، ولا همّا إلا فرجتَه ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتهَا يا أرحم الراحمين» [1].

رواه ابن ماجه وزاد بعد قوله : «يا أرحم الراحمين : ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدّر» [2]

كيفية صلاة الحاجة (عدد الركعات وصيغ الدعاء) :

٣ ـ اختلف في عدد ركعات صلاة الحاجة ، فذهب المالكية والحنابلة ، وهو المشهور عند الشافعية ، وقول عند الحنفية إلى أنها ركعتان ، والمذهب عند الحنفية أنها : أربع ركعات ، وفي قول عندهم وهو قول الغزالي : إنها اثنتا عشرة ركعة وذلك لاختلاف الروايات الواردة في ذلك ، كما تنوعت صيغ الدعاء لتعدد الروايات [1] .

وبيان ذلك فيما يأتي :

أولا : روايات الركعتين وفيها اختلاف الدعاء :

٤ ـ رواية عبد الله بن أبي أوفى ، وفيها أن صلاة الحاجة ركعتان مع ذكر الدعاء الذي أرشد إليه النبي ﷺ ، وهي الرواية التي سبق ذكرها في الحكم (ف ٢) .

٥ ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه أن النبي ﷺ قال : «يا علي : ألا أعلمك دعاء إذا أصابك غم أو هم تدعو به ربك فيستجاب لك بإذن الله ويفرج عنك : توضأ وصل ركعتين ، واحمد الله واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل : اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب السموات السبع ،

(١) حديث : «من كانت له إلى الله حاجة . . .» أخرجه الترمذي (٢/ ٣٤٤ ـ ط الحلبي) وابن ماجه (١/ ٤٤١ ـ ط الحلبي) وقال الترمذي : «حديث غريب، وفي إسناده مقال ، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث» .

(٢) أسنى المطالب ١/ ٢٠٥ وكشاف القناع ١/ ٤٤٣، وابن عابدين ١/ ٤٦٢، والترغيب والترهيب ١/ ٤٧٦ ، والدسوقي ١/ ٣١٤

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٢، والترغيب والترهيب ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٨ ، والمراجع السابقة

ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين ، اللهم كاشف الغم ، مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين إذا دعوك ، رحمٰن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها رحمة تغنيني بها عن رحمة مَنْ سِوَاك» [1].

ثانيا : رواية الأربع :

٦ ـ وهي مروية عن الحنفية قال ابن عابدين نقلا عن التجنيس وغيره : إن صلاة الحاجة أربع ركعات بعد العشاء ، وأن في الحديث المرفوع : « يقرأ في الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثا، وفي كل من الثلاث الباقية يقرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مرة مرة كنّ له مثلهن من ليلة القدر» .

قال ابن عابدين : قال مشايخنا : صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا [2].

ثالثا : رواية الاثنتي عشرة ركعة والدعاء الوارد فيها :

٧ ـ روي عن وهيب بن الورد أنه قال : إن من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبد ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد ، فإن فرغ خر ساجدا ، ثم قال : سبحان الذي لبس العز وقال به ، سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه ، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان ذي المن والفضل ، سبحان ذي العز والكرم ، سبحان ذي الطول ، أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى ، وكلماتك التامات العامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد : ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها ، فيجاب إن شاء الله [1].

(١) أورده المنذري في الترغيب والترهيب ١/٤٧٧ وعزاه إلى الأصفهاني في الترغيب له كذلك

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٢

صَلاَةُ الْخُسُوف

انظر : صلاة الكسوف

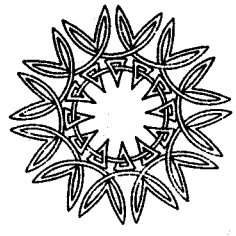

(١) إحياء علوم الدين ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧

صَلاَةُ الخَوْف

التعريف :

١ ـ تعريف الصلاة ينظر في مصطلح (صلاة) .

أما الخوف : فهو توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو متحققة . وهو مصدر بمعنى الخائف ، أو بحذف مضاف : الصلاة في حالة الخوف [١] ويطلق على القتال ، وبه فسّر اللحياني قوله تعالى : ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع﴾ [٢] الآية . كما فسّر قوله تعالى : ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾ [٣] .

وليس المراد من إضافة الصلاة إلى الخوف أن الخوف يقتضي صلاة مستقلة كقولنا : صلاة العيد ، ولا أنه يؤثر في قدر الصلاة ووقتها كالسفر ، فشروط الصلاة ، وأركانها ، وسننها ، وعدد ركعاتها في الخوف كما في الأمن ، وإنما المراد أن الخوف يؤثر في كيفية إقامة الفرائض إذا صلّيت جماعة ، وأن الصلاة في حالة الخوف تحتمل أمورا لم تكن تحتملها في الأمن ، وصلاة الخوف هي : الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم [١] .

الحكم التكليفي :

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية صلاة الخوف في حياة النبي ﷺ ، وبعد وفاته ، وإلى أنها لا تزال مشروعة إلى يوم القيامة ، وقد ثبت ذلك بالكتاب ، قال تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ [٢] الآية .

وخطاب النبي ﷺ خطاب لأمته ، مالم يقم دليل على اختصاصه ، لأن الله أمرنا باتباعه ، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، كما ثبت بالسنة القولية ، كقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» [٣] وهو عام .

والسنة الفعلية فقد صح أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاها . وبإجماع الصحابة ،

(١) البجيرمي على الخطيب ٢/٢٢٢ ، ولسان العرب .
(٢) سورة البقرة /١٥٥
(٣) سورة النساء /٨٣

(١) البدائع ١/٢٤٣ وكفاية الطالب الرباني وشرحه بحاشية العدوي ١/٢٩٦ ، روضة الطالبين ٢/٤٩ ، المجموع ٤/٤٠٤ ، بجيرمي على الخطيب ٢/٢٢٢ ، المغني ٢/٤٠٢ ، كشاف القناع ٢/١٥
(٢) سورة النساء /١٠٢
(٣) حديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح ٢/١١١ ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث

فقد ثبت بالآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم صلّوها في مواطن بعد وفاة الرسول ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة ، وممن صلاها علّي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في حروبه بصفين وغيرها ، وحضرها من الصحبة خلائق كثيرون منهم : سعيد بن العاص ، وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقد روى أحاديثهم البيهقي وبعضها في سنن أبي داود .

ولم يقل أحد من هؤلاء الصحابة الذين رأوا صلاة النبي ﷺ في الخوف بتخصيصها بالنبي ﷺ .

وقال أبو يوسف من الحنفية : كانت مختصة بالنبي ﷺ واحتج بالآية السابقة [1]

وذهب المزني من الشافعية إلى أن صلاة الخوف كانت مشروعة ثم نسخت واحتج بأن النبي ﷺ فاتته صلوات يوم الخندق ، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها .[2]

مواطن جواز صلاة الخوف :

٣ ـ تجوز صلاة الخوف عند شدة الخوف في قتال الحربيين ، لقوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾[1] الآية ، وكذلك تجوز في كل قتال مباح ، كقتال أهل البغي ، وقُطّاع الطرق ، وقتال من قصد إلى نفس شخص ، أو أهله أو ماله ، قياسا على قتال الحربيين ، وجاء في الأثر : «من قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد . ومن قتل دون أهله فهو شهيد »[2] .

والرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال ، بل متعلق بالخوف مطلقا[3] . فلو هرب مِن سيل ، أو حريق ولم يجد معدلاً عنه ، أو هرب من سبع فله أن يصلي صلاة شدة الخوف ، إذا ضاق الوقت وخاف فوت الصلاة ، وكذا المديون المعسر العاجز عن إثبات إعساره ، ولا يصدقه المستحق ، وعلم أنه لو ظفر به حبسه[4] .

---

(١) المجموع ٤/٤٠٤ ، ٤٠٥ ، روضة الطالبين ٢/٤٩ ، كشاف القناع ٢/١٠ ، المغني ٢/٤٠٠ ، بدائع ١/٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، الفروع ٢/٧٥ ، بلغة السالك على الشرح الصغير ١/١٨٥

(٢) المصادر السابقة .

(١) سورة النساء /١٠٢

(٢) حديث : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن . . .» أخرجه الترمذي (٤/٣٠ ـ ط الحلبي) من حديث سعيد ابن زيد ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) المصادر السابقة ، ورضة الطالبين ٢/٦٢

(٤) روضة الطالبين ٢/٦٢ ، المغني ٢/٤١٧ ط الرياض ، والشرح الصغير ١/٢٢٣ مطبعة المدني ، روض الطالب ١/٢٧٤

ولا تجوز في القتال المحرّم كقتال أهل العدل ، وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم ، وقتال القبائل عصبية ، ونحو ذلك لأنها رخصة وتخفيف ، فلا يجوز أن يتمتع بها العصاة ، لأن في ذلك إعانة على المعصية ، وهو غير جائز ، وتجوز في السفر والحضر ، والفرض ، والنفل غير المطلق ، والأداء ، والقضاء [1] .

كيفية صلاة الخوف :

٤ ـ اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الخوف ، لتعدد الروايات عن النبي ﷺ في كيفيتها ، وأخذ كلّ صفة من الصفات الواردة عن النبي ﷺ طائفة من أهل العلم . كما اختلفوا في عدد الأنواع الواردة عن النبي ﷺ . فقال الشافعية : إن الأنواع التي جاءت في الأخبار ستة عشر نوعا ، كما ذكر النووي ، وبعضها في صحيح مسلم ، وبعضها في سنن أبي داود ، وفي ابن حبان منها تسعة .

وقال ابن القصار من المالكية : إن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن ، وقال أحمد : إنها وردت في ستة أوجه أو سبعة ، ومنهم من أوصل أنواعها إلى أربعة وعشرين نوعا ، وكلها جائز ، فقال أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز . لأن النبي ـ ﷺ ـ صلّاها في مرات ، وأيام مختلفة وأشكال متباينة ، يتحرى في كلّها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة في المعنى [1] .

عدد ركعات صلاة الخوف :

٥ ـ لاينتقص عدد ركعات الصلاة بسبب الخوف ، فيصلي الإمام بهم ركعتين ، إن كانوا مسافرين وأرادوا قصر الصلاة ، أو كانت الصلاة من ذوات ركعتين ، كصلاة الفجر ، أو الجمعة ، ويصلي بهم ثلاثا أو أربعا إن كانت الصلاة من ذوات الثلاث ، أو الأربع وكانوا مقيمين ، أو مسافرين أرادوا الإتمام .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، وهو قول عامة الصحابة .

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول : «إن صلاة الخوف ركعة» [2] .

بعض الأنواع المروية في صلاة الخوف :

٦ ـ الأول : صلاته ﷺ : بذات الرقاع ،

(١) المصادر السابقة .

(١) بدائع الصنائع ١/٢٤٢ ، نيل الأوطار جـ ٤ في باب صلاة الخوف ، مغني المحتاج ١/٣٠١ المغني ٢/٤١٢

(٢) نيل الأوطار ٤/٤ ، روضة الطالبين ٢/٤٩ ، بدائع الصنائع ١/٢٤٣ ، المغني ٢/٤٠١ .

فيفرق الإمام الجيش إلى فرقتين : فرقة تجعل في وجه العدو ، وفرقة ينحاز بها إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو ، فيفتتح بهم الصلاة ، ويصلي بهم ركعة في الثنائية : الصبح والمقصورة ، وركعتين في الثلاثية والرباعية ، هذا القدر من هذه الكيفية اتفقت المذاهب الأربعة عليه .

واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك ، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا قام إلى الثانية في الثنائية ، وإلى الثالثة في الثلاثية والرباعية خرج المقتدون عن متابعته ، وأتموا الصلاة لأنفسهم ، وذهبوا إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الحارسة . ويطيل الإمام إلى لحوقهم ، فإذا لحقوه صلى بهم الركعة الثانية في الثنائية ، والثالثة في الثلاثية ، والثالثة والرابعة في الرباعية من صلاته ، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الصلاة ، والإمام ينتظرهم ، فإذا لحقوه سلم بهم .

إلا أن مالكا قال : يسلم الإمام ولا ينتظرهم ، فإذا سلم قضوا ما فاتهم من الصلاة من ركعة ، أو ركعتين بفاتحة وسورة جهرا في الجهرية .

وقد اختار الشافعي وأصحابه هذه الصفة لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب ، وأقل مخالفة لقاعدة الصلاة [1] .

وقال أبو حنيفة : إذا قام إلى الثانية لم يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون إلى مكان الفرقة الحارسة وهم في الصلاة فيقفون سكوتا ، وتأتي تلك الطائفة وتصلي مع الإمام ركعته الثانية فإذا سلم ذهبت إلى وجه العدو ، وجاء الأولون إلى مكان الصلاة وأتموا أفذاذا ، وجاءت الطائفة الأخرى ، وصلوا ما بقي لهم من الصلاة وتشهدوا وسلموا [2] . وهو قول عند الشافعية .

٧ ـ الثاني : أن يجعل الإمام الجيش فرقتين : فرقة في وجه العدو ، وفرقة يحرم بها ، ويصلي بهم جميع الصلاة ، ركعتين كانت ، أم ثلاثا ، أم أربعا ، فإذا سلّم بهم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الفرقة الأخرى فيصلي بهم تلك الصلاة مرة ثانية ، وتكون له نافلة ، ولهم فريضة ، وهذه صلاته ﷺ ببطن نخل ، وتندب هذه الكيفية إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، وكان في المسلمين كثرة والعدو قليل وخيف هجومهم على المسلمين [3] ولا يقول بهذه الكيفية من الأئمة

(١) روضة الطالبين ٢/٥٢ ، المغني ٢/٤٠٢ ، الشرح الصغير ٢/٢ ط : عيسى البابي الحلبي .

(٢) البدائع ١/٢٤٢ ، الهداية ١/٨٥ ، فتح القدير ٢/٦٤

(٣) روضة الطالبين ٢/٤٩ ، المجموع ٤/٤٠٧ ، المحلي على المنهاج ١/٢٩٧ ، أسنى المطالب ١/٢٧٠ ، المغني ٢/٤١٢

من لايجيز اقتداء المفترض بالمنتفل [١] .

٨ ـ الثالث : أن يرتبهم الإمام صفين ، ويحرم بالجميع فيصلون معا ، يقرأ ويركع ، ويعتدل بهم جميعا ، ثم يسجد بأحدهما ، وتحرس الأخرى حتى يقوم الإمام من سجوده ، ثم يسجد الآخرون ، ويلحقونه في قيامه ، ويفعل في الركعة الثانية كذلك ، ولكن يحرس فيها من سجد معه أولا ، ويتشهد ، ويسلم بهم جميعا . وهذه صلاته بعسفان .

ويشترط في استحباب هذه الكيفية : كثرة المسلمين ، وكون العدو في جهة القبلة غير مستتر بشيء يمنع رؤيته .

وله أن يرتبهم صفوفا ، ثم يحرس صفان ، فإن حرس بعض كل صف بالمناوبة جاز ، وكذا لو حرست طائفة في الركعتين ، لحصول الغرض بكل ذلك ، والمناوبة أفضل ، لأنها الثابتة في الخبر ، ولو تأخر الصف الثاني الذي حرس في الركعة الثانية ليسجدوا ، وتأخر الصف الأول الذي سجد أولا ليحرس ولم يمشوا أكثر من خطوتين كان أفضل ، لأنه الثابت في خبر مسلم [٢] .

هذه الصفة رواها جابر ، قال : «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصفّنا صفّين : صف خلف رسول الله ﷺ ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبّر النبي ﷺ ، وكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعا . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود ، والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحور العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلّم النبي ﷺ وسلمنا جميعا» [١] .

وهذه الأنواع الثلاثة مستحبة لا واجبة ، فلو صلوا فرادى أو انفردت طائفة من الإمام ، أو صلى الإمام ببعضهم كل الصلاة ، وبالباقين غيره جاز ، ولكن تفوت

---

(١) البدائع ١/٢٤٤

(٢) البدائع ١/٢٤٤ روض الطالب ١/٢٧٠ ، روضة الطالبين ٢/٥٠ ، المغني ٢/٤١٢

(١) حديث : جابر بن عبد الله : «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف»
أخرجه مسلم (١/٥٧٤ ـ ٥٧٥ ـ ط الحلبي) .

فضيلة الجماعة على المنفرد [١]

٩ ـ الرابع : صلاة شدة الخوف : إذا اشتد الخوف فمنعهم من صلاة الجماعة على الصفة المتقدمة ولم يمكن قسم الجماعة ، لكثرة العدو ، ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار ، بحيث يدركون الصلاة فيه ، أخروا استحبابا .

فإذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا إيماء ، وإلا صلوا فرادى بقدر طاقتهم ، فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك ، أو صلوا مشاة أو ركبانا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا ، لا في الوقت ولا بعده .

والأصل فيما ذكر قوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [٢] . وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم ، أو ركبانا مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها» متفق عليه .

وزاد البخاري قال نافع : لا أرى عبد الله ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول ﷺ [٣]

وإن عجزوا عن الركوع والسجود أومأوا بهما ، وأتوا بالسجود أخفض من الركوع . وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء [١] .

١٠ ـ واختلفوا في جواز القتال في الصلاة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز القتال في هذه الحالة الشديدة في الصلاة ، ويعفى عما فيه من الحركات ، من الضربات والطعنات المتواليات ، والإمساك بسلاح ملطخ بالدم ، للحاجة ، وقوله تعالى : ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ [٢] وأخذ السلاح لا يكون إلا للقتال ، وقياسا على المشي والركوب اللذين جاءا في الآية [٣] .

وقال الحنفية : يشترط لجواز الصلاة بهذه الكيفية : ألا يقاتل ، فإن قاتل فسدت صلاته ، وقالوا : لأنَّ النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن في الليل [٤] وقال : «شغلونا عن الصلاة

(١) روض الطالب ١/٢٧٢ ، روضة الطالبين ٢/٥٠ ، كشاف القناع ٢/١١ ـ ١٢ حاشية الدسوقي ١/٣٩٣

(٢) سورة البقرة /٢٣٩

(٣) حديث ابن عمر : «فإن كان خوف أشد من ذلك» أخرجه = البخاري (الفتح ٨/١٩٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٥٧٤ ـ ط الحلبي) .

(١) روضة الطالبين ٢/٦٠ ، روض الطالب ٢/٢٧٣ ، كشاف القناع ٢/١٨ ، المغني ٢/٤١٦ ، بلغة السالك على الشرح الصغير ١/١٨٦ ، بدائع الصنائع ١/٢٤٤

(٢) سورة النساء /١٠٢

(٣) القليوبي ١/٣٠٠ ، روضة الطالبين ٢/٦٠ ، المغني ٢/٤١٦ ، بلغة السالك ١/١٨٦

(٤) حديث : «أن النبي ﷺ شغل عَنْ أربع صلوات يوم الخندق . «أخرجه النسائي (٢/١٧ ـ ط المكتبة التجارية) ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده صحيح

الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم ناراً أو بيوتهم أو بطونهم»[1] فلو جاز القتال في الصلاة لما أخرها ، ولأن إدخال عمل كثير ـ ليس من أعمال الصلاة ـ في الصلاة مفسد في الأصل ، فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص ، وهو المشي لا القتال[2].

صلاة الجمعة في الخوف :

١١ ـ إذا حصل الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة فلهم أن يصلوها على هيئة ذات الرقاع ، وعسفان ، ويشترط في الصلاة على هيئة صلاة ذات الرقاع :

(١) أن يخطب بجميعهم ، ثم يفرقهم فرقتين ، أو يخطب بفرقة ، ويجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فصاعدا ، فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم تصح .

(٢) أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدا ، فلو نقصت عن أربعين لم تنعقد الجمعة ، وإن نقصت الفرقة الثانية لم يضر للحاجة ، والمسامحة في صلاة الخوف . ولو خطب بهم وصلى بهم على هيئة صلاة الخوف بعسفان فهي أولى بالجواز ، ولا تجوز على هيئة صلاة بطن نخل ، إذ لا تقام جمعة بعد جمعة[1]

السهو في صلاة الخوف :

١٢ ـ يتحمل الإمام سهو المأمومين إذا صلى بهم صلاة ذات الرقاع على الهيئة التي ذهب إليها جمهور الفقهاء ، إلا سهو الطائفة الأولى في الركعة الثانية فلا يتحمله ، لانقطاع قدوتها بالمفارقة ، وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الكل ، فيسجدون للسهو في آخر صلاتهم ، وإن لم يسجد الإمام . وسهوه في الثانية لا يلحق الأولين لمفارقتهم قبل السهو ، ويلحق الآخرين[2].

حمل السلاح في هذه الصلوات :

١٣ ـ حمل السلاح في هذه الصلوات مستحب ، يكره تركه لمن لا عذر له من مرض ، أو أذى من مطر أو غيره احتياطا لقوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم﴾ إلى أن قال جل شأنه : ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا

---

(١) حديث : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٩٥ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٣٦ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) البدائع ١/ ٢٤٤

(١) المجموع ٤/ ٤١٩ ، أسنى المطالب ١/ ٢٧٢ ، روضة الطالبين ٢/ ٥٧ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٥

(٢) روض الطالب ١/ ٢٧٢ ، روضة الطالبين ٢/ ٥٨ ، المغني ٢/ ٤٠٦ ، بلغة السالك على شرح الصغير ١/ ٦٨

حذركم﴾ [١] وحملوا الأمر في قوله تعالى : ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ على الندب ، لأن تركه لا يفسد الصلاة ، فلا يجب حمله ، كسائر ما لا يفسد تركه ، وقياسا على الأمن ، ولأن الغالب السلامة ، أما إذا كان المصلي يتعرض للهلاك بترك السلاح وجب حمله ، أو وضعه بين يده بحيث يسهل تناوله عند الحاجة [٢] .

صَلاَةُ الصُّبْح

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

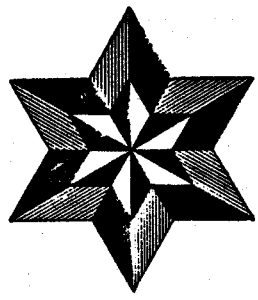

(١) سورة النساء /١٠٢

(٢) شرح روض الطالب ١/٢٧٣ ، روضة الطالبين ٢/٦٠ ، المغني ٢/٤١١ ، كشاف القناع ٢/١٧

صَلاَةُ الضُّحَى

التعريف :

١ ـ الصلاة في اللغة والاصطلاح سبق الكلام عنها في مصطلح (صلاة) .

وأما الضحى في اللغة : فيستعمل مفردا ، وهو فويق الضحوة ، وهو حين تشرق الشمس إلى أن يمتد النهار ، أو إلى أن يصفو ضوؤها وبعده الضحّاء .

والضحّاء ـ بالفتح والمد ـ هو إذا علت الشمس إلي ربع السماء فما بعده [١] .

وعند الفقهاء الضحى : ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ صلاة الأوابين :

قيل : هي صلاة الضحى . وعلى هذا فهما مترادفتان وقيل : إن صلاة الأوابين ما بين المغرب والعشاء ؛ وبهذا تفترقان .

صلاق الإشراق :

٣ ـ بتتبع ظاهر أقوال الفقهاء والمحدثين

(١) متن اللغة ، والمصباح المنير وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/٢٣٦ ط . المنيرية) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٢٣ ط . دار الفكر) .

يتبين : أن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة إذ كلهم ذكروا وقتها من بعد الطلوع إلى الزوال ولم يفصلوا بينهما .

وقيل : إن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى ، وعليه فوقت صلاة الإشراق بعد طلوع الشمس ، عند زوال وقت الكراهة [١] . (ر : صلاة الإشراق)

الحكم التكليفي :

٤ ـ صلاة الضحى نافلة مستحبة عند جمهور الفقهاء وصرح المالكية والشافعية بأنها سنة مؤكدة [٢] . فقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال : «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة : فكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» [٣] وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال : «أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وأن لا أنام حتى أوتر» [١] وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : «أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد» [٢] .

وقال بعض الحنابلة : لا تستحب المداومة عليها ، كيلا تشتبه بالفرائض ، ونقل التوقف فيها عن ابن مسعود وغيره [٣]

صلاة الضحى في حق النبي ﷺ :

٥ ـ اختلف العلماء في وجوب صلاة الضحى على رسول الله مع اتفاقهم على عدم وجوبها على المسلمين .

فذهب الجمهور إلى أن صلاة الضحى ليست مفروضة على رسول الله ﷺ [٤]

وذكر الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة أن صلاة الضحى ضمن ما اختص به رسول الله ﷺ من الواجبات ، وأقل

---

(١) تحفة المحتاج ٢/١٣١ ، والقليوبي وعميرة ١/٢١٤ ، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣/ ١٢٤ ط . دار الفكر ، إحياء علوم الدين ١/٢٠٣

(٢) الفتاوى الهندية ١/١١٢ ، والمغني ٢/١٣١ ، والمجموع ٤/٣٦ ، وروضة الطالبين ١/٣٣٢، وحاشية الدسوقي ١/٣١٣ وتفسير القرطبي ١٥/١٦٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٣٠ ط . المطبعة المصرية .

(٣) حديث : «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة» أخرجه مسلم (١/٤٩٩ ـ ط . الحلبي) .

(١) حديث أبي الدرداء : «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن . » أخرجه مسلم (١/٤٩٩ ـ ط الحبي) .

(٢) حديث أبي هريرة : «أوصاني خليلي بثلاث . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٢٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٤٩ ـ ط . الحلبي) .

(٣) المغني ٢/١٣١، والمجموع ٤/٣٧ وما بعدها ، وجواهر الإكليل ١/٧٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٣٠

(٤) شرح الزرقاني ٣/١٥٥، ومطالب أولي النهى ٥/٢٩

الواجب منها عليه ركعتان [١].

(ر: اختصاص ف ١٠ ج ٢ ص ٢٥٩).

المواظبة على صلاة الضحى:

٦ ـ اختلف العلماء هل الأفضل المواظبة على صلاة الضحى، أو فعلها في وقت وتركها في وقت؟

فذهب الجمهور إلى أنه تستحب المواظبة على صلاة الضحى، لعموم الأحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم: «أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل» [٢]. ونحو ذلك. وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في الجنة بابا يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله» [٣]. وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، قال: وهي صلاة الأوابين» [١].

وقال الحنابلة على الصحيح من المذهب ـ وهو ما حكاه صاحب الإكمال عن جماعة: لا تستحب المداومة على صلاة الضحى بل تفعل غبا، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «مارأيت النبي ﷺ سبح سبحة الضحى قط» [٢].

وروى أبو سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها» [٣] ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض.

وقال أبو الخطاب: تستحب المداومة عليها [٤]، لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه

---

(١) روضة الطالبين ٣/٧، وشرح الزرقاني ٣/١٥٥، ومطالب أولي النهى ٥/٢٩.

(٢) حديث: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل..» أخرجه مسلم (٢/٨١١ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) حديث: «إن في الجنة بابا يقال له الضحى...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٩ ـ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود اليمامي أبو أحمد، وهو متروك.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٦، وعمدة القاري ٧/٢٤٠، ومواهب الجليل ٢/٦٧، وكشاف القناع ١/٤٤٢، والمغني ٢/١٣٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٣٠، وروضة الطالبين ١/٣٣٧، وصحيح بن خزيمة ٢/٢٢٨ نشر المكتب الإسلامي، واحياء علوم الدين ١/١٩٦ ط. مطبعة الاستقامة وحديث: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»، أخرجه الحاكم (١/٣١٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) قول عائشة: «ما رأيت النبي ﷺ سبح سبحة الضحى قط». أخرجه البخاري (الفتح ٣/١٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٩٧ ـ ط. الحلبي) واللفظ للبخاري

(٣) حديث أبي سعيد: «كان يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها». أخرجه الترمذي (٢/٣٤٢ ـ ط الحلبي)، وفي إسناده ضعف.

(٤) الإنصاف ٢/١٩١، وكشاف القناع ١/٤٤٢ وعمدة القاري ٧/٢٤٠.

وقال : «من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[١] (ر : نفل)

وقت صلاة الضحى :

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الأفضل فعل صلاة الضحى إذا علت الشمس واشتد حرّها ، لقول النبي ﷺ : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[٢] ومعناه أن تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة الحر .

قال الطحطاوي : ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار[٣] . وجاء في مواهب الجليل نقلا عن الجزولي : أول وقتها ارتفاع الشمس ، وبياضها وذهاب الحمرة ، وآخره الزوال . قال الحطاب نقلا عن الشيخ زروق : وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر[٤] .

قال الماوردي : ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار[١] .

قال البهوتي : والأفضل فعلها إذا اشتد الحر[٢] . ثم اختلف الفقهاء في تحديد وقت صلاة الضحى على الجملة . فذهب الجمهور إلى أن وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها ما لم يدخل وقت النهي[٣] .

وقال النووي في الروضة : قال أصحابنا (الشافعية) : وقت الضحى من طلوع الشمس ، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها[٤] . ويدل له خبر أحمد عن أبي مرة الطائفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله : ياابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره»[٥] لكن قال الأذرعي : نقل ذلك عن الأصحاب فيه نظر ، والمعروف من كلامهم الأول (أي ما ذهب إليه الجمهور)[٦] .

---

(١) حديث : «من حافظ على شفعة الضحى» . أخرجه الترمذي (٢/٣٤١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده راوٍ ضعيف ، وذكر الذهبي هذا الحديث في مناكيره في الميزان (٤/٢٧٤ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» . أخرجه مسلم (١/٥١٦ ـ ط الحلبي) من حديث زيد بن أرقم .

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٦

(٤) مواهب الجليل ٢/٦٨

(١) روضة الطالبين ١/٣٣٢، والمجموع ٤/٣٦، وأسنى المطالب ١/٢٠٤

(٢) كشاف القناع ١/٤٤٢

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٦ وكشاف القناع ١/٤٤٢، والحطاب ٢/٦٨ .

(٤) روضة الطالبين ١/٣٣٢

(٥) حديث : «قال الله يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات . . .» أخرجه أبو داود (٢/٦٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في المجموع (٤/٣٩ ـ ط المنيرية) .

(٦) أسنى المطالب ١/٢٠٤

وقال الرملي الكبير في حاشيته على شرح الروض ، بعد أن نقل قول النووي السابق ذكره : لم أر من صرح به فهو وجه غريب أو سبق قلم [١] .

عدد ركعات صلاة الضحى :

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء القائلين : باستحباب صلاة الضحى في أن أقلها ركعتان [٢] . فقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال : «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة : فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» [٣] . فأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الخبر [٤] .

وإنما اختلفوا في أقلها وأكثرها :

فذهب المالكية والحنابلة ـ على المذهب ـ إلى أن أكثر صلاة الضحى ثمان لما روت أم هانيء «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود» [١] .

وصرح المالكية بكراهة ما زاد على ثماني ركعات ، إن صلاها بنية الضحى لا بنية نفل مطلق . وذكروا أن أوسط صلاة الضحى ست [٢] .

ويرى الحنفية والشافعية ـ في الوجه المرجوح ـ [٣] وأحمد ـ في رواية عنه ـ أن أكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة ، لما رواه الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف أن النبي ﷺ قال : «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة» [٤] قال ابن عابدين نقلا عن شرح المنية : وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل [٥] .

وقال الحصكفي من الحنفية ، نقلا عن الذخائر الأشرفية : وأوسطها ثمان وهو أفضلها ؛ لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة

---

(١) حاشية الرملي الكبير بهامش أسنى المطالب ١/٢٠٤

(٢) الفتاوى الهندية ١/١١٢ ، وحاشية الدسوقي ١/٣١٣ ، وروضة الطالبين ١/٣٣٢ ، والإنصاف (٢/١٩٠ نشر دار إحياء التراث العربي) .

(٣) حديث: «يصبح على كل سلامى . . .» سبق تخريجه ف ٤

(٤) المغني ٢/١٣١

(١) حديث أم هانيء : «أن النبي ﷺ دخل بيتها» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٧٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٩٧ ـ ط. الحلبي) .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٣١٣ ، والإنصاف ٢/١٩٠ ، والمغني ٢/١٣١

(٣) وهو قول الروياني والرافعي وغيرهما (المجموع ٤/٣٦)

(٤) حديث : «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة أخرجه الترمذي (٢/٣٣٧ ـ ط الحلبي) وقال : حديث غريب .

(٥) ابن عابدين ١/٤٥٩ ، شرح المحلي على المنهاج ١/٢١٤ ، الإنصاف ٢/١٩٠

والسلام ، وأما أكثرها فبقوله فقط . وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد أما لو فصل فكلما زاد أفضل [١] .

أما الشافعية : فقد اختلفت عباراتهم في أكثر صلاة الضحى إذ ذكر النووي في المنهاج أن أكثرها اثنتا عشرة [٢] وخالف ذلك في شرح المهذب ، فحكى عن الأكثرين : أن أكثرها ثمان ركعات [٣] . وقال في روضة الطالبين : أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ، ويسلم من كل ركعتين [٤] .

السور التي تقرأ في صلاة الضحى

٩ ـ قال ابن عابدين : يقرأ فيها سورتي الضحى أي سورة (والشمس) وسورة (والضحى) ، وظاهره الاقتصار عليهما ولو صلاها أكثر من ركعتين [٥] . فقد روي عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها : والشمس وضحاها ، والضحى » [٦] .

(١) الدر المختار ١/٤٥٩
(٢) شرح المحلي على منهاج الطالبين ١/٢١٤
(٣) المجموع ٤/٣٦
(٤) روضة الطالبين ١/٣٣٢
(٥) حاشية ابن عابدين ١/٤٥٨
(٦) عمدة القاري ٧/٢٤٠ ، وفتح الباري ٣/٥٥
وحديث عقبة بن عامر : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحي بسور . . . » .
أورده ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٥ ـ ط . =

وفي نهاية المحتاج : ويسنُّ أن يقرأ فيهما ـ ركعتي الضحى ـ (الكافرون ، والإخلاص) وهما أفضل في ذلك من (الشمس ، والضحى) وإن وردتا أيضا ، إذ (الإخلاص) تعدل ثلث القرآن ، (والكافرون) تعدل ربعه بلا مضاعفة [١] . وقال الشبراملسي : ويقرؤهما أي (الكافرون ، والإخلاص) ـ أيضا ـ فيما لو صلى أكثر من ركعتين ، ومحل ذلك ـ أيضا ـ ما لم يصلّ أربعا أو ستا بإحرام فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول ، ومثله كل سُنّة تَشَهّد فيها بتشهدين فإنه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول [٢] (ر : قراءة ، ونافلة) .

هذا وفي قضاء صلاة الضحى إذا فاتت من وقتها ، وفي فعلها جماعة تفاصيل للفقهاء [٣] تنظر في : (تطوع وصلاة الجماعة) .

صَلاَةُ الطَّوَاف

انظر : طواف ـ

= السلفية) . وعزاه إلى الحاكم في جزئه في صلاة الضحى .
(١) نهاية المحتاج ٢/١١٢
(٢) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٢/١١٢
(٣) روضة الطالبين ١/٣٣٧ ، ٣٣٢ ، والمغني ٢/١٤٢

صَلاَةُ الظُّهْر

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

صَلاَةُ الْمرأَة

انظر : ستر العورة ، صلاة

صَلاَةُ الْعِشَاء

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

صَلاَةُ الْعَصْر

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

الصلاة على الراحلة (أو الدابة)

التعريف :

١ ـ الصلاة ينظر تعريفها في مصطلح (صلاة) .

والراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر ، وإذا كانت في جماعة الإبل تبينت وعرفت .

والراحلة عند العرب : كل بعير نجيب سواء أكان ذكراً أم أنثى ، والجمع رواحل ، ودخول الهاء في الراحلة للمبالغة في الصفة ، وقيل : سميت راحلة ، لأنها ذات رحل [1] .

والدابة : كل ما يدب على الأرض . وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الحيوان من إبل وخيل وبغال وحمير [2] .

الألفاظ ذات الصلة :

السفينة :

٢ ـ السفينة : الفلك ، والعلاقة بينها وبين

(١) لسان العرب ، مادة : (رحل) .

(٢) لسان العرب مادة : (دبب) وابن عابدين ١/٤٦٩ ، والشرح الصغير ١/١٠٩ ، والمغني لابن قدامة ١/٤٣٤

الراحلة أن كلا منهما يركب ، وكما أن للصلاة على الراحلة أحكاما خاصة ، فكذلك للصلاة في السفينة أحكاما خاصة تنظر في مصطلح (سفينة) .

الأحكام التي تتعلق بالصلاة على الراحلة :

أ ـ صلاة النفل :

٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمسافر صلاة النفل على الراحلة حيثما توجهت به . والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمّ وجه الله﴾ [١] قال ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ : نزلت في التطوع خاصة ، وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه» [٢] وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» [٣] .

وأجمعوا على أن صلاة التطوع على الراحلة في السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة جائزة .

وأما السفر القصير ، وهو مالا يباح فيه القصر فإن الصلاة على الراحلة جائزة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو قول الأوزاعي والليث والحسن بن حي .

وقال مالك : لا يباح إلا في سفر طويل ، لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر .

واستدل الأولون بالآية المذكورة ، وقول ابن عمر فيها ، وحديثه الذي قال فيه : «إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير» [١] .

والمشهور عند الحنفية : أنه لا يشترط السفر وإنما قيدوا جواز النفل على الراحلة بما إذا كان المصلي خارج المصر محل القصر ، أي في المحل الذي يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه [٢] .

وأجاز أبو يوسف من الحنفية التنفل على الراحلة في المصر وقال : حدثني فلان ـ وسماه ـ عن سالم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وكان يصلي وهو راكب» [٣] .

---

(١) سورة البقرة / ١١٥ .

(٢) حديث ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٧٨ ـ ط السلفية) .

(٣) حديث جابر : «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٠٣ ـ ط السلفية) .

(١) حديث ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٨٨ ـ ط السلفية) .

(٢) ابن عابدين ١/٤٦٩٠ ، والزيلعي ١/١٧٧ ، وفتح القدير ١/٣٣٠ ـ ٣٣١ والمغني ١/٤٣٤ ، ٤٣٥ ومغني المحتاج ١/٤٢ وكشاف القناع ١/٣٠٢ .

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد ابن عبادة» ذكر العيني في البناية (٢/٥٧٨ ـ ط دار =

وأجاز ذلك محمد مع الكراهة مخافة الغلط لما في المصر من كثرة اللغط [١].

كما أجاز التنفل على الدابة في المصر بعض الشافعية كأبي سعيد الاصطخري والقاضي حسين وغيرهما ، وكان أبو سعيد الاصطخري محتسب بغداد يطوف السكك وهو يصلي على دابته [٢].

٤ ـ والتطوع الجائز على الراحلة يشمل النوافل المطلقة والسنن الرواتب والمعينة والوتر وسجود التلاوة ، وهذا عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) [٣]

واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره ، وكان يسبح على بعيره إلا الفرائض [٤].

وعند الحنفية ما يعتبر واجبا عندهم من غير الفرائض كالوتر لا يجوز على الراحلة بدون عذر ، وكذلك سجدة التلاوة [٥].

= الفكر) هذا الحديث وأشار إلى شذوذه بعد أن ذكر أن أبا يوسف رواه .

(١) فتح القدير ١/٣٣٠ ـ ٣٣١ ، والزيلعي مع الشلبي ١/١٧٧

(٢) الشلبي علي الزيلعي ١/١٧٧ ، والمجموع شرح المهذب ٣/٢٠٣ تحقيق المطيعي .

(٣) الدسوقي ١/٢٢٥ ، وأسنى المطالب ١/١٣٤ ، (والمغني ١/٤٣٧ ط الرياض).

(٤) المغني / ٤٣٧

(٥) ابن عابدين ١/٤٦٩

وعن أبي حنيفة : أنه ينزل عن دابته لسنة الفجر لأنها آكد من سائر السنن الرواتب [١].

وتجوز الصلاة للمسافر على البعير والفرس والبغل والحمار ونحو ذلك ، ولو كان الحيوان غير مأكول اللحم ، ولا كراهة هنا لمسيس الحاجة إليه ، ولأنه صح أن النبي ﷺ كان يصلي على حماره النفل [٢]. غير أنه يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي على الراحلة وثيابه من السرج ، والمتاع ، واللجام طاهراً . وهذا كما يقول الشافعية ، والحنابلة ، وعامة مشايخ الحنفية كما ذكر في الأصل . وعن أبي حفص البخاري ومحمد بن مقاتل الرازي : أنه إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم لا تجوز ، ولو كان على السرج نجاسة فسترها لم يضر [٣].

٥ ـ وتجوز الصلاة على الراحلة تطوعا في السفر الواجب والمندوب والمباح ، كسفر التجارة ونحوه ، عند أبي حنيفة ومالك والشافعي .

(١) الزيلعي ١/١٧٧

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ كان يصلي على حماره النفل» تقدم تخريجه ف ٣ .

(٣) البدائع ١/١٠٩ ، (والمجموع شرح المهذب ٣/٢٠٣ تحقيق المطيعي ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٠ ـ ١٦١ ، والشرح الصغير ١/١٠٩

ولا يباح في سفر المعصية : كقطع الطريق ، والتجارة في الخمر والمحرمات عند مالك والشافعي وأحمد ، لأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المباح فلا يناط بالمعصية .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : له ذلك ، لأنه مسافر ، فأبيح له الترخص كالمطيع [1] .

ب ـ صلاة الفريضة :

٦ ـ الأصل أن صلاة الفريضة على الراحلة لا تجوز إلا لعذر ، فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» [2] .

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر .

ولأن أداء الفرائض على الدابة مع القدرة على النزول لا يجوز .

ولأن شرط الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبل القبلة مستقرا في جميعها ، فلا تصح من الراكب المخل بقيام أو استقبال [1] .

٧ ـ وقد عدد الفقهاء الأعذار التي تبيح الصلاة على الراحلة .

ومن ذلك : الخوف على النفس أو المال من عدو أو سبع ، أو خوف الانقطاع عن الرفقة ، أو التأذي بالمطر والوحل ؛ ففي مثل هذه الأحوال تجوز صلاة الفريضة على الراحلة بالإيماء من غير ركوع وسجود ؛ لأن عند اعتراض هذه الأعذار عجزاً عن تحصيل هذه الأركان [2] .

قال ابن قدامة : إذا اشتد الخوف ، بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة ، أو عجز عن بعض أركان الصلاة : إما لهرب مباح من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، أو حريق ، أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب ، أو المسابقة ، أو التحام الحرب والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة فله أن يصلي على حسب حاله راجلا وراكبا إلى القبلة إن أمكن ، أو إلى غيرها إن لم يمكن ، وإذا عجز عن

(١) المغني ٢/٢٦١ ـ ٢٦٣ بتصرف .

(٢) حديث جابر بن عبد الله : «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٧٥ ـ ط السلفية) .

(١) فتح الباري ٢/٥٧٥ ، والبدائع ١/١٠٨ ، وابن عابدين ١/٤٦٩ ـ ٤٧٠ ، والدسوقي ١/٢٢٩ والحطاب ١/٥٠٩ ، ومغني المحتاج ١/١٤٢ ، والشرح الصغير ١/١٠٩

(٢) البدائع ١/١٠٨ ، والدسوقي ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، ونهاية المحتاج ١/٤٠٨ ـ ٤٠٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٣ .

الركوع والسجود أومأ بهما وينحني إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته . وإن عجز عن الإيماء سقط ، وإن عجز عن القيام ، أو القعود ، أو غيرهما سقط ، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة عن وقتها [1] ؛ لقول الله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [2] .

وحديث يعلى بن أمية : «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذّن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع» [3] .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحي : (صلاة الخوف ، واستقبال ف ٣٨) .

٨ ـ وإذا كانت صلاة الفرض على الراحلة لا تجوز إلا لعذر ؛ لأن شرط الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبل القبلة مستقرا في جميعها ومستوفيا شروطها وأركانها ، فإن من أمكنه صلاة الفريضة على الراحلة مع الإتيان بكل شروطها وأركانها ، ولو بلا عذر صحت صلاته وذلك كما يقول الشافعية والحنابلة ـ وهو الراجح المعتمد عند المالكية ـ قال الحنابلة : وسواء أكانت الراحلة سائرة أم واقفة ، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا كان في نحو هودج وهي واقفة ، وإن لم تكن معقولة . أما لو كانت سائرة فلا يجوز ؛ لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها . ولو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها ، بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك . وقال سحنون من المالكية : لا يجزئ إيقاع الصلاة على الدابة قائما وراكعاً وساجدا لدخوله على الغرر [1] .

قبلة المصلي على الراحلة :

٩ ـ مصلى النافلة على الراحلة لا يلزمه استقبال القبلة ، بل يصلي حيثما توجهت الدابة أو صوب سفره كما يقول المالكية ، وتكون هذه عوضا عن القبلة ، وقد كان النبي ﷺ «يصلي على راحلته حيث توجهت به ، أي جهة مقصده ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» [2] .

---

(١) المغني (١/٤٣٢ ط . الرياض) ، وانظر شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٣

(٢) سورة البقرة / ٢٣٩

(٣) حديث يعلي بن أمية «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق» أخرجه أحمد (٤/١٧٣ ـ ١٧٤ ـ ط الميمنية) والبيهقي (٢/ ٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي : «في إسناده ضعف» .

(١) الشرح الصغير ١/١٠٩ ، والدسوقي ١/٢٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٣ ومغني المحتاج ١/١٤٤ .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته» تقدم فقرة (٣) .

والحكمة في التخفيف علي المسافر : أن الناس محتاجون إلى الأسفار . فلو شرط فيها الاستقبال لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم .

١٠ ـ غير أن المصلي إذا أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة ، وهذا إذا كانت الدابة سهلة غير مقطورة بأن كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيده فإنه يجب عليه استقبال القبلة عند الإحرام ، وهذا عند الشافعية . وهو رواية عند الحنابلة ورأي ابن حبيب من المالكية ، ورواية ابن المبارك من الحنفية ـ واستدلوا بما رواه أنس : «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهة ركابه» [1] . ولأنه أمكنه استقبال القبلة في ابتداء الصلاة فلزمه ذلك كالصلاة كلها .

وفي قول عند الشافعية : يشترط الاستقبال في السلام ـ أيضا ـ لأنه آخر طرفي الصلاة فاشترط فيه ذلك .

والرواية الثانية عند الحنابلة ـ وهو قول عند الشافعية ـ : لا يلزمه ذلك يعني في السلام لأن الافتتاح جزء من أجزاء الصلاة فأشبه سائر أجزائها ، ولأن ذلك لا يخلو من مشقة فسقط شرط الاستقبال في السلام .

وعند الحنفية يستحب ذلك ولا يجب ، وإن لم يسهل استقبال القبلة بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة ، ولم يسهل انحرافه عليها أو كانت جموحا لا يسهل تحريفها فلا يجب الاستقبال لما في ذلك من المشقة واختلال أمر السير عليه ، فيحرم إلى جهة سيره .

وفي قول عند الشافعية : يجب عليه الاستقبال مطلقا سواء سهل عليه ذلك أم لا ، فإن تعذر لم تصح صلاته [1]

١١ ـ وإن كان المصلي على الراحلة في مكان واسع كمحمل واسع وهودج ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود فعليه استقبال القبلة في صلاته ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك ، لأنه كراكب السفينة ، وقال أبو الحسن الآمدي : يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك كغيره لأن الرخصة العامة تعمّ ما وجدت فيه المشقة وغيره [2] . هذا بالنسبة للتطوع ، أما بالنسبة للفريضة فإنه يجوز ترك الاستقبال للعذر ـ فقط ـ على ما سبق بيانه .

---

(١) حديث أنس : «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع» أخرجه أبو داود (٢/ ٢١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ، وحسن إسناده المنذري في مختصره لأبي داود (٢/ ٥٩ ـ نشر دار المعرفة)

(١) ابن عابدين ١/ ٤٦٩ ، والدسوقي ١/ ٢٢٥ ، ومغني المحتاج ١/ ١٤٣ ، وأسنى المطالب ١/ ١٣٤ ، والمغني (١/ ٤٣٦ ط . الرياض) .

(٢) المغني ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ، ومغني المحتاج ١/ ١٤٢ ، والدسوقي ١/ ٢٢٥ .

كيفية الصلاة على الراحلة :

١٢ ـ من جازت له الصلاة على الراحلة فإنه يومئ في صلاته بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، قال جابر : «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع» [١] .

وروى البخاري : «أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض» [٢] .

قال ابن عرفه من المالكية : من تنفل في محمله فقيامه تربع ، ويركع كذلك ويداه على ركبتيه فإذا رفع رفعهما ، ويومئ بالسجود وقد ثنى رجليه ، فإن لم يقدر أومأ متربعا [٣] .

ومن افتتح التطوع راكبا ، ثم نزل في أثناء الصلاة فإنه يستقبل القبلة ويبني على ما سبق من صلاته ويتمها بالأرض راكعا وساجدا ، قال المالكية : إلا على قول من يجوز الإيماء في النافلة للصحيح غير المسافر فإنه يتم صلاته على دابته بالإيماء إذا دخل المدينة [١] .

وقال أبو يوسف من الحنفية : يستقبل صلاته ولا يبني على ما سبق لأن أول صلاته بالإيماء وآخرها بركوع وسجود ؛ فلا يجوز بناء القوي على الضعيف

وروي عن محمد : أنه إذا نزل بعد ما صلى ركعة استقبل ؛ لأن ما قبل أداء الركعة مجرد تحريمة وهي شرط ، فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطا للقوي ، وأما إذا صلى ركعة فقد تأكد فعل الضعيف فلا يبنى عليه القوي [٢]

١٣ ـ وإن ركب ماش وهو في صلاة نفل أتمه راكبا ، كما يقول الحنابلة وزفر من الحنفية .

وعند الحنفية : لا يبني ، لأن الركوب عمل كثير [٣] . ومن افتتح التطوع خارج المصر ، ثم دخل المصر ، أو نوى النزول ببلد دخله نزل عن دابته لانقطاع سفره وأتم صلاته مستقبلا القبلة . وهذا عند الشافعية والحنابلة ، وهو ما عليه الأكثر عند الحنفية ،

(١) حديث جابر : «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة» أخرجه أبو داود (٢/٢٢ تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر علي راحلته» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٨٩ ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر .

(٣) الزيلعي ١/١٧٦ ، والحطاب مع المواق ١/٥٠٩ ، ومغني المحتاج ١/١٤٣ وكشاف القناع ١/٣٠٤، والمغني (١/٤٣٥ ط . الرياض) .

(١) ابن عابدين ١/٤٧٠ ، والزيلعي ١/١٧٧ ـ ١٧٨ ، والدسوقي علي الشرح الكبير ١/٢٢٥ ، والحطاب ١/٥٠٩ ، ومغني المحتاج ١/١٤٤ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٦٠ .

(٢) الزيلعي ١/١٧٨ وابن عابدين ١/٤٧٠

(٣) ابن عابدين ١/٤٧٠ ، والزيلعي ١/١٧٨ ، وكشاف القناع ١/٣٠٣

وقيل : يتم على الدابة بإيماء [١] .

ولو ركب المسافر النازل وهو في صلاة نافلة بطلت صلاته ؛ لأن حالته إقامة فيكون ركوبه فيها كالعمل الكثير من المقيم ، وقال محمد من الحنفية : يبني على صلاته [٢] .



(١) الزيلعي ١/١٧٨ ، وابن عابدين ١/٤٧٠ ، ومغني المحتاج ١/١٤٤ ، وكشاف القناع ١/٣٠٣

(٢) كشاف القناع ١/٣٠٣ ، ومغني المحتاج ١/١٤٤ ، والزيلعي ١/١٧٨

الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١ ـ المقصود بالصلاة على النبي ﷺ : الدعاء له بصيغة مخصوصة والتعظيم لأمره . قال القرطبي : الصلاة على النبي من الله : رحمته ، ورضوانه ، وثناؤه عليه عند الملائكة ، ومن الملائكة : الدعاء له والاستغفار ، ومن الأمة : الدعاء له ، والاستغفار ، والتعظيم لأمره [١] .

الأحكام المتعلقة بالصلاة على النبي ﷺ :

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ ، للأمر بها ، قال تعالى : ﴿إنَّ اللهَ وملائكتَه يصلّون على النبيّ يا أيها الذين آمنوا صَلُّوا عليه وسلّموا تسليما﴾ [٢]

قال ابن كثير في تفسير الآية:[٣] المقصود من هذه الآية : أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيّه عنده في الملأ الأعلى ؛ بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين ، وأن

(١) تفسير القرطبي ١٤/٢٣٢

(٢) سورة الأحزاب /٥٦

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٥٠٦ ، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام (لابن القيم) ص ٩٣ وما بعدها .

الملائكة تصلي عليه . ثم أمر جل شأنه بالصلاة والتسليم عليه ؛ ليجتمع الثناء عليه من أهل العالَمَين : السفلي والعلوي جميعا ، وجاءت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصلاة عليه ، وكيفية الصلاة عليه .

فقد روى البخاري عند تفسير هذه الآية : « قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أمّا السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللّهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» [1] .

الحكم التكليفي :

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في مواطن ، واستحبابها في مواطن .

واختلفوا في مواطن الوجوب .

٤ ـ فقال الحنفية ، والمالكية : إن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة ، وليس بواجب . وقالوا: تجب الصلاة عليه ﷺ في العمر مرة للأمر بها في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما﴾ [1] وقال الطحاوي : تجب كلما ذُكِرَ ﷺ .

واستدلوا على عدم الوجوب في التشهد الأخير بقوله ﷺ ـ في تعليم التشهد ـ بعد أن ذَكَرَ ألفاظ التشهد : « إذا قلت هذا ، أو فعلتَ ، فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد» [2] .

وقالوا : وإلى هذا ذهب أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وجملة من أهل العلم .

أما الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول فليس بمشروع عندهم ، وبه قال الحنابلة [3] فإن أتى بالصلاة على النبي ﷺ

---

(١) حديث البخاري : (قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : «قولوا : اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت علي آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم بارك علي محمد وعلي آل محمد ، كما باركت علي آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد») أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/٥٥٣٢ ط . السلفية) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(١) سورة الأحزاب /٥٦

(٢) حديث تعليم التشهد : «إذا قلتَ هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك ، إن شئتَ أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » .
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ١/٥٩٣ ط . تركيا) من حديث القاسم بن مخيمرة بلفظ «أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر مثل دعاء الأعمش : إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك . إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد». سكت عنه أبو داود . (إعلاء السنن ٣/١١٧ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)

(٣) رد المحتار ١/٣٤٣ ، فتح القدير ١/٢٧٣ ، مواهب الجليل ١/٥٤٣ ، الإنصاف ٢/٧٦ ، المغني ١/٥٣٧

عامدا في التشهد الأول كره ، وتجب عليه الإعادة . أو ساهيا وجبت عليه سجدتا السهو عند الحنفية . وتفسد صلاته عند المالكية إن تعمد بإتيانها [1] .

٥ ـ وقال الشافعية والحنابلة : إنها تجب في التشهد الأخير من كل صلاة ، وبعد التكبيرة الثانية في صلاة الجنازة ، وفي خطبتي الجمعة ، والعيدين ، ولا تجب خارج ذلك . وقالوا : إن الله تعالى فرض الصلاة على نبيه ﷺ في قوله تعالى : ﴿إنّ الله وملائكته يصلّون على النبى ، يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما﴾ [2] فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى من الصلاة عليه في الصلاة . ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفنا ؛ من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة ، لا في خارجها . فقد جاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « يا رسول الله ؛ كيف نصلّي عليك ؟ يعني في الصلاة . فقال : تقولون : اللّهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم . وبارك على محمد ، وآل محمد ، كما باركت علي إبراهيم ، ثم تسلمون عليّ » [3]

(١) المصادر السابقة .

(٢) سورة الأحزاب /٥٦

(٣) حديث أبي هريرة أنه قال : « يا رسول الله : كيف نصلي = عليك » ؟ أخرجه الشافعي كما في جلاء الأفهام لابن القيم (ص ٤١ ـ ط دار ابن كثير) ثم ذكر ابن القيم ما يقتضي تضعيف أحدرواته .

وعن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ : « أنه كان يقول في الصلاة : اللّهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » [1] .

وقال الشافعي : فلما روي أن رسول الله ﷺ كان يعلّمهم التشهد في الصلاة ، وروي أن رسول الله ﷺ علمهم كيف يصلّون عليه في الصلاة ، لم يجز ـ والله أعلم ـ أن نقول : التشهد واجب ، والصلاة على النبي غير واجبة ، والخبر فيهما عن النبي ﷺ زيادة فرض القرآن .

وقال ـ رحمه الله ـ : فعلى كل مسلم ـ وجبت عليه الفرائض ـ أن يتعلّم التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ . ومن صلّى صلاة لم يتشهد فيها ، ويصلي على النبي ﷺ ـ وهو يحسن التشهد ـ فعليه إعادتها . وإن تشهد ولم يصلّ على النبي ﷺ ، أو صلّى عليه ولم

(١) حديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا : قدعلمنا ، أوعرفنا ، كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك . ؟ قال : قولوا : اللّهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم . إنك حميد مجيد » . سبق تخريجه ف ٢ .

يتشهد ، فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعا . وإن كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن منهما ، ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد ، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وإن أحسنهما فأغفلهما ، أو عمد بتركهما فسدت صلاته ، وعليه الإعادة فيهما جميعا .

وقد قال بهذا جماعة من الصحابة ومن بعدهم .

فمن الصحابة : عبد الله بن مسعود ، وأبو مسعود البدري ، وعبد الله بن عمر . ومن التابعين : أبو جعفر محمد بن علي ، والشعبي ، ومقاتل بن حيان . ومن أرباب المذاهب المتبوعين : إسحاق بن راهويه ، وأحمد في إحدى روايتيه ، وهي المشهورة في المذهب [1] .

أما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، في الصلاة الرباعية والثلاثية ، فهي سنة في القول الجديد للشافعي ، وهو اختيار ابن هبيرة ، والآجرّي من الحنابلة ، ولا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدا ، ويجبر بسجود السهو إن تركه [2] .

(١) الأم للشافعي ١١٧/١ ، المجموع للنووي ٤٦٥/٣ ، روضة الطالبين ٢٦٣/١ الإنصاف ١٦٣/٢ ، المغني ٥٤١/١ .

(٢) المصادر السابقة ، والإنصاف ٧٦/٢ ـ ٧٧

الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة :

٦ ـ تستحب الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة في كل الأوقات ، وتتأكد في مواطن منها : يوم الجمعة وليلتها ، وعند الصباح ، وعند المساء ، وعند دخول المسجد ، والخروج منه ، وعند قبره ﷺ وعند إجابة المؤذن ، وعند الدعاء ، وبعده وعند السعي بين الصفا والمروة ، وعند اجتماع القوم ، وتفرقهم ، وعند ذكر اسمه ﷺ ، وعند الفراغ من التلبية ، وعند استلام الحجر ، وعند القيام من النوم ، وعقب ختم القرآن ، وعند الهمّ والشدائد ، وطلب المغفرة ، وعند تبليغ العلم إلى الناس ، وعند الوعظ ، وإلقاء الدرس ، وعند خِطبة الرجل المرأةَ في النكاح .

وفي كل موطن يجتمع فيه لذكر الله تعالى [1] .

ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ :

٧ ـ روي عن النبي ﷺ ـ في الصلاة عليه ـ صيغ مختلفة في بعض ألفاظها . قال صاحب المهذب : إن أفضل صيغ الصلاة

(١) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ص : ٢٥١ وما بعدها، ابن عابدين ٢٤٨/١ ، تفسير ابن كثير في تفسير آية الأحزاب : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ الأذكار للنووي ١٠٨ وما بعدها .

على النبي ﷺ : أن يقول المصلّي عليه : (اللّهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد) .

ومنها : ما رواه البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا : قد علمنا ـ أو عرفنا ـ كيف نسلّم عليك ، فكيف نصلّي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم . إنك حميد مجيد » [1] وفي لفظ للبخاري ومسلم : « قولوا : اللهم صلّ على محمد ، وعلى أزواجه ، وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد ، وعلى أزواجه ، وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد) [2] .

وهناك صيغ أخرى . وأقل ما يجزئ هو : اللّهم صلّ على محمد [1] .

الصلاة على سائر الأنبياء :

٨ ـ أما سائر الأنبياء والمرسلين فيصلى عليهم ويسلّم . قال تعالى في نوح : ﴿سَلَامٌ على نوح فى العالَمين﴾ [2] وفي إبراهيم : ﴿سَلَامٌ على إبراهيم كذلك نَجزى المحسِنين﴾ [3] وفي موسى وهارون : ﴿سلام على موسى وهارون﴾ [4] .

وروي أن النبي ﷺ قال : «صلّوا على أنبياء الله ورسله ، فإنّ الله بعثهم كما بعثني» [5] .

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن

---

(١) حديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : ٠٠٠٠٠الخ» سبق تخريجه فـ ٢ .

(٢) حديث : «قولوا : اللّهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد) .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/١٦٩ ط . السلفية) ومسلم (١/٣٠٦ ط . الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي , واللفظ لمسلم .

(١) المجموع ٣/٤٦٤ ، والمصادر السابقة .

(٢) سورة الصافات /٧٩ .

(٣) سورة الصافات ١٠٩/١١٠ .

(٤) سورة الصافات /١٢٠ .

(٥) حديث : «صلوا على أنبياء الله ورسله ، فإن الله بعثهم كما بعثني» أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي بإسناده من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً (فضل الصلاة على النبي ﷺ لابن إسحاق القاضي ص ١٨) ، وفي إسناده عمر بن هارون هو متروك (تقريب التهذيب ٢/٦٤) وشيخه موسى بن عبيدة ضعيف . (تقريب التهذيب ٢/٢٨٦) . وأخرجه البيهقي في (كتاب الدعوات الكبير ص ١٢١ تحقيق بدر البدر) وفي إسناده موسى بن عبيدة المذكور . وأخرجه الخطيب في تاريخه (٧/٣٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا ، وفي إسناده الحسن بن علي الطوابيقي .قال عنه الخطيب : مجهول .

الصلاة على جميع النبيّين مشروعة [١].

الصلاة علي غير الأنبياء :

٩ ـ أما الصلاة على غير الأنبياء ؛ فإن كانت على سبيل التبعية ، كما جاء في الأحاديث السابقة : (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد) فهذا جائز بالإجماع .

واختلفوا فيما إذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة عليهم . فقال قائلون : يجوز ذلك ، واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾ [٢] وقوله : ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم﴾ [٣] وقوله : ﴿وصلّ عليهم إن صلاتك سَكَن لهم﴾ [٤] وبخبر عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : «اللهم صلّ عليهم فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صلِّ على آل أبي أوفى » [٥].

وقال الجمهور من العلماء : لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة ، لأن هذا شعار للأنبياء إذا ذكروا ، فلا يلحق بهم غيرهم ، فلا يقال : قال أبو بكر ﷺ ، أو قال : عليّ ﷺ ، وإن كان المعنى صحيحا ، كما لا يقال : محمد عزّ وجل ، وإن كان عزيزا جليلا ، لأن هذا من شعار ذكر الله عزّ وجلّ [١].

أما السلام ، فقد نقل ابن كثير عن الشيخ أبي محمد الجويني ـ من الشافعية ـ أنه في معنى الصلاة ، فلا يستعمل في الغائب ، ولا يفرد به غير الأنبياء ، وسواء في ذلك الأحياء والأموات . وأما الحاضر فيخاطَب به ، فيقال : سلام عليكم ، وسلام عليك ، وهذا مجمع عليه

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا تصح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالمغفرة [٢].

---

(١) جلاء الأفهام لابن القيم (٣٤٨) ، تفسير ابن كثير ، والفتوحات الإلهية ، والقرطبي في تفسير آية الأحزاب ـ الأذكار للنووي (١٠٨)

(٢) سورة الأحزاب /٤٣ .

(٣) سورة البقرة /١٥٧ .

(٤) سورة التوبة /١٠٣ .

(٥) حديث عبد الله بن أوفى : « كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللّهم صلِّ عليهم ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/١٦٩ ط . السلفية) ومسلم (صحيح مسلم ٢/٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ ط. الحلبي) واللفظ له .

---

(١) تفسير ابن كثير في تفسير آية الأحزاب ، الأذكار للنووي ص ١٠٨

(٢) تفسير ابن كثير في تفسير آية : ﴿ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ .

صَلاَةُ الْعِيدَيْنْ

حكمة مشروعيتها :

١ ـ الحكمة من مشروعية العيدين : أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بيوتهم بزينتهم [١] . فقد ورد عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال : «كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما : يوم الفطر ويوم الأضحى» [٢]

حكم صلاة العيدين :

٢ ـ صلاة العيدين واجبة على القول الصحيح المفتى به عند الحنفية ـ والمراد من الواجب عند الحنفية : أنه منزلة بين الفرض والسنة ـ ، ودليل ذلك : مواظبة النبي ﷺ عليها من دون تركها ولو مرة ، وأنه لا يصلى التطوع بجماعة ـ ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين فإنها تؤدى بجماعة ، فلو كانت سُنَّة ولم تكن واجبة لاستثناها الشارع كما استثنى التراويح وصلاة الخسوف [١] .

أما الشافعية والمالكية : فقد ذهبوا إلى القول بأنها سنة مؤكدة . ودليلهم على ذلك : قوله ﷺ في الحديث الصحيح للأعرابي ـ وكان قد ذكر له الرسول ﷺ الصلوات الخمس فقال له : «هل عليَّ غيرهن ؟ قال لا ، إلا أن تطوع » [٢] قالوا : ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب بالشرع ، كصلاة الضحى [٣] .

وذهب الحنابلة إلى القول بأنها فرض كفاية ، لقوله تعالى : ﴿ فصلّ لربك وانحر ﴾ [٤] ، ولمداومة الرسول ﷺ على فعلها [٥] .

شروطها :

شروط الوجوب :

٣ ـ شروط وجوب صلاة العيدين

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ٢/٢٣ .

(٢) حديث : «كان لكم يومان . . . .» أخرجه النسائي (٣/١٧٩ ـ ١٨٠ ـ ط المكتبة التجارية) .

(١) انظر بدائع الصنائع ١/٢٧٤ ، ٢٧٥ ، والهداية ١/٦٠ ، وتحفة الفقهاء ١/٢٨٣ .

(٢) حديث الأعرابي : « هل علي غيرهن . . . » . أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٨٧ ـ ط . السلفية) ومسلم (١/٤١ ـ ط . مسلم) من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) انظر المجموع للنووي ٥/٣ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/١٠١ .

(٤) سورة الكوثر ٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ٢/٣٠٤ .

عند الحنفية : هي بعينها شروط وجوب صلاة الجمعة . فيشترط لوجوبها .

(١)الإمام (٢)المصر (٣)الجماعة
(٤)الوقت (٥)الذكورة (٦)الحرية
(٧)صحة البدن (٨)الإقامة .

إلا الخطبة ، فإنها سنة بعد الصلاة .

قال الكاساني في بدائع الصنائع ـ وهو يقرر أدلة هذه الشروط ـ : أما الإمام فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة ، وكذا المصر لما روينا عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع . ولم يرد بذلك نفس الفطر ونفس الأضحى ونفس التشريق ، لأن ذلك مما يوجد في كل موضع ، بل المراد من لفظ الفطر والأضحى صلاة العيدين ، ولأنها ما ثبتت بالتوارث من الصدر الأول إلا في الأمصار . والجماعة شرط لأنها ماأديت إلا بجماعة ، والوقت شرط فإنها لا تؤدى إلا في وقت مخصوص ، به جرى التوارث وكذا الذكورة والعقل والبلوغ والحرية وصحة البدن ، والإقامة من شروط وجوبها كما هي من شروط وجوب الجمعة ، لما ذكرنا في صلاة الجمعة ، ولأن تخلف شرط من هذه الشروط يؤثر في إسقاط الفرض فلأن تؤثر في إسقاط الواجب أولى [١] .

وأما الحنابلة ـ وصلاة العيدين عندهم فرض كفاية كما سبق بيانه ـ فإنما شرطوا لفرضيتها : الاستيطان ، والعدد المشترط للجمعة [٢] .

والمالكية ـ وهم من القائلين بأن صلاة العيدين سنة مؤكدة ـ شرطوا لذلك ، أي لتأكيد سنيتها : تكامل شروط وجوب الجمعة ، وأن لا يكون المصلي متلبسا بحج . فإذا فقد أحد الشروط نظر : فإن كان المفقود هو عدم التلبس بالحج فصلاة العيد غير مطلوبة بأي وجه من وجوه الطلب ، وإن كان المفقود هو أحد شروط وجوب الجمعة ، كالمرأة والمسافر ، فهي في حقهم مستحبة وليست بسنة مؤكدة . قال الصفتي : وهي سنة في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا إلا الحاج فلا تسن له ولا تندب ، وأما المرأة والصبي والمسافر فتستحب في حقهم [٣] .

وذهب الشافعية إلى أنها سنة مؤكدة في حق كل مكلف ذكرا كان أو أنثى ، مقيما أو مسافرا ، حرا أو عبدا ، ولم يشترطوا لسنيتها شرطا آخر غير التكليف .

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٧٥ ، المبسوط ٢/٣٧ ، وتحفة الفقهاء ١/٢٨٤ .
(٢) كشاف القناع ١/٤٥٥ .
(٣) حاشية الصفتي على الجواهر الزكية : ١٠٤ .

وقالوا باشتراط عدم التلبس بالحج لأدائها جماعة ، أي فالحاج تسن له صلاة العيد منفردا لا جماعة [1] .

شروط الصحة :

٤ ـ كل ما يعتبر شرطا في صحة صلاة الجمعة ، فهو شرط في صحة صلاة العيدين أيضا ، ما عدا الخطبة فهي هنا ليست شرطا في صحة العيدين وإنما هي سنة . ويستثنى ـ أيضا ـ شرط عدم التعدد (راجع صلاة الجمعة) فلا يشترط ذلك لصلاة العيد ، قال الحصكفي : وتؤدى بمصر واحد في مواضع كثيرة اتفاقا ، وقال ابن عابدين : مقررا هذا الكلام : والخلاف إنما هو في الجمعة ، فيشترط لصحتها :

(١) الإمام (٢) والمصر (٣) والجماعة (٤) والوقت .

وقد مر أنها شروط للوجوب أيضا [2] .

هذا عند الحنفية ، أما الحنابلة فقد اشترطوا الوقت والجماعة .

ولم يشترط المالكية والشافعية لصحة صلاة العيدين شيئا من هذه الشروط إلا الوقت [3] .

أما الشروط التي هي قدر مشترك في صحة الصلوات المختلفة من طهارة واستقبال قبلة . . . الخ فليس فيها من خلاف . ولمعرفتها (ر : صلاة) .

المرأة وصلاة العيدين :

٥ ـ ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى كراهة خروج الشابات وذوات الجمال لصلاة العيدين لما في ذلك من خوف الفتنة ، ولكنهم استحبوا في المقابل خروج غير ذوات الهيئات منهن واشتراكهن مع الرجال في الصلاة .

وذلك للحديث المتفق عليه عن أم عطيه : « كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحيَّض في العيد ، فأما الحيض فكن يعتزلن المصلَّى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين » [1] .

ولكن ينبغي أن يخرجن في ثياب لا تلفت النظر دون تطيب ولا تبرج [2] .

ويختلف الحكم عند الحنفية في إباحة خروج النساء إلى صلاة العيدين بين كون المرأة شابة أو عجوزا . أما الشابات من النساء وذوات الجمال منهن ، فلا يرخص لهن

---

(١) انظر مغني المحتاج : ١/٣٠١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٥٥ .

(٣) الدسوقي ١/٣٩٦ وما بعدها ، وأسنى المطالب ١/٢٧٩ وما بعدها ، وكشاف القناع ١/٤٥٥ ، ٢/٥٠ .

(١) العواتق : جمع عاتق ، وهي الفتاة التي تجاوزت الحلم ، وحديث أم عطية أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٠٤ ـ ط . السلفية) ومسلم (٢/٦٠٦ ـ ط . الحلبي) .

(٢) المجموع للنووي ٥/٦ ، ٨ ، والمغني لابن قدامة ٢/٣١٠ ، ٣١١ ، وحاشية الصفتي : ١٠٤ .

في الخروج إلى صلاة العيد ولا غيرها كصلاة الجمعة [١] ونقل الكاساني إجماع أئمة المذهب الحنفي عليه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [٢] .

وأما العجائز فلا خلاف أنه يرخص لهن الخروج للعيد وغيره من الصلوات .

غير أن الأفضل على كل حال أن تصلي المرأة في بيتها . واختلفت الرواية عن أبي حنيفة : هل تخرج المرأة للصلاة أم لتكثير سواد المسلمين [٣] ؟

وقت أدائها :

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ إلى أن وقت صلاة العيدين يبتدىء عند ارتفاع الشمس قدر رمح بحسب رؤية العين المجردة ـ وهو الوقت الذي تحل فيه النافلة ـ ويمتد وقتها إلى ابتداء الزوال [٤] .

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٤١ ، والبدائع للكاساني ١/ ٢٧٥ .

(٢) سورة الأحزاب / ٣٣ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، ٢٧٦ ، ولعل المقصود من خروج المرأة لصلاة العيد تحقيق كلا الأمرين، فمن كانت طاهرة تصلي مع الجماعة ، ومن كانت حائضا تعتزل جانبا وتسمع الموعظة وتكثر سواد المسلمين . وهكذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ .

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٤ ، والهداية ١/ ٦٠ ، والدر المختار ١/ ٥٨٣ ، والدسوقي ١/ ٣٩٦ ، وكشاف القناع ٢/ ٥٠ .

وقال الشافعية : إن وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها ، ودليلهم على أن وقتها يبدأ بطلوع الشمس أنها صلاة ذات سبب فلا تراعى فيها الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة [١] .

أما الوقت المفضل لها ، فهو عند ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلا أنه يستحب عدم تأخيرها عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الأضحى ، وذلك كي يفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم ، ويستحب تأخيرها قليلا عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الفطر ، وذلك انتظارا لمن انشغل في صبحه بإخراج زكاة الفطر .

وهذا محل اتفاق عند سائر الأئمة [٢] ، ودليلهم على ماذهبوا إليه من التفريق بين صلاتي الفطر والأضحى : أن رسول الله ﷺ كتب إلى بعض الصحابة : «أن يقدم صلاة الأضحى ويؤخر صلاة الفطر» [٣] .

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٢٧٦ .

(٢) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٨٣ ، والدسوقي ١/ ٣٩٦ ، والمجموع للنووي ٣/ ٥ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٢ .

(٣) حديث «أن رسول الله ﷺ كتب إلى بعض الصحابة : أن يقدم صلاة الأضحي» .
أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٢ ـ نشر دار المعرفة) وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

حكمها بعد خروج وقتها :

لفوات صلاة العيد عن وقتها ثلاث صـور :

٧ ـ الصـورة الأولى : أن تؤدى صلاة العيد جماعة في وقتها من اليوم الأول ولكنها فاتت بعض الأفراد ، وحكمها في هذه الصورة أنها فاتت إلى غير قضاء ، فلا تقضى مهما كان العـذر ؛ لأنها صلاة خاصة لم تشرع إلا في وقت معـين وبقيود خاصـة ، فلا بد من تكـاملهـا جميعا ، ومنها الوقت . وهذا عند الحنفية والمالكية [١] .

وأمـا الشـافعية : فقـد أطلقـوا القـول بمشروعية قضائها ـ على القول الصحيح في المـذهب ـ في أي وقت شاء وكيفـما كان : منفـردا أو جماعـة ، وذلك بناء على أصلهم المعتمد ، وهو أن نوافل الصلاة كلها يشرع قضاؤها [٢] .

وأما الحنابلة : فقالوا : لا تقضى صلاة العيد ، فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعا ، إما بسلام واحد ، وإما بسلامين [٣]

٨ ـ الصورة الثانية : أن لا تكون صلاة العيد قد أديت جماعـة في وقتها من اليوم الأول ، وذلـك إمـا بسبب عذر : كأن غم عليهم الهلال وشهد شهود عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال ، وإما بدون عذر .

ففي حالة العذر يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني سواء كان العيد عيد فطر أو أضحى . لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ : « أن قوما شهـدوا برؤية الهـلال في آخـر يوم من أيام رمضان ، فأمر عليه الصلاة والسلام بالخروج إلى المصلى من الغد » [١] .

وهـذا عنـد الحنفية والشـافعية والحنابلة فيشرع قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني عند تأخر الشهادة برؤية الهلال ، أما المالكية : فقد أطلقوا القول بعدم قضائها في مثل هذه الحال [٢] .

إلا أن الشـافعية لا يعتبرون صلاتها في اليوم الثاني قضاء إذا تأخرت الشهادة في اليوم الذي قبله إلى ما بعد غروب الشمس . بل لا تقبـل الشهادة حينئذ ويعتبر اليوم الثاني أول أيام العيد ، فتكون الصلاة قد أديت في وقتها [٣] .

---

(١) البدائع ١/٢٧٦ ، والدسوقي ١/٣٩٦ ، ٤٠٠ .
(٢) المجموع : ٥/٢٧ و ٢٨ .
(٣) المغني لابن قدامة ٢/٣٢٤ .

(١) حديث : « أن قوما شهدوا برؤية الهلال في آخر يوم من أيام رمضـان » . أخـرجـه أبو داود (١/٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس) ، والدار قطني (٢/ ١٧٠ ـ ط . دار المحاسن) وحسنه الدار قطني .
(٢) انظر بداية المجتهد ١/٢١٢ .
(٣) انظر المحلي على المنهاج ١/٣٠٩ .

٩ ـ الصورة الثالثة : أن تؤخر صلاة العيد عن وقتها بدون العذر الذي ذكرنا في الصورة الثانية . فينظر حينئذ : إن كان العيد عيد فطر سقطت أصلا ولم تقض . وإن كان عيد أضحى جاز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر ، أي يصح قضاؤها في اليوم الثاني ، وإلا ففي اليوم الثالث من ارتفاع الشمس في السماء إلى أول الزوال . سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر ولكن تلحقه الإساءة إن كان غير معذور بذلك [1] .

مكان أدائها :

١٠ ـ كل مكان طاهر ، يصلح أن تؤدى فيه صلاة العيد ، سواء كان مسجدا أو عرصة وسط البلد أو مفازة خارجها . إلا أنه يسن الخروج لها إلى الصحراء أو إلى مفازة واسعة خارج البلد تأسيا بما كان يفعله رسول الله ﷺ .

ولا بأس أن يستخلف الإمام غيره في البلدة ليصلي في المسجد بالضعفاء الذين لا طاقة لهم بالخروج لها إلى الصحراء [2] .

ولم يخالف أحد من الأئمة في ذلك ، إلا أن الشافعية قيدوا أفضلية الصلاة في الصحراء بما إذا كان مسجد البلد ضيقا . وإن كان المسجد واسعا لا يتزاحم فيه الناس ، فالصلاة فيه أفضل لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ، ولأن المسجد أشرف وأنظف . ونقل صاحب المهذب عن الشافعي قوله : إن كان المسجد واسعا فصلى في الصحراء فلا بأس ، وإن كان ضيقا فصلى فيه ولم يخرج إلى الصحراء كرهت ؛ لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر ، وإذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيق تأذوا بالزحام ، وربما فات بعضهم الصلاة [1] .

كيفية أدائها :

أولا ـ الواجب من ذلك :

١١ ـ صلاة العيد ، لها حكم سائر الصلوات المشروعة ؛ فيجب ويفرض فيها كل ما يجب ويفرض في الصلوات الأخري .

ويجب فيها ـ زيادة على ذلك ـ ما يلي :

أولا :ـ أن تؤدى في جماعة وهو قول الحنفية والحنابلة .

ثانيا :ـ الجهر بالقراءة فيها ، وذلك للنقل المستفيض عن النبي ﷺ .

ثالثا :ـ أن يكبر المصلي ثلاث تكبيرات

---

(١) درر الحكام في شرح غرر الأحكام ١/١٠٣ ، ١٠٤ ، ومجمع الأنهر ١/١٦٩ ، والبدائع ١/٢٧٦ .

(٢) انظر الدر المختار ١/ ٥٨١ مع حاشية ابن عابدين عليه . وبدائع الصنائع ١/٢٧٥ .

(١) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي مع شرحه المجموع للنووي ٥/٤ .

زوائد بين تكبيرة الإحرام والركوع في الركعة الأولى ، وأن يكبر مثلها ـ أيضا ـ بين تكبيرة القيام والركوع في الركعة الثانية .

وسيان (بالنسبة لأداء الواجب) أن تؤدى هذه التكبيرات قبل القراءة أو بعدها ، مع رفع اليدين أو بدونهما ، ومع السكوت بين التكبيرات أو الاشتغال بتسبيح ونحوه [١] .

أما الأفضل فسنتحدث عنه عند البحث في كيفيتها المسنونة .

فمن أدرك الإمام بعد أن كبر هذه التكبيرات : فإن كان لا يزال في القيام كبر المؤتم لنفسه بمجرد الدخول في الصلاة ، وتابع الإمام . أما إذا أدركه راكعا فليركع معه ، وليكبر تكبيرات الزوائد أثناء ركوعه بدل من تسبيحات الركوع [٢] .

وهذه التكبيرات الزائدة قد خالف في وجوبها المالكية والشافعية والحنابلة ، ثم اختلفوا في عدد هذه التكبيرات ومكانها .

فالشافعية قالوا : هي سبع في الركعة الأولى بين تكبيرة الإحرام وبدء القراءة ، وخمس في الركعة الثانية بين تكبيرة القيام وبدء القراءة أيضا .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها ست تكبيرات في الركعة الأولى عقب تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية عقب القيام إلى الركعة الثانية أي قبل القراءة في الركعتين

والجهر بالقراءة واجب عند الحنفية فقط . واتفق الجميع على مشروعيته [١] .

(١) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، والهداية ١/ ٦٠ ، والبدائع ١/ ٢٧٧ .
(٢) الدر المختار ١/ ٥٨٤ ، ٥٨٥ .

ثانيا ـ المندوب من ذلك :

١٢ ـ يندب في صلاة العيدين كل ما يندب في الصلوات الأخرى : فعلا كان ، أو قراءة ، وتختص صلاة العيدين بمندوبات أخرى نجملها فيما يلي :

أولا ـ يسن أن يسكت بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد قدر ثلاث تسبيحات ولا يسن أن يشتغل بينهما بذكر أو تسبيح .

ثانيا ـ يسن أن يرفع يديه عند التكبيرات الزوائد إلى شحمة أذنيه ، بخلاف تكبيرة الركوع فلا يرفع يديه عندها .

ثالثا ـ يسن أن يوالي بين القراءة في الركعتين ، وذلك بأن يكبر التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية بعدها ، فتكون القراءتان متصلتين على ذلك .

رابعا ـ يسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة

(١) راجع حاشية الصفتي على الجواهر الزكية : ١٠٤ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٤ ، ٣١٨ .

الأعلى وفي الركعة الثانية سورة الغاشية ولا يلتزمهما دائما كي لا يترتب على ذلك هجر بقية سور القرآن .

خامسا ـ يسن أن يخطب بعدها خطبتين ، لايختلف في كل منهما في واجباتها وسننها عن خطبتي الجمعة . إلا أنه يستحب أن يفتتح الأولى منهما بتسع تكبيرات متتابعات والثانية بسبع مثلها [١] .

هذا ولا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ، بل ينادى لها : الصلاة جامعة .

١٣ ـ ولها ـ أيضا ـ سنن تتصل بها وهي قبل الصلاة أو بعدها نجملها فيما يلي :

أولا : أن يطعم شيئا قبل غدوه إلى الصلاة إذا كان العيد عيد فطر ، ويسن أن يكون المطعوم حلوا كتمر ونحوه ، لما روى البخاري «أنه ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » [٢] .

ثانيا : يسن أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه .

ثالثا : يسن الخروج إلى المصلى ماشيا ، فإذا عاد ندب له أن يسير من طريق أخرى غير التي أتى منها . ولا بأس أن يعود راكبا .

ثم إن كان العيد فطرا سن الخروج إلى المصلى بدون جهر بالتكبير في الأصح عند الحنفية [١] .

رابعا : إن كان أضحى فيسن الجهر بالتكبير في الطريق إليه .

قال في الدر المختار : قيل : وفي المصلى أيضا وعليه عمل الناس اليوم [٢] .

واتفقت بقية الأئمة مع الحنفية في استحباب الخروج إلى المصلى ماشيا والعود من طريق آخر ، وأن يطعم شيئا يوم عيد الفطر قبل خروجه إلى الصلاة ، وأن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه .

أما التكبير في الطريق إلى المصلى فقد خالف الحنفية في ذلك كل من المالكية والحنابلة ، والشافعية ، فذهبوا إلى أنه يندب التكبير عند الخروج إلى المصلى والجهر به في كل من عيدي الفطر والأضحى .

وأما التكبير في المصلى : فقد ذهبت الشافعية (في الأصح من أقوال ثلاثة) إلى أنه يسن للناس الاستمرار في التكبير إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد [٣] .

وذهب المالكية ـ أيضا ـ إلى ذلك

(١) انظر البدائع ١/٢٧٧ ، والدر المختار ١/٢٨٥ ، ومجمع الأنهر ١/١٦٩ والمبسوط ٢/ ٣٩ .

(٢) حديث : «كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٤٦ ـ ط . السلفية) من حديث أنس .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٨١ .

(٢) الدر المختار ١/٥٨٦ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٥/٣٢ .

استحسانا . قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا هو الذي استحسن ، وهو رأي عند الحنابلة أيضا [١] .

وأما التكبيرات الزوائد في الصلاة : فقد خالف الحنفية في استحباب موالاتها ، وعدم فصل أي ذكر بينها كلٌّ من الحنابلة والشافعية حيث ذهب هؤلاء جميعا إلى أنه يستحب أن يفصل بينها بذكر ، وأفضله أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . أو يقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا .

كما خالف المالكية في استحباب رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد ، فذهبوا إلى أن الأفضل عدم رفع اليدين عند شيء منها .

كما خالف المالكية ، في عدد التكبيرات التي يستحب افتتاح الخطبة بها . ويستحب عندهم أن تفتتح الخطبة بالتكبير ولا تحديد للعدد عندهم [٢] .

وذهب الحنفية إلى أنه لا سنة لها قبلية ولا بعدية ، ولا تصلى أي نافلة قبلها وقبل الفراغ من خطبتها ، لأن الوقت وقت كراهة ، فلا يصلى فيه غير العيد . أما بعد الفراغ من الخطبة فلا بأس بالصلاة [١] .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يكره التنفل قبلها ولا بعدها لما عدا الإمام ، سواء صليت في المسجد أو المصلى [٢] .

وفصَّل المالكية فقالوا : يكره التنفل قبلها وبعدها إلى الزوال ، إن أديت في المصلى ولا يكره إن أديت في المسجد [٣] .

وللحنابلة تفصيل آخر فقد قالوا : لا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها كل من الإمام والمأموم ، في المكان الذي صليت فيه ، فأما في غير موضعها فلا بأس [٤] .

مفسدات صلاة العيد :

١٤ - لصلاة العيد مفسدات مشتركة ومفسدات خاصة .

أما مفسداتها المشتركة : فهي مفسدات سائر الصلوات . (راجع : صلاة)

وأما مفسداتها الخاصة بها ، فتلخص في أمرين :

الأول : أن يخرج وقتها أثناء أدائها بأن

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٢٠ ، والمغني لابن قدامة ١/٣١٠ .

(٢) انظر جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل ١/١٠٣ .

(١) تحفة الفقهاء ١/٢٩٤ ، والمبسوط ٢/٤١ ، والبدائع ١/٢٨٠ .

(٢) المجموع للنووي ٥/١٣ .

(٣) شرح الدردير على متن خليل ١/٣٢٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ٢/٣٢١ ، ٣٢٣ .

يدخل وقت الزوال ، فتفسد بذلك . قال ابن عابدين : أي يفسد وصفها وتنقلب نفلا ، اتفاقا إن كان الزوال قبل القعود قدر التشهد ، وعلى قول الإمام أبي حنيفة إن كان بعده[1] .

الثاني : انفساخ الجماعة أثناء أدائها . فذلك - أيضا - من مفسدات صلاة العيد . وهل يشترط لفسادها أن تفسخ الجماعة قبل أن تقيد الركعة الأولى بالسجدة ، أم تفسد مطلقا ؟ يرد في ذلك خلاف وتفصيله في مفسدات صلاة الجمعة (ر : صلاة الجمعة) .

وخالف المالكية والشافعية بالنسبة لانفساخ الجماعة .

ما يترتب على فسادها :

١٥ - قال صاحب البدائع : إن فسدت صلاة العيد بما تفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد وغير ذلك ، يستقبل الصلاة على شرائطها ، وإن فسدت بخروج الوقت ، أو فاتت عن وقتها مع الإمام سقطت ولا يقضيها عندنا [2].

وسائر الأئمة متفقون على أن صلاة العيد إذا فسدت بما تفسد به سائر الصلوات الأخرى ، تستأنف من جديد .

أما إن فسدت بخروج الوقت فقد اختلفوا في حكم قضائها أو إعادتها ، وقد مر تفصيل البحث في ذلك عند الكلام على وقت صلاة العيد ف ٧ وما بعدها .

شعائر وآداب العيد :

١٦ - أما شعائره فأبرزها : التكبير . وصيغته : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد [1].

وخالفت الشافعية والمالكية ، فذهبوا إلى جعل التكبيرات الأولى في الصيغة ثلاثا بدل ثنتين .

ثم إن هذا التكبير يعتبر شعارا لكل من عيدي الفطر والأضحى ، أما مكان التكبير وحكمه وكيفيته في عيد الفطر فقد مر الحديث عنه فـ /١٢

وأما حكمه ومكانه في عيد الأضحى ، فيجب التكبير مرة عقب كل فرض أدي جماعة ، أو قضي في أيام العيد ، ولكنه كان متروكا فيها ، من بعد فجر يوم عرفة إلى ما بعد عصر يوم العيد .

وذهب أبو يوسف ومحمد (وهو المعتمد في المذهب) إلى أنه يجب بعد كل فرض مطلقا ،

(١) ابن عابدين على الدر المختار ١/٥٨٣ .
(٢) بدائع الصنائع ١/٢٧٩ .

(١) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٨٧ .

ولو كان المصلي منفردا أو مسافرا أو امرأة ، من فجر يوم عرفة إلى ما بعد عصر اليوم الثالث من أيام التشريق [١].

أما ما يتعلق بحكم التكبير : فسائر المذاهب على أن التكبير سنة أوسنة مؤكدة وليس بواجب .

والمالكية يشرع التكبير عندهم إثر خمس عشرة صلاة تبدأ من ظهر يوم النحر [٢] .

وأما ما يتعلق بنوع الصلاة التي يشرع بعدها التكبير : فقد اختلفت في ذلك المذاهب :

فالشافعية على أنه يشرع التكبير عقب كل الصلوات فرضا كانت أم نافلة على اختلافها لأن التكبير شعار الوقت فلا يختص بنوع من الصلاة دون آخر [٣] .

والحنابلة على أنه يختص بالفروض المؤداة جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، فلا يشرع عقب ما أدي فرادى من الصلوات [٤] .

والمالكية على أنه يشرع عقب الفرائض التي تصلى أداء ، فلا يشرع عقب ما صلي من ذلك قضاء مطلقا أي سواء كان متروكات العيد أم لا [١] .

ر: تكبير ج١٣ ف٧، ١٤، ١٥ . من الموسوعة

١٧ ـ وأما آدابه فمنها : الاغتسال ويدخل وقته بنصف الليل ، والتطيب ، والاستياك ، ولبس أحسن الثياب . ويسن أن يكون ذلك قبل الصلاة ، وأداء فطرته قبل الصلاة . ومن آداب العيد : إظهار البشاشة والسرور فيه أمام الأهل والأقارب والأصدقاء ، وإكثار الصدقات [٢] .

قال في الدر المختار : والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر .

ونقل ابن عابدين الخلاف في ذلك ثم صحح القول بأن ذلك حسن لا ينكر ، واستند في تصحيحه هذا إلى ما نقله عن المحقق ابن أمير الحاج من قوله : بأن ذلك مستحب في الجملة . وقاس على ذلك ما اعتاده أهل البلاد الشامية والمصرية من قولهم لبعض : عيد مبارك [٣] .

وذكر الشهاب ابن حجر ـ أيضا ـ أن هذه التهنئة على اختلاف صيغها مشروعة ،

(١) الدر المختار ١/٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٧٠ ، ١٧١ .
(٢) انظر شرح الدردير ١/٣٢٢ .
(٣) انظر المحلي على المنهاج ١/٣٠٩ .
(٤) المغني لابن قدامة ٢/٣٢٨ .

(١) شرح الدردير على متن خليل ١/٣٢٢ .
(٢) الدر المختار ١/٥٨١ ، والهداية ١/٦٠ ، وتحفة الفقهاء ١/٢٩٥ ، ومجمع الأنهر ١/١٦٧ .
(٣) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٨١ .

واحتج له بأن البيهقي عقد له بابا فقال : باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد : تقبل الله منا ومنكم ، وساق فيه ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ، ثم قال الشهاب : ويحتج لعموم التهنئة بسبب ما يحدث من نعمة ، أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر[1] ، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف في غزوة تبوك : «أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبيّ ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه »[2].

كما يكره حمل السلاح فيه ، إلا أن يكون مخافة عدو مثلا ؛ لما ورد في ذلك من النهي عن رسول الله ﷺ[3].

الصَلاةُ على الغائب

انظر : جنائز

صَلاَةُ الفجر

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

صَلاَةُ الفوائت

انظر : قضاء الفوائت

الصَّلاَة في السفينة

انظر : سفينة

الصَّلاَة في الكعبة

انظر : كعبة

صَلاَةُ قيام الليل

انظر : قيام الليل

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٣١٦ ، وفتح الباري ٢/ ٣٠٤ .

(٢) « حديث كعب بن مالك في قصة توبته » .
أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١١٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢١٢٦ ـ ط . الحلبي) .

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٥٥ وحديث النهي عن حمل السلاح في العيد . أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس ، وضعفه ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥٥ ـ ط السلفية) .

صَلاَةُ الكُسُوف

التعريف :

١ ـ هذا المصطلح مركب في لفظين تركيب إضافة : صلاة ، والكسوف . فالصلاة تنظر في مصطلح : (صلاة) .

أما الكسوف : فهو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس ، والقمر) أو بعضه ، وتغيره إلى سواد ، يقال : كسفت الشمس ، وكذا خسفت ، كما يقال : كسف القمر ، وكذا خسف ، فالكسوف ، والخسوف ، مترادفان ، وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، وهو الأشهر في اللغة [1] .

وصلاة الكسوف : صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة ، عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما [2] .

الحكم التكليفي :

٢ ـ الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة عند جميع الفقهاء . وفي قول للحنفية : إنها واجبة .

أما الصلاة لخسوف القمر فهي سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة ، وهي حسنة عند الحنفية ، ومندوبة عند المالكية .

والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة : كخبر الشيخين : أن النبي ﷺ قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله ، وصلوا حتى ينجلي» [1] ولأنه ﷺ «صلاها لكسوف الشمس» [2] كما رواه الشيخان، ولكسوف القمر [3] كما رواه ابن حبان في كتابه الثقات .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال : إنما صلّيت لأني رأيت رسول

(١) لسان العرب ، وكشاف القناع ٢/٦٠ ، أسنى المطالب ١/٣٨٥ .

(٢) الحطاب ٢/١٩٩ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٩٤ ، وكشاف القناع ٢/٦٠ .

(١) حديث : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٤٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٣٠ ـ ط الحلبي) من حديث المغيرة بن شعبة واللفظ للبخاري .

(٢) حديث : «أنه صلاها لكسوف الشمس . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٢٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٦١٨ ـ ط . الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) حديث : (أنه صلى لكسوف القمر . . .) أورده ابن حبان في الثقات (١/٢٦١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) دون إسناد ، أشار ابن حجر في الفتح (٢/٥٤٨ ـ ط . السلفية) إلى التشكيك بصحته .

الله ﷺ يصلي»[١]. والصارف عن الوجوب : حديث الأعرابي المعروف : « هل عليّ غيرها » [٢] ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ، لا أذان لها ولا إقامة ، كصلاة الاستسقاء [٣].

وقت صلاة الكسوف :

٣ ـ ووقتها من ظهور الكسوف إلى حين زواله ، لقول النبي ﷺ : « إذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي » [٤] فجعل الانجلاء غاية للصلاة، ولأنها شرعت رغبة إلى الله في ردّ نعمة الضوء ، فإذا حصل ذلك حصل المقصود من الصلاة [٥].

صلاة الكسوف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة :

٤ ـ اختلف الفقهاء في ذلك .

فذهب الحنفية ، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ، وهو رواية عن مالك إلى أنها لا تصلى في الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، كسائر الصلوات ، فإن صادف الكسوف في هذه الأوقات لم تصلّ ، وجعل في مكانها تسبيحا ، وتهليلا ، واستغفارا ، وقالوا : لأنه إن كانت هذه الصلاة نافلة فالتنفل في هذه الأوقات مكروه وإن كان لها سبب . وإن كانت واجبة فأداء الصلاة الواجبة فيها مكروه أيضا [١] وقال الشافعية ـ وهو رواية أخرى عن مالك ورواية عن أحمد ـ : تصلى في كل الأوقات ، كسائر الصلوات التي لها سبب متقدم أو مقارن ، كالمقضية وصلاة الاستسقاء ، وركعتي الوضوء ، وتحية المسجد [٢].

والرواية الثالثة عن مالك : أنها إذا طلعت مكسوفة يصلى حالا ، وإذا دخل العصر مكسوفة ، أو كسفت عندهما لم يصلّ لها [٣].

فوات صلاة الكسوف :

٥ ـ تفوت صلاة كسوف الشمس بأحد أمرين :

---

(١) حديث ابن عباس : «أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر . . .» أخرجه البيهقي في السنن (٢/٢٣٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده ضعف .

(٢) حديث الأعرابي : «هل علي غيرها . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٨٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤١ ـ ط . الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) أسنى المطالب ١/٢٨٥ ، الأم للشافعي ١/٢٤٢ ، حاشية ابن عابدين ١/٥٦٥ ـ ٥٦٦ ، فتح القدير ٢/٥١ ، والبدائع ١/٢٨٠ ، وحاشية الطحطاوي على المراقي (٣٥٨) ط : بولاق ، المغني لابن قدامة ٢/٤٢٠ ، كشاف القناع ٢/٦١ ، حاشية الدسوقي ١/٤٠١ ـ ٤٠٢ ، مواهب الجليل ٢/٢٠٢ .

(٤) حديث : «إذا رأيتموهما . . .» تقدم فـ ٢).

(٥) المغني ٢/٤٢٦ كشاف القناع ٢/٦١، مواهب الجليل ٢/٢٠٣ ، بدائع الصنائع ١/٢٨٢ ، المجموع ٥/٤٤

(١) البدائع ١/٢٨٢ ، المغني ٢/٤٢٨ .

(٢) شرح روض الطالب ١/١٢٤ ، المجموع ٥/٢٤٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/٤٠٣.

الأول : انجلاء جميعها ، فإن انجلى البعض فله الشروع في الصلاة للباقي ، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر .

الثاني : بغروبها كاسفة .

ويفوت خسوف القمر بأحد أمرين :

الأول : الانجلاء الكامل .

الثاني : طلوع الشمس .

ولو حال سحاب ، وشكّ في الانجلاء صلى ؛ لأن الأصل بقاء الكسوف . ولو كانا تحت غمام ، فظن الكسوف لم يصلّ حتى يستيقن [1] .

وقال المالكية : إن غاب القمر وهو خاسف لم يصلّ [2] . وإن صلّ ولم تنجل لم تكرر الصلاة ، لأنه لم ينقل عن أحد ، وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها ، لأنها صلاة أصل ، غير بدل عن غيرها ؛ فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات [3] .

سنن صلاة الكسوف :

٦ ـ يسنّ لمريد صلاة الكسوف :

(١) أن يغتسل لها ، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع .

(٢) وأن تصلى حيث تصلى الجمعة ؛ لأن النبي ﷺ : «صلاها في المسجد» .

(٣) وأن يدعى لها : «الصلاة جامعة» لما روى عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ : «قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : أن الصلاة جامعة» [1] وليس لها أذان ولا إقامة اتفاقا .

(٤) وأن يكثر ذكر الله ، والاستغفار ، والتكبير والصدقة ، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من القُرب ، لقول النبي ﷺ : «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلوا وتصدقوا» [2] .

(٥) وأن يصلوا جماعة لأن النبي ﷺ صلاها في جماعة [3] .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يصلى لخسوف القمر وحدانا : ركعتين ، ركعتين ، ولا يصلونها جماعة ، لأن الصلاة جماعة لخسوف القمر لم تنقل عن النبي ﷺ ، مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس ، ولأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة إلا إذا ثبت

---

(١) المغني ٢/٤٢٧ ، روضة الطالبين ٢/٨٧ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٩٨ ، ٣٩٩ ، أسنى المطالب ١/٢٨٧ .

(٢) مواهب الجليل ٢/٢٠٣ .

(٣) المصادر السابقة .

(١) حديث عبد الله بن عمرو : « نودي أن الصلاة جامعة » .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٣ ـ ط . السلفية) ومسلم (٢/٦٢٧ ـ ط . الحلبي) .

(٢) حديث : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله » . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٢٩ ـ ط . السلفية) ومسلم (٢/٦١٨ ـ ط . الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) المصادر السابقة ، والمجموع ٥/٤٤ وكشاف القناع ٢/٦١ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣ .

ذلك بدليل ، ولا دليل فيها [١] .

الخطبة فيها :

٧ ـ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا خطبة لصلاة الكسوف ، وذلك لخبر : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وصلّوا وتصدقوا »[٢] أمرهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالصلاة ، والدعاء ، والتكبير ، والصدقة ، ولم يأمرهم بخطبة ، ولو كانت الخطبة مشروعة فيها لأمرهم بها ، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته ؛ فلم يشرع لها خطبة [٣] .

وقال الشافعية : يسنّ أن يخطب لها بعد الصلاة خطبتان ، كخطبتي العيد [٤] . لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة قام وخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» [٥] .

٨ ـ وتشرع صلاة الكسوف للمنفرد ، والمسافر والنساء ، لأن عائشة ، وأسماء ـ رضي الله عنهما ـ صلتا مع النبي ﷺ [١] . ، ويستحب للنساء غير ذوات الهيئات أن يصلين مع الإمام ، وأما اللواتي تخشى الفتنة منهن فيصلين في البيوت منفردات . فإن اجتمعن فلابأس ، إلا أنهن لا يخطبن [٢] .

إذن الإمام بصلاة الكسوف :

٩ ـ لا يشترط لإقامتها إذن الإمام ، لأنها نافلة وليس إذنه شرطا في نافلة ، فإذا ترك الإمام صلاة الكسوف فللناس أن يصلوها علانية إن لم يخافوا فتنة ، وسرا إن خافوها ، إلى هذا ذهب الشافعية ، والحنابلة [٣] .

وقال الحنفية في ظاهر الرواية : لا يقيمها جماعة إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين ، لأن أداء هذه الصلاة جماعة عرف بإقامة رسول الله ﷺ ، فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه . فإن لم يقمها الإمام صلى الناس

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٠٢ ، البدائع ١/٢٨٢ .

(٢) حديث : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله . . . . . » تقدم تخريجه فـ ٦ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٨٢ ، مواهب الجليل ٢/٢٠٢ ، حاشية الدسوقي ١/٤٠٢ ، المغني ٢/٤٢٥ ، تبيين الحقائق ١/٢٢٩ .

(٤) المجموع ٥/٥٢ ، أسنى المطالب ١/٢٨٦ .

(٥) حديث عائشة : « أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة قام = وخطب الناس » . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٢٩ ـ ط . السلفية) ومسلم (٢/٦١٨ ـ ط . الحلبي) .

(١) حديث : « أن عائشة وأسماء صلتا مع النبي ﷺ . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٤٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٢٤ ـ ط . الحلبي) من حديث أسماء .

(٢) المصادر السابقة ، روضة الطالبين ٢/٨٩ ، كشاف القناع ٢/٦١

(٣) الأم للشافعي ١/٢٤٦ ، كشاف القناع ٢/٦١ .

حينئذ فرادى . وروي عن أبي حنيفة أنه قال : إن لكل إمام مسجد أن يصلي بالناس في مسجده بجماعة ، لأن هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر ، فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات [١] .

كيفية صلاة الكسوف :

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الكسوف ركعتان [٢] . واختلفوا في كيفية الصلاة بها .

وذهب الأئمة : ـ مالك ، والشافعي ، وأحمد ـ : إلى أنها ركعتان في كل ركعة قيامان ، وقراءتان ، وركوعان ، وسجدتان [٣] .

واستدلوا : بما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى الرسول ﷺ والناس معه ، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول » [٤] .

وقالوا : وإن كانت هناك روايات أخرى ، إلا أن هذه الرواية هي أشهر الروايات في الباب [١] . ، والخلاف بين الأئمة في الكمال لا في الإجزاء والصحة فيجزئ في أصل السنة ركعتان كسائر النوافل عند الجميع [٢] .

وأدنى الكمال عند الأئمة الثلاثة : أن يحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويطمئن ، ثم يركع ثانيا ، ثم يرفع ويطمئن ، ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة . ثم يصلي ركعة أخرى كذلك . فهي ركعتان : في كل ركعة قيامان ، وركوعان ، وسجدتان . وباقي الصلاة من قراءة ، وتشهد ، وطمأنينة كغيرها من الصلوات .

وأعلى الكمال : أن يحرم ، ويستفتح ، ويستعيذ ، ويقرأ الفاتحة ، وسورة البقرة ، أو قدرها في الطول ، ثم يركع ركوعا طويلا فيسبح قدر مائة آية ، ثم يرفع من ركوعه ، فيسبح ، ويحمد في اعتداله . ثم يقرأ

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨١ .

(٢) المجموع ٥/٤٥ ، كشاف القناع ٢/٦٢ ، بدائع ١/٢٨٠ ، بلغة السالك ١/١٨٩ .

(٣) أسنى المطالب ١/٢٨٥ ، المجموع ٥/٤٥ ، كشاف القناع ٢/٦٢ ، بلغة السالك ١/١٨٩ .

(٤) حديث ابن عباس : « كسفت الشمس على عهد رسول = الله ﷺ . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٤٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٢٦ ـ ط الحلبي) .

(١) المصادر السابقة ، وروضة الطالبين ٢/٨٣ ، حاشية الجمل ٢/١٠٩ ، المغني ٢/٤٢٢ ، مواهب الجليل ٢/٢٠١ .

(٢) كشاف القناع ٢/٦٢ ، أسنى المطالب ١/٢٨٥ ، وحاشية الجمل ٢/١٠٦ .

الفاتحة ، وسورة دون القراءة الأولى : آل عمران ، أو قدرها ، ثم يركع فيطيل الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم يرفع من الركوع ، فيسبح ، ويحمد ، ولا يطيل الاعتدال ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين . ثم يقوم إلى الركعة الثانية ، فيفعل مثل ذلك المذكور في الركعة الأولى من الركوعين وغيرهما ، لكن يكون دون الأول في الطول في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلّم [١] .

وقال الحنفية : إنها ركعتان ، في كل ركعة قيام واحد ، وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل [٢] .

واستدلوا بحديث أبي بكرة ، قال : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه ، فصلى بهم ركعتين . الخ » ومطلق الصلاة تنصرف إلى الصلاة المعهودة . وفي رواية : « فصلى ركعتين كما يصلون » [٣]

(١) أسنى المطالب ١/٢٨٦ ، حاشية الجمل ٢/١٠٨ ، كشاف القناع ٢/٦٢ ، المغني ٢/٤٢٢ ، بلغة السالك ١/١٩٠ ، مواهب الجليل ٢/٢٠١ ، بدائع الصنائع ١/٢٨١ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٨١ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٨١ ، وتبيين الحقائق ١/٢٢٨ وحديث أبي بكرة : « خسفت الشمس على عهد رسول = الله ﷺ » . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٤٧ ـ ط السلفية) والرواية الثانية أخرجها النسائي (٣/١٥٣ ـ ط المكتبة التجارية) .

(١) حديث عائشة : «إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٤٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/٦٢٠ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى صلاة الخسوف . .) أخرجه أحمد (١/٢٩٣ ـ ط . الميمنية) والبيهقي (٣/٣٣٥ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للبيهقي ، وأشار ابن حجر إلى تضعيفه في التلخيص (٢/٩٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

الجهر بالقراءة والإسرار بها :

١١ ـ يجهر بالقراءة في خسوف القمر ، لأنها صلاة ليلية ولخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف » [١]

ولا يجهر في صلاة كسوف الشمس ، لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « إن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ، فلم نسمع له صوتا » [٢] .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعية . وقال أحمد ، وأبو يوسف : يجهر بها ، وهو رواية عن مالك . وقالوا : قد روي ذلك عن علي ـ رضي الله عنه ـ ، وفعله عبد الله بن زيد وبحضرته البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم . وروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أن النبي ﷺ : صلى صلاة الكسوف ، وجهر فيها بالقراءة » ولأنها نافلة

شرعت لها الجماعة ، فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء ، والعيدين [١] .

اجتماع الكسوف بغيرها من الصلوات :

١٢ ـ إذا اجتمع مع الكسوف أو الخسوف غيره من الصلاة : كالجمعة ، أو العيد ، أو صلاة مكتوبة ، أو الوتر ، ولم يُؤمَن من الفوات ، قدم الأخوف فوتا ثم الآكد ، فتقدم الفريضة ، ثم الجنازة ، ثم العيد ، ثم الكسوف . ولو اجتمع وتر وخسوف قدم الخسوف لأن صلاته آكد حينئذ لخوف فوتها . وإن أمن من الفوات ، تقدم الجنازة ثم الكسوف أو الخسوف ، ثم الفريضة [٢] .

الصلاة لغير الكسوف من الآيات :

١٣ ـ قال الحنفية : تستحب الصلاة في كل فزع : كالريح الشديدة ، والزلزلة ، والظلمة ، والمطر الدائم لكونها من الأفزاع ، والأهوال . وقد روي : أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ صلى لزلزلة بالبصرة [٣] .

وعند الحنابلة : لا يصلى لشيء من ذلك إلا الزلزلة الدائمة ، فيصلى لها كصلاة الكسوف . . لفعل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أما غيرها فلم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه الصلاة له .

وفي رواية عن أحمد : أنه يصلى لكل آية [١] .

وقال الشافعية : لا يصلى لغير الكسوفين صلاة جماعة ، بل يستحب أن يصلي في بيته ، وأن يتضرع إلى الله بالدعاء عند رؤية هذه الآيات ، وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : لا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ، ولا ظلمة ، ولا لصواعق ، ولا ريح ، ولا غير ذلك من الآيات ، وآمر بالصلاة منفردين ، كما يصلون منفردين سائر الصلوات [٢] .

وقال المالكية : لا يصلى لهذه الآيات مطلقا [٣] .



(١) المصادر السابقة .
(٢) أسنى المطالب ١/٢٨٧ ، المغني ٢/٤٢٧ ، مواهب الجليل ٢/٢٠٤ .
(٣) البدائع ١/٢٨٢ .

(١) كشاف القناع ٢/٦٥ ـ ٦٦ ، المغني ٢/٤٢٩ .
(٢) الأم للشافعي ١/٢٤٦ ، أسنى المطالب ١/٢٨٨ .
(٣) مواهب الجليل ٢/٢٠٠ .

صَلاَةُ المرِيض

التعريف :

١ ـ المريض لغة : من المرض، والمرض ـ بفتح الراء وسكونها ـ فساد المزاج [١].

والمرض اصطلاحا : مايعرض للبدن ، فيخرجه عن الاعتدال الخاص [٢]، والمريض من اتصف بذلك .

الألفاظ ذات الصلة :

صلاة أهل الأعذار :

٢ ـ أهل الأعذار : هم الخائف ، والعريان ، والغريق ، والسجين ، والمسافر ، والمريض وغيرهم . وبعض هذه الألفاظ أفردت له أحكام خاصة ، وبعضها تدخل أحكامه في صلاة المريض .

الحكم التكليفي :

٣ ـ لاخلاف بين الفقهاء في جواز صلاة التطوع قاعدا مع القدرة على القيام [٣] لأن النوافل تكثر ، فلو وجب فيها القيام مثلا شق ذلك ؛ وانقطعت النوافل. ولا خلاف في أن القيام أفضل [١] .

أما صلاة الفرض فحكمها التكليفي يختلف باختلاف نوع المرض ، وتأثيره على الأفعال والأقوال فيها . وهي تشمل الفرض العيني والكفائيّ ، كصلاة الجنازة ، وصلاة العيد عند من أوجبها ، وتشمل الواجب بالنذر على من نذر القيام فيه .

وقد أجمع الفقهاء على أن من لايطيق القيام له أن يصلي جالسا [٢].

ضابط المرض الذي يعتبر عذرا في الصلاة :

٤ ـ إذا تعذر على المريض كل القيام ، أو تعسر القيام كله ، بوجود ألم شديد أو خوف زيادة المرض أو بطئه ـ يصلي قاعدا بركوع وسجود . والألم الشديد كدوران رأس ، أو وجع ضرس ، أو شقيقة أو رمد . ويخرج به

---

(١) لسان العرب .

(٢) التعريفات للجرجاني .

(٣) المهذب للشيرازي في فقه الشافعي ١/٧٧ ط. دار المعرفة ـ بيروت ط. ٢/١٣٧٩ هـ، الهداية شرح بداية المبتدىء =

= ١/٧٧ ـ ٧٨، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير ١/٤٨٨ ـ ٤٨٩ ط. الحلبي . شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠ تصوير دار الفكر بيروت .

(١) المهذب للشيرازي في فقه الشافعي ١/٧٧ ط. دار المعرفة بيروت ط. ٢ شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠ .

(٢) الشرح الصغير ١/٤٨٨ ـ ٤٨٩، المغني لابن قدامة ٢/١٤٣ ط. الرياض حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٢٣٤ ط. خالد بن الوليد ـ دمشق ـ والمهذب ١/٧٧ .

مالو لحق المصلي نوع من المشقة فإنه لايجوز له ترك القيام .

ومثل الألم الشديد خوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما . وكذلك لو غلب على ظنه بتجربة سابقة ، أو إخبار طبيب مسلم أنه لو قام زاد سلس بوله ، أو سال جرحه ، أو أبطأ برؤه ، فإنه يترك القيام ويصلي قاعدا .

وإذا تعذر كل القيام فهذا القدر الحقيقي ، وما سواه فهو حكمي [1] .

صور العجز والمشقة :

عدم القدرة على القيام :

٥ ـ القيام ركن في الصلاة المفروضة [2] لما ورد عن عمران بن حصين ـ أنه قال ـ : كانت بي بواسير ، فسألت رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : «صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك» [3] .

فإن عجز عن القيام صلى قاعدا ، للحديث المذكور . . ولأن الطاعة بحسب الطاقة . فإن صلى مع الإمام قائما بعض الصلاة ، وفتر في بعضها فصلى جالسا صحت صلاته [1] .

ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم برئ بنى على صلاته قائما عند الحنفية ، والحنابلة [2] ، وجاز عند المالكية [3] أن يقوم ببعض الصلاة ثم يصلي على قدر طاقته ثم يرجع فيقوم ببعضها الآخر ، وكذلك الجلوس إن تقوس ظهره حتى صار كأنه راكع ، رفع رأسه في موضع القيام على قدر طاقته [4] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (انحناء) .

عدم القدرة على القيام لوجود علة بالعين :

٦ ـ إن كان بعين المريض وجع ، بحيث لو قعد أو سجد زاد ألم عينه فأمره الطبيب المسلم الثقة بالاستلقاء أياما ، ونهاه عن القعود والسجود ، وهو قادر على القيام فقيل له : إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين :

الأول : عند جمهور الفقهاء يجوز له ترك القيام لأنه يخاف الضرر من القيام فأشبه المريض فيجزئه أن يستلقي ويصلي بالإيماء

---

(١) بداية المجتهد ١/١٩١ ، والشرح الصغير ١/٤٨٨ ـ ٤٨٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٠ والمهذب ١/١٠٨ ، وحاشية الطحطاوى ٢٣٤ .

(٢) المهذب ١/٢٧٧ ، الهداية ١/٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠ ـ ٢٧١ ، الشرح الصغير ١/٤٨٨ ـ ٤٨٩ .

(٣) حديث عمران بن حصين : «كانت بي بواسير . . .» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٧ ـ ط ـ السلفية) .

(١) المهذب ١/١٠٨ ، الهداية ١/٦٩ ، ٧٨ ، الشرح الصغير ١/٤٨٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٢ .

(٢) الهداية ١/٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٢ .

(٣) الشرح الصغير ١/٤٨٩ .

(٤) المهذب ١/١٠٨ ، المغني ٢/١٤٤ .

لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس [١] .

الثاني : لايجوز له ترك القيام ، وهو وجه عند الشافعية لما روي أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لما وقع فى عينيه الماء حمل إليه عبد الملك الأطباء فقيل له : إنك تمكث سبعة أيام لاتصلي إلا مستلقيا فسأل عائشة ، وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ فنهتاه [٢] .

عدم القدرة على رفع اليدين في التكبير عند القيام أو غيره :

٧ ـ يستحب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه ، لما ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع» [٣] فإن لم يمكنه رفعهما ، أو أمكنه رفع إحداهما ، أو رفعهما إلى مادون المنكب رفع ما أمكنه لقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [٤] .

(١) المهذب ١/١٠٨، الشرح الصغير ١/٤٩٠، حاشية الطحطاوي ٢٣٥، شرح المنتهى ١/٢٧٢ .

(٢) المهذب ١/١٠٨ .

(٣) حديث ابن عمر : «كان النبي ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢١٩ ـ ط. السلفية) .

(٤) حديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .
أخرجه البخاري (الفتح ١٣/٢٥١ ـ ط. السلفية) ومسلم (٢/٩٧٥ ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

فإن كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع ، لأنه يأتي بالمأمور به وزيادة هو مغلوب عليها [١] .

ويجوز للمريض غير القادر على أداء ركن من أركان الصلاة الاتكاء على شيء ، ويرجع في ذلك إلى مصطلح : (اتكاء ، استناد) .

عدم القدرة على الركوع :

٨ ـ الركوع في الصلاة ركن ، لقوله تعالى : ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [٢] والجمهور على أن مَنْ لم يمكنه الركوع أومأ إليه ، وقرَّب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته ، ويجعل الإيماء للسجود أخفض من إيماء الركوع ، لكن الخلاف في كيفية أداء ذلك مع عدم القدرة على الركوع دون القيام [٣] .

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :ـ

الأول : وهو الذى عليه الجمهور [٤] أن القادر على القيام دون الركوع يومئ من القيام ، لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [٥] وقول النبي ﷺ لعمران

(١) المهذب ١/٧٨ .

(٢) سورة الحج /٧٧ .

(٣) المهذب ١/٨١، الهداية الشرح الصغير ١/٤٩٣، المنتهى ١/٢٧٢ .

(٤) المهذب ١/٨١، الهداية ١/٧٧، الشرح الصغير ١/٤٩٣، والمنتهى ١/٢٧٢ .

(٥) سورة البقرة /٢٣٨ .

ابن حصين : «صل قائما»[١] ولأنه ركن قدر عليه ، على أن يكون هناك فرق واضح بين الإيماءين إذا عجز عن السجود أيضا .

الثاني : عند الحنفية أن القيام يسقط عن المريض حال الركوع ، ولو قدر على القيام مع عدم القدرة على الركوع فيصلي قاعدا يومىء إيماءً ، لأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة ، لما فيها من نهاية التعظيم ، فإذا كان لا يتعقبه السجود لايكون ركنا فيتخير ، والأفضل عندهم هو الإيماء قاعدا ، لأنه أشبه بالسجود[٢] .

عدم القدرة على السجود :

٩ ـ السجود ركن في الصلاة لقوله تعالى : ﴿واركعوا واسجدوا﴾ ، واختلفوا في عدم القدرة على السجود والجلوس مع القدرة على القيام على اتجاهين :ـ

الأول : يرى المالكية والشافعية أن القادر على القيام فقط دون السجود والجلوس يومىء لهما من القيام ، ولا يجوز له أن يضطجع ويومئ لهما من اضطجاعه ، فإن اضطجع تبطل الصلاة عندهم[٣] .

الثاني : يرى الحنفية والحنابلة أن القادر على القيام فقط دون السجود والجلوس يومئ لهما وهو قائم لأن الساجد عندهم كالجالس في جمع رجليه على أن يحصل فرق بين الإيماءين[١] .

عدم القدرة على وضع الجبهة والأنف :

١٠ ـ السجود على الجبهة واجب[٢] ، حيث «كان النبى ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض»[٣] وإن سجد على مخدة أجزأه ، لأن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ سجدت على مخدة لرمد بها بلا رفع ، واحتج بفعل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهما[٤] .

فإن رفع شيئا كالوسادة أو الخشبة أو الحجر إلى جبهته فإن الحنفية يرون أنه لايجزئه ، لانعدام السجود لقوله ﷺ : إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومىء إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك

---

(١) حديث عمران بن حصين ـ تقدم ف ٥ .
(٢) الهداية ١/٧٧، الطحطاوي ٢٣٥ .
(٣) المهذب ١/١٠٨، الشرح الصغير ١/٤٩٣ .

(١) المنتهى ١/٢٧٢، الهداية ١/٧٧، الطحطاوي ٢٣٥، العدة شرح العمدة ص ١٠٠ .
(٢) المهذب ١/٨٣، الشرح الصغير ١/٤٩٣، الهداية ١/٧٧ شرح المنتهى ١/٢٧١ .
(٣) حديث : «كان النبي ﷺ اذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض» .
أخرجه الترمذي (٢/٥٩ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي وفي إسناده راو متكلم فيه، كما في الميزان للذهبي (٣/٣٦٥ ـ ط. الحلبي) .
(٤) المهذب ١/١٠٨، شرح المنتهى ١/٢٧١، الهداية ١/٧٧، الشرح الصغير ١/٤٩٣ .

برأسك»[١] فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزأه ، لوجود الإيماء ، وإن وضع ذلك على جبهته لايجزئه[٢] .

ويكره عند بعض الحنابلة ويجزئه عند آخرين نصا لأنه أتى بما أمكنه منه أشبه الإيماء[٣] .

وإذا لم يستطع المصلي تمكين جبهته من الأرض لعلة بها ، اقتصر على الأنف عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وزاد الشافعية : إن كان بجبهته جراحة عصبها بعصابة وسجد عليها ، ولا إعادة عليه على المذهب[٤] .

عدم القدرة على استقبال المريض للقبلة :

١١ ـ المريض العاجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله إليها ـ لامتبرعا ولا بأجرة مثله وهو واجدها ـ فإنه يصلي على حسب حالته .

وللتفصيل راجع مصطلح : (استقبال) .

(١) حديث : «إن استطعت أن تسجد على الأرض ، وإلا فأومىء» .
أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٠ ـ ط . وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عمر ، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٧ ـ ط . شركة الطباعة الفنية) .

(٢) الهداية ١/ ٧٧، مراقي الفلاح ٢٣٥ .

(٣) شرح المنتهى ١/ ٢٧١ .

(٤) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ١٦٢ بولاق . والشرح الصغير ١/ ٤٩٣، والمجموع ٣/ ٤٢٤، والفروع ١/ ٤٣٤، ٤٣٥، وكشاف القناع ١/ ٣٥٢، والمغني ١/ ٥١٦ .

صلاة المريض جماعة :

١٢ ـ المريض إن قدر على الصلاة وحده قائما ، ولايقدر على ذلك مع الإمام لتطويله صلى منفردا ، لأن القيام آكد ، لكونه ركنا في الصلاة لاتتم إلا به . والجماعة تصح الصلاة بدونها ، ولأن العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام ، بدليل أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة الجماعة تفضل صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة[١] .

العجز عن القيام والجلوس :

١٣ ـ إن تعذر على المريض القيام والجلوس في آن واحد صلى على جنبه دون تحديد للشق الأيمن أو الأيسر ، وهذا هو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذهب المالكية ، والحنابلة إلى أنه من الأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن ثم الأيسر ، فإن لم يستطع على جنبه يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بطرفه . والدليل على ماسبق قول النبي ـ ﷺ ـ لعمران بن حصين : «صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢] .

(١) المهذب ١/ ١٠٨، الهداية ١/ ٥٥، شرح المنتهى ١/ ٢٧٢، والشرح الصغير ١/ ٥٧٨، والمغني ٢/ ١٤٥ .

(٢) حديث عمران بن حصين تقدم تخريجه ف ٥ .

وقال المالكية : إن لم يستطع أن يصلي مستلقيا على ظهره صلى على بطنه ورأسه إلى القبلة ، فإن قدمها على الظهر بطلت .

وذهب الحنفية إلى أنه إن تعسر القعود أومأ مستلقيا على قفاه ، أو على أحد جنبيه والأيمن أفضل من الأيسر ، والاستلقاء على قفاه أولى من الجنب إن تيسر ، والمستلقي يجعل تحت رأسه شيئا كالوسادة ، ليصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء ، وليتمكن من الإيماء [1] .

وصلاة المريض بالهيئة التي ذكرها الفقهاء فيما سبق لاينقص من أجره شيئا ، لحديث أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعا : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» [2]

كيفية الإيماء :

١٤ - إن لم يستطع المريض القيام والقعود أو الركوع أو الجلوس أو جميعها فاحتاج إلى الإيماء فهل يومىء برأسه لها أم بعينه أم بقلبه ؟

فالجمهور أن المريض يومىء بما يستطيعه [1] وذلك لحديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [2] والأصل أن المريض إذا لم يستطع إلا الإيماء فيومىء برأسه ، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه (عينه) ناويا مستحضرا تيسيرا له للفعل عند إيمائه ، وناويا القول إذا أومأ له . فإن عجز عن القول فبقلبه مستحضرا له ، كالأسير ، والخائف من آخرين إن علموا بصلاته يؤذونه .

أما الحنفية - ما عدا زفر - فإن الذي لا يستطيع الإيماء برأسه فعليه أن يؤخر الصلاة ، ولا يومىء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه

وعندهم لاقياس على الرأس لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون العين وغيرها وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا ، لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه [3] .

العجز المؤقت :

١٥ - قد يعجز المريض بعض الوقت عن قيام ، أو قعود ، أو ركوع ، أو سجود ، ثم يستطيعه بعد ذلك . فالجمهور على أنه يجوز أن يؤدي صلاته بقدر طاقته ، ويرجع إلى

---

(١) المهذب ١/١٠٨، الهداية ١/٧٧، بداية المجتهد لابن رشد ١/١٩٢، ١٩٩، العدة ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) حديث : «اذا مرض العبد . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٦/١٣٦ - ط. السلفية) .

(١) المهذب ١/١٠٨، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧١، الشرح الصغير ٤٩٢ - ٤٩٣ ، والهداية ١/٧٧ .

(٢) حديث ١ / « إذا أمرتكم بأمر . . . » تقدم ف ٧ .

(٣) الهداية ١/٧٧، وشرح المنتهى ١/٢٧١ .

مايستطيعه بعد ذلك ، فلو افتتح الصلاة قائما ثم عجز فقعد وأتم صلاته جاز له ذلك . وإن افتتحها قاعدا ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته ؛ لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز ، وجميعها قائما عند القدرة ، فجاز أن يؤدي بعضها قاعدا عند العجز وبعضها قائما عند القدرة .

وإن افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع ، وإن افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد [١]

الطمأنينة للمريض في صلاته :

١٦ ـ قال النووي [٢] : لايلزم المريض الطمأنينة عند القيام لأنه ليس مقصودا لنفسه . واختلف الحنفية [٣] هل هو سنة أم واجب ؟ وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى مصطلح : (صلاة) .

إمامة المريض :

١٧ ـ المريض تختلف حاله من واحد لآخر فقد يكون المرض سلس بول ، أو انفلات ريح ، أو جرحاً سائلا أو رعافاً ، ولكل حالة من هذه الحالات أحكام خاصة بالنسبة للإمامة تنظر في مصطلح : (اقتداء ، إمامة) .

الجمع بين الصلاتين للمريض :

١٨ ـ للفقهاء في مسألة الجمع بين الصلاتين للمريض رأيان . فذهب الحنفية ، والشافعية ، وبعض المالكية إلى أنه لايجوز للمريض الجمع بين الصلاتين لأجل المرض ، وذلك لأنه لم ينقل عن النبي ـ ﷺ ـ أنه جمع لأجل المرض [١] .

وذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى جواز الجمع للمريض بين الصلاتين ، ويخير بين التقديم والتأخير ، وسواء كان ذلك المرض دوخة أو حمى أو غيرهما [٢] .

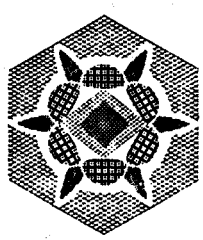

(١) نفس المراجع السابقة .
(٢) المجموع للنووي ٢/١٨٧ .
(٣) الهداية ١/٥٠ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦ ، والمهذب ١/١١٢ ، والشرح الصغير ١/٦٧٣ ـ ٦٧٤ .
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٨٠ ، والشرح الصغير ١/٦٧٣ .

صَلاَةُ المُسَافِرِ

التعريف :

١ ـ السفر لغة : قطع المسافة ، وخلاف الحضر (أى الإقامة) ، والجمع : أسفار ، ورجل سفر ، وقوم سفر : ذوو سفر [١] .

والفقهاء يقصدون بالسفر : السفر الذى تتغير به الأحكام الشرعية وهو : أن يخرج الإنسان من وطنه قاصداً مكانا يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة عندهم ، على اختلاف بينهم في هذا التقدير كما سيأتي بيانها .

والمراد بالقصد : الإرادة المقارنة لما عزم عليه ، فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافرا .

ولو أنه قصد السفر ، ولم يقترن قصده بالخروج فعلا فلا يصير مسافرا كذلك ؛ لأن المعتبر في حق تغيير الأحكام الشرعية هو السفر الذي اجتمع فيه القصد والفعل [٢] .

خصائص السفر :

٢ ـ يختص السفر بأحكام تتعلق به ، وتتغير بوجوده ، ومن أهمها : قصر الصلاة الرباعية ، وإباحة الفطر للصائم ، وامتداد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام ، والجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء ، وحرمة السفر على الحرة بغير محرم ، وولاية الأبعد .

ويقتصر هذا البحث على مايتصل بالسفر من حيث قصر الصلاة . أما ما يختص بغيرها من أحكام شرعية ففيها تفصيل كثير ينظر في مصطلح (سفر ، صوم ، المسح على الخفين ، أوقات الصلاة ، نكاح ، وولاية) .

تقسيم الوطن :

ينقسم الوطن إلى : وطن أصلي ، ووطن إقامة ، ووطن سكنى .

الوطن الأصلي :

٣ ـ هو المكان الذى يستقر فيه الإنسان بأهله ، سواء أكان موطن ولادته أم بلدة أخرى ، اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده ، ولا يقصد الارتحال عنها ، بل التعيش بها .

---

(١) لسان العرب ومختار الصحاح .

(٢) الهداية وشروحها فتح القدير والعناية ١/٣٩٢ ط . المطبعة الكبرى بمصر سنة ١٣٢٥هـ ، والشرح الكبير للدردير = وحاشية الدسوقي عليه (١/٣٦٢ ط . مصطفى محمد) ، ومغني المحتاج ١/٢٦٤ ، وكشاف القناع ١/٣٢٦ .

ويأخذ حكم الوطن : المكان الذى تأهل به ، أى تزوج به ، ولا يحتاج الوطن الأصلي إلى نية الإقامة . لكن المالكية يشترطون : أن تكون الزوجة مدخولا بها غير ناشز .

ومما تقدم يتبين : أن الوطن الأصلي يتحقق عند أغلب الفقهاء بالإقامة الدائمة على نية التأبيد ، سواء أكان في مكان ولادته أم في مكان آخر ، ويلحق بذلك مكان الزوجة [1] .

٤ ـ والوطن الأصلي يجوز أن يكون واحدا أو أكثر ، وذلك مثل أن يكون له أهل ودار في بلدتين أو أكثر ، ولم يكن من نية أهله الخروج منها ، وإن كان ينتقل من أهل إلى أهل في السّنة ، حتى إنه لو خرج مسافرا من بلدة فيها أهله ، ودخل بلدة أخرى فيها أهله ، فإنه يصير مقيما من غير نية الإقامة [2] .

ماينتقض به الوطن الأصلي :

٥ ـ الوطن الأصلي ينتقض بمثله لاغير ، وهو أن يتوطن الإنسان في بلدة أخرى وينقل الأهل إليها من بلدته مضربا عن الوطن الأول ، ورافضا سكناه ، فإن الوطن الأول يخرج بذلك عن أن يكون وطنا أصليا له ، حتى لو دخل فيه مسافرا لاتصير صلاته أربعا .

والأصل فيه : أن رسول الله ﷺ والمهاجرين من أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ كانوا من أهل مكة ، وكان لهم بها أوطان أصلية ، ثم لما هاجروا وتوطنوا بالمدينة ، وجعلوها دارا لأنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة ، حتى كانوا إذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافرين .

ولذلك قال النبي ﷺ حين صلى بهم : «أتموا يا أهل مكة صلاتكم فإنا قوم سفر» [1] .

ولاينتقض الوطن الأصلي بوطن الإقامة ، ولا بوطن السكنى ؛ لأنهما دونه ، والشيء لاينسخ بما هو دونه ، وكذا لاينتقض بنية السفر والخروج من وطنه حتى يصير مقيما بالعودة من غير نية الإقامة .

وطن الإقامة :

٦ ـ هو المكان الذى يقصد الإنسان أن يقيم به **مدة قاطعة لحكم السفر** فأكثر على نية أن **يسافر بعد ذلك ، مع اختلاف بين المذاهب في مقدار هذه المدة** كما **سيأتى بيانها** .

---

(١) ابن عابدين ١/٥٥٥، ٥٥٦، والبدائع ١/١٠٢، ١٠٤، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٣٦٢، ٣٦٤، ومغنى المحتاج ١/٢٦٢، وكشاف القناع ١/٣٢٧، ٣٣٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(١) حديث : «أتموا يا أهل مكة صلاتكم» أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ١/٤١٧ نشر مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عمران ابن حصين بلفظ : «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخراوين فإنا قوم سفر» وأخرجه أبو داود (٢/٢٣ ـ ٢٤) بهذا المعنى ، وصححه الترمذي=

أما شرائطه : فقد ذكر الكرخي في جامعه عن محمد روايتين :

الرواية الأولى : إنما يصير الوطن وطن إقامة بشريطتين :

إحداهما : أن يتقدمه سفر .

والثانية : أن يكون بين وطنه الأصلي وبين هذا الموضع (الذى توطن فيه بنية إقامة هذه المدة) مسافة القصر .

وبدون هذين الشرطين لايصير وطن إقامة ، وإن نوى الإقامة مدة قاطعة للسفر في مكان صالح للإقامة ، حتى إن الرجل المقيم لو خرج من مصره إلى قرية لالقصد السفر ، ونوى أن يتوطن بها المدة القاطعة للسفر فلا تصير تلك القرية وطن إقامة له وإن كان بينهما مسافة القصر ؛ لانعدام تقدم السفر . وكذا إذا قصد مسيرة سفر ، وخرج حتى وصل إلى قرية بينها وبين وطنه الأصلي أقل من مسافة القصر ، ونوى أن يقيم بها المدة القاطعة للسفر لا تصير تلك القرية وطن إقامة له .

والرواية الثانية ـ وهي رواية ابن سماعة عن محمد بن الحسن ـ أنه يصير مقيما من غير هاتين الشريطتين كما هو ظاهر الرواية .

والمالكية يشترطون مسافة القصر إن كانت نية الإقامة في ابتداء السير ، فإن كانت في أثنائه فلا تشترط المسافة على المعتمد [1] .

= (٢/٤٣٠ ط الحلبي) وتعقبه (مختصر سنن أبي داود ٢/٦١) بما يشير إلى تضعيفه .

ماينتقض به وطن الإقامة :

٧ ـ وطن الإقامة ينتقض بالوطن الأصلي ، لأنه فوقه ، وبوطن الإقامة ، لأنه مثله والشيء يجوز أن ينسخ بمثله ، وينتقض بالسفر ـ أيضا ـ لأن توطنه في هذا المقام ليس للقرار ، ولكن لحاجة ، فإذا سافر منه يستدل به على قضاء حاجته ، فصار معرضا عن التوطن به ، فصار ناقضا له ، ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى ؛ لأنه دونه فلا ينسخه .

وطن السكنى :

٨ ـ هو المكان الذى يقصد الإنسان المقام به أقل من المدة القاطعة للسفر .

وشرطه : نية عدم الإقامة المدة القاطعة للسفر ، ولذلك يعتبر مسافرا بهذه النية وإن طال مقامه ، لما روي أن النبي ﷺ «أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة» [2] ،

(١) البدائع ١/١٠٣، ١٠٤، الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٦٢، ٣٦٤ .

(٢) حديث : «أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة . . .»
أخرجه أبو داود (٢/٢٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٣/١٥٢ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله . وأعله أبوداود بكونه روى مرسلا ، وأما البيهقي فقال : «لا أراه محفوظا» .

وروي عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة [1].

إلا أن هذا الحكم ليس متفقا عليه بين المذاهب على تفصيل سيأتي بيانه .

ماينتقض به وطن السكنى :

٩ ـ وطن السكنى ينتقض بالوطن الأصلي وبوطن الإقامة ، لأنهما فوقه ، وينتقض بوطن السكنى ، لأنه مثله ، وينتقض بالسفر ، لأن توطنه في هذا المقام ليس للقرار ، ولكن لحاجة ، فإذا سافر منه يستدل به على انقضاء حاجته ، فصار معرضا عن التوطن به ، فصار ناقضا له .

هذا ، والفقيه الجليل أبو أحمد العياضي قسم الوطن إلى قسمين : أحدهما : وطن قرار والآخر : مستعار .

صيرورة المقيم مسافرا وشرائطها :

١٠ ـ يصير المقيم مسافرا إذا تحققت الشرائط الآتية :

الشريطة الأولى : الخروج من المقام ، أي موطن إقامته ، وهو أن يجاوز عمران بلدته ويفارق بيوتها ، ويدخل في ذلك مايعد منه عرفا كالأبنية المتصلة ، والبساتين المسكونة ، والمزارع ، والأسوار ، وذلك على تفصيل بين المذاهب سيأتى بيانه .

ولابد من اقتران النية بالفعل ؛ لأن السفر الشرعي لابد فيه من نية السفر كما تقدم ، ولاتعتبر النية إلا اذا كانت مقارنة للفعل ، وهو الخروج ؛ لأن مجرد قصد الشيء من غير اقتران بالفعل يسمى عزما ، ولايسمى نية ، وفعل السفر لايتحقق إلا بعد الخروج من المصر ، فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل ، فلا يصير مسافرا .

الشريطة الثانية : نية مسافة السفر ، فلكي يصير المقيم مسافرا لابد أن ينوي سير مسافة السفر الشرعي ؛ لأن السير قد يكون سفرا وقد لايكون ، فالإنسان قد يخرج من موطن إقامته إلى موضع لإصلاح ضيعة ، ثم تبدو له حاجة أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضع آخر ، وليس بينهما مدة سفر ، ثم يتجاوز ذلك إلى مكان آخر ، وهكذا إلى أن يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر ، ولذلك لابد من نية مدة السفر للتمييز .

وعلى هذا قالوا : أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ، ولم يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة المقيم في الذهاب ، وإن طالت المدة ، وكذلك لو طاف الدنيا من غير

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١١ طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ البدائع ١/١٠٣، ١٠٤ .

قصد إلى قطع المسافة فلا يعد مسافرا ، ولا يترخص [١]

تحديد أقل مسافة السفر بالأيام :

١١ ـ أقل هذه المسافة مقدر عند عامة العلماء ، ولكنهم اختلفوا في التقدير [٢]

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة والليث والأوزاعي : إلى أن أقل مدة السفر مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة ، أو مسيرة ليلتين معتدلتين بلا يوم ، أو مسيرة يوم وليلة .

وذلك لأنهم قدروا السفر بالأميال ، واعتبروا ذلك ثمانية وأربعين ميلا ، وذلك أربعة برد ، وتقدر بسير يومين معتدلين .

واستدلوا بأن النبي ﷺ قال : «يا أهل مكة : لاتقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان» [٣] ولأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها ، ولا يعرف لهما مخالف ، وأسنده البيهقي بسند صحيح ، ومثل هذا لايكون إلا عن توقيف ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، وقال الأثرم : قيل لأبي عبدالله : في كم تقصر الصلاة ؟ قال : في أربعة برد ، قيل له : مسيرة يوم تام ؟ قال : لا ، أربعة برد : ستة عشر فرسخا : مسيرة يومين . وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة مستدلا بالحديث السابق [١] .

وذهب الحنفية إلى أن أقل مسافة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، لما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» [٢] ، فقد جعل النبي ﷺ لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها ، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ، ومدة السفر أقل من هذه المدة . وكذلك قال النبي ﷺ : «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها محرم» [٣] ، فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى .

---

(١) البدائع ١/٩٤، ٩٥، وفتح القدير ١/٣٩٣ والمراجع السابقة .

(٢) البدائع ١/٩٣، وبداية المجتهد ١/١٦٢ .

(٣) حديث : «ياأهل مكة لاتقصروا في أقل من أربعة برد» . أخرجه الدارقطني (١/٣٨٧ ـ ط. دار المحاسن) من حديث ابن عباس ، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/٤٦ ـ ط. شركة الطباعة الفنية) .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٩١، ومغني المحتاج ١/٢٦٤، وكشاف القناع ١/٣٢٥ .

(٢) حديث : «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم» . أخرجه مسلم (١/٢٣٢ ـ ط. الحلبي) .

(٣) حديث : «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر . . .» أخرجه مسلم (٢/٩٧٥ ـ ط. الحلبي) من حديث ابن عمر .

وقد استحب ذلك الإمام الشافعي للخروج من الخلاف [١].

والعبرة بالسير هو السير الوسط ، وهو سير الإبل المثقلة بالأحمال ، ومشي الأقدام على مايعتاد من ذلك ، مع مايتخلله من نزول واستراحة وأكل وصلاة .

ويحترز بالسير الوسط عن السير الأسرع ، كسير الفرس والبريد ، وعن السير الأبطأ ، كسير البقر يجر العجلة ، فاعتبر الوسط لأنه الغالب .

والسير في البحر يراعى فيه اعتدال الرياح ؛ لأنه هو الوسط ، وهو ألا تكون الرياح غالبة ولا ساكنة ، ويعتبر في الجبل مايليق به ، فينظر كم يسير في مثل هذا مسافة القصر فيجعل أصلا ، وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه [٢].

سلوك أحد طريقين مختلفين لغاية واحدة :

١٢ - إذا كان لمكان واحد طريقان مختلفان ، أحدهما يقطعه في ثلاثة أيام ، والآخر يمكن أن يصل إليه في يوم واحد ، فقد قال أبو حنيفة : يقصر لو سلك الطريق الأقرب ، لأنه يعتبر مسافرا ، هكذا ذكر الكاساني في البدائع ، وجاء في العناية : إذا كان لموضع طريقان : أحدهما في الماء يقطع بثلاثة أيام ولياليها إذا كانت الريح متوسطة ، والطريق الثاني في البر يقطع بيوم أو يومين ، فلا يعتبر أحدهما بالآخر ، فإن ذهب إلى طريق الماء قصر ، وإن ذهب إلى طريق البر أتم ، ولو انعكس انعكس الحكم [١].

وقال المالكية : لايقصر عادل عن طريق قصير ، وهو مادون مسافة القصر إلى طريق طويل فيه المسافة بدون عذر ، بل لمجرد قصد القصر ، أو لا قصد له ، فإن عدل لعذر أو لأمر ، ولو مباحا فيما يظهر قصر [٢]

وبمثل ذلك يقول الشافعية [٣].

والحنابلة يجيزون القصر لمن سلك الطريق الأبعد مع وجود الأقرب ، ولو لغير عذر [٤].

الحكم بالنسبة لوسائل السفر الحديثة :

١٣ - معلوم مما سبق : أن الفقهاء حددوا أقل المسافة التي تشترط لقصر الصلاة ، وأنهم اعتبروا السير الوسط (مشي الأقدام وسير الإبل) هو الأساس في التقدير ، والمقصود - هنا - هو معرفة الحكم إذا استعملت وسائل السفر الحديثة كالقطار والطائرة ،

(١) البدائع ١/٩٣، ٩٤، والمهذب ١/١٠٢ .
(٢) المراجع السابقة .

(١) بدائع الصنائع ١/٩٤، والعناية شرح الهداية ، بهامش فتح القدير ١/٣٩٤ .
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٦٢ .
(٣) مغني المحتاج ١/٢٦٥ .
(٤) كشاف القناع ١/٣٣٠ .

حيث الراحة وقصر المدة .

وقد تحدث الفقهاء في ذلك :

فعند المالكية والشافعية والحنابلة - كما يتضح من أقوالهم - أن المسافر لو قطع مسافة السفر المحددة في زمن أقل ؛ لاستعماله وسائل أسرع فإنه يقصر الصلاة ؛ لأنه يصدق عليه أنه سافر مسافة القصر .

فقد قال الدسوقي : من كان يقطع المسافة بسفره قصر ، ولو كان يقطعها في لحظة بطيران ونحوه .

وقال النووي : يقصر المسافر ، ولو قطع المسافة في ساعة .

وقال الخطيب الشربيني : يقصر المسافر ، لو قطع المسافة في بعض يوم كما لو قطعها على فرس جواد .

وقال البهوتي : يقصر المسافر الرباعية إلى ركعتين إجماعا ، ولو قطع المسافة في ساعة واحدة ؛ لأنه صدق عليه أنه يسافر أربعة برد (مسافة القصر) [1] .

وقد اختلف النقل عند الحنفية ، فنقل الكاساني في بدائعه ماروي عن أبي حنيفة : من أن المسافر لو سار إلى موضع فى يوم أو يومين ، وأنه بسير الإبل ، والمشي المعتاد ثلاثة أيام فإنه يقصر ، اعتبارا للسير المعتاد .

وهذا القول يوافق المذاهب السابقة ، لأن أبا حنيفة اعتبر أن العلة هي قطع المسافة .

لكن الكمال بن الهمام : اعتبر أن العلة لقصر الصلاة في السفر هي المشقة التي تلحق بالمسافر ، ولذلك يذكر : أن المسافر لو قطع المسافة في ساعة فإنه لايقصر الصلاة ، وإن كان يصدق عليه أنه قطع مسافة ثلاثة أيام بسير الإبل ، لانتفاء مظنة المشقة ، وهي العلة [1] .

العبرة بنية الأصل دون التبع :

١٤ - المعتبر في نية السفر الشرعي نية الأصل دون التابع ، فمن كان سفره تابعا لغيره فإنه يصير مسافرا بنية ذلك الغير ، وذلك كالزوجة التابعة لزوجها ؛ فإنها تصير مسافرة بنية زوجها ، وكذلك من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش ، فإنه يصير مسافرا بنية من لزمته طاعته ، لأن حكم التبع حكم الأصل .

أما الغريم الذي يلازمه صاحب الدين ، فإن كان مليئا ، فالنية له ؛ لأنه يمكنه قضاء الدين ، والخروج من يده ، وإن كان الغريم مفلسا ، فالنية لصاحب الدين ، لأنه

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٥٨ ، ومغنى المحتاج ١/٢٦٤ ، وكشاف القناع ١/٣٢٥ .

(١) بدائع الصنائع ١/٣٩٢ وما بعدها وفتح القدير ٢/٥ نشر دار إحياء التراث .

لايمكنه الخروج من يده ، فكان تابعا له .

هذا مذهب الحنفية والحنابلة [١] .

ويقول الشافعية : لو تبعت الزوجة زوجها ، أو الجندي قائده في السفر ، ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم ؛ لأن الشرط ـ وهو قصد موضع معين ـ لم يتحقق ، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر ، فإن قطعوها قصروا .

فلو نوت الزوجة دون زوجها ، أو الجندي دون قائده مسافة القصر ، أو جهلا الحال قصر الجندي غير المثبت في الديوان ، دون الزوجة ؛ لأن الجندي حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره ، بخلاف الزوجة ، فنيتها كالعدم . أما الجندي المثبت في الديوان فلا يقصر؛ لأنه تحت يد الأمير ، ومثله الجيش ، إذ لو قيل : بأنه ليس تحت يد الأمير وقهره كالآحاد لعظم الفساد [٢] .

أحكام القصر :

مشروعية القصر :

١٥ ـ القصر معناه : أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر ، سواء في حالة الخوف ، أو في حالة الأمن .

(١) البدائع ١/٩٤، وكشاف القناع ١/٣٢٥ .
(٢) مغني المحتاج ١/٢٦٥ .

وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة .

ومشروعية القصر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [١] .

وأما السنة : فما ورد عن يعلى بن أمية قال : «قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» ، فقد أمن الناس . قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» [٢] .

وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «صحبت النبي ﷺ ، فكان لايزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك» [٣] .

(١) سورة النساء /١٠١ .
(٢) حديث عمر بن الخطاب : «صدقة تصدق الله بها عليكم . . .»
أخرجه مسلم (١/٤٧٨ ـ ط. الحلبي) .
(٣) حديث ابن عمر : «صحبت النبي ﷺ فكان لايزيد في السفر على ركعتين» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٧٧ ـ ط. السلفية) ومسلم (١/٤٨٠ ـ ط. الحلبي) واللفظ للبخاري .

وغير ذلك من الأحاديث والآثار .

فالآية الكريمة دلت على مشروعية القصر في حالة الخوف ، ودلت الأحاديث على مشروعيته في حالتي الخوف والأمن .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر .

الحكم التكليفي للقصر :

١٦ ـ ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن القصر جائز ، تخفيفا على المسافر ، لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ، واستدلوا بالآية الكريمة : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [١] فقد علق القصر على الخوف ، لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه . ونفي الجناح في الآية يدل على جواز القصر ، لا على وجوبه .

واستدلوا كذلك بحديث يعلى بن أمية السابق : «صدقة تصدق الله بها عليكم» [٢] .

وذهب الحنفية : إلى أن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لاغير ، فليس للمسافر عندهم أن يتم الصلاة أربعا ، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر» [١] . ولا يعلم ذلك إلا توقيفا [٢] ، وقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ :«إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا ، وفي الخوف ركعة» [٣]

والراجح المشهور عند المالكية : أن القصر سنة مؤكدة ؛ فإنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة ، بل المنقول عنه القصر في كل أسفاره ، وما كان هذا شأنه فهو سنة مؤكدة .

وهناك أقوال أخرى في المذهب فقيل : إنه فرض ، وقيل : إنه مستحب ، وقيل : إنه مباح [٤] .

هل الأصل القصر أو الإتمام ؟

١٧ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة : إن الأصل هو الإتمام وأن القصر رخصة ، واستدلوا بحديث مسلم السابق : «صدقة

(١) سورة النساء /١٠١ ، وانظر المهذب ١/١٠١ وكشاف القناع ١/٣٢٤ .

(٢) حديث : «صدقة . . .» تقدم تخريجه ف ١٣ .

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنه ـ: «فرضت . . . . . » .
أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٦٤ ـ ط . السلفية) ومسلم (١/٤٧٨ ـ ط . الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/١٩٨ طبع مطابع الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ وفتح القدير ١/٣٩٥ .

(٣) قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم . . »
أخرجه مسلم (١/٤٧٩ ـ ط . الحلبي) .

(٤) بداية المجتهد ١/١٦١ ، والشرح الكبير للدردير ١/٣٥٨ .

تصدق الله بها عليكم» .

إلا أن المشهور من مذهب الشافعية : أن القصر أفضل من الإتمام ، إذا بلغ السفر ثلاثة أيام ، اقتداء برسول الله ﷺ ، وخروجا من خلاف مَنْ أوجبه ، كأبى حنيفة ، إلا الملاّح الذي يسافر في البحر بأهله ، ومن لايزال مسافرا بلا وطن ، فالإتمام لهما أفضل خروجا من خلاف مَنْ أوجبه عليهما ، كالإمام أحمد . ومقابل المشهور : أن الإتمام أفضل مطلقا ، لأنه الأصل ، والأكثر عملا ، أما إذا لم يبلغ السفر ثلاثة أيام فالإتمام أفضل لأنه الأصل .

وعند الحنابلة : القصر أفضل من الإتمام نصا ، لمداومة النبي ﷺ والخلفاء عليه .

لكن إن أتم من يباح له القصر لم يكره [1] .

وعند الحنفية : القصر هو الأصل في الصلاة ؛ إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين ، في حق المقيم والمسافر جميعا ، لحديث عائشة المتقدم ذكره ، ثم زيدت ركعتان في حق المقيم . وأقرت الركعتان في حق المسافر كما كانتا فى الأصل ، فالركعتان من ذوات الأربع فى حق المسافر ليستا قصرا حقيقة ، بل هو تمام فرض المسافر ، والإكمال ليس رخصة في حقه ، بل هو إساءة ومخالفة للسنة . والقصر عزيمة ، لما روي عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين إلا المغرب» [1] ولو كان القصر رخصة والإكمال هو العزيمة لما ترك العزيمة إلا أحيانا ، إذ العزيمة أفضل ، وكان رسول الله ﷺ لايختار من الأعمال إلا أفضلها ، وكان لايترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليما للرخصة في حق الأمة ، ولقد قصر النبي ﷺ وقال لأهل مكة : «أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سَفْر» [2] فلو جاز الأربع لما اقتصر على ركعتين [3] .

شرائط القصر :

يقصر المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين إذا توفرت الشرائط الآتية :

الأولى : نية السفر :

١٨ ـ وهي شريطة عند جميع الفقهاء كما سبق .

والمعتبر فيها : نية الأصل دون التابع على

(١) بداية المجتهد ١/١٦١، ١٦٢، والشرح الكبير ١/٣٥٨ ومغنى المحتاج ١/٢٦٨، وكشاف القناع ١/٣٢٨ .

(١) حديث عمران بن حصين : «ماسافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين إلا المغرب» .
يأتى مطولا في الفقرة (٢٤) دون قوله : «المغرب» .

(٢) حديث : «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» تقدم تخريجه ف ٤ .

(٣) البدائع ١/٩١ .

ماسبق بيانه ، وأن تكون من بالغ عند الحنفية ، ولذلك لو خرج الصبي قاصدا السفر وسار مسافة حتى بقي إلى مقصده أقل من مدة السفر فبلغ حينذاك ، فإنه لايقصر الصلاة ، بل يصلى أربعا ؛ لأن قصده السفر لم يصح ابتداء ، وحين بلغ لم يبق إلى مقصده مدة السفر فلا يصير مسافرا عندهم [١] .

ويشترط عند المالكية والشافعية والحنابلة في السفر الذى تقصر فيه الصلاة : ألا يكون لمعصية ، فلا يقصر عاص بسفره ، كآبق وقاطع طريق ؛ لأن الرخص لايجوز أن تتعلق بالمعاصي ، وجواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لايجوز .

فإن قصر العاصي بسفره فعند المالكية لايعيد الصلاة على الأصوب ، وإن أثم بعصيانه .

ومن أنشأ السفر عاصيا به ، ثم تاب في أثنائه ، فعند المالكية والشافعية والحنابلة : يقصر إن كان مابقي من سفر مسافة القصر ، ولو سافر سفرا مباحا ثم قصد بسفره المعصية قبل تمام سفره ، انقطع الترخص ، فلا يقصر عند المالكية ، وهو الأصح للشافعية . وذهب الحنابلة - وهو القول الثاني للشافعية - . . إلى أنه يقصر [٢] .

(١) البدائع ١/٩٣، ٩٤، ١٠٣، وفتح القدير ١/٣٠٢ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٥٨، والمهذب = ١/١٠٢، ومغني المحتاج ١/٢٦٦، وكشاف القناع ١/٣٢٤، ٣٣٧ .

ولم يشترط الحنفية أن يكون السفر مباحا ، بل أجازوا القصر في سفر المعصية - أيضا - ، فإنه يستوى في المقدار المفروض على المسافر من الصلاة سفر الطاعة من الحج والجهاد وطلب العلم ، وسفر المباح كسفر التجارة ونحوه ، وسفر المعصية كقطع الطريق والبغي ؛ لأن الدلائل التى وردت لاتوجب الفصل بين مسافر ومسافر . ومن هذه الدلائل قوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر . . .﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [٢] وقول علي - رضي الله عنه - : «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» [٣] من غير فصل بين سفر وسفر ، فوجب العمل بعموم النصوص وإطلاقها [٤] .

الثانية : مسافة السفر :

١٩ - وهو أن يقصد الإنسان مسيرة مسافة السفر المقدرة عند الفقهاء ، حتى إنه لو طاف الدنيا من غير قصد مسيرة المسافة

(١) سورة البقرة / ١٨٤ .
(٢) سورة البقرة / ١٣٩ .
(٣) حديث : «جعل رسول الله ﷺ . . .» تقدم تخريجه ف ١١ .
(٤) البدائع ١/٩٣، والاختيار لتعليل المختار ١/١١١ .

المحـددة لايجـوز له القصر ؛ لأنـه لايعتـبر مسافرا ، وقد مر بيان ذلك .

الثالثة : الخروج من عمران بلدته :

٢٠ ـ فالقصر لايجوز إلا أن يجاوز المسافر محل إقامته ، وما يتبعه على التفصيل الذى سيأتي بيانه .

لكن هل يشترط الخروج للسفر قبل مضي وقت يسع الإتمام ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

يقول الكاساني الحنفي : وسواء خرج في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره ، حتى لو بقي من الوقت مقدار مايتسع لأداء ركعتين ، فإنـه يقصر في ظاهـر قول أصحابنا . وقال إبـراهـيم النخعي ، ومحمـد بن شجـاع الثلجي : إنما يقصر إذا خرج قبل الزوال ، فأما إذا خرج بعد الزوال فإنه يكمل الظهر ويقصر العصر . والكلام في ذلك مبني على أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أوفي آخره ؟

فعنـد المحققين من الحنفية : لاتجب في أول الوقت على التعيين ، وإنما تجب في جزء من الـوقت غير معـين ، وإنـما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل ، حتى إنه إذا شرع في أول الوقت تجب في ذلك الوقت ، وكذلك إذا شرع في وسـطه أو في آخره . وثمة أصل آخر ، وهو مقدار مايتعلق به الوجوب في آخر الوقت ، فقال الكرخي وأكثر المحققين من الحنفية : إن الـوجـوب يتعلق بآخر الوقت بمقـدار التحريمة وهو المختار ، وعليه فإن الأداء يتغير وإن بقى مقدار مايسع التحريمة فقط ، وقال زفر واختاره القدوري : لايجب إلا إذا بقي من الـوقت مقـدار مايؤدى فيه الفرض .وعلى ذلك القول فلا يتغير الفرض إلا إذا بقي من الوقت مايمكن فيه الأداء [١] .

وعند المالكية : تقصر الصلاة التي يسافر في وقتهـا ولو الضروري ، فيقصر الظهرين قبل الغروب بثلاث ركعات فأكثر ولو أخرهما عمـدا ، فإذا لم يبق إلا بمقـدار ركعتين أو ركعة صلى العصر فقط سفرية [٢]

وقـال الشافعية : إن سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة ، فإن قلنا : إنه مؤد لجمـيع الصـلاة جاز له القصر ، وإن قلنا : إنه مؤد لما فعل في الوقت قاض لما فعل بعد الوقت لم يجز له القصر [٣] .

وقـال الحنـابلة : إن دخـل عليه وقت الصلاة في الحضر ، ثم سافر ، لزمه أن يتم ، لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها [٤] .

---

(١) البـدائع ١/٩٥ .
(٢) الشرح الكبير ١/٣٦٠ .
(٣) المجموع ٤/٣٦٨ .
(٤) كشاف القناع ١/٣٢٨ .

الرابعة : اشتراط نية القصر عند كل صلاة :

٢١ ـ يشترط للقصر نيته في التحريمة ، ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ، ولم ينو ترخصا ، كما قاله الشافعي ، ومثل النية ـ أيضا ـ مالو قال : أؤدى صلاة السفر ، كما قاله المتولي من الشافعية ، فلو لم ينو ماذكر ، بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم ، وهذا عند الشافعية والحنابلة .

أما الحنفية : فإن نية السفر تجعل فرض المسافر ركعتين ، وهذا يكفي .

وعند المالكية : تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ، ولايلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات ، وقيل : إنه لابد من نية القصر عند كل صلاة ولو حكما [١] .

واشترط الشافعية التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة ، وذلك مثل نية الإتمام ، فلو نوى الإتمام بعد نية القصر أتم ، ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم ؟ أتم . أوشك في أنه نوى القصر أم لا ؟ أتم . وإن تذكر في الحال أنه نواه ، لأنه أدى جزءًا من صلاته حال التردد على التمام ، ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب لإتمام ، كنيّته أو نية إقامة بطلت صلاته [١] .

ونحوهم الحنابلة : فعندهم : إن عزم المسافر في صلاته على مايلزمه به الإتمام من الإقامة وسفر المعصية لزمه أن يتم تغليبا لكونه الأصل ، أو تاب من سفر المعصية في الصلاة التي أحرم بها سفرية لزمه أن يتم ، ولا تنفعه نية القصر ، وكمن نوى خلف مقيم عالما بأن إمامه مقيم ، وأنه لايباح له القصر ، فلم تنعقد [٢] .

واشترط الشافعية ـ أيضا ـ : العلم بجواز القصر ، فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته ؛ لتلاعبه [٣] .

وعند الحنفية : لو اختار الأربع لايقع الكل فرضا ، بل المفروض ركعتان ، والشطر الثاني : يقع تطوعا ، حتى إنه لو لم يقعد على رأس الركعتين قدر التشهد فسدت صلاته ؛ لأنها القعدة الأخيرة في حقه ، وإذا أتم ساهيا صحت صلاته ، ووجب عليه سجود السهو . وإن كان عمدا وجلس على رأس الركعتين صحت صلاته وأساء لتأخيره السلام عن مكانه [٤] .

ويقول المالكية : إن نوى المسافر الإقامة

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٣٦٧ ، والمهذب ١/١٠٣ ، وكشاف القناع ١/٣٢٩ .

(١) مغنى المحتاج ١/٢٦٧، ٢٦٨ .
(٢) كشاف القناع ١/٣٢٩ .
(٣) مغنى المحتاج ١/٦٨ .
(٤) بدائع الصنائع ١/٩٢، ٩٣ .

القاطعة لحكم السفر ، وهو في الصلاة التي أحرم بها سفرية شفع بأخرى ندبا إن عقد ركعة وجعلها نافلة ، ولا تجزيء حضرية إن أتمها أربعا ، لعدم دخوله عليها ولا تجزىء سفرية ، لتغير نيته في أثنائها [١] .

المكان الذى يبدأ منه القصر :

٢٢ ـ قال الفقهاء : يبدأ المسافر القصر إذا فارق بيوت المصر ، فحينئذ يصلي ركعتين . وأصله ماروى أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين» [٢] ، وما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ : أنه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعا ثم نظر إلى خُصّ أمامه وقال : لو جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين . .

والمعتبر مفارقة البيوت من الجانب الذي يخرج منه ، وإن كان في غيره من الجوانب بيوت . ويدخل في بيوت المصر المباني المحيطة به ، والنبي ﷺ لم يقصر في سفره إلا بعد الخروج من المدينة [٣] .

(١) الشرح الكبير ١/٣٦٤، ٣٦٥ .

(٢) حديث أنس : «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٦٩ ـ ط. السلفية) ومسلم (١/٤٨٠ ـ ط. الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٣) الهداية وشروحها ١/٣٩٦، ٣٩٧ .

والقريتان المتدانيتان المتصل بناء إحداهما بالأخرى ، أو التى يرتفق أهل إحداهما بالأخرى فهما كالقرية الواحدة ، وإلا فلكل قرية حكم نفسها يقصر إذا جاوز بيوتها والأبنية التي في طرفها .

وساكن الخيام يقصر إذا فارق خيام قومه ومرافقها ، كملعب الصبيان ، والبساتين المسكونة المتصلة بالبلد ، ولو حكما لا يقصر إلا إذا فارقها إن سافر من ناحيتها ، أو من غير ناحيتها ، وكان محاذيا لها عند المالكية .

ويقصر سكان القصور والبساتين وأهل العزب إذا فارقوا مانسبوا إليه بما يعد مفارقة عرفا .

والبلدة التى لها سور ، لايقصر إلا إذا جاوزه وإن تعدد ، كما قال الشافعية .

وقالوا أيضا : يعتبر مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه ، والهبوط إن كان في ربوة ، والصعود إن كان في وهدة ، . وهذا إن سافر في البر ، ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق ، فيقصر بمجرد تحركها ، أما إذا كان البحر بعيدا عن المدينة فالعبرة بمجاوزة سور المدينة [١] .

(١) فتح القدير ١/٣٩٦، ٣٩٧، ومغنى المحتاج ١/٢٦٤

الصلوات التي تقصر ، ومقدار القصر :

٢٣ ـ الصلوات التى تقصر هي : الصلاة الرباعية ، وهي : الظهر ، والعصر ، والعشاء إجماعا ، ولا قصر في الفجر والمغرب لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين . فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» [1] ولأن القصر هو : سقوط شطر الصلاة ، وبعد سقوط الشطر من الفجر والمغرب لايبقى نصفٌ مشروعٌ ، بخلاف الصلاة الرباعية فإنها هي التى تقصر . وذلك في جميع المذاهب .

ومقدار القصر : أن تصير الرباعية ركعتين لاغير .

ولا قصر في السنن عند الحنفية .

ولاقصر في المنذورة عند الشافعية [2] .

اقتداء المسافر بالمقيم ، وعكسه :

٢٤ ـ يقول الحنفية : يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت ، وينقلب فرض المسافر أربعا عند عامة الفقهاء من الحنفية لأنه لما اقتدى به صار تبعا له ، لأن متابعته واجبة عليه ، لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» [1] وأداء الصلاة في الوقت مما يحتمل التغيير ، وهو التبعية ، فيتغيّر فرضه أربعا ، فصار صلاة المقتدى مثل صلاة الإمام ، فصح اقتداؤه به . . .

ولايصح اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت عند الحنفية ؛ لأن الصلاة خارج الوقت من باب القضاء ، وهو خلف عن الأداء ، والأداء لم يتغير فلا يتغير القضاء بالاقتداء بالمقيم ، فبقيت صلاته ركعتين وصارت القعدة الأولى للتشهد ، فرضا في حقه ، وهي نفل في حق الإمام فيكون هذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ، وكما لايجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الصلاة ، فلا يجوز في ركن منها .

ولو أن مقيما صلى ركعتين بقراءة ، فلما قام إلى الثالثة جاء مسافر واقتدى به بعد خروج الوقت لايصح ، لما سبق بيانه من أن فرض المسافر تقرر ركعتين بخروج الوقت ، والقراءة فرض عليه في الركعتين ، وهي نفل في حق

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها : «فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين»
أخرجه ابن خزيمة (١/١٥٧ ـ ط. المكتب الإسلامي) وأشار إلى انقطاع في سنده .

(٢) البدائع ١/٩٢، ٩٣، والشرح الكبير ١/٣٦٠، ومغنى المحتاج ١/٢٦٠، وكشاف القناع ١/٣٢٥ .

(١) حديث : «إنما جعل الإمام ليؤتم به»
أخرجه مسلم (١/٣٠٩ ـ ٣١٠ ـ ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة .

المقيم في الأخيرتين ، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة . . .

وأما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح في الوقت وخارج الوقت ، لأن صلاة المسافر في الحالتين واحدة ، والقعدة فرض في حقه نفل في حق المقتدي ، واقتداء المتنفل بالمفترض جائز في كل الصلاة فكذا في بعضها ، وإذا سلم الإمام على رأس الركعتين لايسلم المقيم ، لأنه قد بقي عليه شطر الصلاة ، فلو سلم فسدت صلاته ، ولكنه يقوم ويتمها أربعا ، لقول النبي ﷺ : «أتموا ياأهل مكة صلاتكم ، فإنا قوم سَفْر» [1] ، ويقول الإمام المسافر ذلك للمقيمين اقتداء بالرسول عليه السلام [2] .

وعند المالكية : يجوز اقتداء المسافر بالمقيم مع الكراهة ، ويلزمه الإتمام ولو نوى القصر ، لمتابعة الإمام ، وهذا إذا أدرك معه ركعة ، واختلف في الإعادة ، لمخالفة سنة القصر .

ويجوز ـ أيضا ـ اقتداء المقيم بالمسافر مع الكراهة ، ويسلم المسافر ، ويتم المقيم [3] .

ويجوز كذلك عند الشافعية والحنابلة اقتداء المسافر بالمقيم ، ويلزمه الإتمام . كما يجوز اقتداء المقيم بالمسافر ، وفرضا الإتمام [1] .

وذهب طاووس والشعبي وتميم بن حذلم : إلى إن المسافر أن أدرك مع الإمام المقيم ركعتين أجزأتا عنه .

وذهب الحسن والزهري والنخعي وقتادة : إلى أنه إن أدرك معه ركعة فأكثر أتم ، وإن أدرك معه أقل من ركعة قصر [2] .

قضاء فائتة السفر في الحضر وعكسه :

٢٥ ـ قال الحنفية والمالكية والشافعية في القديم : من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا ، لأن القضاء بحسب الأداء . .

والمعتبر في ذلك آخر الوقت ، لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت .

وقال زفر : إذا سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يمكنه أن يصلي فيه صلاة السفر يقضي صلاة السفر ، وإن كان الباقي دونه صلى صلاة المقيم [3] .

وذهب الشافعية في الجديد ـ وهو

---

(١) حديث : «أتموا يا أهل مكة . .» تقدم تخريجه ف ٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٩٣، ١٠١ .

(٣) الشرح الكبير ١/٣٦٥، ٣٦٦ .

(١) مغنى المحتاج ١/٢٦٨ ، وكشاف القناع ١/٣٢٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٢/٢٨٤ .

(٣) فتح القدير ١/٤٠٥ ، والدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٦٠ .

الأصح ـ إلى أنه لايجوز له القصر ؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر . وإن فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان : أحدهما : لايقصر ؛ لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين ، فكان من شرطها الوقت ، والثاني : له أن يقصر ـ وهو الأصح ـ لأنه تخفيف تعلق بعذر ، والعذر باق ، فكان التخفيف باقيا . وإن فاتته في الحضر صلاة ، فأراد قضاءها في السفر لم يجز له القصر ، لأنه ثبت فى ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر ، وقال المزني : له أن يقصر [(١)] .

وقال الحنابلة : إذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر ، أو نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر . نص عليه أحمد في رواية أبي داود والأثرم ، لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله .

زوال حالة السفر :

٢٦ ـ المسافر إذا صح سفره يظل على حكم السفر ، ولا يتغير هذا الحكم إلا أن ينوي الإقامة ، أو يدخل وطنه ، وحينئذ تزول حالة السفر ، ويصبح مقيما تنطبق عليه أحكام المقيم . وللإقامة شرائط هي :

الأولى : نية الإقامة ومدتها المعتبرة :

٢٧ ـ نية الإقامة أمر لابد منه عند الحنفية ، حتى لو دخل مصرا ومكث فيه شهرا أو أكثر لانتظار قافلة ، أو لحاجة أخرى يقول : أخرج اليوم أو غدا ، ولم ينو الإقامة ، فإنه لايصير مقيما ، وذلك لإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإنه روي عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه : أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة . وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أنه أقام بأذربيجان شهرا وكان يقصر الصلاة . وعن علقمة : أنه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر . وروي عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، لايصلي إلا ركعتين ، ويقول : ياأهل البلد : صلوا أربعا فإنا قوم سفر» [(١)] .

أما مدة الإقامة المعتبرة : فأقلها خمسة عشر يوما ، لما روي عن ابن عباس وابن عمر

(١) المهذب ١/١٠٣، ١٠٤ .

(١) حديث عمران بن حصين : «غزوت مع رسول الله ﷺ . . .»
أخرجه أبو داود (٢/٢٣ ـ ٢٤ ط. عزت عبيد دعاس) وأورده المنذري في مختصر السنن (٢/٦١ ـ نشر دار المعرفة) وقال : فى إسناده على بن زيد بن جوعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم : هو حديث لاتقوم به حجة ، لكثرة اضطرابه .

ـ رضي الله عنهم ـ أنهما قالا : إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة ، وإن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر ، قال الكاساني : وهذا باب لايوصل إليه بالاجتهاد ؛ لأنه من جملة المقادير ، ولايظن بهما التكلم جزافا ، فالظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله ﷺ [1] .

وعند المالكية : لابد من النية ، وأقل مدة الإقامة أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة ، ولا يحتسب من الأيام يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ، ولا يوم الخروج إن خرج في أثنائه .

ولا بد من اجتماع الأمرين : الأربعة الأيام والعشرين صلاة .

واعتبر سحنون : العشرين صلاة فقط .

ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير ، وإما أن تكون في أثنائه ، فإن كانت في ابتداء السير ، وكانت المسافة بين النية وبين محل الإقامة مسافة قصر ، قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ، وإلا أتم من حين النية ، أما إن كانت النية في أثناء السفر فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ، ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد ، ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف ، فإنها لاتقطع حكم السفر .

وإذا أقام بمحل في أثناء سفره دون أن ينوي الإقامة به ، فإن إقامته به لاتمنع القصر ولو أقام مدة طويلة إلا أنه إذا علم أنه سيقيم أربعة أيام في مكان عادة ، فإن ذلك يقطع حكم السفر ولو لم ينو الإقامة ؛ لأن العلم بالإقامة كالنية ، بخلاف الشك فإنه لايقطع حكم السفر [1] .

ويقول الشافعية : لو نوى المسافر المستقل ، ولو محاربا إقامة أربعة أيام تامة بلياليها ، أو نوى الإقامة وأطلق بموضع عينه ، انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع سواء أكان مقصده أم في طريقه ، أو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية مع مكثه .

ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها ، لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض . والسنة بينت أن مادون الأربع لايقطع السفر ، ففي الصحيحين : «يقيم المهاجر بعد قضاء

(١) البدائع ١/٩٧، ٩٨ .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٦٤ .

نسكه ثلاثا» ، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار ، فالترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر ، بخلاف الأربعة ، وألحق بإقامة الأربعة : نية إقامتها .

ولايحسب من الأربعة يوما دخوله وخروجه إذا دخل نهارا على الصحيح ، والثاني يحسبان بالتلفيق ، فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الأربعاء أتم ، وقبله قصر ، فإن دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة ويحسب الغد .

واختار السبكي من الشافعية : أن الرخصة لا تتعلق بعدد الأيام بل بعدد الصلوات ، فيترخص بإقامة مدة يصلي فيها إحدى وعشرين صلاة مكتوبة ، لأنه المحقق من فعله ﷺ حين نزل بالأبطح .

ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت ، أو حبسه الريح بموضع في البحر قصر ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج ، لأن النبي ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة [٢] .

وقيل : يقصر أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ، وفي قول : يقصر أبدا ، لأن الظاهر أنه لو زادت حاجة النبي ﷺ على الثمانية عشر لقصر فى الزائد .

ولو علم المسافر بقاء حاجته مدة طويلة فلا قصر له على المذهب ، لأنه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين [١] .

وعند الحنابلة : لو نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أتم لحديث جابر وابن عباس - رضى الله عنهم - «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثاني ، ثم خرج إلى منى ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد عزم على إقامتها» [٢] . ولو نوى المسافر إقامة مطلقة بأن لم يحدّها بزمن معين في بلدة أتم ، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة ، ولو شك في نيته ، هل نوى إقامة مايمنع القصر أو لا ؟ أتم ؛ لأنه الأصل .

وإن أقام المسافر لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو جهاد عدو بلا نية إقامة تقطع حكم السفر ، ولا يعلم قضاء الحاجة قبل

(١) أخرجه البخاري (الفتح ٧/٢٦٦ - ٢٦٧ ط. السلفية) ومسلم (٢/٩٨٥ ط. الحلبي) من حديث العلاء بن الحضرمي واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ١/٤١٧ نشر مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عمران بن الحصين ، وصححه الترمذي (٢/٤٣٠ ط . الحلبي) وأشار المنذري إلى تضعيفه .

(١) مغنى المحتاج ١/٢٦٢ .

(٢) حديث جابر وابن عباس «أن النبي ﷺ قدم مكة» حديث ابن عباس أخرجه البخارى (الفتح ٢/٥٦٥ - ط. السلفية) وحديث جابر أخرجه مسلم (٢/٨٨٣ - ط. الحلبي) وفيها قدوم النبي ﷺ رابعة ذي الحجة .

المدة ولو ظناً ، أو حبس ظلما ، أو حبسه مطر قصر أبدا ؛ لأن النبي ﷺ : «أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» [١] .

فإن علم أو ظن أنها لاتنقضي في أربعة أيام لزمه الإتمام ، كما لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام . وإن نوى إقامة بشرط ، كأن يقول : إن لقيت فلانا في هذا البلد أقمت فيه وإلا فلا ، فإن لم يلقه في البلد فله حكم السفر ، لعدم الشرط الذى علق الإقامة عليه ، وإن لقيه به صار مقيما ؛ لاستصحابه حكم نية الإقامة إن لم يكن فسخ نيته الأولى للإقامة قبل لقائه أو حال لقائه ، وإن فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الإقامة ، فليس له أن يقصر في موضع إقامته ، لأنه محل ثبت له فيه حكم الإقامة ، فأشبه وطنه [٢] .

الشريطة الثانية ـ اتحاد مكان المدة المشترطة للإقامة :

٢٨ ـ صرح الحنفية بأن المدة التي يقيمها المسافر ويصير بها مقيما ، يشترط فيها أن تقضى في مكان واحد أو مايشبه المكان الواحد ؛ لأن الإقامة قرار والانتقال يضاده .

فإذا نوى المسافر الإقامة المدة القاطعة للسفر في موضعين ، فإن كانا مصراً واحدا أو قرية واحدة صار مقيما ؛ لأنهما متحدان حكما ، وإن كانا مصرين نحو مكة ومنى ، أو الكوفة والحيرة ، أو إن كانا قريتين ، أو أحدهما مصرا والآخر قرية فلا يصير مقيما ، ولا تزول حالة السفر ؛ لأنهما مكانان متباينان حقيقة وحكما . فإن نوى المسافر أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر ، فإن دخل أولا الموضع الذى نوى المقام فيه بالليل يصير مقيما ، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لايصير مسافرا ؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه .

الشريطة الثالثة ـ صلاحية المكان للإقامة :

٢٩ ـ يقول الحنفية : لابد أن يكون المكان الذي يقيم فيه المسافر صالحا للإقامة ، والمكان الصالح للإقامة : هو موضع اللبث والقرار في العادة ، نحو الأمصار والقرى ، وأما المفازة والجزيرة والسفينة فليست موضع الإقامة ، حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوما لا يصير مقيما ، كذا روي عن أبي حنيفة ، وروي عن أبي يوسف في الأعراب والأكراد والتركمان إذا نزلوا

---

(١) حديث : «أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» .
أخرجه أبو داود (٢/٢٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٣/١٥٢ ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبد الله وأعله أبو داود بكونه روي مرسلا وأما البيهقي فقال : لا أراه محفوظا .

(٢) كشاف القناع ١/٣٣٠ .

بخيامهم في موضع ، ونووا الإقامة خمسة عشر يوما صاروا مقيمين ، وعلى هذا : إذا نوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوما يصير مقيما كما في القرية ، وفي رواية أخرى عن أبي يوسف : أنهم لايصيرون بذلك مقيمين . والحاصل أن هناك قولاً واحدا عند أبي حنيفة وهو : لايصير مقيما في المفازة ولو كان ثمة قوم وطنوا ذلك المكان بالخيام والفساطيط . وعن أبي يوسف روايتان . والصحيح قول أبي حنيفة ؛ لأن موضع الإقامة موضع القرار ، والمفازة ليست موضع القرار في الأصل فكانت النية لغوا .

ولو حاصر المسلمون مدينة من مدائن أهل الحرب ، ووطنوا أنفسهم على إقامة خمسة عشر يوما لم تصح نية الإقامة ويقصرون ، وكذا إذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن . وقال أبو يوسف : إن كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة فكذلك ، وإن كانوا في الأبنية صحت نيتهم . وقال زفر في الفصلين جميعا : إن كانت الشوكة والغلبة للمسلمين صحت نيتهم ، وإن كانت للعدو لم تصح .

أما المالكية والشافعية فلا يشترطون أن يكون المكان صالحا للإقامة ، فلو نوى المسافر الإقامة في مكان ، ولو كان غير صالح للإقامة صحت نيته ، وامتنع القصر .

وعند الحنابلة قولان في اشتراط كون المكان صالحا للإقامة [1] .

حكم التبعية في الإقامة والعبرة لنية المتبوع فيها :

٣٠ - يقول الحنفية : العبرة بنية الأصل في الإقامة ، ويصير التبع مقيما بإقامة الأصل كالعبد والمرأة والجيش ونحو ذلك .

وإنما يصير التبع مقيما بإقامة الأصل ، وتنقلب صلاته أربعا إذا علم التبع بنية إقامة الأصل . فأما إذا لم يعلم فلا ، حتى إذا صلى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل ، فإن صلاته جائزة ، ولا يجب عليه إعادتها .

وقد مر بيان حكم التبعية في حالة السفر ، وتفصيلُ المذاهب في ذلك . والإقامة كالسفر في التبعية .

دخول الوطن :

٣١ - إذا دخل المسافر وطنه زال حكم السفر ، وتغير فرضه بصيرورته مقيما ، وسواء دخل وطنه للإقامة ، أو للاجتياز ، أو لقضاء حاجة ، أو ألجأته الريح إلى دخوله ؛

(١) البدائع ١/٩٨، والشرح الكبير ١/٣٦٠، ومغني المحتاج ١/٣٦٢، وهداية الطالب : ١٧٤ والإنصاف ٢/٣٣٠ .

لأن رسول الله ﷺ كان يخرج مسافرا إلى الغزوات ، ثم يعود إلى المدينة ولا يجدد نية الإقامة . لأن وطنه متعين للإقامة فلا حاجة إلى التعيين بالنية .

ودخول الوطن الذى ينتهي به حكم السفر هو أن يعود إلى المكان الذى بدأ منه القصر ، فإذا قرب من بلده فحضرت الصلاة فهو مسافر مالم يدخل ، وقد روي : أن عليا - رضي الله عنه - حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة السفر وهو ينظر إلى أبيات الكوفة . وروي - أيضا - أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال لمسافر : صل ركعتين مالم تدخل منزلك . وإذا دخل وطنه في الوقت وجب الإتمام .

العزم على العودة إلى الوطن :

٣٢ - إذا عزم المسافر على العودة إلى وطنه قبل أن يسير مسافة القصر ، فإنه يعتبر مقيما من حين عزم على العودة ويصلي تماما ، لأن العزم على العودة إلى الوطن قصد ترك السفر بمنزلة نية الإقامة ، واشترط الشافعية مع ذلك : أن ينوي وهو مستقل ماكث ، أما لو نوى وهو سائر فلا يقصر حتى يدخل وطنه .[1]

وإن كان بين المكان الذى عزم فيه على العودة وبين الوطن مدة سفر قصر ، فلا يصير مقيما ، لأنه بالعزم على العود قصد ترك السفر إلى جهة ، وقصد السفر إلى جهة أخرى ، فلم يكمل العزم على العود إلى السفر لوقوع التعارض ، فبقي مسافرا كما كان إلى أن يدخل وطنه [1] .

جمع الصلاة :

٣٣ - المراد بالجمع : هو أن يجمع المصلي بين فريضتين في وقت إحداهما ، جمع تقديم أو جمع تأخير .

والصلاة التى يجوز فيها الجمع هي : الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء .

والجمع بين فريضتين جائز بإجماع الفقهاء . إلا أنهم اختلفوا في مسوغات الجمع : فعند الحنفية يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة ، فمسوغ الجمع عندهم هو الحج فقط ، ولا يجوز عندهم الجمع لأي عذر آخر ، كالسفر والمطر .

وعند المالكية للجمع ستة أسباب :

---

(١) البدائع ١/١٠٣ ، حاشية الدسوقي ١/٣٦١ ، والمهذب ١/٥٣ .
وهداية الراغب : ١٠٦ ، ومغني المحتاج ١/٢٦٢ .

(١) بدائع الصنائع ١/١٢٦ ، ١٢٧ ، والشرح الكبير ١/٢٦٨ ، ومغنى المحتاج ١/٢٦٩ ، وكشاف القناع ١/١١٦ .

السفر ، والمطر ، والوحل مع الظلمة ، والمرض ، وبعرفة ، ومزدلفة .

وزاد الشافعية على ماذكره المالكية : عدم إدراك العدو .

وزاد الحنابلة كذلك : الريح الشديدة .

على أن هناك بعد ذلك شرائط بالنسبة لهذه المسوغات تختلف باختلاف المذاهب مع تفصيل كثير ، وذلك مثل من اشترط في السفر ضربا معينا ، كقول مالك : لايجمع المسافر إلا أن يجدّ به السير ، ومنهم من اشترط سفر القربة كالحج والغزو ، ومنهم من منع الجمع بسبب المطر نهارا وأجازه ليلا ، ومنهم من أجازه بسبب المطر ليلا ونهارا .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (جمع الصلوات) .

الصلاة على الميت

انظر : جنائز

صلاة النافلة

انظر : صلاة التطوع

صلاة المغرب

انظر : الصلوات الخمس المفروضة

صلاة النفل

انظر : صلاة التطوع

صَلاةُ الْوِتْر

التعـريف :

١ ـ الوتر (بفتح الواو وكسرها) لغة : العدد الفـردي ، كالـواحد والثلاثة والخمسة [١] ، ومنـه قول النبي ﷺ : «إن الله وتـر يحب الـوتـر» [٢] . ومن كلام العرب : كان القوم شفعا فوترتهم وأوترتهم ، أي جعلت شفعهم وتـرا . وفي الحـديث : «مـن استجمـر فليوتـر» [٣] معناه : فليستنج بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة ، ولا يستنج بالشفع .

والوتر في الاصطلاح : صلاة الوتر ، وهي صلاة تفعـل ما بين صلاة العشـاء وطلوع الـفجـر ، تختم بها صلاة الليل ، سميت بذلـك لأنها تصـلى وترا ، ركعة واحدة ، أو ثلاثـا ، أو أكثر ، ولا يجوز جعلها شفعا ، ويقال : صليت الوتر ، وأوترت ، بمعنى واحـد .

وصلاة الوتر اختلف فيها ، ففي قول : هي جزء من صلاة قيام الليل والتهجـد ، قال النووي : هذا هو الصحيح المنصوص عليه في الأم ، وفي المختصر . وفي وجه أي لبعض الشافعية : أنه لا يسمى تهجدا ، بل الوتر غير التهجد [١] .

الحكم التكليفي :

٢ ـ ذهب جمهـور الفقهاء إلى أن الوتر سنة مؤكـدة ، وليس واجبـا ، ودليل سنيته قول النبي ﷺ : «إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن» [٢] وأن النبي ﷺ فعله وواظب عليه .

واستـدلـوا لعـدم وجوبه بما ثبت : «أن النبي ﷺ سأله أعرابي : عما فرض الله عليه في الـيوم والليلة ؟ فقال : خمس صلوات ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع» [٣] .

وعن عبد الله بن محيريز أن رجلا من بني

---

(١) لسان العرب .

(٢) حديث : «إن الله وتر يحب الوتر»
أخرجه البخاري (الفتح ١١/٢١٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/٢٠٦٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، واللفظ لمسلم .

(٣) حديث : «من استجمر فليوتر» أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٦٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٢١٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(١) المجموع للنووي ٤/٤٨٠

(٢) حديث : «إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن»
أخرجه الترمذي (٢/٣١٦ ـ ط الحلبي) من حديث علي ابن أبي طالب ، وقال الترمذي : (حديث حسن).

(٣) حديث: سؤال الأعرابي .
أخرجه البخاري (الفتح ٥/٢٨٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤١ ـ ط . الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله .

كنانة يدعى المخدجيّ سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد ، يقول : الوتر واجب . قال المخدجيُّ : فرحت إلى عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد ، فأخبرته بالذى قال أبو محمد ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : «خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد ، من جاء بهنّ ، لم يضيّع منهن شيئا ، استخفافا بحقهنّ ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة» (١) .

وقال علي ـ رضي الله عنه ـ «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ، ولكن سنة ، سنها رسول الله ﷺ» قالوا : ولأن الوتر يجوز فعله على الراحلة لغير الضرورة ، وثبت ذلك بفعل النبي ﷺ ، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجّه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» (٢) فلو كانت واجبة لما صلاها على الراحلة ، كالفرائض (١) .

وذهب أبو حنيفة ـ خلافا لصاحبيه ـ وأبو بكر من الحنابلة : إلى أن الوتر واجب ، وليس بفرض ، وإنما لم يجعله فرضا لأنه لا يكفر جاحده ، ولا يؤذن له كأذان الفرائض ، واستدل بوجوبه بقول النبي ﷺ : «الوترحق ، فمن لم يوتر فليس منا» كرر ثلاثا (٢) وبقوله ﷺ : «إن الله تعالى أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي صلاة الوتر ، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» (٣) وهو أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، والأحاديث الآمرة به كثيرة ، ولأنه صلاة مؤقتة تقضى .

وروي عن أبي حنيفة : أنه سنة ، وعنه رواية ثالثة : أنه فرض ، لكن قال ابن الهمام : مراده بكونه سنة : أنه ثبت بالسنة ،

---

(١) حديث : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»
أخرجه النسائي (١/٢٣٠ ـ ط المكتبة التجارية) وصححه ابن عبد البر كما في (التلخيص لابن حجر) (٢/١٤٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية)

(٢) حديث : «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة . . .»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٧٥ ـ ط . السلفية) من حديث ابن عمر .

(١) المغني لابن قدامة ٢/٢١٠ ، والمجموع للنووي (ط . المنيرية ٤/١٢ ـ ٢١) ، والدسوقي ١/٣١٢ .

(٢) حديث : «الوتر حق ، فمن لم يوتر . . .»
أخرجه أبو داود (٢/١٢٩ ـ ١٣٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأورده المنذري في (مختصر السنن ٢/١٢٢ ـ نشر دار المعرفة) وذكر أن في إسناده روايا متكلما فيه .

(٣) حديث : «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» أخرجه الترمذي (٢/٣١٤ ـ ط . الحلبي) والحاكم (١/٣٠٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث خارجة بن حذافة العدوي ، واللفظ للحاكم ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

فلا ينافي الوجوب ، ومراده بأنه فرض : أنه فرض عمليّ ، وهو الواجب [١] .

وجوب الوتر على النبي ﷺ :

٣ - صرح الشافعية والحنابلة : بأن من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه ، قالوا : وكونه كان يصلي الوتر على الراحلة يحتمل أنه لعذر ، أو أنه كان واجبا عليه في الحضر دون السفر . واستدلوا بقول النبي ﷺ : «ثلاث هن عليّ فرائض ، وهن لكن تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى» [٢] .

درجة السنية في صلاة الوتر عند غير الحنفية ، ومنزلتها بين سائر النوافل :

٤ - صلاة الوتر عند الجمهور سنة مؤكدة لحديث عبد الله بن محيريز السابق ، والأحاديث التي تحض عليها ، وحديث خارجة بن حذافة قال : قال : رسول الله ﷺ : «إن الله أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي صلاة الوتر، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» [١] .

ومن هنا ذهب الحنابلة إلى أن من تركها فقد أساء ، وكره له ذلك . قال أحمد : من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة . . اهـ .

والوتر من السنن الرواتب عند الحنابلة ، وفي أحد قولين للشافعية . وهو عند المالكية والشافعية : آكد الرواتب وأفضلها [٢] .

وآكد النوافل عند الحنابلة : صلاة الكسوف ؛ لأنه ﷺ لم يتركها عند وجود سببها ، ثم الاستسقاء ؛ لأنه تشرع لها الجماعة مطلقا ؛ فأشبهت الفرائض ، ثم التراويح ؛ لأنه لم يداوم عليها خشية أن تفرض ، لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها ، ثم الوتر ؛ لأنه ورد فيه من الأخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر ، ثم سنة الفجر ، ثم سنة المغرب ، ثم باقي الرواتب سواء [٣] .

---

(١) الهداية وفتح القدير ١/٣٠٠ - ٣٠٣ ط . بولاق .

(٣) مطالب أولي النهى ١/٥٤٦ ، وكشاف القناع ١/٤١٥ ، والقليوبي ١/٢١٠ - ٢١٢ .

وحديث: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع» أخرجه أحمد (١/٢٣١ - ط الميمنية) من حديث ابن عباس ، وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/١٨ - ط شركة الطباعة الفنية) وذكر تضعيف أحد رواته ، كما نقل عن جمع من العلماء أنهم ضعفوا هذا الحديث .

(١) حديث خارجة بن حذافة تقدم تخريجه (ف ٢)

(٢) كفاية الطالب ١/٢٥٦ ، ٢٥٧ . والمغني ٢/١٦٠ ، ١٦١ ، وكشاف القناع ١/٤١٥ ، ٤٢٢ .

(٣) عميرة على شرح المنهاج ١/٢١٢ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣١٧ ، وكفاية الطالب ١/٢٥٦ لبنان ، دار المعرفة ، كشاف القناع ١/٤١٤ ، ٤١٥ ، والمغني ٢/١٦١

وقت الوتـر :

٥ ـ وقت الـوتـر عند الحنابلة ـ وهو المعتمد عند الشافعية ـ يبدأ من بعد صلاة العشاء وذلـك لحديث خارجـة المتقـدم ، وفيه : «فصلوهـا ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» قالوا : ويصلى استحبابا بعد سنة العشاء ، ليوالى بين العشاء وسنتها . قالوا : ولو جمع المصلي بين المغرب والعشاء جمع تقديم ، أي في وقت المغرب فيبدأ وقت الوتر من بعد تمام صلاة العشاء .

ومن صلى الوتر قبل أن يصلي العشاء لم يصـح وتـره لعـدم دخـول وقته ، فإن فعله نسيانا أعاده .

وفي قول عند الشافعية : وقت الوتر هو وقت العشاء ، فلو صلى الوتر قبل أن يصلي العشاء صح وتره .

وآخر وقته عند الشافعية ، والحنابلة طلوع الفجر الثاني لحديث خارجة المتقدم .

وذهب المالكية : إلى أن أول وقت صلاة الـوتـر من بعـد صلاة العشـاء الصحيحـة ومغيب الشفق ، فمن قدم العشاء في جمع التقـديم فإنه لا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق . وأمـا آخر وقت الوتر عندهم فهو طلوع الفجر ، إلا في الضرورة ، وذلك لمن غلبته عيناه عن ورده فله أن يصليه ، فيوتر ما بين طلوع الفجر وبين أن يصلي الصبح ، ما لم يخش أن تفـوت صلاة الصبـح بطلوع الـشمس . فلو شرع في صلاة الصبـح ، وكان منفردا ، قبل أن يصلي الوتر ، ندب له قطعهـا ليصـلي الـوتـر . ولا يـنـدب ذلـك للمؤتم ، وفي الإمام روايتان [1] .

وذهب الحنفية : إلى أن وقت الـوتر هو وقت العشـاء ، أي من غروب الشفق إلى طلوع الفجـر ، ولـذا اكتفي بأذان العشاء وإقامته ، فلا يؤذن للوتر ، ولا يقام لها ، مع قولهم بوجوبها .

قالـوا : ولا يجوز تقديم صلاة الوتر على صلاة العشاء ، لا لعدم دخول وقتها ، بل لوجـوب الـترتيب بينهـا وبين العشاء . فلو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا ، أو صلاهما ، فظهـر فساد صلاة العشاء دون الوتر يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة ؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر . وقال الحنفية ـ أيضـا ـ : من لم يجد وقت العشاء والوتر ، بأن كان في بلد يطلع فيه الفجر مع غروب الـشـفق ، أو قبله ، فلا يجب عليه

---

(١) المغني ٢/١٦١ ، ومـطالـب أولي النهى ١/٥٥١ ، وكشـاف القناع ١/٤١٥ ، ٤١٦ ، والقليوبي على شرح المنهـاج ١/٢١٣ ، وحـاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٢٦٠ ، والزرقاني ١/٢٨٨ .

العشاء ولا الوتر [١] .

٦ ـ واتفق الفقهاء : على أنه يسن جعل الوتر آخر النوافل التي تصلى بالليل ، لقول النبي ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» [٢] .

فإن أراد من صلى العشاء أن يتنفل يجعل وتره بعد النفل ، وإن كان يريد أن يتهجد ـ أي يقوم من آخر الليل ـ فإنه إذا وثق باستيقاظه أواخر الليل يستحب له أن يؤخر وتره ليفعله آخر الليل ، وإلا فيستحب تقديمه قبل النوم ، لحديث : «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل» [٣] وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «من كلّ اللّيل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول اللّيل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السّحر» [٤]

(١) فتح القدير ١/٣٠٣ ، والفتاوى الهندية ١/٥١

(٢) حديث : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٨٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٥١٨ ـ ط . الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٣) حديث : «من خاف أن لا يقوم في آخر الليل . . .» أخرجه مسلم (١/٥٢٠ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) شرح المحلي على المنهاج ١/٢١٣ ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٢٥٩ ، وكشاف القناع ١/٤١٦ وحديث عائشة : «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٨٦ ـ ط = السلفية) ومسلم (١/٥١٢ ـ ط . الحلبي) واللفظ لمسلم .

(١) حديث : «صلاة الليل مثنى مثنى . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٧٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٥١٧ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم

(٢) حديث : «نهى عن البتيراء . .» عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٠ ـ ط المجلس العلمي بالهند) إلى التمهيد لابن عبد البر ، ونقل عن ابن القطان أنه قال : هذا حديث شاذ لا يعرج على روايته .

(٣) الهداية وفتح القدير والعناية ١/٣٠٤

عدد ركعات صلاة الوتر :

٧ ـ أقل صلاة الوتر عند الشافعية والحنابلة ركعة واحدة . قالوا : ويجوز ذلك بلا كراهة لحديث : «صلاة اللّيل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» [١] والاقتصار عليها خلاف الأولى ، لكن في قول عند الشافعية : شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء من سنتها ، أو غيرها ليوتر النفل .

وفي قول عند الحنابلة ـ خلاف الصحيح من المذهب ـ : يكره الإيتار بركعة حتى في حق المسافر ، وتسمى البتيراء ، ذكره صاحب الإنصاف .

وقال الحنفية : لا يجوز الإيتار بركعة ، لأن النبي ﷺ «نهى عن البتيراء» [٢] قالوا : «روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلا يوتر بواحدة ، فقال : ما هذه البتيراء ؟ لتشفعنّها أو لأؤدبنك» [٣] .

وقال الشافعية والحنابلة : أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، وفي قول عند الشافعية أكثره ثلاث عشرة ركعة ، ويجوز بما بين ذلك من الأوتار ، لقول النبي ﷺ : «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» [١] وقوله : «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة» [٢] وقالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ : «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة» [٣] . لكن قال المحلي : يحمل هذا على أنها حسبت فيه سنة العشاء .

وأدنى الكمال عند الشافعية والحنابلة ثلاث ركعات ، فلو اقتصر على ركعة كان خلاف الأولى . ونص الحنابلة : على أنه لا يكره الإيتار بركعة واحدة ، ولو بلا عذر .

(١) حديث : «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل . .» أخرجه أبو داود (٢/١٣٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وذكر ابن حجر في التلخيص (٢/١٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية) أن أبا حاتم الرازي والدارقطني وغير واحد صححوا وقفه وقالوا: وهو الصواب .

(٢) حديث : «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة» أخرجه الحاكم (١/٣٠٤ ط . دائرة المعارف العثمانيه) وقال ابن حجر في التلخيص (١/٣٠١٤ ط . شركة الطباعة الفنية) : رجاله ثقات .

(٣) حديث أم سلمة : «كان يوتر بثلاث عشرة ركعة» أخرجه أحمد (٦/٣٢٢ ـ ط الميمنية) والترمذي (٢/٣٢٠ ـ ط الحلبي) وحسنه الترمذي

وأكمل من الثلاث خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ثم إحدى عشرة ، وهي أكمله [١] .

أما الحنفية : فلم يذكروا في عدده إلا ثلاث ركعات ، بتشهدين وسلام ، كما يصلى المغرب . واحتجوا بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن» [٢] وفي الهداية : حكى الحسن إجماع المسلمين على الثلاث . قال ابن الهمام : وهو مروي عن فقهاء المدينة السبعة [٣] .

أما عند المالكية : فإن الوتر ركعة واحدة ، لكن لا تكون إلا بعد شفع يسبقها . واختلف : هل تقديم الشفع شرط صحة أو كمال ؟ قالوا : وقد تسمى الركعات الثلاث وترا إلا أن ذلك مجاز ، والوتر في الحقيقة هو الركعة الواحدة . ويكره أن يصلى واحدة فقط ، بل بعد نافلة ، وأقل تلك النافلة ركعتان ، ولا حدّ لأكثرها . قالوا : والأصل في ذلك حديث : «صلاة الليل

(١) شرح المحلى على المنهاج ، وحاشية القليوبي ١/٢١٢ ، ٢١٣ ، وكشاف القناع ١/٤١٦ ، والإنصاف ١/١٦٨ ، والمغني ٢/١٥٠ ، ١٦٥

(٢) حديث عائشة : (كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن) أخرجه الحاكم (١/٣٠٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأخرجه النسائي (٣/٢٣٥ ـ ط المطبعة التجارية) بلفظ : «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» ، وصحح الحديث الذهبي في (التلخيص) .

(٣) الهداية وفتح القدير والعناية ١/٣٠٣ ، ٣٠٤

مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» [١] .

ويستثنى من كراهة الإيتار بركعة واحدة من كان له عذر ، كالمسافر والمريض ، فقد قيل : لا يكره له ذلك ، وقيل : يكره له أيضا . فإن أوتر دون عذر بواحدة دون شفع قبلها ، قال أشهب : يعيد وتره بأثر شفع مالم يصلّ الصبح . وقال سحنون : إن كان بحضرة ذلك أي بالقرب ، شفعها بركعة ثم أوتر ، وإن تباعد أجزأه [٢] .

وقالوا : لا يشترط في الشفع الذي قبل ركعة الوتر نية تخصه ، بل يكتفي بأي ركعتين كانتا [٣] .

صفة صلاة الوتر :

أولا : الفصل والوصل :

٨ ـ المصلي إما أن يوتر بركعة ، أو بثلاث ، أو بأكثر :

أ ـ فإن أوتر المصلي بركعة ـ عند القائلين بجوازه ـ فالأمر واضح .

ب ـ وإن أوتر بثلاث ، فله ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يفصل الشفع بالسلام ، ثم يصلي الركعة الثالثة بتكبيرة إحرام مستقلة . وهذه الصورة عند غير الحنفية ، وهي المعيّنة عند المالكية ، فيكره ما عداها ، إلا عند الاقتداء بمن يصِلُ .

وأجازها الشافعية والحنابلة ، وقالوا : إن الفصل أفضل من الوصل ، لزيادته عليه السلام وغيره . وفي قول عند الشافعية : إن كان إماما فالوصل أفضل ، لأنه يقتدي به المخالف ، وإن كان منفردا فالفصل أفضل . قالوا : ودليل هذه الصورة ما ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة» [١] وورد : أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يسلم من الركعتين حتى يأمر ببعض حاجته .

وصرح الحنابلة بأنه يسن فعل الركعة بعد الشفع بعد تأخير لها عنه . نص على ذلك أحمد . ويستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر ليفصل . وذكر الشافعية أنه ينوي في الركعتين إن أراد الفصل : (ركعتين من الوتر)

---

(١) حديث : «صلاة الليل . . .» سبق تخريجه في نفس الفقرة .

(٢) المنتقى للباجي (١/٢٢٣ القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ) . وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ١/٢٥٧ ، ٢٥٨ بيروت دار المعرفة عن طبعة القاهرة ، والقوانين الفقهية (ص ٦١)

(٣) كفاية الطالب وحاشية العدوي ١/٢٥٧

(١) حديث : «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة» أخرجه أحمد (٢/٧٦ ـ ط الميمنية) ، وقواه كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (٢/١٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

أو (سنة الوتر) أو (مقدمة الوتر) قالوا : ولا يصح بنية (الشفع) أو (سنة العشاء) أو (صلاة الليل) [١] .

الصورة الثانية : أن يصلي الثلاث متصلة سردا ، أي من غير أن يفصل بينهن بسلام ولا جلوس ، وهي عند الشافعية والحنابلة أولى من الصورة التالية . واستدلوا لهذه الصورة بأن النبي ﷺ : «كان يوتر بخمس ، لا يجلس إلا في آخرها» [٢] .

وهذه الصورة مكروهة عند المالكية ، لكن إن صلى خلف من فعل ذلك فيواصل معه [٣] .

الصورة الثالثة : الوصل بين الركعات الثلاث ، بأن يجلس بعد الثانية فيتشهد ولا يسلم ، بل يقوم للثالثة ويسلم بعدها ، فتكون في الهيئة كصلاة المغرب ، إلا أنه يقرأ في الثالثة سورة بعد الفاتحة خلافا للمغرب .

وهذه الصورة هي المتعينة عند الحنفية . قالوا : فلو نسي فقام للثالثة دون تشهد فإنه لا يعود ، وكذا لو كان عامدا عند أبي حنيفة ، وهذا استحسان . والقياس أن يعود ، واحتجوا لتعيّنها بقول أبي العالية : «علّمنا أصحاب محمد ﷺ : أن الوتر مثل صلاة المغرب ، فهذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار» [١] .

وقال الشافعية : هي جائزة مع الكراهة ، لأن تشبيه الوتر بالمغرب مكروه .

وقال الحنابلة : لا كراهة إلا أن القاضي أبا يعلى منع هذه الصورة . وخيّر ابن تيمية بين الفصل والوصل [٢] .

ج ـ أن يصلي أكثر من ثلاث :

٩ ـ وهو جائز ـ كما تقدم ـ عند الشافعية والحنابلة .

قال الشافعية : فالفصل بسلام بعد كل ركعتين أفضل ، لحديث : «كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بإحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة» [٣] ويجوز أن يصلي أربعا

---

(١) الدسوقي ١/٣١٦، المنهاج وشرح حاشية القليوبي ١/٢١٢، وكشاف القناع ١/٤١٦، ٤١٧ .

(٢) حديث : «كان يوتر بخمس لايجلس إلا في آخرها . . .» .
أخرجه مسلم (١/٥٠٨ ـ ط . الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) الدسوقي والشرح الكبير ١/٣١٦ ، وشرح المنهاج ١/٢١٢ ، ٢١٣ ، والإنصاف ٢/١٧٠ .

(١) قول أبي العالية : «علّمنا أصحاب محمد ﷺ : أن الوتر مثل صلاة المغرب» .
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٣ ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية) .

(٢) فتح القدير ١/٣٠٣ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٥ ، والهندية ١/١١٣ ، وشرح المنهاج ١/٢١٢ ، والإنصاف ٢/١٧٠ .

(٣) حديث : «كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء =

بتسليمة ، وستًا بتسليمة ، ثم يصلي ركعة ، وله الوصل بتشهد ، أو تشهدين في الثلاث الأخيرة .

وقال الحنابلة : إن أوتر بخمس أو سبع فالأفضل أن يسردهن سردا فلا يجلس إلا في آخرهن ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها» (١) . ولحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «كان النبي ﷺ يوتر بخمس ، وسبع ، لا يفصل بينهن بتسليم» (٢) .

وإن أوتر بتسع فالأفضل أن يسرد ثمانيا ، ثم يجلس للتشهد ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلّم .

ويجوز في الخمس والسبع والتسع أن يسلم من كل ركعتين .

وإن أوتر بإحدى عشرة فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، ويجوز أن يسرد عشرا ، ثم يتشهد ، ثم يقوم فيأتي بالركعة ويسلم ، ويجوز أن يسرد الإحدى عشرة فلا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرها (١) .

ثانيا : القيام والقعود في صلاة الوتر ، وأداؤها على الراحلة :

١٠ ـ ذهب الحنفية إلى أن صلاة الوتر لاتصح إلا من قيام ، إلا لعاجز ، فيجوز أن يصليها قاعدا ، ولا تصح على الراحلة من غير عذر (٢) .

وذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنه تجوز للقاعد أن يصليها ولو كان قادرا على القيام ، وإلى جواز صلاتها على الراحلة ولو لغيرعذر . وذلك مروي عن علي وابن عمر وابن عباس والثوري وإسحاق ـ رضي الله عنهم ـ قالوا : لأنها سنة ، فجاز فيها ذلك كسائر السنن .

واحتجوا لذلك بما ورد من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ «كان يسبح على الراحلة قبل أيّ وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» (٣)

= إلى الفجر . . .) أخرجه مسلم (١/٥٠٨ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة .

(١) حديث عائشة : «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة . .»
أخرجه مسلم (١/٥٠٨ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث أم سلمة : «كان النبي ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بتسليم» .
أخرجه النسائي (٣/٣٣٩ ـ ط المكتبة التجارية) ونقل ابن أبي حاتم الرازى عن أبيه أنه قال : هذا حديث منكر. كذا في علل الحديث (١/١٦٠) .

(١) نهاية المحتاج ٢/١٠٨ ، ١٠٩ ، والإنصاف ٢/١٦٨ ـ ١٦٩ ، وكشاف القناع ١/٤١٧

(٢) الهندية ١/١١١

(٣) المجموع للنووي ٤/٢١ ، والمغني ٢/١٦٠ ، ١٦١ وحديث ابن عمر تقدم تخريجه (فـ ٢) .

وعن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم أدركته ، فقال لي ابن عمر : «أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت . فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة ؟ فقلت : بلى والله . قال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير» [١].

ثالثا : الجهر والإسرار :

١١ ـ قال الحنفية : يجهر في الوتر إن كان إماما في رمضان لا في غيره [٢].

وقال المالكية : تأكد ندب الجهر بوتر ، سواء صلاه ليلا أو بعد الفجر [٣].

وقال الشافعية : يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في وتر رمضان ، ويسر في غيره [٤].

وقال الحنابلة : يخير المنفرد في صلاة الوتر في الجهر وعدمه ، وظاهر كلام جماعة : أن الجهر يختص بالإمام فقط ، قال في الخلاف : وهو أظهر [١].

رابعا : ما يقرأ في صلاة الوتر :

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر الفاتحة وسورة .

والسورة عند الجمهور سنّة ، لا يعود لها إن ركع وتركها .

ثم ذهب الحنفية إلى أنه لم يوقّت في القراءة في الوتر شيء غير الفاتحة ، فما قرأ فيه فهو حسن ، وما ورد عن النبي ﷺ : أنه قرأ به في الأولى بسورة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، وفي الثانية ﴿بالكافرون﴾ وفي الثالثة ﴿بالإخلاص﴾ ، فيقرأ به أحيانا ، ويقرأ بغيره أحيانا للتحرز عن هجران باقي القرآن .

وذهب الحنابلة إلى أنه يندب القراءة بعد الفاتحة بالسور الثلاث المذكورة ، لما ورد من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «أن النبي ﷺ كان يقرأ ذلك» [٢].

وذهب المالكية والشافعية ـ كذلك ـ إلى أنه يندب في الشفع (سبح ، والكافرون) ، أما في الثالثة فيندب أن يقرأ (بسورة

---

(١) حديث سعيد بن يسار مع ابن عمر . أخرجه مسلم (١/٤٨٧ ـ ط . الحلبي) .

(٢) الهندية ١/٧٢ ، ومجمع الأنهر ١/١٠٠

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣١٣ ، وكفاية الطالب ١/٢٥٨ ، وجواهر الإكليل ١/٧٣

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ١/١٣٢

(١) كشاف القناع ١/٤١٨

(٢) حديث ابن عباس في قراءة السور المذكورة في الوتر أخرجه الترمزي (٢/٣٢٦ ـ ط الحلبي) وأخرجه الحاكم (١/٣٠٥) من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

الإخلاص ، والمعوذتين) ، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذلك [١] . لكن قال المالكية : يندب ذلك إلا لمن له حزب ، أي قدر من القرآن يقرؤه ليلا ، فيقرأ من حزبه في الشفع والوتر [٢] .

خامسا : القنوت في صلاة الوتر :

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القنوت في الوتر مشروع في الجملة ، واختلفوا في أنه واجب أو مستحب ، وفي أنه يكون في جميع ليالي السنة أو في بعضها ، وفي أنه هل يكون قبل الركوع أو بعده ، وفيما يسن أن يدعو به ، وفي غير ذلك من مسائله . وذهب المالكية إلى أن القنوت في الوتر مكروه [٣] . وينظر بيان ذلك في مصطلح (قنوت) .

الوتر في السفر :

١٤ ـ لا يختلف حكم صلاة الوتر في السفر عنه في الحضر ، فمن قال : إنه سنة ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة ـ غير أبي بكر من الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ـ فإنه يسن في السفر كالحضر .

ومن قال إنه واجب ـ وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو بكر من الحنابلة ـ فإنه يجب في السفر كالحضر [١] .

أداء صلاة الوتر في جماعة :

١٥ ـ ينص الشافعية والحنابلة على أنه لا يسن أن يصلي الوتر في جماعة ، لكن تندب الجماعة في الوتر الذي يكون عقب التراويح ، تبعا لها [٢] . وصرح الحنفية بأنه يندب فعله حينئذ في المسجد تبعا للتراويح ، وقال بعضهم : بل يسن أن يكون الوتر في المنزل . قال في الفتاوى الهندية : هذا هو المختار .

وقال المالكية : يندب فعلها في البيوت ولو جماعة إن لم تعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة . وعللوا أفضلية الانفراد بالسلامة من

---

(١) حديث : عائشة : أخرجه الترمذي (٢/٣٢٦ ـ ط الحلبي) ذكر ابن حجر في التلخيص (٢/١٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية) تليين أحد رواته ، ولكنه ذكر للحديث طريقا آخر عن عائشة بما يقوي تلك الرواية .

(٢) الهندية ١/٧٨ ، والزرقاني ١/٢٨٤ ، والمجموع ٤/١٧ ، ٢٤ ، وكشاف القناع ١/٤١٧

(٣) الهندية ١/١١١ ، وفتح القدير ١/٣٠٤ ، وما بعدها ، شرح الزرقاني ١/٢١٢ ، وجواهر الإكليل ١/٥١ ، والمجموع للنووي ٤/١٤ ـ ١٧ ، وشرح المحلي وحاشية القليوبي ١/٢١٣ ، والمغني لابن قدامة ٢/١٥١ ، وكشاف القناع ١/٤١٧

(١) فتح القدير ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣ ، والزيلعي ١/١٧٧ ، والدسوقي ١/٣١٦ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٤ ، والمجموع ٤/٢١ ، وكشاف القناع ١/٤٢٢ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٤٨

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ١/٢١٢ ، ٢١٤ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٤٩ ، ٥٦٤ ، وكشاف القناع ١/٤٢٢ ، ٤٢٧ ، والفتاوى الهندية ١/١١٦

الرياء ، ولا يسلم منه إلا إذا صلى وحده في بيته [١] .

ونص الحنابلة على أن فعل الوتر في البيت أفضل ، كسائر السنن إلا لعارض ، فالمعتكف يصليها في المسجد ، وإن صلى مع الإمام التراويح يصلي معه الوتر لينال فضيلة الجماعة ، لكن إن كان له تهجد فإنه يتابع الإمام في الوتر فإذا سلّم الإمام لم يسلِّم معه بل يقوم فيشفع وتره ، وذلك لينال فضيلة الجماعة .

ونص الحنابلة كذلك على أنه لو أدرك المسبوق بالوتر مع الإمام ركعة فإن كان الإمام سلم من اثنتين أجزأت المسبوق الركعة عن وتره ، وإن كان الإمام لم يسلم من الركعتين فعلى المسبوق أن يقضيهما [٢] لحديث : «ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا» [٣] .

نقض الوتر :

١٦ ـ من صلى الوتر ثم بدا له بعد ذلك أن يصلي نفلا ، فإن ذلك جائز بلا كراهة عند الشافعية كما قال النووي . ولو صلى مع الإمام التراويح ، ثم أوتر معه وهو ينوي القيام بعد ذلك ، فلا بأس أن يوتر معه إن طرأت له النية بعده أو فيه . أما إن طرأت له قبل ذلك فيكره له على ما صرح به المالكية .

وإذا أراد أن يصلي بعد الوتر فله عند الفقهاء طريقتان :

الطريقة الأولى : أن يصلي شفعا ما شاء ، ثم لا يوتر بعد ذلك .

وقد أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة بهذه الطريقة ، وهو المشهور عند الشافعية وقول النخعي والأوزاعي وعلقمة . وقالوا : لا ينقض وتره ، وهو مروي عن أبي بكر وسعد وعمار وابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ، استدلوا بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد سئلت عن الذي ينقض وتره فقالت : «ذاك الذي يلعب بوتره» رواه سعيد ابن منصور . واستدلوا على عدم إيتاره مرة أخرى بحديث طلق بن علي مرفوعا : «لا وتران في ليلة» [١] ولما صح : «أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين» [٢] .

---

(١) شرح الزرقاني ١/٢٨٣

(٢) كشاف القناع ١/٤١٨ ، ٤٢٢ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٤٨ ، ٥٠٠

(٣) حديث : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٨٧ ـ ط المجلس العلمي بالهند) وعنه أحمد (٢/٢٧٠ ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح .

(١) حديث : «لا وتران في ليلة» .
أخرجه الترمذي (٢/٣٣٤ ـ ط الحلبي) وقال : حديث حسن .

(٢) حديث : «كان يصلي بعد الوتر ركعتين» ورد من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ : «كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام =

والطريقة الثانية : وعليها القول الآخر عند الشافعية : أن يبدأ نفله بركعة يشفع بها وتره ، ثم يصلي شفعا ماشاء ثم يوتر ، وهو مروي عن عثمان وعلي وأسامة ، وسعد وابن عمر وابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ ، على ما صرح به النووي وابن قدامة . ثم قال: ولعلهم ذهبوا إلى قول النبي ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» [1] .

قضاء صلاة الوتر :

١٧ ـ ذهب الحنفية إلى أن من طلع عليه الفجر ولم يصل الوتر يجب عليه قضاؤه ، سواء أتركه عمدا أم نسيانا وإن طالت المدة ، ومتى قضاه يقضيه بالقنوت . فلو صلى الصبح وهو ذاكر أنه لم يصل الوتر فصلاة الصبح فاسدة عند أبي حنيفة لوجوب الترتيب بين الوتر والفريضة [2] . ولا يقضي الوتر عند المالكية إذا تذكره بعد أن صلى الصبح . فإن تذكره فيها ندب له إن كان منفردا أن يقطعها ليصلي الوتر مالم يخف خروج الوقت ، وإن تذكره في أثناء ركعتي الفجر فقيل : يقطعها كالصبح ، وقيل : يتمها ثم يوتر .

وذهب طاووس إلى أن الوتر يقضى مالم تطلع الشمس [1] .

وذهب الحنابلة إلى أنه يقضى الوتر إذا فات وقته ، أي على سبيل الندب [2] لقول النبي ﷺ : «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» قالوا : ويقضيه مع شفعه .

والصحيح عند الشافعية : أنه يستحب قضاء الوتر وهو المنصوص في الجديد ويستحب القضاء أبدا لقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» .

والقول الثاني : لا تقضى وهو نصه في القديم [3] .

= فركع» . أخرجه ابن ماجه (١/٣٧٨ ـ ط . الحلبي) وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٢٢ ـ ط دار الجنان) وقال : (هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات) .

(١) فتح القدير على الهداية ١/٣١٢ ، والزرقاني ١/٢٨٥ ، والباجي على الموطأ ١/٢٢٤ ، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ١/٢١٣ ، والمجموع ٤/١٦ ، ٢٤ ، وكشاف القناع ١/٤٢٧ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٦٤ .
وحديث «اجعلوا آخر صلاتكم . . .» تقدم تخريجه (فـ ٦)

(٢) الفتاوى الهندية ١/١١١ ، ١٢١

(١) العدوي على شرح الرسالة ١/٢٦١ ، والدسوقي ١/٣١٧

(٢) كشاف القناع ١/٤١٦ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٤٨

(٣) المجموع ٤/٤١ ـ ٤٢ وحديث : «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله» أخرجه أبو داود (٢/١٣٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٣٠٢ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

التسبيح بعد الوتر :

١٨ ـ يستحب أن يقول بعد الوتر : «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات ، ويمد صوته بها في الثالثة [١] ، لحديث عبد الرحمن بن أبزى قال : «كان رسول الله ﷺ يوتر ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و﴿قل ياأيها الكافرون﴾ ، و﴿قل هو الله أحد﴾ ، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدوس . ثلاث مرات ، ثم يرفع صوته بها في الثالثة» [٢] .



(١) المغني ٢/١٦٥ ، ومطالب أولي النهى ١/٥٤٩

(٢) حديث عبد الرحمن بن أبزى : «كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى . . .» أخرجه النسائي (٣/٢٤٥ ـ ط المكتبة التجارية) ، وحسّن إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/١٩) .

الصلاة الوسطى

التعريف :

١ ـ تعريف الصلاة : انظر : صلاة .

والوسطى مؤنث الأوسط ، وأوسط الشيء مابين طرفيه ، وهو من أوسط قومه : من خيارهم ، وفي صفة النبي ﷺ : أنه من أوسط قومه ، أي خيارهم ، والوسط : وسط الشيء ، مابين طرفيه ، والمعتدل من كل شيء ، والعدل ، والخير ، يوصف به المفرد وغيره ، وفي التنزيل : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [١] ، أي خيارا عدولا [٢] .

تحديد الصلاة الوسطى :

اختلف الفقهاء في تحديد الصلاة الوسطى الوارد ذكرها في قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [٣] وذلك على الوجه الآتي : ـ

٢ ـ قيل : إنها صلاة الصبح ، وهذا قول مالك وهو المشهور في مذهبه ، وهو قول

(١) سورة البقرة/ ١٤٣ .

(٢) المعجم الوسيط ، وتفسير الجلالين في الآية .

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٨ .

الشافعي ، نص عليه في الأم وغيره ، ونقل الواحدي هذا القول عن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ، وعطاء ومجاهد والربيع بن أنس ـ رحمهم الله تعالى ـ وهو قول علماء المدينة . ومستند هؤلاء : أن صلاة الصبح قبلها صلاتا ليل يجهر فيهما ، وبعدها صلاتا نهار يسرّ فيهما ، ولأن وقتها يدخل والناس نيام ، والقيام إليها شاق في زمن البرد لشدة البرد ، وفي زمن الصيف لقصر الليل ، فخصت بالمحافظة عليها ، حتى لايتغافل عنها بالنوم . ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فقرنها بالقنوت ، ولاقنوت إلا في الصبح ، قال أبو رجاء : صلى بنا ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ صلاة الغداة بالبصرة فقنت فيها قبل الركوع ، ورفع يديه ، فلما فرغ قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين . والقنوت لغة : يطلق على طول القيام وعلى الدعاء ، فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القنوت »[1] .

وقال أبو إسحاق الزجاج : المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت : العبادة والدعاء لله تعالى في حال القيام ، قال الواحدي : فتظهر الدلالة للشافعي : أن الوسطى الصبح ؛ لأنه لافرض يكون فيه الدعاء قائما غيرها[1] .

٣ ـ وقيل : إنها العصر لأنها بين صلاتين من صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو قول ابن حبيب من المالكية . واختاره ابن العربي في قبسه ، وابن عطية في تفسيره وقال : وعلى هذا القول الجمهور من الناس وبه أقول ، ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ، والنخغي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل ، ونقله ابن المنذر عن أبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ، وعَبيدة السلماني ـ رحمه الله تعالى ـ ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم .

والدليل على أنها صلاة العصر ماروي عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة

(١) حديث جابر : «أفضل الصلاة طول القنوت» . أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠ ـ ط الحلبي) .

(١) الخطاب ١/ ٤٠٠ ، والقرطبي (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١ ط . دار الكتب المصرية)، والمجموع ٣/ ٦٠ ـ ٦٢ ، والمغني ١/ ٣٧٩ .

الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً »[١].

وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الوسطى صلاة العصر»[٢]. ولأن النبي ﷺ قال : «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»[٣]. وقال : «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[٤] وقال : «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، يعني النجم»[٥].

وقال النووي في المجموع : الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة : إن الصلاة الوسطى هي العصر، وهو المختار. ثم قال : قال صاحب الحاوي : نص الشافعي أنها الصبح ، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث ، فصار مذهبه أنها العصر، قال : ولايكون في المسألة قولان ، كما وهم بعض أصحابنا[١].

٤ - وقيل : إنها الصبح والعصر معا ، قاله الشيخ أبوبكر الأبهري من المالكية واختاره ابن أبي جمرة ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾[٢] يعني صلاة الفجر والعصر، وروى جرير بن عبد الله قال : « كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا ، لاتضامون[٣]. في رؤيته ، فإن استطعتم أن لاتغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعني العصر والفجر فافعلوا»[٤] ، ثم قرأ جرير :

---

(١) حديث علي : «شغلونا عن الصلاة الوسطى . . .» .
أخرجه مسلم (١/٤٣٧ - ط الحلبي) .

(٢) حديث عبد الله بن مسعود : «صلاة الوسطى صلاة العصر . . .» .
أخرجه الترمذي (٥/٢١٨ - ط . الحلبي) وقال : حديث صحيح .

(٣) حديث : «الذي تفوته صلاة العصر . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٠ - ط . السلفية) ومسلم (١/٤٣٥ - ط . الحلبي) من حديث ابن عمر .

(٤) حديث : «من ترك صلاة العصر . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣١ - ط . السلفية) من حديث بريدة .

(٥) حديث : «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم . . .» .
أخرجه مسلم (١/٥٦٨ - ط الحلبي) من حديث أبي بصرة الغفاري .

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٤١ ، والحطاب ١/ ٤٠٠ ، والقرطبي ٣/ ٢١٠ ، ٢١٣ ، والمجموع ٣/ ٦١ ، والمغني ١/ ٣٧٨ - ٣٨٠ ، وكشاف القناع ١/ ٢٥٢ .

(٢) سورة ق/ ٣٩ .

(٣) قال النووي : (تضامّون) بتشديد الميم وتخفيفها ، فمن شددها فتح التاء ، ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد : أنكم لاتتضامون ، وتتلطفون في التوصل إلي رؤيته . ومعنى المخفف : أنه لايلحقكم مشقة وتعب . وانظر القرطبي ٣/ ٢١١ - ٢١٢ ، والمغني ١/ ٣٧٩ ، والحطاب ١/ ٤٠٠ ، والمجموع ٣/ ٦١ .

(٤) حديث جرير : «إنكم سترون ربكم . . .» . =

﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾[١] وقال النبي ﷺ : «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم ـ وهو أعلم بهم ـ كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون»[٢] .

وروى عمارة بن رؤيبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعني الفجر والعصر»[٣] وعنه أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى البردين دخل الجنة»[٤] وسميتا البردين لأنهما يفعلان في وقت البرد[٥] .

٥ ـ وقيل : إن الصلاة الوسطى صلاة العتمة والصبح ، قال الدمياطي : ذكره ابن مقسم في تفسيره[١] . وقال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ في مرضه الذي مات فيه : اسمعوا وبلغوا من خلفكم : حافظوا على هاتين الصلاتين ـ يعني في جماعة ـ العشاء والصبح ، ولو تعلمون مافيهما لأتيتموهما ولو حبوا علي مرافقكم وركبكم . وقاله عمر وعثمان ـ رضي الله تعالي عنهما ـ . وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ليس صلاة أثقل علي المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا»[٢] .
وجعل لمصلي الصبح في جماعة قيام ليلة ، والعتمة نصف ليلة ، حيث قال رسول الله ﷺ : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»[٣] .

٦ ـ وقيل : هي الظهر ، لأنها وسط

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٣٩ ـ ط . الحلبي) .

(١) سورة طه/ ١٣٠ .

(٢) حديث : «يتعاقبون فيكم ملائكة . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٣٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث عمارة بن رؤيبة : «لن يلج النار أحد صلى . . .» .
أخرجه مسلم (١/ ٤٤٠ ـ ط الحلبي) .

(٤) حديث : «من صلى البردين دخل الجنة . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٢ ـ ط السلفية) ومسلم (١/٤٤٠ ـ ط . الحلبي) .

(٥) القرطبي ٣/٢١١ ، ٢١٢ والمغني ١/٣٧٩ والخطاب ١/٤٠٠ والمجموع ٣/٦١ .

---

(١) الخطاب ١/٤٠٠ ، والقرطبي ٣/٣١٢ .

(٢) حديث : «ليس صلاة أثقل . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٤١ ط السلفية) ومسلم (١/٤٥١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري .

(٣) حديث : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» .
أخرجه مسلم (١/٤٥٤ ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان .

النهار ، والنهار أوله من طلوع الفجر ، وممن قال إن الظهر هي الصلاة الوسطى : زيد ابن ثابت ، وأبو سعيد الخدري ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ونقله ابن المنذر عن عبدالله بن شداد .

ومما يدل على أنها وسطى : ماقالته عائشة وحفصة حين أملتا : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » بالواو ، وروي : أنها كانت أشق على المسلمين لأنها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد نفهتهم [١] أعمالهم في أموالهم [٢] ، وورد عن زيد بن ثابت قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها [٣] ، فنزلت : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [٤] .

٧ ـ وقيل : إنها المغرب قال بذلك قبيصة بن ذؤيب في جماعة ، وابن قتيبة وقتادة ؛ لأن الأولى هي الظهر ، فتكون المغرب الثالثة ، والثالثة من كل خمس هي الوسطى ؛ ولأنها وسطى في عدد الركعات ووسطى في الأوقات ، فعدد ركعاتها ثلاث فهي وسطى بين الأربع والاثنين ووقتها في آخر النهار وأول الليل ، خصت من بين الصلاة بأنها الوتر ، والله وتر يحب الوتر ، وبأنها تصلى في أول وقتها في جميع الأمصار والأعصار ، ويكره تأخيرها عنه [١] ، وكذلك صلاها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد [٢] ، ولذلك ذهب بعض الأئمة إلى أنها ليس لها إلا وقت واحد ، وقال النبي ﷺ : «لاتزال أمتي بخير ـ أو قال : على الفطرة ـ مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» [٣] وروي من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال : «إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولامقيم ، فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار

---

(١) نفهه : أتعبه حتى انقطع .
(٢) المغني ١/٣٧٨ ، ٣٧٩ ، والقرطبي ٣/٢٠٩ ، والمجموع ٣/٦١ ، والخطاب ١/٤٠٠ .
(٣) حديث زيد بن ثابت : « كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة » .
أخرجه أبو داود (١/٢٨٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) ، وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (٤/٢٥٠ ـ ط المنيرية) .
(٤) سورة البقرة/ ٢٣٨ .

(١) المغني ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠ ، والقرطبي ٣/٢١٠ ، والخطاب ١/٤٠٠ ، والمجموع ٣/٦١ .
(٢) حديث : «أن جبريل صلى المغرب بالنبي ﷺ . . .» أخرجه الترمذي (١/٢٧٩ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس وقال : حديث حسن صحيح .
(٣) حديث : «لاتزال أمتي بخير . . .» .
أخرجه أبو داود (١/٢٩١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أيوب ، وإسناده حسن .

فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة ـ أو قال ـ أربعين سنة» [١].

٨ ـ وقيل : إن الصلاة الوسطى هي صلاة العشاء ، لأنها بين صلاتين لاتقصران ، ويستحب تأخيرها ، وذلك شاق ، فوقع التأكيد في المحافظة عليها ـ وممن ذكر أن الصلاة الوسطى هي العشاء أحمد بن علي النيسابوري ، وروى ابن عمر قال : « مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده . فقال : إنكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » [٢] وقال : «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا» [٣].

٩ ـ وقيل : إن الصلاة الوسطى غير معينة ، فهي مبهمة في الصلوات الخمس ليجتهد في الجميع كما في ليلة القدر والساعة التي في يوم الجمعة ، قاله الربيع ابن خيثم ، وحكي عن ابن المسيب ، وقاله نافع عن ابن عمر ، فخبأها الله تعالى . كما خبأ ليلة القدر ، وساعة يوم الجمعة ، وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات ومما يدل على صحة أنها مبهمة غير معينة ماورد عن البراء ابن عازب قال : « نزلت هذه الآية : ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ ، فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ، فقال رجل : هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله » [١] فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين ، وهذا اختيار مسلم . وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين ، قال

---

(١) حديث عائشة : «إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب» .
أورده الغزالي في إحياء علوم الدين (١/٣٦٣ ـ ط الحلبي) وقال العراقي في تخريجه : «رواه أبو الوليد يونس بن عبيد الله الصفار في كتاب الصلاة ، ورواه الطبراني في الأوسط مختصرا ، وإسناده ضعيف» .

(٢) حديث ابن عمر : «مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ . . .» .
أخرجه مسلم (١/٤٤٢ ـ ط الحلبي) .

(٣) انظر المغني ١/٣٨٠ ، والحطاب ١/٤٠٠ ، والقرطبي =

= ٣/٣١٠ ، والمجموع ٣/٦١ وحديث : «ليس صلاة أثقل على المنافقين . . .» .
أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٤١ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(١) حديث البراء : « نزلت هذه الآية : ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ . . . » .
أخرجه مسلم (١/٤٣٨ ـ ط الحلبي) .

القرطبي : وهو ـ أي إبهامها وعدم تعيينها ـ الصحيح إن شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح ، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها ، وأدائها في أوقاتها [١] .

١٠ ـ وقيل : إنها صلاة الجمعة ، حكاه الماوردي في تفسيره ، لأن الجمعة خصت بالجمع لها والخطبة فيها ، وجعلت عيدا ذكره ابن حبيب ومكي ، وورد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » [٢] .

١١ ـ وقيل : إنها الصلوات الخمس بجملتها ، ذكره النقاش في تفسيره ، وقاله معاذ بن جبل لأن قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ ، يعم الفرض والنفل ، ثم خص الفرض بالذكر [٣] .

وقد ذكر الحطاب أقوالا أخرى سوى ماتقدم . يرجع إليه فيها .

(١) القرطبي ٣/٢١٢ ـ ٢١٣ ، والحطاب ١/٤٠٠ ، والمجموع ٣/٦١ .
(٢) القرطبي ٣/٢١١ ، والحطاب ١/٤٠٠ ، والمجموع ٣/٦١ .
وحديث : « لقد هممت أن آمر رجلا . . . » .
أخرجه مسلم (١/٤٥٢ ـ ط الحلبي) .
(٣) القرطبي ٣/٢١٢ ، والحطاب ١/٤٠٠ ، والمجموع ٣/٦١ .

الحكم التكليفي وسبب إفرادها بالذكر :

١٢ ـ من الأقوال السابقة يتبين أن الصلاة الوسطى هي إحدى الصلوات الخمس في الجملة . والصلوات الخمس فرض على كل مكلف ـ كما هو معلوم ـ وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها في قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [١] . ثم عطف عليها قوله تعالى : ﴿والصلاة الوسطى﴾ .

يقول القرطبي : وأفرد الله سبحانه وتعالى الصلاة الوسطى بالذكر ، وقد دخلت قبل في عموم الصلوات ، تشريفا لها ، كما في قوله تعالى : ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح﴾ [٢] وقوله : ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ [٣] .

وإفرادها بالذكر يدل كذلك على أنها آكد الصلوات . يقول النووي : اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس واختلفوا في تحديدها [٤] .

صَلْب

انظر: تصليب

(١) سورة البقرة/ ٢٣٨ .
(٢) سورة الأحزاب/ ٧ .
(٣) سورة الرحمن/ ٦٨ .
(٤) القرطبي ٣/٢٠٩ ، والمجموع ٣/٦٠ .

الصلوات الخمس المفروضة

التعريف :

١ ـ الصلوات مفردها صلاة ، ولتعريفها : ينظر مصطلح : (صلاة) .

والمراد بالمفروضة : الصلوات الخمس التى تؤدى كل يوم وليلة ، وهي : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، يكفر جاحدها [١] .

والصلوات الخمس : هى آكد الفروض وأفضلها بعد الشهادتين ، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمس . (ر: صلاة) .

وقد ثبت عدد ركعات كل صلاة من هذه الصلوات بسنة رسول الله ﷺ قولا وفعلا وبالإجماع . قال الكاساني : عرفنا ذلك بفعل النبي ﷺ ، وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » [٢] ، وهذا لأنه ليس في كتاب الله عدد ركعات الصلوات فكانت نصوص الكتاب العزيز مجملة في المقدار ، ثم زال الإجمال ببيان النبي ﷺ قولا وفعلا [٣] .

وأداؤها بالجماعة سنة مؤكدة عند الجمهور خلافا لبعض الحنفية ومن معهم حيث قالوا بوجوبها . (ر: صلاة الجماعة) .

وفيما يلي بيان هذه الصلوات حسب الترتيب الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء ـ من المالكية والشافعية والحنابلة ـ ، خلافا للحنفية ، حيث بدأوا بصلاة الصبح [٤] .

أولا ـ صلاة الظهر :

٢ ـ الظهر : ساعة الزوال ووقته ، ولهذا يجوز فيه التأنيث والتذكير ، فيقال : حان الظهر أي وقت الزوال ، وحانت الظهر أي ساعته [٣] .

والمراد بالزوال : ميل الشمس عن كبد السماء إلى المغرب [٤] .

فصلاة الظهر هي التي تجب بدخول وقت الظهر ، وتفعل في وقت الظهيرة .

وتسمى صلاة الظهر ـ أيضا ـ بالأولى ؛

---

(١) البدائع ١/٩١ ، والفواكه الدواني ١/١٩٢ ، ومغني المحتاج ١/١٢١ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٧٠ ، والعناية على الهداية ١/١٩١ .

(٢) حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . =

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/١١١ ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث .

(١) البدائع ١/٩١ ، والفواكه الدواني ١/١٩١ ، والحطاب ١/٣٩٧ ، وكشاف القناع ١/٢٩٧ .

(٢) المراجع السابقة ، وكشاف القناع ١/٢٤٩ .

(٣) المصباح المنير في المادة .

(٤) المجموع للنووي ٣/٢٤ ، والمغني ١/٣٧٢ .

لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ . فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال : يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين »[1] وهي أول صلاة ظهرت في الإسلام .

كما تسمى بالهجيرة[2] قال أبو برزة: « كان رسول الله ﷺ يصلي الهجيرة التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، أو تزول »[1] .

أول وقت الظهر وآخره :

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن أول وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس ، أي ميلها عن وسط السماء ، وذلك بحسب ما يظهر لنا ؛ لأن التكليف إنما يتعلق به ، ولا يشترط أن يكون في الواقع كذلك .

وأما آخر وقت الظهر فقد اختلف الفقهاء فيه ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن آخره هو بلوغ الظل مثله غير فيء[2] الزوال[3] .

والمشهور عن أبي حنيفة : أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال[4] . ولمعرفة الزوال وتفصيل الخلاف

---

(١) حديث: ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: « أن صلاة الظهر أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ»
أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) الحطاب ١/ ٣٨٣ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢١، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧١ .

(١) حديث أبي برزة : « كان رسول الله ﷺ يصلي الهجيرة . . . ».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٦ ـ ط السلفية) .

(٢) الفيء بوزن شيء هو الظل بعد الزوال، سمي به ، لأنه فاء أي رجع من جهة المغرب إلى المشرق، أما الظل فيشمل ماقبل الزوال وما بعده. (ابن عابدين ١/ ٢٤٠ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢٢) .

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٤٠، وفتح القدير مع الهداية ١/ ١٩٢ وما بعدها ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٨٢، ومغني المحتاج ١/ ١٢١، ١٢٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧١ ، ٣٧٥ ، وكشاف القناع ١/ ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٤) فتح القدير والعناية على الهداية ١/ ١٩٣، والبدائع ١/ ١٢٣ .

في آخر الظهر، وأدلة الفقهاء في ذلك ينظر مصطلح: (أوقات الصلاة ف ٨).

الإبراد بصلاة الظهر:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى: أنه إذا كان الحر شديدا يسنّ تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد. قال النووي: حقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة من أول وقتها بقدر مايحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة. ولا يؤخر عن نصف القامة [١].

وقريب منه ما ذهب إليه المالكية والحنابلة [٢].

أما الحنفية فيستحب عندهم تأخير الظهر في الصيف مطلقا أي بلا اشتراط شدة الحر وحرارة البلد [٣].

ولتفصيل الموضوع ينظر مصطلح: (أوقات الصلاة ف ١٦).

قصر الظهر وجمعها مع العصر:

٥ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية قصر صلاة الظهر في السفر [٤] (ر: صلاة المسافر).

(١) المجموع ٣/٥١، ٦٠.

(٢) الدسوقي ١/١٨٠، ١٨١، والمغني لابن قدامة ١/٣٩٠.

(٣) ابن عابدين ١/٢٤٥، وفتح القدير مع الهداية ١/١٩٩.

(٤) البدائع ١/٩١، والحطاب ١/٣٧٩، والإقناع ٢/١٦٩، وكشاف القناع ١/٢٤٩.

كما اتفقوا على مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم، بأن يصليهما في وقت الظهر. واختلفوا فيما عدا يوم عرفة:

فذهب الجمهور إلى جواز الجمع بينهما بعذر السفر جمع تقديم أو تأخير، بأن تصلي العصر في وقت الظهر أو بالعكس، خلافا للحنفية [١].

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (جمع الصلوات).

مايستحب قراءته في الظهر:

٦ ـ يستحب في الظهر عند جمهور الفقهاء: أن يقرأ الإمام أو المنفرد إذا كان مقيما طوال المفصل [٢] كصلاة الفجر [٣]، وذهب بعض الحنفية إلى أن الظهر كالعصر، فيسنّ فيه أوساط المفصل [٤]. وورد في عبارات المالكية أن الظهر كالصبح في القراءة من الطوال أو دون ذلك قليلا [٥].

(١) ابن عابدين ١/٢٥٦، والبدائع ١/١٢٧، وجواهر الإكليل ١/٩٢، والمغني لابن قدامة ١/٤٠٩.

(٢) طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر البروج (ابن عابدين ١/٣٦٢، ٣٦٣).

(٣) ابن عابدين ١/٣٦٢، ٣٦٣، والفواكه الدواني ١/٢٢٧، ومغني المحتاج ١/١٦٣، والمغني لابن قدامة ١/٥٧٠، ٥٧١.

(٤) أوساط المفصل من البروج إلى لم يكن (فتح القدير ١/١٩٢)، وانظر ابن عابدين ١/٣٦٣.

(٥) الفواكه الدواني ١/٢٢٧.

واتفق فقهاء المذاهب على أنه يسر بالقراءة في جميع ركعات الظهر، سواء أصلاها جماعة أم انفرادا، وتفصيل المسألة في مصطلح: (إسرار، صلاة، قراءة).

ثانيا ـ صلاة العصر:

٧ ـ العصر يطلق على معان منها: العشي إلى احمرار الشمس، وهو آخر ساعات النهار، كما يطلق على الصلاة التي تؤدى في آخر النهار، قال الفيومي: العصر اسم الصلاة «مؤنثة» مع الصلاة، وبدونها تذكر وتؤنث [١].

ويقال: أذن للعصر. أي لصلاة العصر [٢]. وتسمي صلاة العصر بـ (العشي) لأنها تصلى عشية [٣].

أول وقت العصر وآخره:

٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء: (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية) إلى أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله غير فيء الزوال. وهذا رواية عن أبي حنيفة أيضا [٤]. ويستدلون بحديث إمامة جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ وفيه: «ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله» [١].

والمشهور عن أبي حنيفة: أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه غير فيء الزوال [٢] (ر: أوقات الصلاة).

٩ ـ وهل يوجد وقت مهمل بين آخر الظهر وأول العصر؟ اختلفت الروايات عن الفقهاء:

فيشترط بعض الشافعية والحنابلة لدخول أول العصر أن يصير ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة. قال الخرقي: وإذا زاد شيئا وجبت العصر [٣] ومثله مانقله الشربيني عن بعض الشافعية [٤] وجملته: أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر؛ لانصلي بينهما. كما حرره ابن قدامة في المغني [٥].

وروي عن أبي حنيفة ـ أيضا ـ قوله: إذا بلغ الظل طوله سوى فيء الزوال خرج وقت

---

(١) القرطبي ٢/١٧٨، كشاف القناع ١/٢٢١، ومواهب الجليل ١/٣٧٧.

(٢) القرطبي ٢٠/١٧٨ وما بعدها، ومتن اللغة والمصباح المنير.

(٣) الحطاب ١/٣٨٩.

(٤) جواهر الإكليل ١/٣٢، والحطاب مع التاج والإكليل = ١/٣٨٢، ومغني المحتاج ١/١٢١، ١٢٢، وكشاف القناع ١/٢٥٢، والمغني ١/٣٧٥.

(١) حديث إمامة جبريل: تقدم تخريجه ف ٢.

(٢) فتح القدير ١/١٩٥.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٣٧٥.

(٤) مغني المحتاج ١/١٢٢.

(٥) المغني ١/٣٧٥.

الظهر، ولا يدخل وقت العصر إلى الطولين [١].

وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل، كما بين الفجر والظهر.

والصحيح عند الشافعية : أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، كما قال الشربيني [٢] ، ومثله مانقله ابن قدامة عن الحنابلة عدا الخرقي [٣] . قال البهوتي: من غير فصل بينهما ، ولا اشتراك [٤].

والمشهور عند المالكية : أن أول العصر وآخر الظهر يشتركان بقدر إحداهما ، أي : بقدر أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر، فآخر وقت الظهر : أن يصير ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال، وهو بعينه أول وقت العصر فيكون وقتا لهما ممتزجا بينهما[٥].

ويؤيده ظاهر حديث إمامة جبريل حيث جاء فيه : « صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس» .

١٠ ـ أما آخر وقت العصر فهو مالم تغرب الشمس. أي قبيل غروب الشمس [١] .

(ر : أوقات الصلاة) .

ما يستحب قراءته في العصر :

١١ ـ صرح الحنفية والشافعية بأنه يسنُّ أن يقرأ في صلاة العصر بأوساط المفصل [٢] .

وقال المالكية : يقرأ فيها بالقصار من السور مثل : (والضحى) (وإنا أنزلناه) ، ونحوهما [٣] .

ويستحب عند الحنابلة أن تكون القراءة في العصر على النصف من الظهر [٤].

وجمهور الفقهاء على أن الإسرار في القراءة سنة في العصر والظهر، بينما يقول الحنفية : بأنه واجب [٥]. وتفصيل الموضوع في مصطلح : (إسرار ، وقراءة) .

التنفل بعد صلاة العصر :

١٢ ـ اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز التنفل بعد صلاة العصر إلى أن تغرب

---

(١) فتح القدير والعناية على الهداية ١/١٩٣ .
(٢) مغني المحتاج ١/١٢٢ .
(٣) المغني لابن قدامة ١/٣٧٥ .
(٤) كشاف القناع ١/٢٥٢ .
(٥) التاج والإكليل مع الحطاب ١/٣٩٠ ، والدسوقي ١/١٧٧ .

(١) ابن عابدين ١/٢٤١ ، والفواكه الدواني ١/١٩٦ ، والحطاب مع المواق ١/٣٩٠ ، ومغني المحتاج ١/١٢٢ ، والمغني ١/٣٧٦ ، ٣٧٧ ، وكشاف القناع ١/٢٥٢ .
(٢) ابن عابدين ١/٣٦٣، ومغني المحتاج ١/١٦٣ ، وأوساط المفصل هي من سورة البروج إلى آخر سورة (البينة) ابن عابدين ١/٣٦٣
(٣) الفواكه الدواني ١/٢٢٩ .
(٤) المغني لابن قدامة ١/٥٧٢ ، ٥٧٣ .
(٥) فتح القدير ١/٣٨٣، والفواكه الدواني ١/٢٢٧ ، والمجموع ١/٣٩٠ ، والمغني ١/٥٦٩ .

الشمس، لقوله ﷺ: « لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »[١].

وتشمل ذلك مالو صليت العصر في وقت الظهر جمع تقديم كذلك، كما صرح به فقهاء المذاهب[٢] وللتفصيل ينظر مصطلح: (صلاة التطوع).

ثالثا ـ صلاة المغرب :

١٣ ـ المغرب في الأصل : من غربت الشمس إذا غابت وتوارت. ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه، وعلى الصلاة التي تؤدى في هذا الوقت[٣].

أول وقت المغرب وآخره :

١٤ ـ أجمع الفقهاء على أن أول وقت صلاة المغرب يدخل إذا غابت الشمس وتكامل غروبها. وهذا ظاهر في الصحارى. ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق[٤] وآخر وقتها عند الجمهور مالم يغب الشفق.

والمشهور عند المالكية ـ وهو الجديد عند الشافعية ـ أن للمغرب وقتا واحدا وهو بقدر مايتطهر المصلي ويستر عورته ويؤذن ويقيم للصلاة[١].

وللتفصيل (ر: أوقات الصلاة).

تسمية المغرب بالعشاء :

١٥ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى كراهة تسمية المغرب عشاء لما رواه عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الأعراب هي العشاء »[٢] ولا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب عند الحنابلة، ولكن تسميتها بالمغرب أولى[٣].

رابعا ـ صلاة العشاء :

١٦ ـ العِشاء بكسر العين والمد : اسم لأول الظلام من المغرب إلى العتمة، وسميت الصلاة بذلك لأنها تفعل في هذا الوقت.

---

(١) حديث : « لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٦١ ط السلفية) ومسلم (١/٥٦٧ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) نفس المراجع.

(٣) المصباح المنير وكشاف القناع ١/٢٥٣، وحاشية الباجوري ١/١٢٣.

(٤) البدائع ١/١٢٣، والحطاب ١/٣٩١، وجواهر الإكليل ١/٣٢، ٣٣، ومغني المحتاج ١/١٢٢، والمغني لابن قدامة ١/٣٨١.

(١) الحطاب ١/٣٩٣، ٣٩٤، وجواهر الإكليل ١/٣٢، ٣٣، ومغني المحتاج ١/١٢٣، والمجموع ٣/٢٨.

(٢) حديث: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٤٣ ط السلفية)، وجامع الأصول ٦/٢٦٢، من حديث عبد الله المزني ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) الحطاب ١/٣٩٢ وما بعدها، والمجموع ٣/٢٨، وكشاف القناع ١/٢٥٣، ومغني المحتاج ١/١٢٣.

والعَشاء بالفتح والمد : طعام هذا الوقت [١] ويجوز أن يقال لها : العشاء الآخرة، والعشاء ـ فقط ـ من غير وصف بالآخرة [٢] قال تعالى : ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ [٣]. وقال ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » [٤].

تسمية صلاة العشاء بالعتمة :

١٧ ـ أجاز أكثر الفقهاء تسمية صلاة العشاء بالعتمة لورودها في كثير من الأحاديث ، منها مارواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » [٥] ومنها قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « كان يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » [٢] والعتمة هي شدة الظلمة كما يقول البهوتي [٢].

١٨ ـ وكره بعض الشافعية والمالكية تسميتها بالعتمة لما ورد من النهي عن ذلك في حديث مسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل » [٣] معناه : أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام [٤] وصرح بعض الشافعية أن النهي للتنزيه [٥].

قال النووي : إن هذا الاستعمال ورد في نادر الأحوال لبيان الجواز فإنه ليس بحرام ، أو أنه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء

---

(١) المصباح المنير مادة (عشى) والحطاب ١/٣٩٦، وكشاف القناع ١/٢٥٤، والمجموع ٣/٣٦ .

(٢) المجموع ٣/٤٢، وكشاف القناع ١/٢٥٤، والحطاب ١/٣٩٧ .

(٣) سورة النور /٥٨ .

(٤) حديث: « أيما امراة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .
أخرجه مسلم (١/٣٢٨ ط الحلبي) وأبو داود (٤/٤٠١ ـ ٤٠٢ ط عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا .

(٥) حديث: « لو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/١٣٩ ط. السلفية) ومسلم (صحيح مسلم ١/٣٢٥ ط . الحلبي) ومالك (الموطأ ١/١٣١ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا .

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٤٧ ط السلفية) من حديث ـ عائشة رضي الله عنها ـ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/٣٩٦، ومغني المحتاج ١/١٢٤ ، ١٢٥ ، المجموع للنووي ٣/٣٦ ، وكشاف القناع ١/٢٥٤ .

(٣) حديث: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل » .
أخرجه مسلم (١/٤٤٥ ط الحلبي) وأبو داود (سنن أبي داود ٥/٢٦١ ـ ٢٦٢ ط عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا .

(٤) الحطاب ١/٣٩٦، ومغني المحتاج ١/١٢٤، ١٢٥ ، والمجموع للنووي ٣/٣٦ .

(٥) مغني المحتاج ١/١٢٥ .

بالمغرب، فلو قيل : العشاء لتوهّم إرادة المغرب، لأنها كانت معروفة عندهم بالعشاء ، وأما العتمة فصريحة في العشاء الآخرة [١] .

وللمالكية في تسميتها قولان آخران : أحدهما : الجواز من غير كراهة، وثانيهما : الحرمة [٢] .

أول وقت العشاء وآخره :

١٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن أول وقت صلاة العشاء يدخل من غيبوبة الشفق [٣] ، وإنما اختلفوا في الشفق . فالجمهور على أنه : الحمرة ، وأبو حنيفة وزفر يقولان : هو البياض بعد الحمرة .

وآخر وقت العشاء إلى الفجر الصادق [٤]، لقوله ﷺ : « آخر وقت العشاء مالم يطلع الفجر » [٥] .

هذا، وقد قسم جمهور الفقهاء الوقت إلى اختياري ، وضروري ، وتفصيله في مصطلح : (أوقات الصلاة) .

صلاة فاقد العشاء :

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن سبب وجوب الصلاة المفروضة هو الوقت، وذكروا حكم من لا يأتي عليهم العشاء في بعض أيام السنة أو كلها، هل تجب عليهم صلاة العشاء أم لا ؟ وإذا وجبت فكيف يؤدونها ؟ فذهب الجمهور إلى أنه تجب عليهم صلاة العشاء ويقدرون وقتها قدر مايغيب الشفق بأقرب البلاد إليهم . وفي رأي عند بعض الحنفية : أن من لا يأتي عليه العشاء لا يكلف بصلاتها لعدم سبب وجوبها [١] .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (أوقات الصلاة) .

تأخير صلاة العشاء :

٢١ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية ،

---

(١) المجموع للنووي ٣/٤١ ، ٤٢ .

(٢) الحطاب ١/٣٩٧ .

(٣) ابن عابدين ١/٢٤١ ، ومواهب الجليل للحطاب ١/٣٩٧ ، ومغني المحتاج ١/١٢٣ ، ١٢٤ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٨٢، ٣٨٣ .

(٤) الفجر الصادق هو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق من قبل المشرق (مغني المحتاج ١/١٢٤، والمغني ١/٣٨٤) .

(٥) حديث : « آخر وقت العشاء مالم يطلع الفجر » . أورده الزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٤) وقال : « غريب » يعني لا أصل له ، ثم قال : تكلم الطحاوي في شرح الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدريّ رووا أن =

= النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل، وروي أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتي انتصف الليل، وروي ابن عمر أنه أخرها حتي ذهب ثلث الليل، وروت عائشة أنه أعتم بها حتي ذهب بها عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح. قال فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة . إلى آخر ماقال .

(١) ابن عابدين ١/٢٤١ ، والاختيار ١/٣٩، ومغني المحتاج ١/١٢٤ ، والفواكه الدواني ١/١٩٨ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٨٤ .

والحنابلة ، وهو قول عند الشافعية ـ إلى أن تأخير العشاء مستحب إلى ثلث الليل [١] . قال الزيلعي : قد ورد في تأخير العشاء أخبار كثيرة صحاح . وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين [٢] ، ومن الأحاديث التي يستدلون بها على استحباب تأخير العشاء قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » [٣] .

وقيد بعض الحنفية استحباب تأخير العشاء بالشتاء ، أما الصيف فيندب تعجيلها عندهم [٤] .

وذهب المالكية إلى أن الأفضل للفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها تقديم الصلوات ، ولو عشاء في أول وقتها المختار بعد تحقق دخوله [١] ، ولا ينبغي تأخير العشاء إلى ثلث الليل إلا لمن يريد تأخيرها لشغل مهم ، كعمله في حرفته ، أو لأجل عذر ، كمرض ونحوه . لكن يستحب أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لا جتماع الناس [٢] ، وأفضلية تقديم الصلوات لأول وقتها ولو عشاء هو ـ أيضا ـ قول آخر للشافعية . قال النووي : والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل ، ثم قال : وتفضيل التأخير أقوى دليلا [٣] .

كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها :

٢٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها [٤] لما رواه أبو برزة ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها » [٤] قال

---

(١) ابن عابدين ١/٢٤٦ ، والبدائع ١/١٢٤ ، ومغني المحتاج ١/١٢٦ ، والمجموع ٣/٤٠ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٩٣ .

(٢) الزيلعي ١/٨٤ .

(٣) حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » .
أخرجه الترمذي (سنن الترمذي ١/٣١٠ ـ ٣١٢ ط دار الكتب العلمية) وابن ماجه (سنن ابن ماجه ١/٢٢٦ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد بن حنبل (٢/٢٥٠ ط الميمنة) بلفظ مقارب ورواه الحاكم في المستدرك (١/١٤٦ ط دار الكتاب العربي) وفيه (إلى نصف الليل) بغير شك وصححه وأقره الذهبي .

(٤) ابن عابدين ١/٢٤٦ .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٨٠ .

(٢) الفواكه الدواني ١/١٩٧ .

(٣) مغني المحتاج ١/١٢٥، ١٢٦، والمجموع للنووي ٣/٥٧ .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٨٤، والفواكه الدواني للنفراوي ١/١٩٧ ، والمجموع للنووي ٣/٤٢ وما بعدها .

(٥) حديث أبي برزه الأسلمي : « كان رسول الله ﷺ ، يكره النوم قبلها والحديث بعدها » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٧٣ ط السلفية) ومسلم (١/٤٤٧ ط. الحلبي) والترمذي (سنن الترمذي ١/٣١٢ ـ ٣١٣ ط دار الكتب العلمية) .

النفراوى: الحديث بعدها أشد كراهة من النوم قبلها [١].

والدليل على كراهة النوم قبلها: هو خشية فوت وقتها، أو فوت الجماعة فيها [٢].

لكن الحنفية قالو: إذا وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فمباح له النوم، كما نقله الزيلعي عن الطحاوي [٣].

وكره المالكية النوم قبل صلاة العشاء ولو وكّل من يوقظه، لاحتمال نوم الوكيل أو نسيانه فيفوت وقت الاختيار [٤].

أما كراهة الحديث بعد صلاة العشاء: فلأنه ربما يؤدي إلى سهر يفوت به الصبح، أو لئلا يقع في كلامه لغو، فلا ينبغي ختم اليقظة به، أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله والنوم أخو الموت، وربما مات في نومه [٥].

وهذا إذا كان الحديث لغير حاجة، أما إذا كان لحاجة مهمة فلا بأس. وكذا قراءة القرآن، وحديث الرسول ﷺ، ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين، والحديث مع الضيف، أو القادم من السفر ونحوها فلا كراهة في شيء من ذلك؛ لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة، كما قال النووي [١] وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر فى أمر من أمور المسلمين وأنا معهما» [٢].

(١) الفواكه الدواني ١/١٩٧.
(٢) الزيلعي ١/٨٤، والفواكه الدواني ١/١٩٧.
(٣) تبيين الحقائق ١/٨٤.
(٤) الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٩٧.
(٥) الزيلعي ١/٨٤، والفواكه الدواني ١/١٩٧، والمجموع ٣/٤٢، ومغني المحتاج ١/١٢٥.

خامسا ـ صلاة الفجر:

٢٣ ـ الفجر في الأصل هو الشفق، والمراد به ضوء الصباح، سمي به لانفجار الظلمة به بسبب حمرة الشمس في سواد الليل. والفجر في آخر الليل كالشفق في أوله [٣].

والفجر اثنان:

١ ـ الفجر الأول: وهو الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل يبدو في ناحية من السماء وهو المسمى عند العرب بذنب السرحان (الذئب)، ثم ينكتم. ولهذا يسمى فجرا كاذبا؛ لأنه يبدو نوره، ثم يعقبه الظلام.

(١) المجموع ٣/٤٢.
(٢) الزيلعي ١/٨٤، وانظر المراجع السابقة.
وحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في أمر من أمور المسلمين وأنا معهما».
أخرجه الترمذي (سنن الترمذي ١/٣١٥ ط. دار الكتب العلمية) وحسنه ورواه أحمد في المسند (١/٢٥ ـ ٢٦ ط الميمنية) مطولا.
(٣) القرطبي ٢/٢٨، والمصباح المنير ولسان العرب ومتن اللغة وكشاف القناع ١/٢٥٥.

٢ ـ الفجر الثاني ، أو الفجر الصادق : وهو البياض المستطير المعترض في الأفق، لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس، ويسمى هذا فجْراً صادقا لأنه إذا بدا نوره ينتشر في الأفق [١] وفي الحديث : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق » [٢].

قال النووي : والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني، فبه يدخل وقت صلاة الصبح، ويخرج وقت العشاء، ويحرم الطعام والشراب على الصائم، وبه ينقضي الليل ويدخل النهار [٣].

ويطلق الفجر على صلاة الفجر لأنها تؤدى في هذا الوقت [٤] ، وقد وردت هذه التسمية في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ [٥]، كما وردت تسميتها بالصبح والفجر في الأحاديث النبوية ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » [١].

تسمية صلاة الفجر بالغداة :

٢٤ ـ جمهور الفقهاء على أنه لا تكره تسمية صلاة الفجر بالغداة، كما صرح به المالكية والحنابلة ومحققو الشافعية [٢].

ونقل النووي عن الشافعي قوله في الأم : أحب أن لا تسمى إلا بأحد هذين الاسمين (أي الفجر والصبح) ، ولا أحب أن تسمى الغداة. قال النووي: وهذا لا يدل على الكراهة، فإن المكروه ماثبت فيه نهي غير جازم، ولم يرد بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وكلام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، لكن الأفضل الفجر والصبح [٣]. وذكر في بعض كتب الشافعية كالمهذب وغيره كراهة هذه التسمية [٤].

---

(١) المصباح المنير ومتن اللغة، والهداية مع فتح القدير ١٩٢/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٢٢/١، ومغني المحتاج ١٢٤/١ ، والفواكه الدواني ١٩٢/١، وكشاف القناع ٢٥٥/١ .

(٢) حديث : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق » .
أخرجه مسلم (٧٦٩/٢ ط الحلبي) والترمذي واللفظ له (سنن الترمذي ٨٦/٣ ط دار الكتب العلمية) وأبو داود (سنن أبي داود ٧٥٩/٢ ط عزت عبيد الدعاس) .

(٣) المجموع للنووي ٤٤/٣ .

(٤) الكفاية مع الهداية وفتح القدير ١٩٢/١ .

(٥) سورة الإسراء ـ الآية ٧٨ .

(١) حديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٦/٢٧ ط. السلفية) واللفظ له، ومسلم (صحيح مسلم ٤٢٤/١ ط. الحلبي). من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا .

(٢) الفواكه الدواني ١٩٢/١، ومغني المحتاج ١٢٤/١، والمجموع ٤٦/٣ ، وكشاف القناع ٢٥٦/١ .

(٣) المجموع ٤٦/٣ .

(٤) المهذب للشيرازي ٦٠/١ .

تسميتها بالصلاة الوسطى :

٢٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى : ﴿حافظوا على الصّلوات والصلاة الوسطى﴾ [١] صلاة العصر كما وردت في الأحاديث الصحيحة .

والمشهور عند المالكية ـ وهو قول الشافعي نص عليه في الأم ـ أن الصلاة الوسطى هي الفجر ، حتى إن المالكية يسمونها الوسطى ، قال النفراوى : لها أربعة أسماء : الصبح ، والفجر ، والوسطى ، والغداة [٢] .

وللتفصيل ينظر مصطلح : (الصلاة الوسطى) .

أول وقت الفجر وآخره :

٢٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن أول وقت صلاة الفجر هو طلوع الفجر الثاني أي الفجر الصادق ، وآخر وقتها إلى طلوع الشمس [٣] ، لقوله ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » [١] .

وقد قسم بعض الفقهاء وقت الفجر إلى : وقت اختيار ، وضرورة ، وغيرهما [٢] ، ينظر تفصيله في مصطلح : (أوقات الصلاة) .

القراءة في الفجر :

٢٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يسن في صلاة الفجر تطويل قراءتها ، بأن يقرأ فيها طوال المفصل [٣] قال أبو برزة ـ رضي الله عنه ـ : « كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر مابين الستين إلى المائة آية » [٤] قال الشربيني : والحكمة في ذلك : أن وقت الصبح طويل والصلاة

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٣٨ .

(٢) ابن عابدين ١/٢٤١ ، والحطاب ١/٣٩٨ ، ٤٠٠ ، والفواكه الدواني ١/١٩٢ ، والمجموع ٣/٦٠ ، ومغني المحتاج ١/١٢٤ ، وكشاف القناع ١/٢٥٦ .

(٣) فتح القدير مع الهداية ١/١٩٢ ، والفواكه الدواني ١/١٩٤ ، ومغني المحتاج ١/١٢٤ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٨٥ .

(١) حديث : « إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » .
أخرجه الترمذي (سنن الترمذي ١/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ط دار الكتب العلمية) وحسنه الأرناؤوط (جامع الأصول ٥/٢١٤ ـ ٢١٥ نشر مكتبة الحلواني) .

(٢) المراجع السابقة ، والدسوقي ١/١٨٩ ، وحاشية الجمل ١/٢٧٣ .

(٣) طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر البروج ، والمفصل هو السبع السابع من القرآن الكريم سمي بذلك لكثرة فصله بالبسملة (ابن عابدين ١/٣٦٢ ، ٣٦٣) .

(٤) حديث أبي هريرة : « كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر مابين الستين إلى المائة آية » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٢٥١ ط السلفية) ومسلم (صحيح مسلم ١/٣٣٨ ـ ط الحلبي) واللفظ له .

ركعتان فحسن تطويلهما [١].

وهذا في الحضر. أما في السفر فيقرأ مع فاتحة الكتاب أي سورة شاء ، وقد ثبت « أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح في سفره بالمعوذتين » [٢].

وتفصيل الموضوع في مصطلح : (قراءة) .

منع النافلة بعد صلاة الفجر وقبلها :

٢٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز صلاة النافلة بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، كما أن جمهور الفقهاء لا يجيزون التنفل قبل صلاة الفجر ـ أيضا ـ إلا ركعتي الفجر [٣]، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » [٤].

(١) مغني المحتاج ١/١٦٣ ، وابن عابدين ١/٢٦٣ والفواكه الدواني ١/٢٢٥ والمغني لابن قدامة ١/٥٧٠ .

(٢) حديث: « أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح في سفره بالمعوذتين » .
أخرجه أبو داود (١/١٥٢ ط. عزت عبيد الدعاس) مطولا، والنسائي (٢/١٥٨ نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية) والحاكم في (المستدرك ١/٢٤٠ ط دار الكتاب العربي) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) الزيلعي ١/٨٧ ، والحطاب ١/٤١٦ ، والمجموع ٤/١٦٤ ، والمغني ٢/١١٣ ، ١١٤ .

(٤) حديث: « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» .
أخرجه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي : وفيه إسماعيل ابن قيس وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢/٢١٨ نشر مكتبة القدسي) وقال المناوي نقلا عن الميزان : له شواهد من =

وينظر تفصيل الموضوع في مصطلح: (تطوع، وأوقات الصلاة) .

التغليس أو الإسفار بالفجر :

٢٩ ـ يرى جمهور الفقهاء أن التغليس: أي أداء صلاة الفجر بغلس [١] أفضل من الإسفار بها [٢] ، لقوله ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها » [٣] .

وقال الحنفية: ندب تأخير الفجر إلى الإسفار [٤] ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » [٥] قال

= حديث ابن عمر أخرجه الترمذي واستغربه وحسنه. فمن أطلق ضعفه كالهيثمي أراد أنه ضعيف لذاته، ومن أطلق حسنه كالمؤلف (السيوطي) أراد أنه حسن لغيره (فيض القدير ١/٣٩٨) .

(١) الغلس: هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل (الفواكه الدواني ١/١٩٣ ، ١٩٤) .

(٢) الفواكه الدواني ١/١٩٣ ، ومغني المحتاج ١/١٢٥ ، ١٢٦، وكشاف القناع ١/٢٥٦ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٣) حديث : « أفضل الأعمال الصلاة في وقتها » .
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ١/٢٩٦ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (سنن الترمذي ١/٣١٩ ـ ٣٢٠ ط دار الكتب العلمية) من حديث أم فروة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ « سئل النبي ﷺ أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها » وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٨٢ .

(٥) حديث: « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» .
أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ١/٢٩٤ ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (سنن النسائي ١/٢٧٢ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية) والترمذي (سنن الترمذي ١/٢٨٩ ـ ٢٩٠ ط. دار الكتب العلمية) واللفظ له من =

الزيلعي : ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس، بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة [١]. ويستثنى من الإسفار صلاة الفجر بمزدلفة يوم النحر، حيث يستحب فيها التغليس عند الجميع [٢].

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (أوقات الصلاة ف ١٥).

القنوت في صلاة الفجر :

٣٠ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى مشروعية القنوت في الصبح. قال المالكية: وندب قنوت سرا بصبح فقط دون سائر الصلوات قبل الركوع، عقب القراءة بلا تكبير قبله [٣].

وقال الشافعية : يسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح [٤]، يعني بعد مارفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، ولم يقيدوه بالنازلة.

وقال الحنفية، والحنابلة: لاقنوت في صلاة الفجر إلا في النوازل [٤] وذلك لما رواه ابن مسعود وأبو هريرة ـ رضي الله عنهما ـ : « أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » [١]، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه :ـ « أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم » [٢] ومعناه أن مشروعية القنوت في الفجر منسوخة في غير النازلة.

هذا وفي ألفاظ القنوت وكيفيته خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (قنوت).

= حديث رافع بن خديج مرفوعا. قال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

(١) تبيين الحقائق ١/٨٢.

(٢) جواهر الإكليل ١/٥١، وحاشية الدسوقي ١/٢٤٨.

(٣) مغني المحتاج ١/١٦٦، والقليوبي ١/١٥٧.

(٤) الهداية مع فتح القدير ١/٣٧٨، ٣٧٩، والمغني لابن قدامة ٢/١٥٤، ١٥٥، وحاشية ابن عابدين ١/٤٥١.

(١) حديث: أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه ».
أخرجه مسلم (١/٤٦٩ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/٢٢٠ ط. دار الكتب العلمية).

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ».
أخرجه ابن حبان كما في نصب الراية (٢/١٣٠ نشر المجلس العلمي) ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد» (صحيح ابن خزيمة ١/٣١٣ ـ ٣١٤ نشر المكتب الإسلامي).

صُلْح

التعريف :

١ - الصلح في اللغة : اسم بمعنى المصالحة والتّصالح ، خلاف المخاصمة والتخاصم [١] .

قال الراغب : والصلح يختصّ بإزالة النّفار بين الناس . يقال : اصطلحوا وتصالحوا [٢]

وعلى ذلك يقال : وقع بينهما الصلح ، وصالحه على كذا ، وتصالحا عليه واصطلحا ، وهم لنا صلح ، أى مصالحون [٣]

وفي الاصطلاح : معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويتوصّل بها إلى الموافقة بين المختلفين [٤] .

فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي [١] ، وهذا عند الحنفية .

وزاد المالكية على هذا المدلول : العقد على رفعها قبل وقوعها - أيضا - وقاية ، فجاء في تعريف ابن عرفة للصلح : أنه انتقال عن حقّ أو دعوى بعوض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه [٢] ففي التعبير بـ(خوف وقوعه) إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل ، ولكنها محتملة الوقوع .

والمصالح : هو المباشر لعقد الصلح [٣] والمصالح عنه : هو الشيء المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح [٤] والمصالح عليه ، أو المصالح به : هو بدل الصلح [٥] .

الألفاظ ذات الصلة :

التحكيم :

٢ - التحكيم عند الفقهاء : توليه حكم

---

(١) المغرب للمطرزى (ط. حلب) ١/٤٧٩ ، وانظر طلبة الطلبة للنسفي ص ٢٩٢ .

(٢) المفردات في غريب القرآن (ط. الأنجلو مصرية) ص ٤٢٠ .

(٣) أساس البلاغة للزمخشرى مادة (صلح) ص ٢٥٧ .

(٤) تبيين الحقائق ٥/٢٩ ، البحر الرائق ٧/٢٥٥ ، الدر المنتقى شرح الملتقى ٢/٣٠٧ ، تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية (الميمنية) ٧/٣٧٥ ، روضة الطالبين ٤/١٩٣ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧١ ، والفتاوى الهندية ٤/٢٢٨ ، أسنى المطالب ٢/٢١٤ ، كفاية الأخيار =

= ١/١٦٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠ ، كشاف القناع ٣/٣٧٨ ، المغنى (ط. مكتبة الرياض الحديثة) ٤/٥٢٧ .

(١) انظر م ١٥٣١ من مجلة الأحكام العدلية وم ١٠٢٦ من مرشد الحيران .

(٢) مواهب الجليل ٥/٧٩ ، الخرشي على خليل ٦/٢ ، والبهجة شرح التحفة ١/٢١٩ ، وانظر للشافعية أسنى المطالب ٢/٢١٥ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧٢ ، روضة الطالبين ٤/١٩٤ .

(٣) م ١٥٣٢ من المجلة العدلية .

(٤) م ١٥٣٤ من المجلة العدلية .

(٥) م ١٥٣٣ من المجلة العدلية .

لفصل خصومة بين مختلفين . وهذه التولية قد تكون من القاضي ، وقد تكون من قبل الخصمين .

ويختلف التحكيم عن الصلح من وجهين :

أحـدهما : أنّ التحكيم ينتج عنه حكم قضـائي ، بخـلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان . وفرق بين الحكم القضائي والعقد الرضائي .

والثـاني : أنّ الصلح يتنـزّل فيه أحـد الـطرفـين أو كلاهمـا عن حقّ ، بخـلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حقّ . (ر : تحكيم) .

الإبـــراء :

٣ ـ الإبراء عبارة عن : إسقاط الشخص حقّا له في ذمة آخر أو قبلـه . أما عن العلاقة بين الصلح والإبراء ، فلها وجهان :

أحـدهمـا : أنّ الصلح إنـما يكـون بعد النزاع عادة ، والإبراء لايشترط فيه ذلك .

والثاني : أنّ الصلح قد يتضمن إبراء ، وذلـك إذا كان فيه إسقـاط لجزء من الحقّ المتنـازع فيه ، وقـد لايتضمن الإبراء ، بأن يكون مقابل التزام من الطرف الآخر دون إسقاط .

ومن هنا : كان بين الصلح والإبراء عموم وخصـوص من وجه ، فيجتمعان في الإبراء بمقـابل في حالة النزاع ، وينفرد الإبراء في الإسقاط مجانا ، أو في غير حالة النزاع ، كما ينفرد الصلح فيما إذا كان بدل الصلح عوضاً لاإسقاط فيه .

(ر . إبراء) .

العفـــو :

٤ ـ العفـو : هو الترك والمحو ، ومنه : عفا الله عنك . أي محا ذنوبك ، وترك عقوبتك على اقـترافـهـا . وعـفـوت عن الحقّ : أسقطته . كأنك محوته عن الذي هو عليه [١] .

هذا ويختلف العفو عن الصلح في كون الأول إنما يقع ويصدر من طرف واحد ، بينما الصلح إنـما يكـون بين طرفين . ومن جهة أخرى : فالعفو والصلح قد يجتمعان كما في حالة العفو عن القصاص إلى مال . (ر . عفو) .

مشروعية الصلح :

٥ ـ ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول [٢] .

---

(١) انظر المصباح المنير مادة «عفو» .

(٢) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٤١٧ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧١ ، كفـاية الأخيار ١/١٦٧ ، المغني لابن قدامة (ط. مكتبـة الرياض الحديثة) ٤/٥٢٧ ، بداية المجتهد =

أمـا الكتـاب :

أ ـ ففي قوله تعالى : ﴿ لاخير في كثير من نجـواهم إلامن أمـر بصـدقة أو معروف أو إصـلاح بين الناس﴾ [١] . قال القاضي أبو الـوليد ابن رشـد : وهـذا عامّ في الـدماء والأمـوال والأعـراض ، وفي كل شيء يقـع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين [٢] .

ب ـ وفي قوله تعالى : ﴿وإن امرأة خافت من بعلهـا نشـوزا أو إعـراضـا ، فلا جناح عليهـما أن يصلحا بينهما صالحا ، والصلح خير﴾ [٣] فقـد أفـادت الآية مشروعـية الصلح ، حيث إنه سبحانه وصف الصلح بأنـه خير ، ولايوصف بالخـيرية إلاّ ما كان مشروعا مأذونا فيه .

وأمـا السنّـة :

أ ـ فما روى أبـو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن الـنبي ﷺ قال : «الصلح جائـز بين المسلمـين» . وفى رواية : «إلاّ صلحا أحل حراما أو حرّم حلالا» [٤] . والحديث واضح الدلالة على مشروعية الصلح [١] .

ب ـ وما روى كعب بن مالك ـ رضي الله عنه أنه لما تنازع مع ابن أبي حدرد في دين على ابن أبي حدرد ، أنّ النبي ﷺ أصلح بينهما : بأن استـوضع من دين كعب الشطر ، وأمر غريمه بأداء الشطر [٢] .

وأمـا الإجمـاع :

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة ، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره .[٣]

وأما المعقول :

فهـو أنّ الصلح رافـع لفساد واقع ، أو متوقع بين المؤمنين ، إذ أكثر مايكون الصلح عنـد النـزاع . والنـزاع سبب الفسـاد ،

= (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري) ٨/٩٠ .

(١) النساء آية /١١٤ .

(٢) المقدمات الممهدات ٢/٥١٥ (ط.دار الغرب الإسلامي) .

(٣) النساء آية /١٢٨ .

(٤) حديث : «الصلح جائز بين المسلمين» أخرجه أبو داود (٤/٢٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)= وحسنه ابن حجر في التغليق «٣/٢٨٢ ـ ط.المكتب الإسلامي) .

(١) كفاية الأخيار ١/١٦٧ . ، بداية المجتهد ٨/٩٠، تحفة الفقهاء ٣/٤١٧ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠، المبدع ٤/٢٧٨ .

(٢) حديث عبد الله بن كعب لما تنازع مع ابن أبى حدرد رواه البخاري (صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥/٣١١ ط.السلفية) وانظر أعلام الموقعين ١/١٠٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤/٥٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠، نهاية المحتاج ٤/٣٧١، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٨/٩٠، عارضة الأحوذى ٦/١٠٣، تحفة الفقهاء للسمرقندى ٣/٤١٧، أسنى المطالب ٢/٢١٤، المبدع ٤/٢٧٨ .

والصلح يهدمه ويرفعه ، ولهذا كان من أجلّ المحاسن [١] .

أنواع الصلح :

٦ ـ الصلح يتنوع أنواعا خمسة [٢] :

أحدهما : الصلح بين المسلمين والكفار . (ر . جهاد ، جزية ، عهد ، هدنة) .

والثاني : الصلح بين أهل العدل وأهل البغي . (ر . بغاة) .

والثالث : الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها . (ر . شقاق ، عشرة النساء ، نشوز) .

والرابع : الصلح بين المتخاصمين في غير مال . كما في جنايات العمد . (ر . قصاص ، عفو ، ديات) .

والخامس : الصلح بين المتخاصمين في الأموال . وهذا النوع هو المبوّب له في كتب الفقه ، وهو موضوع هذا البحث .

(١) محاسن الإسلام للزاهد البخاري الحنفي (ط. القدسي) ص ٨٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠ ، المغني لابن قدامة ٤/٥٢٧ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧١ ، فتح الباري (المطبعة السلفية) ٥/٢٩٨ ، كشاف القناع ٣/٣٧٨ ، أسنى المطالب ٢/٢١٤ ، المبدع ٤/٢٧٨ .

الحكم التكليفي للصلح :

٧ ـ قال ابن عرفة : وهو ـ أي الصلح ـ من حيث ذاته مندوب إليه ، وقد يعرض وجوبه عند تعيّن مصلحة ، وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته [١] .

وقال ابن القيم : الصلح نوعان :

أ ـ صلح عادل جائز . وهو ما كان مبناه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين ، وأساسه العلم والعدل ، فيكون المصالح عالما بالوقائع ، عارفا بالواجب ، قاصدا للعدل كما قال سبحانه : ﴿فأصلحوا بينهما بالعدل﴾ [٢] .

ب ـ وصلح جائر مردود : وهو الذي يحلّ الحرام أو يحرّم الحلال ، كالصلح الذي يتضمن أكل الربا ، أو إسقاط الواجب ، أو ظلم ثالث ، وكما في الإصلاح بين القويّ الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي المقتدر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظّ ، بينما يقع الإغماض والحيف فيه على

(١) مواهب الجليل ٥/٨٠ ، البهجة ١/٢٢٠ ، حاشية العدوي على الخرشي ٦/٢ .

(٢) الحجرات آية /٩ .

الضعيف ، أو لايمكّن ذلك المظلوم من أخذ حقّه [١] .

ردّ القاضي الخصوم إلى الصلح :

٨ - جاء في «البدائع» : ولا بأس أن يرد القاضي الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك ، قال الله تعالى : ﴿والصلح خير﴾ [٢] فكان الردّ للصلح ردًا للخير . وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضغائن» . فندب - رضي الله عنه - القضاة إلى الصلح ونبّه على المعنى ، وهو حصول المقصود من غير ضغينة . ولايزيد على مرّة أو مرّتين ، فإن اصطلحا ، وإلاّ قضى بينهما بما يوجب الشرع . وإن لم يطمع منهم فلايردّهم إليه ، بل ينفذ القضاء فيهم ، لأنه لافائدة في الردّ [٣] .

حقيقة الصلح :

٩ - يرى جمهور الفقهاء أن عقد الصلح ليس عقدا مستقلا قائما بذاته في شروطه وأحكامه ، بل هو متفرّع عن غيره في ذلك ، بمعنى : أنه تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه شَبَهًا بحسب مضمونه . فالصلح عن مال بمال يعتبر في حكم البيع ، والصلح عن مال بمنفعة يعدّ في حكم الإجارة ، والصلح على بعض العين المدّعاة هبة بعض المدعى لمن هو في يده ، والصلح عن نقد بنقد له حكم الصرف ، والصلح عن مال معيّن بموصوف في الذمة في حكم السّلم ، والصلح في دعوى الدّين على أن يأخذ المدعي أقلّ من المطلوب ليترك دعواه يعتبر أخذا لبعض الحق ، وإبراء عن الباقي . . . إلخ

وثمرة ذلك : أن تجري على الصلح أحكام العقد الذي اعتبر به وتراعى فيه شروطه ومتطلباته [١] . قال الزيلعي : وهذا لأن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به ، فتجري عليه أحكامه ، لأنّ العبرة للمعاني دون الصورة [٢] .

أقسام الصلح :

١٠ - الصلح إما أن يكون بين المدعي والمدعى عليه ، وإما أن يكون بين المدعي والأجنبي المتوسط ، وينقسم إلى ثلاثة

---

(١) أعلام الموقعين (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد) ١/١٠٨، ١٠٩ .

(٢) النساء آية /١٢٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٣ .

(١) انظر شرح الخرشي ٦/٢ - ٤، كشاف القناع ٣/٣٧٩ - ٣٨٥ ، تبيين الحقائق ٥/٣١ - ٣٣، روضة الطالبين ٤/١٩٣ - ١٩٦ .

(٢) تبيين الحقائق ٥/٣١ .

أقسـام ، صلح عن الإقرار ، وصلح عن الإنكار ، وصلح عن السكوت [١].

الصلح بين المدعي والمدّعى عليه :

وهو ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الصلح مع إقرار المدّعى عليه .

١١ ـ وهـو جائـز باتفـاق الفقهاء [٢]. وهو ضربان : صلح عن الأعيان ، وصلح عن الديون .

(أ) ـ الصلح عن الأعيان .

وهـو نوعان : صلح الحطيطة ، وصلح المعاوضة .

أولا : صلح الحطيطة :

١٢ ـ وهـو الـذي يجري على بعض العـين المـدعاة، كمن صالح من الدار المدّعاة على نصفهـا أو ثلثهـا . وقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال .

(١) الكفاية على الهداية (المطبعة الميمنية) ٤٧٧/٧ .

(٢) تحفـة الفقهـاء ٤١٨/٣، مجمع الأنهر ٣٠٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٦٠/٢، كفـاية الأخبـار ١٦٧/١، بداية المجتهـد (مـطبـوع مع الهداية في تخريج أحاديث البـداية) ٩٠/٨، القـوانـين الفقهية (ط. الدار العربية للكتـاب) ص ٣٤٣، كفـاية الـطالب الـرباني وحاشية العـدوي عليه ٣٢٤/٢ . إرشـاد السالك لابن عسكر البغدادي المالكي ص ١٣٢، التفريع لابن الجلاب ٢٨٩/٢ .

أحـدهـا : للمالكية ، وهو الأصح عند الشافعية ورواية عن أحمد : وهو أنه يعدّ من قبيل هبـة بعض المـدعى لمن هو في يده ، فتثبت فيه أحكـام الهبـة ، سواء وقع بلفظ الهبة أو بلفظ الصلح .

قال الشافعية : لأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح ، وهي سبق الخصومة قد حصلت [١] .

والثاني : للحنابلة، وهو الوجه الثاني عند الشافعية : وهو أنه إذا كان له في يده عين ، فقـال المقـرّ له : وهبتك نصفها ، فأعطني بقيتّها ، فيصح ويعتبر له شروط الهبة ، لأن جائز التصرف لايمنع من هبة بعض حقّه ، كما لايمنع من استيفائه ، مالم يقع ذلك بلفظ الصلح ، فإنـه لايصـحّ ، لأنـه يكـون قد صالح عن بعض ماله ببعضه ، فهو هضم للحق ، أو بشرط أن يعطيه الباقي ، كقوله : علـى أن تعـطيني كذا منـه أو تعوضني منه بكـذا لأنه يقتضي المعاوضة ، فكأنه عاوض عن بعض حقـه ببعضـه ، والمعـاوضة عن الشيء ببعضه محظورة ، أو يمنعه حقّه بدون

(١) روضة الطالبين ١٩٣/٤، كفاية الأخيار ١٦٨/١، نهاية المحتـاج ٣٧٢/٤، أسنى المـطالب ٢١٥/٢، المهذب ٣٤٠/١، الخرشي على خليل ٣/٦، شرح الزرقاني على خليل ٣/٦ .

الصلح ، فإنه لايصح كذلك [1] .

والثالث : للحنفية : وهو أنه لو ادعى شخص على آخر دارا ، وحصل الصلح على قسم معيّن منها ، فهناك قولان في المذهب :

أحدهما : لايصح هذا الصلح ، وللمدّعي الادعاء بعد ذلك بباقي الدار ، لأن الصلح إذا وقع على بعض المدعى به يكون المدعي قد أستوفى بعض حقّه ، وأسقط البعض الآخر ، إلا أن الإسقاط عن الأعيان باطل ، فصار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ، كما أنّ بعض المدعي به لايكون عوضا عن كله ، حيث يكون ذلك بمثابة أنّ الشيء يكون عوضا عن نفسه ، إذ البعض داخل ضمن الكلّ .

والثاني : يصح هذا الصلح ، ولا تسمع الدعوى في باقيها بعده ، وهو ظاهر الرواية ، لأن الإبراء عن بعض العين المدعى بها إبراء في الحقيقة عن دعوى ذلك البعض ، فالصلح صحيح ولاتسمع الدعوى بعده [2] .

أما لو صالحه على منفعة العين المدعاة ، بأن صالحه عن بيت ادعى عليه به وأقرّ له به على سكناه مدة معلومة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك الصلح على قولين :

أحدهما : الجواز وهو قول الحنفية : ويعتبر إجارة . وهو قول الشافعية في الأصح ، ويعتبر إعارة ؛ فتثبت فيه أحكامها . فإن عيّن مدة فإعارة مؤقتة ، وإلا فمطلقة [1] .

والثاني : عدم الجواز ، وهو للحنابلة ووجه عند الشافعية ؛ لأنه صالحه عن ملكه على منفعة ملكه ، فكأنه ابتاع داره بمنفعتها ، وهو لايجوز [2] .

ثانيا : صلح المعاوضة :

١٣ - وهو الذي يجري على غير العين المدّعاة ، كأن ادّعى عليه دارا ، فأقرّ له بها ثم صالحه منها على ثوب أو دار أخرى .

وهو جائز صحيح باتفاق الفقهاء ، ويعدّ بيعا ، وإن عقد بلفظ الصلح ؛ لأنه مبادلة مال بمال ، ويشترط فيه جميع شروط البيع : كمعلومية البدل ، والقدرة على التسليم ، والتقابض في المجلس إن جرى بين العوضين ربا النسيئة .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠ ، كشاف القناع ٣/٣٧٩، المغني ٤/٥٣٦، المبدع ٤/٢٧٩ .

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٥٨ - ٥٦١، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٣٩ .

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٧٢ . أسنى المطالب ٢/٢١٦، روضة الطالبين ٤/١٩٧ البدائع (٦/٤٧ الطبعة الأولى) .

(٢) المهذب ١/٣٤٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١، المبدع ٤/٢٨١ ، كشاف القناع ٣/٣٨٠، المغني ٤/٥٣٧ (ط. مكتبة الرياض الحديثة) .

كذلك تتعلق به جميع أحكام البيع : كالردّ بالعيب ، وحق الشفعة ، والمنع من التصرف قبل القبض ونحو ذلك ، كما يفسد بالغرر والجهالة الفاحشة والشروط المفسدة للبيع [1].

ولو صالحه من العين المدعاة على منفعة عين أخرى ، كما إذا ادعى على رجل شيئا ، فأقرّ به ، ثم صالحه على سكنى داره ، أو ركوب دابته ، أو لبس ثوبه مدّة معلومة فلاخلاف بين الفقهاء في جواز هذا الصلح ، وأنه يكون إجارة ، وتترتب عليه سائر أحكامها ؛ لأنّ العبرة للمعاني ، فوجب حمل الصلح عليها ، لوجود معناها فيها ، وهو تمليك المنافع بعوض [2].

(١) الأم ٣/٢٢١ ، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٨/٩١ ، تحفة الفقهاء ٣/٤١٩ ، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/٣٠٨ ، تبيين الحقائق ٥/٣١ ، البحر الرائق ٧/٢٥٦ ، والزرقاني على خليل ٦/٢ ، شرح الخرشي ٦/٣ ، مواهب الجليل ٥/٨٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢ ، المبدع ٤/٢٨٢ ، المغني ٤/٥٣٧ ، كشاف القناع ٣/٣٨٢ ، روضة الطالبين ٤/١٩٣ ، كفاية الأخيار ١/١٦٨ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧١ وما بعدها ، أسنى المطالب ٢/٢١٥ ، المهذب ١/٣٤٠ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٢٤ ، وانظر م ١٠٣٠ من مرشد الحيران وم ١٥٤٨ من مجلة الأحكام العدلية وم ١٦٢٦ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد .

(٢) تبيين الحقائق ٥/٣٢ ، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/٣٠٩ ، العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٢٤ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧١ وما بعدها ، أسنى المطالب =

ب - الصلح عن الدّيْن :

وذلك مثل أن يدعي شخص على آخر دينا ، فيقرّ المدعى عليه له به ، ثم يصالحه على بعضه ، أو على مال غيره . وهو جائز - في الجملة - باتفاق الفقهاء ، وإن كان ثمة اختلاف بينهم في بعض صوره وحالاته .

وهو عند الفقهاء نوعان : صلح إسقاط وإبراء ، وصلح معاوضة .

أولا : صلح الإسقاط والإبراء :

ويسمى عند الشافعية صلح الحطيطة .

١٤ - وهو الذي يجري على بعض الدّين المدّعى ، وصورته بلفظ الصلح ، أن يقول المقرّ له : صالحتك على الألف الحالّ الذي لي عليك على خمسمائة .

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

أحدهما : للحنفية والمالكية والشافعية ، وهو أنّ هذا الصلح جائز ، إذ هو أخذ لبعض حقّه وإسقاط لباقيه ، لامعاوضة ،

= ٢/٢١٥ ، المهذب ١/٣٤٠ ، كفاية الأخيار ١/١٦٨ ، روضة الطالبين ٤/١٩٣ ، كشاف القناع ٣/٣٨٢ ، المغني ٤/٥٣٧ ، المبدع ٤/٢٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢ ، مواهب الجليل ٥/٨١ ، الخرشي ٦/٢ ، وانظر م ١٠٣١ من مرشد الحيران وم ١٥٤٩ من مجلة الأحكام العدلية وم ١٦٢٦ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري .

ويعتبر إبراء للمدعى عليه عن بعض الدّين ؛ لأنه معناه ، فتثبت فيه أحكامه [١] . وقد جاء في (م ١٠٤٤) من مرشد الحيران : لربّ الدّين أن يصالح مديونه على بعض الدين ، ويكون أخذا لبعض حقّه وإبراء عن باقية .

ثم قال الشافعية : ويصحّ بلفظ الإبراء والحطّ ونحوهما ، كالإسقاط والهبة والترك والإحلال والتحليل والعفو والوضع ، ولايشترط حينئذ القبول على المذهب ، سواء قلنا : إنّ الإبراء تمليك أم إسقاط . كما يصحّ بلفظ الصلح في الأصح . وفي اشتراط القبول إذا وقع به وجهان ـ كالوجهين فيما لو قال لمن عليه دين : وهبته لك ـ والأصحّ الاشتراط ؛ لأنّ اللفظ بوضعه يقتضيه [٢] .

والثاني : للحنابلة : وهو أنه إذا كان لرجل على آخر دين ، فوضع عنه بعض حقّه ، وأخذ منه الباقي ، كان ذلك جائزا لهما إذا كان بلفظ الإبراء ، وكانت البراءة مطلقة من غير شرط إعطاء الباقي ، كقول الدائن : على أن تعطيني كذا منه ، ولم يمتنع المدعي عليه من إعطاء بعض حقّه إلاّ بإسقاط بعضه الآخر [١] . فإن تطوّع المقرّ له بإسقاط بعض حقّه بطيب نفسه جاز ، غير أنّ ذلك ليس بصلح ولا من باب الصلح بسبيل [٢] .

أمّا إذا وقع ذلك بلفظ الصلح فأشهر الروايتين عن الإمام أحمد : أنه لايصحّ . وهي الرواية الأصحّ في المذهب ، وذلك لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه ، فكان هضما للحقّ .

والثانية : وهي ظاهر «الموجز» و«التبصرة» أنه يصحّ [٣] .

أمّا لو صالحه عن ألف مؤجل على خمسمائة معجّلة ، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين :

أحدهما : لجمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والشافعية ـ والصحيح عند الحنابلة أنّ ذلك لايجوز [٤] . واستثنى الحنفية

---

(١) مواهب الجليل ٥/٨٢، المواق على خليل ٥/٨٢، العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٢٤، نهاية المحتاج ٤/٣٧٤، أسنى المطالب ٢/٢١٥، مجمع الأنهر ٢/٣١٥، البحر الرائق ٧/٢٥٩، البدائع ٦/٤٣، تحفة الفقهاء ٣/٤٢٢، شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٦٢ وما بعدها، وانظر م ١٥٥٢ من مجلة الأحكام العدلية ، وتبيين الحقائق ٥/٤١ .

(٢) كفاية الأخيار ١/١٦٨ ، روضة الطالبين ٤/١٩٦، نهاية المحتاج ٤/٣٧٤، أسنى المطالب ٢/٢١٥ .

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠، كشاف القناع ٣/٣٧٩، المبدع ٤/٢٧٩، وانظر م ١٦٢٠ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد .

(٢) المغني ٤/٥٣٤ .

(٣) المبدع ٤/٢٧٩، المغني ٤/٥٣٥ .

(٤) البحر الرائق ٧/٢٥٩، والبدائع ٦/٤٥، وتبيين الحقائق ٥/٤٣، وروضة الطالبين ٤/١٩٦، نهاية المحتاج=

والحنابلة من ذلك دين الكتابة ؛ لأن الربا لايجري بينهما في ذلك . وعلّل الشافعية عدم الصحة : بأنّه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي ، والصفة بانفرادها لاتقابل بعوض ، ولأن صفة الحلول لايصحّ إلحاقها بالمؤجل ، وإذا لم يحصل ماترك من القدر لأجله لم يصحّ الترك [1] ووجه المنع عند المالكية : أنّ من عجّل ما أجل يعدّ مسلّفا ، فقد أسلف الآن خمسمائة ليقتضي عند الأجل ألفا من نفسه [2].

وقد علل الحنفية المنع في غير دين الكتابة : بأنّ صاحب الدّين المؤجل لايستحق المعجل ، فلايمكن أن يجعل استيفاء ، فصار عوضا ، وبيع خمسمائة بألف لايجوز [3].

وبيان ذلك : أنّ المعجّل لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاؤه إستيفاء لبعض حقّه ، والتعجيل خير من النسيئة لامحالة ، فيكون خمسمائة بمقابلة خمسمائة مثله من الدّين ، والتعجيل في مقابلة الباقي ، وذلك اعتياض عن الأجل ، وهو باطل ؛ ألا ترى أنّ الشرع حرّم ربا النسيئة ، وليس فيه إلا مقابلة المال بالأجل شبهة ، فلأن تكون مقابلة المال بالأجل حقيقة حراما أولى [1].

الثاني : جواز ذلك ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ، حكاها ابن أبي موسي وغيره ، [2] وهو قول ابن عباس وإبراهيم النخعي ، واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية [3].

قال ابن القيم :لأن هذا عكس الربا ، فإنّ الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كلّ واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لاحقيقة ولالغة ولاعرفا ، فإنّ الربا الزيادة ، وهي منتفية هٰهنا ، والذين حرّموا ذلك إنّما قاسوه على الربا ، ولايخفى الفرق

= ٣٧٤/٤، أسنى المطالب ٢١٦/٢، شرح الخرشي ٣/٦، البهجة شرح التحفة ٢٢١/١، الزرقاني على خليل ٣/٦، شرح التاودي على التحفة ٢٢١/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٠/٢، المبدع ٧٩/٤ وكشاف القناع ٣٨٠/٣ .

(١) أسنى المطالب ٢١٦/٢ .

(٢) البهجة للتسولي ٢٢١/١ .

(٣) تحفة الفقهاء ٤٢٣/٣ .

(١) العناية على الهداية (ط. الميمنية) ٣٩٦/٧، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤٢/٥، شرح المجلة للأتاسي ٥٦٤/٤ .

(٢) المبدع ٢٨٠/٣ .

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٣٤، أعلام الموقعين ٣٧١/٣ أحكام القرآن للجصاص (ط. مصر بعناية محمد الصادق قمحاوي) ١٨٦/٢ .

الواضح بين قوله : إما أن تربي ، وإما أن تقضى . وبين قوله : عجّل لي وأهب لك مائة. فأين أحدهما من الآخر ؛ فلانصّ في تحريم ذلك ، ولا إجماع ، ولا قياس صحيح [١].

ولو صالح من ألف درهم حالّ على ألف درهم مؤجل ، فقد اختلف الفقهاء في صحه ذلك على قولين :

أحدهما : للشافعية والحنابلة : وهو أنّ التأجيل لايصح ، ويعتبر لاغيا ، إذ هو من الدائن وعد بإلحاق الأجل ، وصفة الحلول لايصح إلحاقها ، والوعد لايلزم الوفاء به [٢].

والثاني : للحنفية : وهو صحة التأجيل ، وذلك لأنه إسقاط لوصف الحلول فقط ، وهو حقّ له ، فيصح ، ويكون من قبيل الإحسان [٣]. قالوا : لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة ، فلو حملنا ذلك على المعاوضة فيلزم بيع الدراهم بالدراهم نساء ، وذلك لايجوز ، لأنه بيع الدّين بالدّين ، لأن الدراهم الحالّة والدراهم المؤجلة ثابتة في الذمة ، والدين بالدين لايجوز ؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن الكالىء بالكالىء» [١] ، فلما لم يكن حمله على المعاوضة حملناه على التأخير تصحيحا للتصرف ، لأنّ ذلك جائز كونه تصرفا في حقّ نفسه ، لافي حقّ غيره [٢].

ولو اصطلحا عن الدّين الحالّ على وضع بعضه وتأجيل الباقي ، كما لو صالح الدائن مدينه عن ألف حالّة على خمسمائة مؤجلة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : للحنفية والمالكية وبعض الحنابلة : وهو صحة الإسقاط والتأجيل [٣]. وقد اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية . قال ابن القيم : وهو الصواب ، بناء على صحة تأجيل القرض والعاريّة [٤].

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (ط. السعادة بمصر) ٣/٣٧١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١، أسنى المطالب ٢/٢١٥، نهاية المحتاج ٤/٣٧٤ .

(٣) مجمع الأنهر ٢/٣١٥، تحفة الفقهاء ٣/٤٢٣، البحر الرائق ٧/٢٥٩، شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٦٤، وانظر م ١٥٥٣ من مجلة الأحكام العدلية ، البدائع ٦/٤٤ .

(١) حديث : «أن النبي ﷺ نهى عن الكالىء بالكالىء» . أخرجه الدارقطني والبيهقي والطحاوي والحاكم والبزار وابن أبي شيبة وغيرهم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا . (التلخيص الحبير ٢/٢٦ ، نصب الراية ٤/٣٩، شرح معاني الآثار ٤/٢١، سنن الدارقطني ٣/٧١ سنن البيهقي ٥/٢٩٠، المستدرك ٢/٥٧، نيل الأوطار ٥/٢٥٤ .

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٤١ .

(٣) البحر الرائق ٧/٢٥٩ ، التاج والإكليل للمواق ٥/٨٢، أعلام الموقعين ٣/٣٧٠ .

(٤) أعلام الموقعين (ط. السعادة بمصر) ٣/٣٧٠ .

والثاني : للحنابلة في الأصح والشافعية : وهو أنه يصح الإسقاط دون التأجيل . وعلة صحة الوضع والإسقاط : أنه أسقط بعض حقّه عن طيب نفسه ، فلا مانع من صحته ؛ لأنه ليس في مقابلة تأجيل ، فوجب أن يصح كما لو أسقطه كلّه ، إذ هو مسامحة وليس بمعاوضة [١] .

والثالث : لبعض الحنابلة : وهو أنه لايصح الإسقاط ولا التأجيل ، بناء على أنّ الصلح لايصح مع الإقرار ، وعلى أنّ الحالّ لايتأجل [٢] .

ثانيا : صلح المعاوضة :

١٥ ـ وهو الذي يجري على غير الدّين المدّعى ، بأن يقرّ له بدين في ذمته ، ثم يتفقان على تعويضه عنه . وحكمه حكم بيع الدّين [٣] ، وإن كان بلفظ الصلح . وهو عند الفقهاء على أربعة أضرب : [١] .

الأول : أن يقرّ بأحد النقدين ، فيصالحه بالآخر ، نحو : أن يقرّ له بمائة درهم ، فيصالحه منها بعشرة دنانير ، أو يقرّ له بعشرة دنانير ، فيصالحه منها على مائة درهم . وقد نصّ الفقهاء على أنّ له حكم الصرف ؛ لأنه بيع أحد النقدين بالآخر ، ويشترط له مايشترط في الصرف من الحلول والتقابض قبل التفرق [٢] .

والثاني : أن يقرّ له بعرض ، كفرس وثوب ، فيصالحه عن العرض بنقد ، أو يعترف له بنقد ، كدينار ، فيصالحه عنه على عرض . وقد نصّ الفقهاء على أنّ له حكم

---

(١) كشاف القناع ٣/٣٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١، المبدع ٤/٢٨٠، روضة الطالبين ٤/١٩٦، أسنى المطالب ٢/٢١٦، نهاية المحتاج ٤/٣٧٤ .

(٢) أعلام الموقعين ٣/٣٧٠ (ط. السعادة بمصر)، وانظر المبدع ٤/٢٨٠ .

(٣) التاج والإكليل ٥/٨١ .

*ومن أجل ذلك نصّ الشافعية على التفريق بين ما إذا صالحه عن دين لايجوز الاعتياض عنه كدين السلم ، وبين ما إذا صالحه عن دين يجوز الاعتياض عنه . وقالوا : فإن صالحه عن مالا يصحّ الاعتياض عنه فإنه لايصح . أما إذا صالحه عن دين يجوز الاعتياض عنه فإنه يصحّ ، سواء أكان المصالح به عينا أو دينا أو منفعة ، سواء عقد بلفظ البيع أم الصلح أم الإجارة . ثم بينوا بعد =

= ذلك ضروبه . (نهاية المحتاج ٤/٣٧٣) .

(١) جاء في م (١٦٢٦) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد : «الصلح عن الحقّ المقرّ به على غير جنسه معاوضة ، يصح بلفظ الصلح . فالصلح عن نقد بنقد صرف ، وعن نقد بعرض أو عن عرض بنقد أو عن عرض بعرض بيع ، أو عن عرض أو نقد بمنفعة إجارة ، فيشترط لصحته مايشترط لصحة هذه العقود ، وتجري فيه أحكامها المفصلة في محلّها .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢، المبدع ٤/٢٨٣، ٢٨٤، والمغني ٤/٥٣٤، كشاف القناع ٣/٣٨٢، روضة الطالبين ٤/١٩٥، نهاية المحتاج ٤/٣٧٣، المهذب ١/٣٤٠، أسنى المطالب ٢/٢١٥ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٢٤، مواهب الجليل ٥/٨١، ٨٢، الخرشي ٦/٣، البهجة للتسولي ١/٢٢١، القوانين الفقهية ص ٣٤٣، التفريع لابن الجلاب ٢/٢٨٩ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ٣/٤٢٤، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/٣١٥، الأم ٣/٢٢٧ .

البيع ، إذ هو مبادلة مال بمال ، وتثبت فيه أحكام البيع [١] .

والثالث : أن يقرّ له بدين في الذمة ـ من نحو بدل قرض أو قيمة متلف ـ فيصالح على موصوف في الذمة من غير جنسه ، بأن صالحه عن دينار في ذمته ، باردبّ قمح ، ونحوه في الذمة . وقد نص الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة هذا الصلح ، غير أنه لايجوز التفرق فيه من المجلس قبل القبض ؛ لأنه إذا حصل التفرق قبل القبض كان كلّ واحد من العوضين دينا ـ لأن محله الذمة ـ فصار من بيع الدين بالدين ، وهو منهي عنه شرعا [٢] .

وقال الشافعية : يشترط تعيين بدل الصلح في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين . وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان :

أصحهما : عدم الاشتراط إلا إذا كانا ربويين [١] .

والرابع : أن يقع الصلح عن نقد ، بأن كان على رجل عشرة دارهم ، فصالح من ذلك على منفعة : كسكنى دار ، أو ركوب دابة مدة معينة ، أو على أن يعمل له عملا معلوما . وقد نصّ الحنفية والشافعية والحنابلة على أنّ لهذا الصلح حكم الإجارة ، وتثبت فيه أحكامها [٢] .

القسم الثاني :

الصلح مع إنكار المدعى عليه :

١٦ ـ وذلك كما إذا ادّعى شخص على آخر شيئا ، فأنكره المدعى عليه ، ثم صالح عنه . وقد اختلف الفقهاء في جوازه على قولين :

أحدهما ـ لجمهور الفقهاء ـ من الحنفية والمالكية والحنابلة ـ : وهو جواز الصلح على الإنكار [٣] . بشرط أن يكون المدعي معتقدا

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/٤٢١ ، البدائع ٦/٤٣ ، روضة الطالبين ٤/١٩٥ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧٣ ، المهذب ١/٣٤٠ ، أسنى المطالب ٢/٢١٥ ، البهجة ١/٢٢١ ، المغني ٤/٥٣٤ ، كشاف القناع ٣/٣٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢ .

(٢) المغنى ٤/٥٣٤ ، كشاف القناع ٣٨٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢ ، المبدع ٤/٢٨٤ ، التاج والإكليل للمواق ٥/٨١ ، بدائع الصنائع ٦/٤٦ ، تبيين الحقائق ٥/٤٢ ، وانظر م (١٠٢٩) من مرشد الحيران .

(١) روضة الطالبين ٤/١٩٥ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧٣ ، المهذب ١/٣٤٠ ، أسنى المطالب ٢/٢١٥ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/٤٢٤ ، بدائع الصنائع ٦/٤٧ ، المهذب ١/٣٤٠ ، المبدع ٤/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، كشاف القناع ٣/٣٨٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢ .

(٣) تحفة الفقهاء ٣/٤١٨ ، مجمع الأنهر ٢/٣٠٨ ، البدائع ٦/٤٠ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/٣٧٨ ، كشاف القناع ٣/٣٨٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣ المغني ٤/٥٢٧ ، المبدع ٤/٢٨٥ ، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ٨/٩٠ ، إرشاد=

أن ما ادعاه حقّ ، والمدعى عليه يعتقد أن لاحقّ عليه . فيتصالحان قطعا للخصومة والنزاع . أمّا إذا كان أحدهما عالما بكذب نفسه ، فالصلح باطل في حقّه ، وما أخذه العالم بكذب نفسه حرام عليه ؛ لأنه من أكل المال بالباطل .

واستدلوا على ذلك :

أ ـ بظاهر قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ [1] . حيث وصف المولى عز وجل جنس الصلح بالخيرية . ومعلوم أنّ الباطل لايوصف بالخيرية ، فكان كلّ صلح مشروعا بظاهر هذا النص إلاّ ماخصّ بدليل [2] .

ب ـ بعموم قوله ﷺ : «الصلح جائز بين المسلمين» [3] .

فيدخل ذلك في عمومه [4] .

ج ـ وبأن الصلح إنما شرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة ، والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار ـ إذ الإقرار مسالمة ومساعدة ـ فكان أولى بالجواز [1] . قال ابن قدامة : وكذلك إذا حلّ مع اعتراف الغريم ، فلأن يحلّ مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقّه إلاّ بذلك أولى [2] .

د ـ ولأنه صالح بعد دعوى صحيحة ، فيقضى بجوازه ، لأن المدعي يأخذ عوضا عن حقّه الثابت له في اعتقاده ، وهذا مشروع ، والمدعى عليه يؤديه دفعا للشر وقطعا للخصومة عنه ، وهذا مشروع أيضا ، إذ المال وقاية الأنفس ، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع [3] .

هـ ـ ولأن افتداء اليمين جائز ؛ لما روي عن عثمان وابن مسعود : أنهما بذلا مالا في دفع اليمين عنهما . فاليمين الثابتة للمدعي حقّ ثابت لسقوطه تأثير في إسقاط المال ،

السالك لابن عسكر البغدادي المالكي ص ١٣٢ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٧ ، عارضة الأحوذى ٦/ ١٠٤ ، القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص ٣٤٣ ، الهداية مع تكملة فتح القدير والعناية والكفاية (الميمنية) ٧/ ٣٧٧ ومابعدها ، درر الحكام لعلي حيدر ٤/ ٣٥ ، شرح الخرشي ٦/ ٤ ، البحر الرائق ٧/ ٢٥٦ ، تبيين الحقائق ٥/ ٣١ ، التفريع لابن الجلاب ٢/ ٢٨٩ ، أعلام الموقعين (مطبعة السعادة) ٣/ ٣٧٠ .

(١) النساء آية /١٢٨ .

(٢) البدائع ٦/ ٤٠ ، وانظر تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية (الميمنية) ٧/ ٣٧٧ .

(٣) حديث : «الصلح جائز بين المسلمين» . سبق تخريجه (ف ٥) .

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب =

= ٢/ ١٧ ، المبدع ٤/ ٢٨٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣ .

(١) البدائع ٦/ ٤٠ .

(٢) المغني ٤/ ٥٢٨ .

(٣) الهداية مع العناية والكفاية (الميمنية) ٧/ ٣٧٩ ، قال ابن القيم : إنه افتداء لنفسه من الدعوى واليمين وتكليف إقامة البينة ، كما تفتدي المرأة نفسها من الزوج بما تبذله له ، وليس هذا بمخالف لقواعد الشرع ، بل حكمة الشرع وأصوله وقواعده ومصالح المكلفين تقتضي ذلك . (أعلام الموقعين ٣/ ٣٧٠) .

فجاز أن يؤخذ عنه المال على وجه الصلح ، أصله القود في دم العمد [١] .

والثاني للشافعية وابن أبي ليلى : وهو أنّ الصلح على الإنكار باطل [٢] .

واستدلوا على ذلك :

أ - بالقياس على مالو أنكر الزوج الخلع ، ثم تصالح مع زوجته على شيء ، فلايصح ذلك .

ب - وبأنّ المدعي إن كان كاذبا فقد استحلّ مال المدعى عليه ، وهو حرام . وإن كان صادقا فقد حرم على نفسه ماله الحلال ؛ لأنه يستحق جميع مايدعيه ، فدخل في قوله ﷺ : «إلا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا» [٣] .

ج - وبأنّ المدعي اعتاض عمّا لايملكه ، فصار كمن باع مال غيره ، والمدعى عليه عاوض على ملكه ، فصار كمن ابتاع مال نفسه من وكيله . فالصلح على الإنكار يستلزم أن يُملّك المدّعي مالا يُملك ، وأن يُملّك المدعى عليه مايملك ، وذلك إن كان المدعي كاذبا . فإن كان صادقا انعكس الحال .

د - ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه ؛ فبطل كالصلح على حدّ القذف .

التكييف الفقهي للصلح على الإنكار :

١٧ - قال ابن رشد في (بداية المجتهد) : وأمّا الصلح على الإنكار ، فالمشهور فيه عن مالك وأصحابه : أنه يراعى فيه من الصحة مايراعى في البيوع . ثم قال : فالصلح الذي يقع فيه مالا يجوز في البيوع هو في مذهب مالك على ثلاثة أقسام : صلح يفسخ باتفاق ، وصلح يفسخ باختلاف ، وصلح لايفسخ باتفاق إن طال ، وإن لم يطل ففيه اختلاف [١] .

وفرّق الحنفية والحنابلة بين تكييفه في حق المدعي وبينه في حقّ المدعى عليه وقالوا :

يكون الصلح على مال المصالح به معاوضة في حقّ المدعي ؛ لأنه يعتقده عوضا عن حقّه ؛ فيلزمه حكم اعتقاده . وعلى ذلك : فإن كان ماأخذه المدعي عوضا عن

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٧ ، وانظر محاسن الإسلام للزاهد البخاري ص ٨٧ .

(٢) الأم (بعناية محمد زهرى النجار) ٣/٢٢١ ، المهذب ١/٣٤٠ ، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/٢١٥ ، ٢١٦ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧٥ ، مختصر المزني ص ١٠٦ ، روضة الطالبين ٤/١٩٨ ، المغنى (ط. مكتبة الرياض الحديثة) ٤/٥٢٧ ، بدائع الصنائع ٦/٤٠ ، كفاية الأخيار ١/١٦٧ .

(٣) بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية فى تخريج أحاديث البداية للغماري) ٨/٩٢ - ٩٤ .

(١) بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري) ٨/٩٢ - ٩٤ .

دعواه شقصا مشفوعا ، فإنها تثبت فيه الشفعة لشريك المدعى عليه ، لأنه أخذه عوضا ، كما لو اشتراه [1] .

* ويكون الصلح على الإنكار في حقّ المدعى عليه خلاصا من اليمين وقطعا للمنازعة ، لأن المدعي في زعم المدعى عليه المنكر غير محقّ ومبطل في دعواه ، وأنّ إعطاءه العوض له ليس بمعاوضة بل للخلاص من اليمين ، إذ لو لم يصالحه ويعط العوض لبقي النزاع ولزمه اليمين . وقد عبّر الحنابلة عن هذا المعنى بقولهم : يكون صلح الإنكار إبراء في حقّ المنكر ؛ لأنه دفع إليه المال افتداء ليمينه ودفعا للضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده عليه .

وبناء على ذلك : لو كان ماصالح به المنكر شقصا لم تثبت فيه الشفعة ، لأن المدعي يعتقد أنه أخذ ماله أو بعضه مسترجعا له ممن هو عنده ، فلم يكن معاوضة ، بل هو كاسترجاع العين المغصوبة [1] .

القسم الثالث :

الصلح مع سكوت المدعى عليه :

١٨ ـ وذلك كما إذا ادّعى شخص على آخر شيئا ، فسكت المدعى عليه دون أن يقرّ أو ينكر ، ثم صالح عنه .

وقد اعتبر الفقهاء ـ ماعدا ابن أبي ليلى ـ هذا الصلح في حكم الصلح عن الإنكار ، لأن الساكت منكر حكما . صحيح أنّ السكوت يمكن أن يحمل على الإقرار ، وعلى الإنكار ، إلا أنه نظرا لكون الأصل براءة الذمة وفراغها ، فقد ترجحت جهة الإنكار . ومن هنا كان اختلافهم في جوازه تبعا لاختلافهم في جواز الصلح عن الإنكار .

وعلى هذا ، فللفقهاء في الصلح عن السكوت قولان : [2] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٤ ، كشاف القناع ٣/٣٨٥ ، والمبدع ٤/٢٨٦ ، المغني ٤/٥٢٩ ، ٥٣٠ ، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩ ، والبحر الرائق ٧/٢٥٦ ، تبيين الحقائق ٥/٣١ ـ ٣٣ ، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٢٥ وما بعدها .

* وقد جاء م (١٥٥٠) من مجلة الأحكام العدلية : الصلح عن الإنكار أو السكوت هو في حقّ المدعي معاوضة ، وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة ، فتجرى الشفعة في العقار المصالح عليه ، ولا تجري في العقار المصالح عنه ، ولو استحقّ كلّ المصالح عنه أو بعضه يردّ المدعي للمدعى عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلاً أو بعضا ، ويباشر المخاصمة بالمستحقّ ويستحق بدل الصلح كلا أو بعضا ، ويرجع المدعي بذلك المقدار إلى دعواه . وانظر م ١٠٣٧ من مرشد الحيران .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩ ، تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية ٧/٣٧٩ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ٣/٤١٨ ، والبدائع ٦/٤٠ ، أسنى المطالب ٢/٢١٥ ، نهاية المحتاج ٤/٣٧٥ ، المبدع ٤/٢٨٥ ، والإفصاح لابن هبيرة ١/٣٧٨ ، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/٣٢٤ ، شرح منتهى الإرادات =

أحدهما : للحنفية والمالكية والحنابلة : وهو جواز الصلح على السكوت . وحجتهم نفس الأدلة التي ساقوها على جوازه عن الإنكار . وقد اشترطوا فيه نفس الشروط ورتّبوا ذات الأحكام التي اعتبروها في حالة الإنكار .

هذا وقد وافقهم على جوازه ابن أبي ليلى - مع إبطاله الصلح عن الإنكار - حيث اعتبره في حكم الصلح على الإقرار [1] .

والثاني : للشافعية : وهو عدم جواز الصلح على السكوت ، وأنه باطل وذلك لأنّ جواز الصلح يستدعي حقا ثابتا ، ولم يوجد في موضع السكوت ، إذ الساكت يعدّ منكرا حكما حتى تسمع عليه البينة ، فكان إنكاره معارضا لدعوى المدعي . ولو بذل المال لبذله لدفع خصومة باطلة ، فكان في معنى الرشوة [2] .

الصلح بين المدّعي والأجنبي :

اختلف الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالصلح الكائن بين المدعي والأجنبي على النحو التالي :

أولا : مذهب الحنفية :

١٩ - نصّ الحنفية على أنّ الصلح إذا كان بين المدعي والأجنبي ، فلايخلو : إمّا أن يكون بإذن المدعى عليه أو بغير إذنه .

أ - فإن كان بإذنه ، فإنه يصحّ الصلح ، ويكون الأجنبي وكيلا عن المدعى عليه في الصلح ، ويجب المال المصالح به على المدعى عليه دون الوكيل ، سواء أكان الصلح عن إقرار أم إنكار ، لأنّ الوكيل في الصلح لاترجع إليه حقوق العقد . وهذا إذا لم يضمن الأجنبي بدل الصلح عن المدعى عليه ، فأمّا إذا ضمن ، فإنه يجب عليه بحكم الكفالة والضمان لابحكم العقد [1] .

ب - وأما إذا كان بغير إذنه ، فهذا صلح الفضولي ، وله وجهان :

أحدهما : أن يضيف الفضولي الصلح إلى نفسه ، كأن يقول للمدعي : صالحني عن دعواك مع فلان بألف درهم فيصالحه ذلك الشخص . فهذا الصلح صحيح ، ويلزم بدل الصلح الفضولي ، ولو لم يضمن أو يضف الصلح إلى ماله أو ذمته ، لأنّ إضافة الفضولي الصلح إلى نفسه تنفذ في

= ٢/٢٦٣، كشاف القناع ٣/٣٨٥، والخرشي ٦/٤، شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٥٥ وما بعدها ، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٣٥، وانظر م (١٥٣٥، ١٥٥٠) من مجلة الأحكام العدلية وم (١٠٣٧) من مرشد الحيران .

(١) الدر المنتقى شرح الملتقى ٢/٣٠٨، وبدائع الصنائع ٦/٤٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٤/٣٧٥، وأسنى المطالب ٢/٢١٥ .

(١) تحفة الفقهاء ٣/٤٣٢، البحر الرائق ٧/٢٥٩ .

حقّه ، ويكون قد التزم بدل الصلح مقابل إسقاط اليمين عن المدعى عليه ، وليس للفضولي الرجوع على المدعى عليه ببدل الصلح الذي أدّاه ، طالما أنّ الصلح لم يكن بأمر المدعى عليه . قال السمرقندي في (التحفة) : وإنما كان هكذا ، لأنّ التبرع بإسقاط الدين ، بأن يقضي دين غيره بغير إذنه صحيح ، والتبرع بإسقاط الخصومة عن غيره صحيح ، والصلح عن إقرار إسقاط للدين ، والصلح عن إنكار إسقاط للخصومة ، فيجوز كيفما كان [1] .

والثاني : أن يضيف الفضولي الصلح إلى المدعى عليه ، بأن يقول للمدعى : تصالح مع فلان عن دعواك . ولهذا الوجه خمس صور : في أربع منها يكون الصلح لازما ، وفي الخامسة منها يكون موقوفا .

ووجه الحصر في هذا الوجه : أنّ الفضولي إمّا أن يضمن بدل الصلح أولايضمن ، وإذا لم يضمن ، فإمّا أن يضيف الصلح إلى ماله أو لا يضيفه . وإذا لم يضفه ، فإما أن يشير إلى نقد أو عرض أو لايشير . وإذا لم يشر، فإمّا أن يسلّم العوض أو لايسلم . فالصور خمس هي :

الصورة الأولى : أن يضمن الفضولي بدل الصلح ، كما إذا قال الفضولي للمدعي : صالح فلانا عن دعواك معه بألف درهم ، وأنا ضامن لك ذلك المبلغ وقبل المدعي تمّ الصلح وصحّ ؛ لأنه في هذه الصورة لم يحصل للمدعى عليه سوى البراءة ، فكما أنّ للمدعى عليه أن يحصل على براءته بنفسه ، فللأجنبي ـ أيضا ـ أن يحصل على براءة المدعى عليه . وفي هذه الصورة ، وإن لم يلزم الفضولي بدل الصلح بسبب عقده الصلح ـ من حيث كونه سفيرا ـ إلاّ أنه يلزمه أداؤه بسبب ضمانه .

الصورة الثانية : أن لايضمن الفضولي بدل الصلح إلا أنّه يضيفه إلى ماله ، كأن يقول الفضولي : قد صالحت على مالي الفلاني ، أو على فرسي هذه ، أو على دراهمي هذه الألف فيصحّ الصلح ؛ ، لأن المصالح الفضولي بإضافة الصلح إلى ماله يكون قد التزم تسليمه ، ولمّا كان مقتدرا على تسليم البدل صحّ الصلح ولزم الفضولي تسليم البدل .

الصورة الثالثة : أن يشير إلى العروض أو النقود الموجودة بقوله : عليّ هذا المبلغ ، أو هذه الساعة فيصحّ الصلح ، لأنّ بدل الصلح المشار إليه قد تعيّن تسليمه على أن يكون من ماله وبذلك تمّ الصلح .

(١) تحفة الفقهاء ٣/٤٣٣ .

والفرق بين الصورة الثانية والثالثة : هو أنّ الفضولي في الثانية قد أضاف الصلح إلى مالـه الذي نسبه إلى نفسه ، أمّا في الثالثة فبدل الصلح مع كونه ماله إلا أنه لم ينسبه إلى نفسه عند العقد .

الصـورة الـرابعـة : إذا أطلق بقـوله : صالحت على كذا ، ولم يكن ضامنا ولامضيفا إلى مالـه ولا مشيرا إلى شيء ، وسلّم المبلغ فيصـحّ الصلح ؛ لأنّ تسليم بدل الصلح يوجب بقاء البدل المذكور سالما للمدعي ، ويستلزم حصول المقصود بتمام العقد ، فصار فوق الضمان والإضافة إلى نفسه .

وعلى ذلك : إذا حصل للمدعي عوض في هذه الصـور وتمّ رضـاؤه به بريء المـدعى عليه ، ولاشيء للفضـولي المصـالـح من المصالح عنه .

ويسـتـفـاد من حصر لزوم التسليم في الصـورة الـرابعة أنّ تسليم بدل الصلح في الصورتين الثانية والثالثة ليس شرطا لصحة الصلح ، فيصـحّ فيهـما ولـو لم يحصـل التسليم ، ويجبر الفضولي على التسليم .

هذا وحيث صحّ الصلح في هذه الصور الأربع ، فإنّ الفضولي المصالح يكون متبرعا بالبـدل ؛ لأنـه أجـرى هذا العقد بلا أمر المدعى عليه .

الصـورة الخـامسة : أن يطلق الفضولي بقوله للمدعي : أصالحك عن دعواك هذه مع فلان على ألف درهم ، ولايكون ضامنا ، ولامضيفـا إلى ماله ولامشيرا إلى شيء ، ثم لايسلّم بدل الصلح ، فصلحه هذا موقوف على إجازة المدعى عليه ؛ لأن المصالح ههنا ـ وهـو الفضـولي ـ لا ولاية له على المـطلوب المـدعى عليه ، فلاينفـذ تصرفـه عليه ، فيتوقف على إجازته .

وعـلى ذلـك : فإن أجـاز المـدعى عليه صلحـه صحّ ؛ لأن إجـازته اللاحقة بمنزلة ابتداء التوكيل ، ويلزم بدل الصلح المدعى عليه دون المصـالح ، لأنه التزم هذا البدل باختياره ، ويخـرج الأجنبي الفضـولي من بينهما ، ولايلزمه شيء . وإن لم يجز المدعى عليه الصلح فإنه يبطل ؛ لأنه لايجب المال عليه والمدعى به لايسقط .

ولا فرق في هذه الصـورة بين أن يكـون المدعى عليه مقرّا أو منكرا ، وبين أن يكون بدل الصلح عينـا أو دينـا ؛ لأن المصـالح الفضـولي لم يضف بدل الصلح لنفسـه أو ماله ، كما أنه لم يضمنه ؛ فلا يلزمه البدل المذكور [1] .

---

(١) انـظر تحفـة الفقهاء ٣/٤٣٤ ، البحر الرائق ٧/٢٥٩ ، مجمع الأنهر ٢/٣١٤ تبيين الحقائق ٥/٤٠ ، رد المحتار (بولاق ١٢٧٢هـ) ٤/٤٧٧ ، الفتاوى الخانية ٣/٨٣ وما=

ثانيا : مذهب المالكية :

٢٠ ـ ذهب المالكية إلى أنه يجوز للرجل أن يصالح عن غيره بوكالة أو بغير وكالة ، وذلك مثل أن يصالح رجل على دين له على رجل ، ويلزم المصالح ماصالح به . جاء في (المدونة) في باب الصلح : ومن قال لرجل : هلّم أصالحك من دينك الذي على فلان بكذا ، ففعل، أو أتى رجل رجلا فصالحه عن امرأته بشيء مسمّى لزم الزوج الصلح ، ولزم المصالح ماصالح به وإن لم يقل:أنا ضامن ؛ لأنه إنما قضى عن الذي عليه الحق مما يحق عليه [1].

ثالثا : مذهب الشافعية :

٢١ ـ ذهب الشافعية إلى أنّ للصلح الجاري بين المدعي والأجنبي حالتين : [2]

الأولى : مع إقرار المدعى عليه :

وفي هذه الحال فرّقوا بين ما إذا كان المدعى عينا أو دينا .

أ ـ فإن كان المدّعى عينا ، وقال الأجنبي للمدعي : إنّ المدعى عليه وكلني في مصالحتك له عن بعض العين المدعاة ، أو عن كلها بعين من مال المدعى عليه ، أو بعشرة في ذمته ، فتصالحا عليه ، صحّ الصلح ؛ لأن دعوى الإنسان الوكالة فى المعاملات مقبولة . ثم ينظر : فإن كان الأجنبي صادقا في الوكالة ، صار المصالح عنه ملكا للمدعى عليه . وإلا كان فضوليا ولم يصحّ صلحه ، لعدم الإذن فيه ، كشراء الفضولي .

ولو صالحه الوكيل على عين مملوكة للوكيل ، أو على دين في ذمته صحّ العقد ، ويكون كشرائه لغيره بإذنه بمال نفسه ، ويقع للآذن ، فيرجع المأذون عليه بالمثل إنّ كان مثليا،وبالقيمة إن كان قيميا ؛ لأن المدفوع قرض لا هبة .

أما لو صالح عن العين المدعاة لنفسه بعين من ماله أو بدين في ذمته فيصحّ الصلح للأجنبي ، وكأنه اشتراه بلفظ الشراء ، ولو لم يجر مع الأجنبي خصومه ، لأنّ الصلح ترتب على دعوى وجواب .

ب ـ وإن كان المدّعى دينا ، فينظر : فإن صالحه عن المدعى عليه ، كما لو قال الأجنبي للمدعي : صالحني على الألف

= بعدها ، وانظر م (١٥٤٤) من مجلة الأحكام العدلية ، ودرر الحكام لعلي حيدر ٤/ ١٩ ـ ٢٢ ، شرح المجلة للأتاسي ٤/ ٥٤٣ ، بدائع الصنائع ٦/ ٥٢ ، الفتاوى البزازية ٦/ ٣٠ .

(١) مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٨١ ، المدونة ٤/ ٣٨٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، أسنى المطالب ٢/ ٢١٧ ، روضة الطالبين ٤/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، المهذب ١/ ٣٤٠ .

الذي لك على فلان بخمسمائة صحّ الصلح ؛ لأنه إن كان قد وكله المدعى عليه بذلك فقد قضى دينه بإذنه ، وإن لم يوكله فقد قضى دينه بغير إذنه وذلك جائز . ومثل ذلك مالو قال له الأجنبي : وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه ، أو على ثوبه هذا ، فصالحه فإنه يصح ، وإن صالحه عن نفسه فقال : صالحني عن هذا الدين ليكون لي في ذمة المدعى عليه ففيه وجهان ـ بناء على الوجهين في بيع الدين من غير مَن عليه ـ .

أحدهما : لايصح . لأنه لايقدر على تسليم مافي ذمة المدعى عليه .

والثاني : يصحّ كما لو اشترى وديعة في يد غيره .

والثانية : مع إنكار المدّعى عليه :

وفي هذه الحال ـ أيضا ـ فرّقوا بين ما إذا كان المدعى عينا أو دينا .

أ ـ فإن كان عينا ، وصالحه الأجنبي عن المنكر ظاهرا بقوله : أقرّ المدعى عليه عندي ووكلني في مصالحتك له ، إلاّ أنه لايظهر إقراره لئلا تنتزعه منه ، فصالحه صحّ ذلك ؛ لأن دعوى الإنسان الوكالة في المعاملات مقبولة [1] . قال الشيرازي : لأن الاعتبار بالمتعاقدين ، وقد اتفقا على مايجوز العقد عليه فجاز ، ثم ينظر فيه : فإن كان قد أذن له في الصلح ملك المدعى عليه العين ؛ لأنه ابتاعه له وكيله ، وإن لم يكن أذن له في الصلح لم يملك المدّعى عليه العين ؛ لأنه ابتاع له عينا بغير إذنه ، فلم يملكه [1] .

ولو قال الأجنبي للمدّعي : هو منكر ، غير أنه مبطل ، فصالحني له على داري هذه لتنقطع الخصومة بينكما فلايصحّ على الأصحّ ، لأنه صلح إنكار [2] .

وإن صالح لنفسه فقال : هو مبطل في إنكاره ، لأنك صادق عندي ، فصالحني لنفسي بداري هذه أو بعشرة في ذمتي فهو كشراء المغصوب ، فيفرّق بين ما إذا كان قادرا على انتزاعه فيصحّ ، وبين ما إذا كان عاجزا عن انتزاعه فلايصح [3] .

ب ـ وإن كان المدّعى دينا : وقال الأجنبي : أنكر الخصم وهو مبطل ، فصالحني له بدابتي هذه لتنقطع الخصومة بينكما ، فقبل صحّ الصلح ، إذ لايتعذر قضاء دين الغير بدون إذنه ، بخلاف تمليك

---

(١) ومحلّه ـ كما قال الإمام الغزالي ـ إذا لم يعد المدعى عليه الإنكار بعد دعوى الوكالة ، فلو أعاده كان عزلا ، فلا= = يصحّ الصلح عنه . (أسنى المطالب ٢/٢١٧ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٧٧) .

(١) المهذب ١/٣٤٠ .

(٢) والوجه الثاني : يصح ، لأنّ الاعتبار في شروط العقد بمن يباشر ، وهما متفقان . (روضة الطالبين ٤/٢٠١) .

(٣) نهاية المحتاج ٤/٣٧٨ .

الغير عين ماله بغير إذنه فإنه لايمكن .

وإن صالحه عن الدين لنفسه فقال : هو منكر ، ولكنه مبطل ، فصالحني لنفسي بدابتي هذه أو بعشرة في ذمتي لآخذه منه فلا يصحّ ؛ لأنه ابتياع دين في ذمة غيره [1] .

رابعا : مذهب الحنابلة :

٢٢ ـ تكلم الحنابلة عن صلح الأجنبي مع المدّعي في حالة الإنكار فقط ، ولم يتعرضوا لصلحه في حالة الإقرار ، وقالوا :

أ ـ إنّ صلح الأجنبي عن المنكر ، إمّا أن يكون عن عين أو دين :

فإن صالح عن منكر لعين بإذنه ، أو بدون إذنه صحّ الصلح ، سواء اعترف الأجنبي للمدّعي بصحة دعواه على المنكر ، أو لم يعترف له بصحتها ، ولو لم يذكر الأجنبي أنّ المنكر وكّله في الصلح عنه ؛ لأنه افتداء للمنكر من الخصومة وإبراء له من الدعوى ؛ ولا يرجع الأجنبي بشيء مما صالح به على المنكر إن دفع بدون إذنه ؛ لأنه أدّى عنه مالا يلزمه فكان متبرعا ، كما لو تصدّق عنه . أمّا إذا صالح عنه بإذنه فهو وكيله ، والتوكيل في ذلك جائز ؛ ويرجع عليه بما دفع عنه بإذنه إن نوى الرجوع عليه بما دفع عنه .

وإن صالح عن منكر لدين بإذنه أو بدون إذنه ، صحّ الصلح ، سواء اعترف الأجنبي للمدعي لصحة دعواه على المطلوب ، أو لم يعترف ؛ لأن قضاء الدين عن غيره جائز بإذنه وبغير إذنه ، فإنّ عليّا وأبا قتادة ـ رضي الله عنهما ـ «قضيا الدين عن الميت ، وأقرّهما النبي ﷺ» [1] ، ولو لم يقل الأجنبي إنّ المنكر وكّله في الصلح عنه ؛ لأنه افتداء للمنكر من الخصومة ، وإبراء له من الدعوى ، ولايرجع الأجنبي على المنكر بشيء مما صالح به إن دفع بدون إذنه ؛ لأنه أدّى عنه مالا يلزمه فكان متبرعا ، كما لو تصدّق عنه . فإن أذن المنكر للأجنبي في الصلح ، أو الأداء عنه رجع عليه بما ادعى عنه إن نوى الرجوع بما دفع عنه [2] .

ب ـ وإن صالح الأجنبي المدعي لنفسه ، لتكون المطالبة له فلايخلو : إمّا أن يعترف للمدعي بصحة دعواه ، أو لايعترف له :

---

(١) الروضة ٤/٢٠١ ، أسنى المطالب ٢/٢١٧ .

(١) حديث : «أنّ عليّا وأبا قتادة قضيا الدين عن الميت» . ـ الذي ورد عن أبي قتادة ـ أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع (الفتح ٤/٤٦٧ ـ ط. السلفية) . وحديث (علي) أخرجه الدارقطني (٣/٤٧ ـ ط. دار المحاسن) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٤ ، كشاف القناع ٣/٣٨٦ ، المغني لابن قدامة (ط. مكتبة الرياض الحديثة) ٤/٥٣١ ، المبدع ٤/٢٨٧ .

فإن لم يعترف له كان الصلح باطلا ؛ لأنه اشترى من المدعي مالم يثبت له ، ولم تتوجّه إليه خصومة يفتدي منها ، أشبه ما لو اشترى منه ملك غيره .

وإن اعترف له بصحة دعواه وصالح المدعي ، والمدّعى به دين لم يصحّ ؛ لأنه اشترى مالا يقدر البائع على تسليمه ، ولأنه بيع للدين من غير من هو في ذمته . وإذا كان بيع الدين المقرّ به من غير من هو في ذمته لايصحّ ؛ فبيع دين في ذمة منكر معجوز عن قبضه منه أولى .

وإن كان المدّعي به عينا ، وعلم الأجنبي عجزه عن استنقاذها من مدعى عليه لم يصحّ الصلح ؛ لأنه اشترى ما لا يقدر البائع على تسليمه كشراء الشارد . وإن ظنّ الأجنبي القدرة على استنقاذها صحّ ؛ لأنه اشترى من مالك ملكه القادر على أخذه منه في اعتقاده ، أو ظنّ عدم المقدرة ثم تبينت قدرته على استنقاذها صحّ الصلح ؛ لأن البيع تناول مايمكن تسليمه فلم يؤثّر ظنّ عدمه . ثم إن عجز الأجنبي بعد الصلح ظانا القدرة على استنقاذها خُيّر الأجنبي بين فسخ الصلح ـ ولأنه لم يسلم له المعقود عليه ؛ فكان له الرجوع إلى بدله ـ وبين إمضاء الصلح ؛ لأن الحقّ له كخيار العيب . وإن قدر على انتزاعه استقرّ الصلح [1] .

ج ـ وإن قال الأجنبي للمدّعي : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن العين ، وهو مقرّ لك بها في الباطن ، وإنما يجحدك في الظاهر فظاهر كلام الخرقي : لايصحّ الصلح ؛ لأنه يجحدها في الظاهر لينتقص المدّعي بعض حقّه ، أو يشتريه بأقل من ثمنه ؛ فهو هاضم للحقّ يتوصل إلى أخذ المصالح عنه بالظلم والعدوان ، فهو بمنزلة مالو شافهه بذلك فقال : أنا أعلم صحة دعواك ، وأنّ هذا لك ، ولكن لاأسلّمه إليك ولا أقرّ لك به عند الحاكم حتى تصالحني منه على بعضه أو عوض عنه ، وهو غير جائز . وقال القاضي : يصح . ثم ينظر إلى المدعى عليه : فإن صدّقه على ذلك ملك العين ، ولزمه ما أدى عنه ورجع الأجنبي عليه بما أدّى عنه إن كان أذن له في الدفع . وإن أنكر المدعى عليه الإذن في الدفع فالقول قوله بيمينه ، ويكون حكمه كمن أدّى عن غيره دينا بلا إذنه . وإن أنكر الوكالة فالقول قوله بيمينه ، ولارجوع للأجنبي عليه ولايحكم له بملكها ؛ ثمّ إن كان الأجنبي قد وكّل في الشراء ، فقد ملكها

---

(١) المبدع ٤/٢٨٧ وما بعدها ، كشاف القناع ٣/٣٨٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٥ ، المغني ٤/٥٣٢ .

المدعى عليه باطنا ، لأنه اشتراها بإذنه فلا يقدح إنكاره في ملكها ؛ لأن ملكه ثبت قبل إنكاره ، وإنما هو ظالم بالإنكار للأجنبي . وإن لم يوكله لم يملكها ، لأنه اشترى له عينا بغير إذنه .

ولو قال الأجنبي للمدعي : قد عرف المدعى عليه صحة دعواك ، ويسألك الصلح عنه ، ووكلني فيه فصالحه صحّ ؛ لأنه ههنا لم يمتنع من أدائه ، بل اعترف به وصالحه عليه مع بذله فأشبه مالو لم يجحده [1] .

أركان الصلح :

٢٣ ـ ذهب الحنفية إلى أنّ للصلح ركنا واحدا : وهو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالّة على التراضي . وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء ـ من المالكية والشافعية والحنابلة ـ حيث عدّوا أركان الصلح ثلاثة :

١ ـ الصيغة .

٢ ـ والعاقدان .

٣ ـ والمحل . (وهو المصالح به والمصالح عنه) . انظر مصطلح (عقد) .

شروط الصلح :

٢٤ ـ للصلح شروط يلزم تحققها لوجوده ، وهي خارجة عن ما هيته ، منها مايرجع إلى الصيغة ، ومنها مايرجع إلى العاقدين ، ومنها مايرجع إلى المصالح عنه ، وهو الشيء المتنازع فيه ، ومنها مايرجع إلى المصالح عليه ، وهو بدل الصلح .

وبيان ذلك فيما يأتي :

الشروط المتعلقة بالصيغة :

٢٥ ـ المراد بالصيغة : الإيجاب والقبول الدّالين على التراضي . مثل أن يقول المدعى عليه : صالحتك من كذا على كذا ، أو من دعواك كذا على كذا ، ويقول الآخر : قبلت ، أو رضيت أو مايدلّ على قبوله ورضاه . فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تمّ الصلح [1] .

هذا ، ولم يتعرض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في باب الصلح لبيان الشروط المتعلقة بصيغته ، نظرا لاعتبارهم عقد الصلح غير قائم بذاته ، بل تابعا لأقرب العقود به في الشرائط والأحكام ، بحيث يعدّ بيعا إذا كان مبادلة مال بمال ، وهبة إذا كان على بعض العين المدعاة ، وإبراء إذا كان على بعض الدين المدّعي ، اكتفاء منهم بذكر مايتعلق بالصيغة من شروط وأحكام في

(١) المغني ٤/٥٣٢ وما بعدها، المبدع ٤/٢٨٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٥ ، كشاف القناع ٣/٣٨٧ .

(١) بدائع الصنائع ٥/٤٠ .

تلك العقود التي يلحق بها الصلح ، بحسب محلّه وماتصالحا عليه .

أمّا الحنفية : فقد تكلموا على صيغة الصلح بصورة مستقلة في بابه ، وأتوا على ذكر بعض شروطها وأحكامها ، وسكتوا عن البعض الآخر ، اكتفاء بما أوردوه من تفصيلات تتعلق بالصيغة في أبواب البيع والإجارة والهبة والإبراء ، التي يأخذ الصلح أحكامها بحسب أحواله وصوره .

أما كلامهم في باب الصلح عن صيغته وشروطها : فهو أنه يشترط في الصلح حصول الإيجاب من المدعي على كل حال ، سواء أكان المدعى به مما يتعيّن بالتعيين أم لم يكن . ولذلك لايصحّ الصلح بدون إيجاب مطلقا . أمّا القبول ، فيشترط في كلّ صلح يتضمن المبادلة بعد الإيجاب .

ثم قالوا : تستعمل صيغة الماضي في الإيجاب والقبول ، ولاينعقد الصلح بصيغة الأمر ، وعلى ذلك لو قال المدعي للمدعى عليه : صالحني على الدار التي تدعيها بخمسمائة درهم ، فلاينعقد الصلح بقول المدعى عليه : صالحت . لأن طرف الإيجاب كان عبارة عن طلب الصلح ، وهو غير صالح للإيجاب ، فقول الطرف الآخر : قبلت ، لايقوم مقام الإيجاب . أمّا إذا قال المدعي ثانيا : قبلت . ففي تلك الحالة ينعقد الصلح .

وبناء على ما تقدم :

إذا كان المدّعى به مما يتعيّن بالتعيين : كالعقارات ، والأراضي ، وعروض التجارة ، ونحوها فيشترط القبول بعد الإيجاب لصحة الصلح ؛ لأن الصلح في هذه الحالة لايكون إسقاطا حتى يتمّ بإرادة المسقط وحدها ، وسبب عدم كونه إسقاطا مبني على عدم جريان الإسقاط في الأعيان .

وإذا كان الصلح واقعا على جنس آخر ، فيشترط القبول ـ أيضا ـ سواء أكان المدعى به مما يتعيّن بالتعيين أو كان مما لايتعين بالتعيين : كالنقدين ، وما في حكمهما .

وسبب اشتراط القبول في هاتين المسألتين : أنّ الصلح فيهما مبادلة ، وفي المبادلة يجب القبول ، ولايصح العقد بدونه .

أمّا الصلح الذي ينعقد بالإيجاب وحده ، **فهو الذي يتضمن إسقاط بعض الحقوق ، فيكتفى فيه بالإيجاب ، ولايشترط القبول .**

وعلى ذلك : فإذا وقع الصلح على بعض الدين الثابت في الذمة ، بمعنى أن يكون كلّ من المصالح عنه والمصالح به من النقدين ، وهما لايتعينان بالتعيين ، فههنا ينعقد الصلح

بمجرد إيجاب الدائن ، ولايشترط قبول المدين ؛ لأن هذا الصلح عبارة عن إسقاط بعض الحقّ ، والإسقاط لايتوقف على القبول ، بل يتّم بمجرد إيجاب المسقط .

فمثلا : لو قال الدائن للمدين : صالحتك على مافي ذمتك لي من الخمسمائة دينار على مائتي دينار فينعقد الصلح بمجرد الإيجاب ، ولا يشترط قبول المدين ، ويلزم الصلح مالم يردّه المدين . إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون الموجب المدعي ؛ لأنه لو كان المدعى عليه هو الموجب ، فيشترط قبول المدعي ؛ سواء أكان الصلح عمّا يتعين بالتعيين ، أم عمّا لا يتعين بالتعيين ، وذلك لأن هذا الصلح إمّا أن يكون إسقاطا ، فيجب أن يكون المسقط المدعي أو الدائن ، إذ لايمكن سقوط حقّه بدون قبوله ورضاه ، وإمّا أن يكون معاوضة ، وفي المعاوضة يشترط وجود الإيجاب والقبول معا . أمّا في الصلح عمّا لايتعين بالتعيين الذى يقع على عين الجنس ، فيقوم طلب المدعى عليه الصلح مقام القبول [1] .

(١) انظر البحر الرائق ٧/٢٥٥ ، مجمع الأنهر ٢/٣٠٨ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/٣ ـ ٥ ، قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار (المطبعة الميمنية ١٣٢١هـ) ٢/١٥٣ ، ١٥٦ ، الفتاوى الهندية ٤/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

الصلح بالتعاطي :

٢٦ ـ ذهب الحنفية إلى انعقاد الصلح بالتعاطي إذا كانت قرائن الحال دالّة على تراضيهما به ، كما لو أعطى المدعى عليه مالا للمدعي لا يحقّ له أخذه وقبض المدعي ذلك المال . وبيان ذلك : أنه لو ادعى شخص على آخر بألف درهم ، وأنكر المدعى عليه الدّين ، وأعطى المدّعي شاة وقبضها المدعي منه فإنه ينعقد الصلح بالتعاطي ، وليس للمدعي بعد ذلك الادعاء بالألف درهم ، كما أنه ليس للمدعى عليه استرداد تلك الشاة .

أمّا إذا أعطى المدّعى عليه للمدعي بعض المال الذى كان للمدعي حقّ أخذه وقبضه المدعي ، ولم يجر بينهما كلام يدلّ على الصلح فلا ينعقد الصلح بالتعاطى، وللمدعي طلب باقي الدّين ؛ لأن أخذ المدعي بعضا من المال الذى له حق أخذه ، يحتمل أنه قصد به استيفاء بعض حقّه على أن يأخذ البعض الباقي بعد ذلك ، كما أنه يحتمل أنه اكتفى بالمقدار الذى أخذه وعدل عن المطالبة بالباقي، والحقّ لايسقط بالشك [1] .

الشروط المتعلقة بالعاقدين :

٢٧ ـ وهي على ثلاثة أقسام : منها مايرجع

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ٤/٤ ـ ٥ .

إلى الأهلية ، ومنها مايرجع إلى الولاية ، ومنها مايرجع للتراضي . انظر مصطلحات : (أهلية ، تراضي ، عقد ، ولاية) .

الشروط المتعلقة بالمصالح عنه :

المصالح عنه : هو الشيء المتنازع فيه ، وهو نوعان : حقّ الله ، وحقّ العبد .

٢٨ - أما حقّ الله : فلا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة الصلح عنه . وعلى ذلك ، فلا يصحّ الصلح عن حدّ الزنا والسرقة وشرب الخمر ، بأن صالح زانيا أو سارقا من غيره أو شارب خمر على مال على أن لايرفعه إلى وليّ الأمر ، لأنه حقّ الله تعالى فلا يجوز، ويقع باطلا ، لأنّ المصالح بالصلح متصرف في حقّ نفسه ، إما باستيفاء كلّ حقه ، أو باستيفاء البعض وإسقاط الباقي ، أو بالمعاوضة ، وكلّ ذلك لايجوز في غير حقّه .

وكذا إذا صالح من حدّ القذف ، بأن قذف رجلا ، فصالحه على مال على أن يعفو عنه ؛ لأنه وإن كان للعبد فيه حقّ ، فالمغلّب فيه حقّ الله تعالى ، والمغلوب ملحق بالعدم شرعا ، فكان في حكم الحقوق المتمحضة حقا لله عز وجل ، وهي لاتحتمل الصلح ، فكذلك ما كان في حكمها . (انظر مصطلح : قذف) .

وكذلك لو صالح شاهدا يريد أن يشهد عليه على مال ليكتم شهادته فهو باطل ؛ لأنّ الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقا لله عز وجل لقوله سبحانه : ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ [١] والصلح عن حقوق الله باطل [٢] .

وإذا بطل الصلح في حقوق الله تعالى وجب عليه ردّ ما أخذ ؛ لأنه أخذه بغير حق ، ولا يحلّ لأحد أخذ مال أحد إلا بسبب شرعي [٣] .

٢٩ - وأما حق العبد : فهو الذى يصحّ الصلح عنه عند تحقّق شروطه الشرعية ، **وشروطه عند الفقهاء ثلاثة** : [٤] .

أحدها : أن يكون المصالح عنه حقّا ثابتا للمصالح في المحل :

٣٠ - وعلى ذلك :فما لايكون حقا له ، أو لايكون حقا ثابتا له في المحل لايجوز الصلح عنه ، حتى لو أنّ امرأة طلقها زوجها ادّعت

---

(١) سورة الطلاق آية /٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٤٨، المبدع ٤/٢٩٠، المغنى لابن قدامة ٤/٥٥٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٦، قرة عيون الأخيار ٢/١٥٥، كشاف القناع ٣/٣٨٨ وما بعدها .

(٣) أعلام الموقعين (مطبعة السعادة بمصر) ١/١٠٨ .

(٤) جاء في م (١٠٢٨) من مرشد الحيران : يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل يجوز أخذ البدل في مقابلته ، سواء كان مالا : كالعين والدين ، أو غير مال : كالمنفعة وحق القصاص والتعزير، ويشترط أن يكون معلوما إن كان مما يحتاج إلى التسليم . وانظر قرة عيون الأخيار ٢/١٥٥ .

عليه صبيا في يده أنه ابنه منها، وجحد الرجل، فصالحت عن النسب على شيء فالصلح باطل ؛ لأن النسب حقّ الصبي لاحقها ، فلا تملك الاعتياض عن حقّ غيرها . ولأن الصلح إمّا إسقاط أو معاوضة ، والنسب لايحتملهما .

وكذا لو صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء ، على أن يسلّم الدار للمشترى فالصلح باطل ؛ لأنه لاحقّ للشفيع في المحلّ ، إنّما الثابت له حق التملك ، وهو ليس لمعنى في المحلّ ، بل هو عبارة عن الولاية ، وأنها صفة الوالي فلا يحتمل الصلح عنه ، وهو قول الجمهور - خلافا للمالكية - فيجوز عندهم الصلح عن الشفعة . (ر : شفعة - إسقاط .)

وكذلك لو صالح الكفيل بالنفس المكفول له على مال ، على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل ؛ لأن الثابت للطالب قبل الكفيل بالنفس حقّ المطالبة بتسليم نفس المكفول بنفسه ، وذلك عبارة عن ولاية المطالبة ، وأنها صفة الوالي فلا يجوز الصلح عنها كالشفعة [1] .

أمّا لو ادعى على رجل مالا وأنكر المدعى عليه، ولا بينة للمدعي ، فطلب منه اليمين فصالح عن اليمين على أن لايستحلفه جاز الصلح وبرىء من اليمين ، بحيث لا يجوز للمدعي أن يعود إلى استحلافه . وكذا لو قال المدعى عليه : صالحتك من اليمين التي وجبت لك عليّ . أو قال : افتديت منك يمينك بكذا وكذا صحّ الصلح ؛ لأن هذا صلح عن حقّ ثابت للمدعي ؛ لأن اليمين حقّ للمدعي قبل المدعى عليه، وهو ثابت في المحلّ - وهو الملك في المدعى في زعمه - فكان الصلح في جانب المدعى عن حقّ ثابت في المحل ، وهو المدعى ، وفي جانب المدعى عليه بذل المال لإسقاط الخصومة والافتداء عن اليمين [1] . قاله الكاساني .

ونص الحنفية والحنابلة : على أنه لو ادعى رجل على المرأة نكاحا فجحدته، وصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز هذا الصلح ؛ لأن النكاح حقّ ثابت في جانب المدعي حسب زعمه ، فكان الصلح على حق ثابت له ، والدافع يقطع به الخصومة عن نفسه، فكان في معنى الخلع [2] .

والثاني : أن يكون مما يصح الاعتياض عنه :

٣١ - أي : أن يكون مما يجوز أخذ العوض

(١) بدائع الصنائع ٦/٤٩، تحفة الفقهاء ٣/٤٢٧ .

(١) البدائع ٦/٥٠ .

(٢) كشاف القناع ٣/٣٨١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١، المغني ٤/٤٤٩، بدائع الصنائع ٦/٥٠، المبدع ٤/٢٨١ .

عنه ، سواء أكان مما يجوز بيعه أو لا يجوز ، وسواء أكان مالا أو غير مال .

وعلى ذلك : فيجوز الصلح عن قود نفس ودونها ، وعن سكنى دار ونحوها ، وعن عيب في عوض أو معوّض ، قطعا للخصومة والمنازعة [١] .

ومتى صالح عمّا يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل جاز [٢] . لقوله تعالى : ﴿فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [٣] فقوله عز وجل ﴿فمن عُفِي له﴾ أي : أعطى له . كذا روي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ . وقوله عز شأنه ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ أي : فليتّبع «مصدر بمعنى الأمر» فقد أمر الله تعالى الوليّ بالاتباع بالمعروف إذا أعطي له شيء ، واسم الشيء يتناول القليل والكثير ، فدلّت الآية على جواز الصلح عن القصاص على القليل والكثير [٤] . وقال الزيلعي : ولأن القصاص حقّ ثابت في المحلّ ، ويجرى فيه العفو مجانا ، فكذا تعويضا ؛ لاشتماله على الأوصاف الجميلة من إحسان الولي ، وإحياء القاتل . . . والكثير والقليل سواء في الصلح عن القصاص ؛ لأنه ليس فيه شيء مقدّر ، فيفوض إلى اصطلاحهما ، كالخلع على مال [١] .

أمّا إذا صالح عن قتل الخطأ بأكثر من ديته من جنسها لم يجز . وكذلك لو أتلف شيئا غير مثلي لغيره ، فصالح عنه بأكثر من قيمته من جنسها لم يجز أيضا ، وذلك لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدّرة ، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر من جنسها الثابتة عن قرض أو ثمن مبيع . ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقّه وزيادة لا مقابل لها ، فيكون أكل مال بالباطل [٢] .

فأمّا إذا صالحه على غير جنسها بأكثر من قيمتها ، فيجوز ؛ لأنه بيع ، ويجوز للمرء أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقلّ ، ولأنه لاربا بين العوض والمعوض عنه فصح [٣] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، المغني ٤/٥٤٥ ، المبدع ٤/٢٨٩ ، قرة عيون الأخبار ٢/١٥٥ ، وم (١٠٢٨) من مرشد الحيران .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٥ ، المغني ٤/٥٤٥ ، بدائع الصنائع ٦/٤٩ ، تبيين الحقائق ٦/١١٣ ، مواهب الجليل للحطاب ٥/٨٥ ، التاج والإكليل للمواق ٥/٨٥ ، تحفة الفقهاء ٣/٤٢٥ .

(٣) سورة البقرة آية /١٧٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/٤٩ .

(١) تبيين الحقائق ٦/١١٣ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١ ، المغني ٤/٥٤٥ ، بدائع الصنائع ٦/٤٩ ، تبيين الحقائق ٦/١١٣ ، كشاف القناع ٣/٣٨٠ ، وانظر قرة عيون الأخيار ٢/١٦٨ .

(٣) المغني ٤/٥٤٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١ ، كشاف القناع ٣/٣٨٠ وانظر قرة عيون الأخيار ٢/١٦٨ .

وبناء على ماتقدم : لايجوز الصلح على مالا يجوز أخذ العوض عنه ، مثل أن يصالح امرأة على مال لتقرّ له بالزوجية ، لأنه صلح يحلّ حراما ، ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز [١].

الثالث : أن يكون معلوما :

٣٢ ـ وقد اختلف الفقهاء في اشتراطه أو في مداه على ثلاثة أقوال :

أحدها للشافعية : وهو عدم صحة الصلح عن المجهول [٢].

قال الإمام الشافعي في «الأم» [٣] : أصل الصلح أنه بمنزلة البيع ، فما جاز في البيع جاز في الصلح ، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ، ثم يتشعب . . . ولا يجوز الصلح عندى إلاّ على أمر معروف ، كما لايجوز البيع إلاّ على أمر معروف ، وقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا» [٤]. ومن الحرام االذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعا كان حراما .

هذا ، وقد نصّ الشافعية على صحة الصلح عن المجمل عندهم ، فلو ادّعى عليه شيئا مجملا فأقرّ له به وصالحه عنه على عوض ، صحّ الصلح .

قال الشيخ أبو حامد و غيره : هذا إذا كان المعقود عليه معلوماً لهما فيصحّ الصلح وإن لم يسمّياه ، كما لو قال : بعتك الشيء الذي نعرفه أنا وأنت بكذا فقال : اشتريت صحّ [١].

والثاني للحنفية : وهو أنه يشترط كون المصالح عنه معلوما إن كان مما يحتاج إلى التسليم ، فإنه لما كان مطلوب التسليم اشترط كونه معلوماً لئلا يفضي إلى المنازعة . جاء في فتاوى قاضيخان : إذا ادّعى حقا في دار رجل ولم يسمّ ، فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلّم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يصحّ هذا الصلح ، لأنّ المدعى عليه يحتاج إلى تسليم ما ادّعاه المدعي ، فإذا لم يعلم مقدار ذلك لايدرى ماذا يسلّم إليه، فلا يجوز [٢].

أما إذا كان مما لايحتاج التسليم ـ كترك الدعوى مثلا ـ فلا يشترط كونه معلوما ؛ لأن جهالة الساقط لاتفضي إلى المنازعة ،

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦١، والمغني ٤/٥٥٠، المبدع ٤/٢٨١ .

(٢) روضة الطالبين ٤/٢٠٣ .

(٣) الأم (بعناية محمد زهرى النجار) ٣/٢٢١ .

(٤) حديث : «الصلح جائز . .» سبق تخريجه (ف ٥) .

(١) أسنى المطالب ٢/٢١٨، وروضة الطالبين ٤/٢٠٣ .

(٢) فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية) ٣/١٠٤ .

والمصالح عنه ههنا ساقط ، فهو بمنزلة الإبراء عن المجهول ، وهو جائز [١] . قال الإسبيجابى : لأن الجهالة لاتبطل العقود لعينها ،وإنما تبطل العقود لمعنى فيها ، وهو وقوع المنازعة . فإن كان مما يستغنى عن قبضه ولا تقع المنازعة في ثاني الحال فيه جاز ، وإن كان مما يحتاج إلى قبضه ، وتقع المنازعة في ثاني الحال عند القبض والتسليم لم يجز [٢] .

والثالث للمالكية والحنابلة : وهو التفريق بين ما إذا كان المصالح عنه مما يتعذر علمه [٣] . وبين ما إذا كان مما لايتعذر .

فإن كان مما يتعذر علمه ،فقد نصّ المالكية والحنابلة على صحة الصلح عنه [٤] .

قال الحنابلة : سواء أكان عينا أم دينا ، وسواء جهلاه أو جهله من عليه الحق ، وسواء أكان المصالح به حالا أو نسئية ، واستدلوا على ذلك .

أ ـ بما ورد عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجته أو قد قال : لحجته من بعض ، فإني أقضي بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة . فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما حقّي لأخي . فقال رسول الله ﷺ : أما إذ قلتما ، فاذهبا ، فاقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كلّ واحد منكما صاحبه» [١] .

---

(١) رد المحتار ٤/٤٧٣ ، قرة عيون الأخيار ٢/١٥٥ ، بدائع الصنائع ٦/٤٩ ، الفتاوى الخانية ٣/٨٨ ، ١٠٤ ، وانظر م (١٠٢٨) من مرشد الحيران وم (١٥٤٧) من مجلة الأحكام العدلية ، وشرح المجلة للأتاسي ٤/٥٤٧ ، درر الحكام لعلي حيدر ٤/٢٤ وما بعدها .

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٣٢ .

(٣) أى لاسبيل إلى معرفته ، ومثل ذلك في الأعيان : كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا فلا يمكن التمييز بينهما . ومثله في الديون ، كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه (شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣ ، كشاف القناع ٣/٣٨٤) .

(٤) مواهب الجليل ٥/٨٠ ، حاشية البنّاني على الزرقاني على خليل ٦/٣ ، المغني ٤/٥٤٣ ، كشاف القناع ٣/٣٨٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣ ،
وقد اختار ابن قدامة في هذه الحالة صحة الصلح إذا كان = مما لا يحتاج إلى تسليمه . أما إذا كان مما يحتاج إلى تسليمه ، فلا يجوز مع الجهالة ، لأن تسليمه واجب ، والجهالة تمنع التسليم ، وتفضي إلى التنازع ، فلا يحصل مقصود الصلح . (المغنى ٤/٥٤٤) .

(١) نيل الأوطار ٥/٢٥٣ ـ الإسطام بالكسر المسعار : وهو حديدة مفطوحة تقلب بها النار ـ القاموس (سطم) النهاية في غريب الحديث مادة (سطم) ، والحديث لأم سلمة : والحديث لأم سلمة : «جاء رجلان من الأنصار يختصمان . . » =

ب - ولأنه إسقاط حقّ ، فصحّ في المجهول كالطلاق للحاجة ،

ج - ولأنه إذا صحّ الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه فلأن يصحّ مع الجهل أولى . وذلك لأنه إذا كان معلوما فلهما طريق إلى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه ، ومع الجهل لايمكن ذلك ، فلو لم يجز الصلح لأفضى ذلك إلى ضياع الحق ، أو بقاء شغل الذمة على تقدير أن يكون بينهما مال لايعرف كلّ واحد منهما قدر حقّه منه .

أما إذا كان مما لايتعذر علمه ، كتركة باقية ، صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها . فقال المالكية ، وأحمد في قول له : لايجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك [1] . وقال الحنابلة في المشهور عندهم : يصح لقطع النزاع [2] .

= أخرجه أحمد (٦/٣٢٠ - ط. الميمنية)، وإسناده صحيح .

(١) مواهب الجليل ٥/٨٠، حاشية البناني على الزرقاني على خليل ٦/٣، وهذا القول للإمام أحمد هو ظاهر نصوصه ، وهو ظاهر ماجزم به في الإرشاد ، وقطع به الشيخان والشرح ، لعدم الحاجة إليه ، ولأن الأعيان لاتقبل الإبراء .
(المبدع ٤/٢٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣، وكشاف القناع ٣/٣٨٤، المغني ٤/٥٤٤) .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣، كشاف القناع ٣/٣٨٥ .

الشروط المتعلقة بالمصالح به :

٣٣ - المصالح به ، أو المصالح عليه : هو بدل الصلح . وشروطه عند الفقهاء اثنان [1] :

أحدهما : أن يكون مالا متقوما :

وعلى ذلك ، فلا يصح الصلح على الخمر ، والخنزير ، والميتة ، والدم ، وصيد الإحرام والحرم ، وذلك لأنّ في الصلح معنى المعاوضة ، فما لايصح عوضا في البياعات لايصح جعله بدل صلح ، ولا فرق بين أن يكون المال دينا أو عينا أو منفعة .

فلو صالحه على مقدار من الدراهم ، أو على سكنى دار أو ركوب دابة وقتا معلوما صحّ ذلك [2] . قال الكاساني : الأصل أنّ كلّ مايجوز بيعه وشراؤه يجوز الصلح عليه ، ومالا فلا [3] .

والثاني : أن يكون معلوما :

وعلى ذلك قال الحنابلة : فإن وقع الصلح بمجهول لم يصحّ ؛ تسليمه واجب

(١) انظر م (١٠٢٩) من مرشد الحيران .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٤٢، ٤٨، قرة عيون الأخيار ٢/١٥٤، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٦،
وجاء في م(١٥٤٥) من مجلة الأحكام العدلية : إن كان المصالح عليه عينا فهو في حكم المبيع ، وإن كان دينا فهو في حكم الثمن ، فالشيء الذي يصلح أن يكون مبيعا أو ثمنا في البيع يصلح لأن يكون بدلا في الصلح أيضا .

(٣) البدائع ٦/٤٨ .

والجهل يمنعه [١].

أما الحنفية ، فقد فصّلوا في المسألة وقالوا : يشترط كون المصالح به معلوما إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم ، لأن جهالة البدل تؤدى إلى المنازعة ، فتوجب فساد العقد ، أمّا إذا كان شيئا لايفتقر إلى القبض والتسليم فلا يشترط معلوميته ، مثل أن يدعي حقا في دار رجل ، وادعى المدعى عليه حقا في أرض بيد المدعي فاصطلحا على ترك الدعوى جاز ، وإن لم يبين كل منهما مقدار حقّه ؛ لأن جهالة الساقط لاتفضي إلى المنازعة [٢]. قال الكاساني : لأن جهالة البدل لاتمنع جواز العقد لعينها ، بل لإفضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلّم ، فإذا كان مالاً يستغنى عن التسليم والتسلم فيه ، لا يفضى إلى المنازعة فلا يمنع الجواز [٣].

آثار الصلح :

٣٤ - قال الفقهاء : إنّ الآثار المترتبة على انعقاد الصلح هو حصول البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في بدل الصلح للمدعي ، وفي المصالح به للمدعى عليه إن كان مما يحتمل التمليك ، وأنّ الصلح يعتبر بأقرب العقود إليه - إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمبانى - فما كان في معنى البيع أو الإجارة أو الإسقاط أخذ حكمه .

وعلى ذلك قالوا : إذا تمّ الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدّعي ، وسقطت دعواه المصالح عنها، فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ، ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذى دفعه للمدعي [١].

وجاء في م (١٥٥٦) من مجلة الأحكام العدلية : إذا تمّ الصلح فليس لواحد من الطرفين - فقط - الرجوع ، ويملك المدعي بالصلح بدله ، ولا يبقى له حقّ في الدعوى ، وليس للمدعى عليه - أيضا - استرداد بدل الصلح .

وأصل ذلك : أنّ الصلح من العقود اللازمة ، فلذلك لايملك أحد العاقدين فسخه ، أو الرجوع عنه بعد تمامه . أما إذا لم يتمّ فلا حكم له ولا أثر يترتب عليه . فلو

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣، المبدع ٤/٢٨٤، كشاف القناع ٣/٣٨٤ .

(٢) قرة عيون الأخيار ٢/١٥٤، البدائع ٦/٤٨، وانظر م (١٠٢٩) من مرشد الحيران ، وم (١٥٤٧) من المجلة العدلية .

(٣) البدائع ٦/٤٨ .

(١) قرة عيون الأخيار ٢/١٥٧، وم (١٠٤٥) من مرشد الحيران، بدائع الصنائع ٦/٥٣ .

ادعى أحد على آخر حقا وتصالح مع المدعى عليه على شيء ، ثم ظهر بأنّ ذلك الحق أو المال لا يلزم المدّعى عليه فلا يتمّ ولا حكم له ، وللمدعى عليه استرداد بدل الصلح . وكذلك لو تصالح البائع مع المشتري عن خيار العيب ، ثم ظهر عدم وجود العيب ، أو زال العيب من نفسه وبدون معالجة أو كلفة بطل ا لصلح ، ويجب على المشتري ردّ بدل الصلح الذى أخذه للبائع . وكذا إذا كان المدعي مبطلا وغير محقّ في دعواه ، فلا يحلّ له ديانة بدل الصلح في جمع أنواع الصلح ، ولا يطيب له ، مالم يسلّم المدعى عليه للمدعي بدل الصلح عن طيب نفس ، وفي تلك الحالة يصبح التمليك بطريق الهبة [1] .

وعلى أساس ماتقدم نصّ الفقهاء على : أنه إذا مات أحد المتصالحين بعد تمام الصلح ، فليس لورثته فسخه [2] .

وقال المالكية : من ادعى على آخر حقا ، فأنكره ، فصالحه ، ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بيّنة فله الرجوع في الصلح ، إلا إذا كان عالما بالبينة وهي حاضرة ولم يقم بها ، فالصلح له لازم .

أما إذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح إشهاد تقيّة : أن صلحه إنما هو لما يتوقعه من إنكار صاحبه أو غير ذلك ، فإنّ الصلح لايلزمه إذا ثبت أصل حقّه [1] .

مايترتب على انحلال الصلح :

٣٥ ـ إذا بطل الصلح بعد صحته ، أو لم يصح أصلا فيرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار . وإن كان عن إقرار فيرجع على المدعى عليه بالمدّعى لاغيره، إلاّ في الصلح عن القصاص إذا لم يصحّ فإنّ لولي الدم أن يرجع على القاتل بالدية دون القصاص ، إلاّ أن يصير مغرورا من جهة المدعى عليه ، فيرجع عليه بضمان الغرور أيضا [2] .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/٤٧ ، وانظر شرح المجلة للأتاسي ٤/٥٧٠ وما بعدها، مجمع الأنهر ٢/٣١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣ .

(٢) درر الحكام ٤/٤٩، وانظر م (١٠٤٦) من مرشد الحيران .

وقد استثنى الحنفية من ذلك مالو كان الصلح في معنى الإجارة ، ومات أحدهما قبل مضي المدة ، وقالوا ببطلانه فيما بقي . (انظر الفتاوى الهندية ٤/٢٨٠) قرة عيون الأخيار ٢/١٥٩ . وخالفهم في ذلك الإمام الشافعي فقال : «وإن ادعى رجل حقا في دار أو أرض ، =

= فأقرّ له المدعى عليه ، وصالحه من دعواه على خدمة عبد أو ركوب دابة أو زراعة أرض أو سكنى دار أو شيء مما تكون فيه الإجارات، ثم مات المدعي والمدعى عليه أو أحدهما ، فالصلح جائز ولورثة المدعي السكنى والركوب والزراعة والخدمة وما صالحهم عليه المصالح (الأم ٣/٢٢٢).

(١) القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص ٣٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٥٥، ٥٦ .

صِلَـــة

التعريـــف :

١ ـ الصلة في اللغـــة : الضم والجمـــع ، يقـال : وصل الشيء بالشيء وصلاً ووصْلة وصلة : ضمـه به وجمعـه ولأمه . وعن ابن سيده : الوصل خلاف الفصل .

كما تطلق على العـطية والجـائـزة ، وعلى الانتهاء والبلوغ ، وعلى ضد الهجران [1] .

وفي الاصـــطلاح : تطلق على صلة الرحم ، وصلة السلطان .

قال العينى في شرح البخاري : الصلة هي صلة الأرحام ، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقـربـين من ذوي النسب والأصهار ، والتعـــطف عليهم والـــرفق بهم والـــرعـاية لأحوالهم ، وكذلك إن بعدوا وأساؤا ، وقطع الرحم قطع ذلك كله .

وقـــال الـــنـــووي في شرح مسلم : قال العلماء : وحقيقة الصلة العطف والرحمة .

ففي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله خلق الخـلق حتـى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة . قال : نعم . أما ترضين أن أصـــل من وصلك وأقـــطع من قطعـك ، قالت : بلى . قال : فذاك لك» [1] .

وذكـر النـووى : أن صلة الله سبحـانه وتعـالى لعبـاده عبـارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه .

ويعتـبر الفقهاء الصلة سببا من أسباب الهبـات والعـطايا والصـدقـات . كما يطلق بعض الفقهـــاء على عطايا الســـلاطـين : صلات السلاطين [2] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ قطيعة :

٢ ـ من معاني القطيعة في اللغة : الهجران ، يقال : قطعت الصديق قطيعة : هجرته .

---

(١) لسان العرب ومتن اللغة والنهاية في غريب الحديث . مادة (وصـل) .

(١) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : «أن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم . . .»
أخـرجـه البخـاري (فتـح البـاري ١٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ ط. السلفية) ومسلم (صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ ط. عيسى الحلبي)

(٢) عمـدة القـاري شرح البخـاري (٢٢/ ٨١ ط. المنيرية)، صحيح مسلم بشرح النـووي (١٦/ ١١٣ ط. المطبعـة المصرية بالأزهر. ١٩٣٠)، فتح العلي المالك (٢/ ٢٧٠ ط. مصطفى الحلبي ١٩٥٨) تحريـر الكلام في مسائل الالتزام (١٦٦ ط. دار الغرب الإسلامي ١٩٨٤ م)

وقطيعة الرحم ضد صلة الرحم . وهي : قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر شرعي [١] .

ب ـ عطية :

٣ ـ العطيّة والعطاء : اسم لما يعطى ، والجمع عطايا وأعطية ، وجمع الجمع : أعطيات . والعطية اصطلاحا : هي ما تفرض للمقاتلة . ويستعمل الفقهاء العطية ـ أيضا ـ بالمعنى اللغوى نفسه [٢] .

ج ـ هبة :

٤ ـ الهبة لغة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض .

وفي الكليات : الهبة معناها : إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه ، سواء كان مالا أو غير مال ، ويقال : وهب له مالا وهبا وهبة ، ووهب الله فلانا ولدا صالحا .

والهبة اصطلاحا : هي تمليك العين بلا شرط العوض [٣] .

الحكم الإجمالى :

أولا : في صلة الرحم :

٥ ـ لاخلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة ، وقطعيتها معصية كبيرة ، لقوله تعالى : ﴿واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام﴾ [١] . وقول النبي ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه» [٢] .

والصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناه ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام . ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة : فمنها واجب ، ومنها مستحب .

واختلف الفقهاء في حد الرحم التى تجب صلتها فقيل : هي كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما ، وعلى هذا لايدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . وقيل : الرحم عام في كل من ذوي الأرحام في الميراث يستوى المحرم وغيره [٣] .

قال النووي : والقول الثاني هو الصواب ، ومما يدل عليه حديث : «إن أبر

---

(١) المصباح المنير مادة (قطع)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٦٥ ط. المطبعة الأزهرية المصرية ١٣٢٥هـ) .

(٢) لسان العرب مادة (عطا)، والكليات ٣/ ٢٧٩، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/ ٣٧١ .

(٣) لسان العرب مادة (وهب) ، والكليات ٥/ ٧٩، ٨٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٨ .

(١) سورة النساء آية /١ .

(٢) حديث : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه» أخرجه البخاري (فتح البارى ١٠/ ٥٣٢ ط. السلفية) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٤ ، عمدة القاري ٢٢/ ٩٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١١٣ .

البر صلة الرجل أهل ود أبيه» [1] .

وتفصيل مسائل صلة الرحم في مصطلح (أرحام ٣/ ٨١) .

الهبة لذي الرحم :

٦ ـ قال الحنفية : يمتنع الرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم محرم لقول النبي ﷺ «الواهب أحق بهبته مالم يثب منها» [2] أي مالم يعوض . وصلة الرحم عوض معنى ؛ لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا ، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة ، وسبب الثواب في الدار الآخرة ، فكان أقوى من المال [3] .

وتفصيل ذلك في مصطلح (هبة) .

ثانيا : صلات السلطان :

٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه لايجوز أخذ عطايا السلطان إذا علم أنها حرام .

وذهب المالكية والشافعية إلى جواز قبول عطايا السلطان إذا لم يعلم أنها حرام ، قال الشيخ عليش : الخلفاء ومن ألحق بهم فعطاياهم يجوز قبولها عند جميع السلف والخلف .

وقال ابن حجر الهيتمى : ومع الجواز يكون الأخذ تحت خطر احتمال الوقوع في الحرام ، فيتأثر قلبه به ، بل ويطالب به في الآخرة إن كان المعطي غير مستقيم الحال .

وفرق الحنفية بين أمراء الجور وغيرهم ، فلا يجوز قبول عطايا أمراء الجور لأن الغالب في مالهم الحرمة ، إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال ، وأما أمراء غير الجور فيجوز الأخذ منهم .

وذهب الإمام أحمد إلى كراهة الأخذ . أما إذا علم أنها حرام فلا يجوز أخذها [1] .

ويرجع فى تفصيل ذلك إلى مصطلح (جائزة) ف ٧ (١٥/ ٢٧٨) .

صلة الرحم

انظر : أرحام ، صلة

---

(١) حديث : «إن أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه» .
أخرجه مسلم (٤/ ١٩٧٩) في حديث ابن عمر .

(٢) حديث : «الواهب أحق بهبته مالم يثب منها»
أخرجه ابن ماجه (سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٨ ط . الحلبي) والدارقطنى (سنن الدارقطنى ٣/ ٤٤ ط . دار المحاسن) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفي إسناده ابراهيم ابن اسماعيل بن مجمع ، وهو ضعيف . ورواه الدارقطنى (سنن الدارقطنى ٣/ ٤٤ ط . دار المحاسن) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ بلفظ «من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق بها مالم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه» وقال المناوي نقلا عن ابن حجر: إسناده صحيح (فيض القدير ٦/ ٣٧١ ط . المكتبة التجارية) .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٢ .

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٢، فتح العلي المالك ٢/ ٢٦٩، الفتاوى الكبرى لابن حجر ٣/ ٣٧٣ ، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٣ .

صَلِيب

انظر : تصليب

صَمْت

انظر : سكوت

صَمْعَاء

انظر : أصحية

صَمَّاء

انظر : أصحية

صِنَاعة

التعريف :

١ ـ الصناعة : اسم لحرفة الصانع ، وعمله الصنعة ، يقال : صنعه يصنعه صنعا . وصناعة : عمله .

والصنع إجادة الفعل ، وكل صنع فعل ، وليس كل فعل صنعا [١] .

الألفاظ ذات الصلة :

حرفة :

٢ ـ الحرفة مصدر : حرف يحرف لعياله : كسب ، واكتسب لهم . والحرفة أعم من الصناعة عرفا ، لأنها تشمل مايستدعي عملا ، وغيره ، والصنعة تختص بما يستدعي عملا [٢] .

كسب :

٣ ـ الكسب مصدر : كسب مالاً يكسب كسبا : ربحه ، وكسب لأهله واكتسب :

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير ، ومفردات الراغب الأصفهاني مادة : (صنع) .

(٢) نهاية المحتاج ٨/٥٠ ، والمصباح المنير .

طلب المعيشة ، واكتسب الاثم : تحمله [١] .

مهنة :

٤ ـ المهنة : الحذق بالخدمة والعمل ، قال الأصمعي : المهنة ـ بفتح الميم ـ هي الخدمة ، ويقال : إنه في مهنة أهله : أى في خدمتهم [٢] .

الحكم التكليفي :

٥ ـ الصناعة ـ في الجملة ـ من الأمور الضرورية للحياة التي لايستغني عنها الناس في حياتهم ، كسائر مالا تتم المعائش إلا به ، كالتجارة ، والزراعة ، وغير ذلك مما لاتستقيم أمور حياة الناس بدونها ، فهي لهذا فرض كفاية على الجماعة ، إن قام بها البعض يسقط الحرج عن الباقين ، وإلا أثموا جميعا . وتفصيل ذلك في مصطلحات (حرفة ، احتراف ، كسب ، اكتساب) . وقد تحرم : كصنع التصاوير ، وآلات اللهو المحرمة ، والصلبان . لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : عن النبي ﷺ أنه قال : «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ماخلقتم» [٣] .

(١) المصباح المنير ولسان العرب .
(٢) المصباح المنير ولسان العرب .
(٣) حديث : «إن الذين يصنعون هذه الصور . . .»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٣٨٢ ـ ٣٨٣=

وعن الأعمش عن مسلم : كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صُفته تماثيل فقال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون» [١] وفي حرمة الانتفاع بآلات اللهو ، والصلبان ، تفصيل ينظر في مصطلح (تصوير ، وصليب) .

الصناعة في المسجد :

٦ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أنه تكره الصناعة في المساجد لمنافاة ذلك حرمة المساجد ، واستثنى الشافعية من ذلك المعتكف ، وقالوا : لايكره له الصنائع في المسجد : كالخياطة والكتابة مالم يكثر منها. وإن أكثر منها كره ، كما استثنى المالكية من منع الصناعة في المسجد : ماكان نفعه يعود للمسلمين جميعا في دينهم ، كإصلاح آلات الجهاد ، فلا بأس . وقال الحنفية : لايجوز أن يعمل الصنائع في المساجد ؛ لأن المسجد مخلص لله ، فلا يكون لغير العبادة ، غير

= ط . السلفية) واللفظ له ، ومسلم ٣/١٦٦٩ ـ ١٦٧٠ ط . الحلبي) .

(١) حديث الأعمش : «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٢ ط. السلفية) ومسلم ٣/١٦٧٠ ط . الحلبي) والنسائي (٨/٢١٦ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية) .

أنهم قالوا : إذا جلس الخياط في المسجد لصيانته ودفع الصبيان عن العبث فيه فلا بأس [1] .

وقال الحنابلة : لايجوز التكسب في المسجد بالصنعة ، كخياطة وغيرها ، قليلا كان أو كثيرا ، لحاجة أو لغيرها ، لأنها بمنزلة الشراء والبيع ، وهو ممنوع [2] .

والتفصيل في مصطلح (حرفة) .

اعتبار الصنعة في الكفاءة في النكاح :

٧ ـ يقول جمهور الفقهاء : إن الصناعة معتبرة في الكفاءة : فصاحب صناعة دنيئة ليس كفءاً لبنت من هو أرفع منه صناعة . قالوا : المعتبر في الدناءة والرفعة عرف كل بلد .

وقيل : يعوّل على قول الفقهاء ، فيما نصوا عليه ، وفيما عدا ذلك يرجع إلى عرف البلد . والتفصيل في : (كفاءة، نكاح حرفة) .

صَوْت

انظر : كلام

صُورة

انظر : تصوير

صُوف

انظر : شعر ، صوف ، وبر

صنجة

انظر : مقادير

---

(١) أسنى المطالب ١/٤٣٣، فتح القدير ١/٣٠٠، مواهب الجليل ٦/١٣ .

(٢) كشاف القناع ٢/٣٦٦، المغني ٣/٣٠٣ .

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في: الجزء السابع والعشرون

أ

الآجري : هو محمد بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥ .

الآمدي :هو علي بن أبي علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي أوفى : هو عبد الله بن أبي أوفى :
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٣ .

ابن أبي جمرة (٥١٨ ـ ٥٩٩ هـ) :
هو محمد بن أحمد بن عبد الملك، بن أبي جمرة الأموي بالولاء ، أبو بكر . فقيه مالكي . من أعيان الأندلس، ولد بمرسية وتفقه، وولي خطة الشورى إرثا عن آبائه، وتقلد قضاء مرسية ، وبلنسية ، وشاطبة وأوريوله ، من تصانيفه: « نتائج الأبكار ومناهج النظار في معاني الآثار» و « إقليد التقليد» و «البرنامج المقتضب من كتاب الإعلام بالعلماء الأعلام » .
[شذرات الذهب ٣٤٢/٤ ، والأعلام ٢١٣/٦] .

ابن أبي شيبة : هو عبدالله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أمير حاجّ (٨٢٥ ـ ٨٧٩ هـ)
هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن على **المعروف بابن أمير حاجّ** . فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب. تفقه بالعلاء الملطي ، وأخذ النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، عن الزين عبد الرزاق . أحد تلامذة العلاء البخاري ، ولازم ابن الهمام في الفقه ، والأصلين وغيرها، وبرع في فنون . وأذن له ابن الهمام وغيره، وتصدى للإقراء فانتفع به جماعة وأفتى .
من تصانيفه: « التقرير والتحبير» في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه ، و«حلية المجلي»في الفقه ، و «ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر» .
[الضوء اللامع ٢١٠/٩ ، والاعلام ٢٧٨/٧] .

ابن بطال : هو علي بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن تيمية (تقي الدين) : هو أحمد بن عبد الحليم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن جزي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩ .

ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ص ٣٩٩ .

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجد) :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن السبكي : هو عبد الوهاب بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

ابن سماعة : هو محمد بن سماعة التميمي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١ .

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

ابن عبد السلام : هو محمد بن عبد السلام :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عبد الهادي (٧٠٥ ـ ٧٤٤ هـ) .

هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي ، المقدسي الحنبلي الجماعيلي الأصل ثم الصالحي . فقيه ، محدث ، حافظ ، نحوي ، وعني بالحديث وفنونه ، ومعرفة الرجال والعلل ، وبرع في ذلك ، وتفقه في المذهب وأفتى ، ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية مدة ، وقرأ عليه قطعة من الأربعين في أصول الدين للرازي ، وقرأ الفقه على الشيخ مجد الدين الحراني وله تعاليق كبيرة في الفقه وأصوله والحديث ، ومنتخبات كثيرة في أنواع من العلوم .

من تصانيفه : «تنقيح التحقيق» و «الرد

على أبي بكر الخطيب البغداي فى مسألة الجهر بالبسملة» ، و«المحرر في الأحكام» و«أفطر الحاجم والمحجوم» ، و«الكلام على حديث القلتين» .

[التحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي في المقدمة ، وتذكرة الحفاظ ١٥٠٨/٤ ، وشذرات الذهب ١٤١/٦] .

ابن عبدوس : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن العربي : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قاسم : هو محمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قتيبة : هو عبد الله بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤ .

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن القصار : هو علي بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨ .

ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠ .

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

ابن المقري : هو إسماعيل بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن هبيرة : هو يحي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن يونس : هو أحمد بن يونس :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥ .

الأبهري (٢٨٩ - ٣٧٥ هـ) :

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر ، التميمي ، الأبهري فقيه ، شيخ المالكية في العراق . وذكره محمد ابن أبي الفوا رس فقال : كان ثقة أميناً مستوراً ، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك . قال محمد الأنباري : كان أبو بكر الأبهري معظما عند سائر علماء وقته ، لا يشهد محضرا إلا كان هو المقدم فيه ، وإذا جلس قاضي القضاة أبو الحسن ابن أم شيبان أقعده عن يمينه ، وسئل أن يلي القضاء فامتنع ، فاستشير فيمن يصلح لذلك ، فقال : أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، فامتنع هو أيضا .

له تصانيف في شرح مذهب الإمام مالك والرد على مخالفيه .

[تاريخ بغداد ٥/٤٦٢ ، واللباب ١/٢٠ ، والأعلام ٧/٩٨] .

أبو أيوب الأنصاري : هو خالد بن زيد :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

أبو برزة (؟ - ٦٥ هـ) .

هو نضلة بن عبيد بن الحارث ، أبو برزة ، الأسلمي ، صحابي ، غلبت عليه كنيته ، قال ابن سعد : كان من ساكني المدينة ثم البصرة وشهد مع علي (رضي الله عنه) قتال أهل النهروان ، ثم شهد قتال الأزارقة مع المهلب بن أبي صفرة . روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر الصديق ، وسعيد بن عبد الله ابن جرير ، وابن نعيم ، وغيرهم . وكان عبد الملك قد ولي الخلافة بالشام .

[تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٦ ، والإصابة ٣/٥٥٦ ، والأعلام ٨/٣٥٨] .

أبو بكر الصديق :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو حامد الإسفراييني : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

أبو حميد الساعدي :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١ .

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦ .

أبو ذر : هو جندب بن جنادة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣ .

أبو زيد الشافعي : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٦ .

أبو سعيد الأصطخري : هو الحسن ابن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

أبو سعيدالخدري : هو سعد بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو الطيب الطبري : هو طاهر بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣ .

أبو عقيل (؟ - ١٢٧ هـ) .

هو زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة ، أبو عقيل، القرشي التميمي ، المدني . حدّث عن جدّه عبد الله الصحابي ، وعن ابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم . روى عنه سعيد بن أبي أيوب، والليث، وابن لهيعة، ورشدين بن سعد ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة، لجده صحبة . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : ثقة . وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة . قال أبو حاتم : مستقيم الحديث لا بأس به .

[تهذيب التهذيب ٣/٣٤١ - ٣٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ٦/١٤٧ ، وشذرات الذهب ١/١٩٢، وطبقات ابن سعد ٧/٥١٥] .

أبو قتادة : هو الحارث بن ربعيّ :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

أبو مسعود البدري : هو عقبة بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨ .

أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أبي بن كعب :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

الأذرعي : هو أحمد بن حمدان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

الإسبِيجَاني : هو أحمد بن منصور :

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٨ .

إسحاق بن راهوية :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

أسد بن عمرو (؟ - ١٨٨ هـ) .
هو أسد بن عمرو بن عامر، أبو المنذر، القشيري البجلي. قاض من أهل الكوفة، من أصحاب أبي حنيفة، وأحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه ، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة . ولي القضاء بواسط ثم ببغداد، ووثقه يحيى بن معين .

وقال الطحاوي : كتب إلي ابن أبي ثور يحدثني عن سليمان بن عمران، حدثني أسد بن الفرات قال: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً، وكان في العشرة المتقدمين: أبو يوسف، وزفر، وداود الطائي، وأسد بن عمرو، وغيرهم .

[الجواهر المضيئة ١/ ١٤٠، والأعلام ١/ ٢٩١] .

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

الإسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

أنس بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

ب

البابرتي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

الباجي : هو سليمان بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

الباقلاني : هو محمد بن الطيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

البخاري : هو محمد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

البراء بن عازب :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

البكري (٨٠٧ - ٨٩١ هـ)
هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، جلال الدين ، أبو البقاء، البكري الصدّيقي . فقيه مصري ، برع في الأصول والحديث، وتفرد بفروع الشافعية ، فلم يقارنه فيها أحد، وزار دمشق وبيت المقدس، وحج ، ولي قضاء الإسكندرية ، وحمدت سيرته ، ولكنه عزل، فعاد إلى القاهرة

واشتغل بالإقراء والإفتاء إلى أن توفي بها .

من تصانيفه : «شرح المنهاج» ، و «شرح الـروض للمـقـري» ، و «شرح تنـقـيح اللباب» ، و «شرح البخاري» .

[البـدر الـطالـع ١٨٢/٢ ، والضـوء اللامع ٢٨٤/٧ ، والأعلام ٦٧/٧] .

البهوتي : هو منصور بن يونس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البُوَيْطي : هو يوسف بن يحيى :
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣٠٦ .

البيجوري : هو إبراهيم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البيهقي : هو أحمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

ت

التمرتاشي : هو محمد بن صالح :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

ج

جابر بن زيد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨ .

الجرجاني : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .

الجزولي (؟ - ٧٤١ هـ) .

هو عبـد الـرحمن بن عفـان، أبو زيد، الجزولي. فقيه مالكي معمرٌ. من أهل فاس كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكـان يحضر مجلسـه أكثـر من ألف فقيه، معظمهم يستظهر «المدونة» وقيدت عنه على «الـرسـالـة» ثلاثة تقـاييـد أحدها في سبعة مجلدات، والثاني في ثلاثة والآخر في اثنين،

قال ابن القاضي : وكلها مفيدة انتفع الناس بها بعده، وقال: وعاش أكثر من مائة وعشرين سنة، وماقطع التدريس حتى توفي .
[الأعلام ٤/٨٨] .

الجصاص : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

الجويني : هو عبد الله بن يوسف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

ح

حذيفة بن اليمان :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩ .

الحسن البصري : هو الحسن بن يسار :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦ .

الحسن بن يحيى (؟ - ٢٦٣ هـ) .
هو الحسن بن الجعد بن نشيط، أبو علي ابن أبي الربيع ، العبدي، الجرجاني. المحدث الحافظ الصدوق. روى عن عبدالرزاق، ووهب بن جرير، وأبي عاصم ، وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم . وعنه ابن ماجه ، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم والمحاملي ، وغيرهم . وذكره ابن حبان في الثقات .
[سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٥٦، وتهذيب التهذيب ٢/٣٢٤] .

الحصكفي: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ .

حماد بن أبي سليمان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

خ

خباب بن الأَرَتّ (؟ - ٣٧ هـ) .
هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد، أبو يحيى، أو عبد الله، التميمي . صحابي من السابقين، وهو أول من أظهر إسلامه، ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه، فصبر إلى أن كانت الهجرة، ثم شهد المشاهد كلها. روى الطبراني من طريق زيد بن وهب قال: لما رجع علي - رضي الله عنه - من صفين مر بقبره، فقال: رحم الله

خبابـاً أسلم راغباً، وهاجرا طائعاً، وعاش مجاهدًا. روى له البخاري ومسلم ٣٢ حديثا .

[الإصـابـة ٤١٦/١، وأسـد الغـابـة ٥٩١/١، وصـفـوة الـصفـوة ١٦٨/١، والأعلام ٢٤٤/٢] .

الخرشي : هو محمد بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخرقي: هو عمر بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخطابي : هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

خليل : هو خليل بن إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

د

الدردير : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الدِّمْيَاطِي (٦١٣ - ٧٠٥ هـ) .

هو عبد المؤمن بن خلف، أبو محمد، شرف الدين، الدمياطي . حافظ للحديث، من أكابر الشافعية. فقيه، محدث، وتشاغل أولاً بالفقه ، ثم طلب الحديث. قال الذهبي: كان مليح الهيئة، حسن الخلق، بساماً فصيحا لغويا ، مقرئاً ، جيد العبارة ، كبير النفس، صحيح الكتب ، مفيداً جداً في المذاكرة. قال المزني: مارأيت أحفظ منه .

من تصانيفه: « كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى » و « المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح » ، و « المختصر في سيرة سيد البشر» .

[البداية والنهاية ٤٠/١٤ ، وشذرات الذهب ١٢/٦ ، والاعلام ٣١٨/٤] .

ذ

الذهبي: هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

ر

الراغب: هو الحسين بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧ .

الربيع بن أنس:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فروخ :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

الرحيباني : هو مصطفى بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .

رفاعة بن رافع :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢٢ .

الرملي الكبير: هو أحمد بن حمزة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

الرملي : هو خير الدين الرملي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

ز

الزبير بن العوام :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

الزركشي : هو محمد بن بهادر :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

زرّوق: هو أحمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١

زفر : هو زفر بن الهذيل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

الزمخشري: هو محمود بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨ .

الزهري : هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

زيد بن أرقم :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨ .

زيد بن ثابت :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

الزيلعي : هو عثمان بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

س

السائب بن زيد :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢ .

سالم بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

السبكي : هو علي بن عبد الكافي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

السرخسي: هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

السرخسي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

سعد بن أبي وقاص :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سعيد بن جبير :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سعيد بن المسيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سليمان بن يسار :
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٨ .

السمرقندي: هو نصر بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

سمرة بن جندب:
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢ .

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

ش

الشافعي : هو محمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الشَّبْرَامَلِّسِي : هو علي بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

الشربيني: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشعبي : هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .

الشيخ عليش : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

شمس الدين الرملي : هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

الشوكاني : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيخـان :
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

ص

صاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

صاحب المغني : هو عبد الله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

صاحب المهذب : هو إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

الصاحبان:
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .

الصفتي (؟ - ١١٩٣ هـ) .
هو يوسف بن إسماعيل بن سعيد، الصفتي، المصري، المالكي. فقيه نحوي، واعظ .
من تصانيفه: « حاشية على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية لابن تركي » في الفقه، و « شرح القناعة في معتل اللام إذا اتصل به واو الجماعة» في النحو، و «نزهة الأرواح في بعض أوصاف الجنة » .
[هدية العارفين ٢/٥٦٩، وإيضاح المكنون ٢/٤٦ ، ومعجم المؤلفين ١٣/٢٧٤] .

ض

الضحّاك : هو الضحّاك بن قيس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الضحّاك : هو الضحّاك بن مخلد :
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٠ .

ط

طاووس بن كيسان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطحاوي: هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطحطاوي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩ .

عبد الرحمن بن أبزى (؟ - ؟) .

هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ، مولى نافع بن عبد الحارث ، مختلف في صحبته . استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر - رضي الله عنه - ، قال لعمر : إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض . ثم سكن الكوفة . روى عن النبي ﷺ ، وعن أبى بكر وعلى وعمر ، وعمار ، وأبي بن كعب . وغيرهم . وعنه ابنه سعيد ، وعبد الله ابن أبي المجالد ، والشعبي ، وغيرهم . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال البخاري له صحبة ، وذكره غير واحد في الصحابة .

[تهذيب التهذيب ٦/١٣٢] .

عبد الرحمن بن الأسود (؟ - ١٩٩ هـ) .

هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو حفص ، النخعي ، الكوفي ، الفقيه ، حدّث عن أبيه ، وعمه علقمة بن قيس ، وعائشة ، وابن الزبير ، وغيرهم .

وحدّث عنه الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، ومحمد بن إسحاق ، وعبد الرحمن المسعودي . وغيرهم .

وروى حفص بن غياث عن ابن إسحاق قال : قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود حاجاً ، فاعتلت رجله ، فصلّى على قدم حتى أصبح . قال ابن معين ، والنسائي ، والعجلي وابن خراش : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

[سير أعلام النبلاء ٥/١١ ، وتهذيب التهذيب ٦/١٤٠ ، وطبقات ابن سعد ٦/٢٨٩] .

عبد الرحمن بن عبد القاري (؟ - ٨٠ هـ) .

هو عبد الرحمن بن عبد القاري ، المدني ، يقال له صحبه ، وإنما ولد في أيام النُبّوة ، قال أبو داود : أتي به النبي ﷺ وهو صغير . واختلف فيه قول الواقدي : فقال مرة : له صحبة ، وقال مرة : كان من جلة تابعي أهل المدينة ، وكان على بيت المال لعمر - رضي الله عنه - . قال العجلي : مدني تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

[الإصابة ٣/٧١، وسير أعلام النبلاء ٤/١٤، وأسد الغابة ٣/٣٠٧ وتهذيب التهذيب ٦/٢٢٣، وشذرات ١/٨٨] .

عبد الله بن أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣ .

عَبِيدَةُ السَلْماني (؟ - ٧٢ هـ) .

هو عبيدة بن عمرو (أو قيس) ، أبو عمرو السلماني ، المرادي ، الكوفي ، تابعي ، أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي ﷺ . وكان عريف قومه ، وهاجر إلى المدينة المنورة في زمان عمر - رضي الله عنه - ، وحضر كثيراً من الوقائع ، وتفقه . وكان يوازي شريحاً في القضاء . وروى عن علي ، وابن مسعود ، وابن الزبير. روى عنه عبد الله ابن سلمة المرادي ، وإبراهيم النخعي ، وأبو اسحاق السبعي ، ومحمد بن سيرين . وغيرهم . وأرخه ابن حبان في الثقات ، وصححه .

[تهذيب التهذيب ٧/٨٤، وتذكرة الحفاظ ١/٤٧ ، والأعلام ٤/٣٥٧] .

عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم :

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧ .

عثمان بن عفان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥ .

عطاء بن أسلم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

عطاء الخرساني (٥٠ - ١٣٥ هـ)

هو عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان ، الخرساني ، وقيل أبو محمد ، المحدث ، الواعظ ، نزيل دمشق والقدس ، أرسل عن أبي الدرداء ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وروى عن ابن المسيب ، وعروة ، وعطاء بن أبي رباح ، وابن بريدة ، ونافع . وغيرهم . روى عنه معمر ، وشعبة ، وسفيان ، ومالك ، وحماد بن سلمة ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهم ، وثقه ابن معين . وقال الدار قطني : هو في نفسه ثقة . وقال أحمد : ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة معروف بالفتوى والجهاد . وذكره البخاري في الضعفاء .

[سير أعلام النبلاء ٦/١٤٠ ، وشذرات الذهب ١/١٩٢ ، وتهذيب التهذيب ٧/٢١٢ ، وطبقات ابن سعد ٧/٣٧٩ ، وميزان الاعتدال ٣/٧٣]

علي بن أبي طالب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

علي السَنْهوري (٨١٥ - ٨٨٩ هـ)

هو علي بن عبد الله بن علي بن نور الدين ، أبو الحسن السنهوري ثم القاهري الأزهري . فقيه مالكي مصري ، اشتهر

بالفقه والعربية والقراءات . أخذ الفقه عن حمزة على الزين طاهر ، وقرأ عليه المختصر وقطعة من المدونة ، وكذا أخذ الفقه أيضا عن الزين عبادة وغيرهما .

من تصانيفه : «شرح مختصر خليل» فى الفقه ، و «شرحان للأجرومية» في النحو .

[بدائع الزهور ٢/٢٢٣ ، والضوء اللامع ٥/٢٤٩ ، والأعلام ٥/١٢٢]

عمارة بن رؤيبة (؟ - ؟)

هو عمارة بن رؤيبة ، أبو زهيرة ، الثقفي الكوفي . روى عن النبي ﷺ وعن علي - رضي الله عنه - . روى عنه أبو بكر وإسحاق السبعي ، وعبد الملك بن عمير ، وحصين بن عبد الرحمن .

[تهذيب التهذيب ٧/٤١٦]

عمران بن حصين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمر بن الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمر بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢ .

عمرو بن حزم :

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥ .

عمرو بن سلمة :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٣ .

عمرو بن شعيب :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢ .

عمرو بن العاص :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤ .

العيني : هو محمود بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨ .

غ

الغزالي : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣ .

ف

الفقهاء السبعة :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٦٤ .

الفيومي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦ .

ق

القاضي أبو يعلى : هو محمد الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

القاضي حسين : هو حسين بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

قاضيخان : هو حسن بن منصور :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

قبيضة بن ذُؤَيب :
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦ .

قتادة بن دعامة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القدوري : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرافي : هو أحمد بن إدريس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ .

القرطبي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩ .

القليوبي : هو أحمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

ك

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

ل

اللّخمي : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

م

المازري : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

مالك : هو مالك بن أنس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

مالك بن الحويرث :
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٧ .

الماوردي : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .

مجاهد بن جبر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المجد : هو عبد السلام ابن تيمية :
(ر : ابن تيمية) .

المحلي (٧٩١ - ٨٦٤ هـ) .

هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد، جلال الدين، المحلي المصري الشافعي . فقيه، مفسر، أصولي، نحوي . أخذ الفقه وأصوله والعربية عن الشمس البرماوي، والبيجوري، والجلال البلقيني، والولي العراقي .

وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، علي قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك أكابر الظلمة ، والحكام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم في الدخول عليه . وولي تدريس الفقه بالمؤيدية والبرقوقية، وقرأ عليه جماعة .

من تصانيفه : « مختصر التنبيه للشيرازي » في فروع الفقه الشافعي، و « شرح جمع الجوامع للسبكي » في أصول الفقه .

[شذرات الذهب ٣٠٣/٧، والضوء اللامع ٣٩/٧، والبدر الطالع ١١٥/٢، والأعلام ٢٣٠/٦] .

محمد بن الحسن الشيباني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

المرداوي : هو علي بن سليمان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

المرغيناني : هو علي بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

معاذ بن جبل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

معاوية بن الحكم :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٣ .

مقاتل بن حيان :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢ .

مكحول بن شهران :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ .

المنذري : هو عبد العظيم بن عبد القوي :
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨ .

الموصلي : هو عبد الله بن محمود :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣ .

ن

نافع : هو نافع المدني ، أبو عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ .
النعمان بن بشير :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨ .
النفراوي : هو عبد الله بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .
النووي : هو يحي بن شرف :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣ .

و

وائل بن حجر :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٢ .
وابصه بن معبد (؟ - ؟) .

هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث ابن مالك ، أبو سالم. وفد على النبي ﷺ سنة تسع. وروى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود، وعن أم قيس بنت محصن . وغيرهم. روى عنه ولداه سالم وعمرو ، وزر ابن حبيش، وغيرهم. وكان من أعوان عمر ابن عبد العزيز .

[الإصابة ٣/٦٢٦ ، وأسد الغابة ٤/٦٥١، وتهذيب التهذيب ١١/١٠٠] .

ولي الله الدهلوي : هو أحمد بن عبد الرحيم :
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٤٥ .
وهيب بن الوَرْد (؟ - ١٥٣ هـ) .

هو وهيب بن الورد بن أبي الورد، أبو أمية، المخزومي، القرشي. روى عن عطاء ابن أبي رباح. من العبّاد الحكماء، وكان سفيان الثوري إذا حدث الناس في المسجد الحرام وفرغ قال : قوموا إلى الطيب، يعني وهيباً. وقال إدريس بن محمد: ما رأيت رجلاً أعبد منه. قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات. له أخبار وكلمات مأثورة .

[تهذيب التهذيب ١١/١٧٠، وصفوة الصفوة ٢/١٢٣، والأعلام ٩/١٥١] .

ي

يعلي بن أمية :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٧ .

فهرس تفصيلي

الصفحة	العنوان		الفقرات
٥ ـ ٧	صَرُورة		١ ـ ٤
٥	التعريف		١
٥	الحكم الإجمالي		٢
٥	أولاً : نيابة الصرورة في حجة الإسلام		٣
٧	ثانيًا : حكم الأجرة في حج الصرورة		٤
٨ ـ ١٧	صَـريح		١ ـ ٢١
٨	التعريف		١
٨	الألفاظ ذات الصلة :		
٨	الكنايـة		٢
٩	التعـريض		٣
٩	منشأ الصريح		٤
٩	ما يتعلق بالصريح من القواعد الفقهية		٥ ـ ١٠
١٢	الصريح في أبواب الفقه :		١١
١٢	١ ـ البيع	٢ ـ الوقف	١٢ ـ ١٣
١٣	٣ ـ الهبة	٤ ـ الخطبة	١٤ ـ ١٥
١٤	٥ ـ النكاح	٦ ـ الخلع ٧ ـ الطّلاق	١٦ ـ ١٨
١٥	٨ ـ الظهـار		١٩
١٦	٩ ـ القذف	١٠ ـ النذر	٢٠ ـ ٢١
١٧	صَعِـيد		
	انظر : تيـمم		
١٧ ـ ١٩	صغـائر		١ ـ ٤
١٧	التعـريف		١
١٧	الألفاظ ذات الصلة :		
١٧	الكبـائر		٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨	اللمم	٣
١٨	حكم الصغائر	٤
٢٠ ـ ٣٤	صِغَر	١ ـ ٤٩
٢٠	التعريف	١
٢٠	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٠	الصِّبا ـ التمييز ـ المراهقة ـ الرشد	٢ ـ ٥
٢٠	مراحل الصغر :	٦
٢٠	المرحلة الأولى : عدم التمييز ـ المرحلة الثانية : مرحلة التمييز	٧ ـ ٨
٢١	أهلية الصغير : تنقسم أهلية الصغير إلى قسمين :	
٢١	أ ـ أهلية وجوب ب ـ أهلية أداء	٩ ـ ١٠
٢١	أهلية الصغير المميز	١١
٢١	أحكام تتعلق ؛ بالصغير	
٢١	أولا : التأذين فى أذن المولود :	١٢
٢١	ثانيا : تحنيك المولود	١٣
٢٢	ثالثا : تسمية المولود	١٤
٢٢	رابعا : عقيقة المولود	١٥
٢٢	خامسا : الختان	١٦
٢٢	حقوق الصغير .	١٧
٢٢	ما يتعلق بذمة الصغير ماليا	١٨
٢٣	الولاية على الصغير	١٩
٢٣	أقسام الولاية :	
٢٣	١ ـ الولاية على النفس ٢ ـ الولاية على المال	٢٠ ـ ٢١
٢٣	تأديب الصغار وتعليمهم	٢٢
٢٣	تطبيب الصغير	٢٣
٢٤	تصرفات الولي المالية	٢٤
٢٤	أحكام الصغير في العبادات : الطهارة	٢٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥	بول الصغير	٢٦
٢٦	أذان الصبي	٢٧
٢٦	صلاة الصغير	٢٨
٢٦	عورة الصغير	٢٩
٢٧	انعقاد الجماعة والإمامة بالصغير	٣٠
٢٨	غسل المولود والصلاة عليه	٣١
٢٨	الزكاة في مال الصبي	٣٢
٢٨	صوم الصغير	٣٣
٢٨	حج الصبي	٣٤
٢٨	يمين الصغير ونذره :	٣٥
٢٨	استئذان الصغير	٣٦
٢٨	أحكام الصغير في المعاملات :	
٢٩	ا ـ وقت تسليم الصغير أمواله	٣٧ ـ ٣٨
٣٠	ب ـ الإذن للصغير بالتجارة	٣٨ ـ ٣٩
٣١	الوصية من الصغير	٤٠
٣١	قبول الصغير للوصية	٤١
٣١	تزويج الصغير	٤٢
٣٢	طلاق الصغير	٤٣
٣٢	عدة الصغير من طلاق أو وفاة	٤٤
٣٣	قضاء الصغير	٤٥
٣٣	شهادة الصغير	٤٦
٣٣	أحكام الصغير في العقوبات	٤٧
٣٣	حق الصغير في استيفاء القصاص	٤٨ ـ ٤٩
٣٥ ـ ٤١	صَـف	١ ـ ٨
٣٥	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٥	الأحكام المتعلقة بالصف :	
٣٥ ـ ٣٦	**أولا : تسوية الصف في صلاة الجماعة**	٢ ـ ٣
٣٨	فضل الصف الأول	٤ ـ ٦
٣٩	الفرار من الصف في القتال مع الكفار	٧
٤٠	الصف في صلاة الجنازة	٨
٤١ ـ ٤٢	**صفة**	١ ـ ٣
٤١	التعـــريف	١
٤٢	الحكم الإجمالي	٢ ـ ٣
٤٢ ـ ٤٤	**صفقـة**	١ ـ ٣
٤٢	التعـــريف	١
٤٣	الأحكام المتعلقة بالصفقة	٢
٤٣	اشتمال الصفقة على ما يجوز بيعه وما لا يجوز	٣
٤٤ ـ ٤٥	**صفـــيّ**	١ ـ ٣
٤٤	التعـــريف	١
٤٥	الحكم الإجمالي	٢ ـ ٣
٤٥	**صقـــر**	
	انظر : أطعمة ، صيد	
٤٦ ـ ٤٩	**الصَكَ**	١ ـ ١٤
٤٦	التعـــريف	١
	الألفاظ ذات الصلة :	
٤٦	السّجل ـ المحضر ـ الديوان ـ الوثيقة	٢ ـ ٥
٤٦	الأحكام المتعلقة بكتابة الصكوك والسجلات	٦
٤٧	وجوب كتابة الصكوك والسجلات على القاضي	٧
٤٧	أخذ الأجرة بالكتابة	٨
٤٨	ثمن أوراق الصك والسجل	٩
٤٨	استناد القاضي إلى الخط في حكمه	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٩	شهادة الشهود على السجل على أنه حكمه	١١
٤٩	الشهادة على مضمون الصك والسجل	١٢
٤٩	العمل بالصك وحده	١٣
٤٩	كتابة الصكوك والسجلات	١٤
٤٩	**صَكَّـــاء**	
	انظر : أضحية	
٥٠	**صـــلاح**	١ ـ ٤
٥٠	التعـــريف	١
٥٠	الحكم الإجمالي :	
٥٠	أ ـ صلاح الإنسان ، ب ـ بدوّ صلاح الثمار	٢ ـ ٣
٥٠	مواطن البحث	٤
٥١ ـ ١٣٢	**صلاة**	١ ـ ١٢٣
٥١	التعـريف	١
٥١	مكانة الصلاة في الإسلام	٢
٥٢	فرض الصلوات الخمس وعدد ركعاتها	٣ ـ ٤
٥٣	حكم تارك الصلاة	٥
٥٥	شروط الصلاة	
٥٥	تقسيمات الشروط عند الفقهاء	٦
٥٥	شروط وجوب الصلاة :	
٥٥	الإسلام	٧
٥٦	العقـل	٨
٥٨	البلـوغ	٩
٥٩	شروط صحة الصلاة :	
٥٩	أ ـ الطهارة الحقيقية	١٠
٦٠	ب ـ الطهارة الحكمية	١١
٦٠	ج ـ سترة العورة	١٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٠	د ـ استقبال القبلة	١٣
٦١	هـ ـ العلم بدخول الوقت	١٤
٦١	تقسيم أقوال وأفعال الصلاة	١٥
٦٢	أركان الصلاة عند الفقهاء :	
٦٢	أ ـ النيـة	١٦
٦٣	ب ـ تكبيرة الإحرام	١٧
٦٣	ج ـ القيام للقادر في الفرض	١٨
٦٤	د ـ قراءة الفاتحة	١٩
٦٤	هـ ـ الركـوع	٢٠
٦٥	و ـ الاعتـدال	٢١
٦٦	ز ـ السـجود	٢٢
٦٨	ح ـ الجلوس بين السجدتين	٢٣
٦٩	ط ـ الجلوس للتشهد الأخير	٢٤
٦٩	ى ـ التشهد الأخيـر	٢٥
٧٠	ك ـ الصلاة على النبي بعد التشهد	٢٦
٧٠	ل ـ السـلام	٢٧
٧٢	م ـ الطمأنينـة	٢٨
٧٢	ن ـ ترتيب الأركان	٢٩
٧٢	أركان الصلاة عند الحنفية	
٧٢	أركان الصلاة عند الحنفية ستة	
٧٢	أ ـ القيـام	٣٠
٧٣	ب ـ القـراءة	٣١
٧٣	ج ـ الركـوع	٣٢
٧٣	د ـ السجـود	٣٣
٧٤	هـ ـ القعدة الأخيرة قدر التشهد	٣٤
٧٤	و ـ الخروج بصنعـة	٣٥ ـ ٣٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٥	واجبات الصلاة :	
٧٥	أ ـ واجبات الصلاة عند الحنفية	٣٧ ـ ٤٧
٨١	ب ـ واجبات الصلاة عند الحنابلة	٤٨ ـ ٥٣
٨٣	أنواع السنن في الصلاة	٥٤ ـ ٥٥
٨٤	سنن الصلاة :	
٨٤	ا ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام	٥٧ ـ ٦٠
٨٦	ب ـ القبض (وضع اليدين اليمنى على اليسرى)	٦١ ـ ٦٤
٨٨	ج ـ دعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة	٦٤ ـ ٦٥
٨٩	د ـ قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة	٦٥ ـ ٦٦
٩١	هـ ـ التأمين	٦٨
٩٢	و ـ تكبيرات الانتقال	٦٩
٩٢	ز ـ هيئة الركوع المسنونة	٧٠
٩٢	خ ـ التسميع والتحميد	٧١
٩٤	الأذكار الواردة في الاستواء بعد الرفع من الركوع	٧٢
٩٥	٨ م ـ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام للركعة الثالثة	٧٣
٩٦	ط ـ كيفية الْهُوِيّ للسجود والنهوض منه	٧٤
٩٧	ى ـ هيئة السجود المسنونة	٧٥
٩٧	ك ـ التشهد الأول وقعوده	٧٦
٩٧	ل ـ صيغة التشهد	٧٧
٩٧	م ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد	٧٨
٩٨	ن ـ الدعاء بعد التشهد الأخير	٧٩
٩٩	س ـ كيفية الجلوس	٨٠
١٠٠	ع ـ جلسة الاستراحة	٨١
١٠٠	ف ـ كيفية وضع اليدين أثناء الجلوس	٨٢
١٠١	سنن السلام	٨٣
١٠٢	القنوت في صلاة الفجر	٨٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٢	مكروهات الصلاة	٨٥
١١٣	الأماكن التي تكره الصلاة فيها	١٠٦
١١٧	مبطلات الصلاة :	١٠٧
١١٧	ا ـ الكـلام	١٠٧
١١٩	ب ـ الخطاب بنظم القرآن والذكر	١٠٨
١٢١	ج ـ التأوه والأنين والتأفيف والبكاء والنفخ والتنحنح	١٠٩ ـ ١١١
١٢٣	د ـ الضحـك	١١٢
١٢٤	هـ ـ الأكل والشـرب	١١٣
١٢٦	و ـ العمل الكثير	١١٤
١٢٧	ز ـ تخلف شرط من شروط صحة الصلاة	١١٥
١٢٧	تخلف شرط من شروط طهارة الحدث	١١٦
١٢٧	تخلف شرط الطهارة من النجاسة	١١٧
١٢٧	صلاة فاقد الطهورين	١١٨
١٢٧	صلاة العاجز عن ثوب طاهر ومكان طاهر	١١٩
١٢٨	تخلف شرط ستر العورة	١٢٠
١٣٠	صلاة العاجز عن ساتر للعورة	١٢١
١٣١	تخلف شرط الوقت	١٢٢
١٣١	تخلف شرط الاستقبال	١٢٣
١٣١	ح ـ ترك ركن من أركان الصلاة	١٢٤
١٣٢	**صلاة الاستخارة**	
	انظر : استخارة	
١٣٢	**صـلاة الاستـسقاء**	
	انظر : استسقاء	
١٣٢ ـ ١٣٣	**صلاة الإشـراق**	١
١٣٢	التعـريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٣ ـ ١٣٥	صلاة الأوَّابين	١ ـ ٣
١٣٣	التعريف	١
١٣٤	وقت صلاة الأوابين وحكمها	٢ ـ ٣
١٣٥ ـ ١٤٩	صلاة التراويح	١ ـ ١٩
١٣٥	التعريف	١
١٣٦	الألفاظ ذات الصلة :	
١٣٦	أ ـ إحياء الليل ب ـ التهجد ج ـ التطوع د ـ الوتر	٢ ـ ٥
١٣٦	الحكم التكليفي	٦
١٣٩	فضل صلاة التراويح	٧
١٣٩	تاريخ مشروعية صلاة التراويح والجماعة فيها	٨
١٣٩	النداء لصلاة التراويح	٩
١٤٠	تعيين النية في صلاة التراويح	١٠
١٤١	عدد ركات التراويح	١١
١٤٤	الاستراحة بين كل ترويحتين	١٢
١٤٤	التسليم في صلاة التراويح	١٣
١٤٥	القعود في صلاة التراويح	١٤
١٤٥	وقت صلاة التراويح	١٥
١٤٦	الجماعة في صلاة التراويح	١٦
١٤٧	القراءة وختم القرآن الكريم في التراويح	١٧
١٤٨	المسبوق في التراويح	١٨
١٤٩	قضاء التراويح	١٩
١٥٠ ـ ١٥١	صلاة التسبيح	١ ـ ٥
١٥٠	التعريف	١
١٥٠	الحكم التكليفي	٢ ـ ٤
١٥١	كيفية صلاة التسبيح ووقتها	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٢ - ١٦٤	صلاة التطوع	١ - ٢٣
١٥٢	التعريف	١
١٥٢	أنواع صلاة التطوع	٢ - ٤
١٥٣	الفرق بين أحكام صلاة التطوع وأحكام الصلاة المفروضة	٥
١٥٥	ما يكره في صلاة التطوع	٦ - ٩
١٥٦	الأوقات المستحبة للنفل	١٠
١٥٧	الشروع في صلاة التطوع	١١ - ١٢
١٥٧	الأفضل في عدد الركعات فى صلاة التطوع	١٣
١٥٨	ما يقرأ من القرآن في صلاة التطوع :	
١٥٨	الركعتان قبل الفجر	١٤
١٥٩	الركعتان بعد المغرب	١٥
١٦٠	ركعات الوتر الثلاث	١٦
١٦٠	التحول من المكان للتطوع بعد الفرض	١٧
١٦١	الجماعة في صلاة التطوع	١٨
١٦١	الجهر والإسرار في صلاة التطوع	١٩
١٦١	الوقوف والقعود في صلاة التطوع	٢٠
١٦٣	الصلاة مضطجعا	٢١
١٦٣	حكم سجود السهو في صلاة التطوع	٢٢
١٦٣	حكم قضاء السنن	٢٣
١٦٤	صلاة التهجد	
	انظر : تهجد	
١٦٤	صلاة التوبة	١ - ٢
١٦٤	التعريف	١
١٦٤	الحكم التكليفي	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٥ - ١٩١	صلاة الجماعة	١ - ٣٩
١٦٥	فضل صلاة الجماعة	٢
١٦٥	الحكم التكليفي :	
١٦٥	أولا : الجماعة في الفرائض	٣ -
١٦٧	حكم صلاة جماعة النساء	٤ - ٧
١٦٨	الجماعة في غير الفرائض	٨
١٦٩	من يطالب بالجماعة	٩
١٦٩	العدد الذي تنعقد به الجماعة	١٠
١٧١	أفضل مكان لصلاة الجماعة	١١
١٧٢	ما تدرك به الجماعة :	١٢
١٧٢	أولا : ما تدرك به فضيلة الجماعة	١٣
١٧٣	ثانيا : ما يثبت به حكم الجماعة وما يترتب عليه من أحكام	١٤
١٧٣	إعادة الصلاة جماعة لمن صلى منفردًا أو في جماعة	١٥
١٧٥	تكرار الجماعة في مسجد واحد	١٦
١٧٧	الصلاة عند قيام الجماعة	١٧ - ٢١
١٨٠	ما يستحب لمن قصد الجماعة	٢٢
١٨١	كيفية انتظام المصلين في صلاة الجماعة	٢٣
١٨٢	أفضلية الصفوف وتسويتها	٢٤
١٨٣	صلاة الرجل وحده خلف الصفوف	٢٥ - ٢٧
١٨٦	الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة :	
١٨٦	أولا : الأعذار العامة	٢٨
١٨٧	ثانيا : الأعذار الخاصة	٢٩ - ٣٩
١٩٢ - ٢١١	صلاة الجمعة	١ - ٤٢
١٩٢	زمن مشروعيتها	١
١٩٣	الحكمة من مشروعيتها	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٣	فرضيتها : دليل الفرضية	٣
١٩٤	فرض وقت الجمعة	٤ ـ ٥
١٩٥	شروط صلاة الجمعة ثلاثة أنواع :	
١٩٥	الأول : شروط للصحة والوجوب معا	٦ ـ ١٠
١٩٨	الثانى : شروط الوجوب فقط	١١ ـ ١٨
٢٠١	الثالث : شروط الصحة فقط	١٩ ـ ٢٦
٢٠٤	الإنصات للخطبة	٢٧
٢٠٥	الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة	٢٨
٢٠٥	السعي لصلاة الجمعة	٢٩
٢٠٦	المستحبات من كيفية أداء الجمعة	٣٠ ـ ٣١
٢٠٦	استحباب كون الخطيب والإمام واحد	٣٢
٢٠٧	ما يقرأ في صلاة الجمعة	٣٣
٢٠٨	مفسدات الجمعة : مفسدات مشتركة ، ومفسدات خاصة	٣٤ ـ ٣٥
٢٠٨	قضاء صلاة الجمعة	٣٦
٢٠٩	اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد	٣٧
٢٠٩	آداب صلاة الجمعة ويومها	٣٨ ـ ٤٢
٢١١	**صلاة الجنازة**	
	انظر : جنائز	
٢١١ ـ ٢١٣	**صلاة الحاجة**	١ ـ ٧
٢١١	التعريف	١
٢١١	الحكم التكليفي	٢
٢١٢	كيفية صلاة الحاجة (عدد الركعات وصيغ الدعاء)	٣ ـ ٧
٢١٣	**صلاة الخسوف**	
	انظر : صلاة الكسوف	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٤ ـ ٢٢١	صلاة الخوف	١ ـ ١٣
٢١٤	التعريف	١
٢١٤	الحكم التكليفي	٢
٢١٥	مواطن جواز صلاة الخوف	٣
٢١٦	كيفية صلاة الخوف	٤
٢١٦	عدد ركعات صلاة الخوف	٥
٢١٦	بعض الأنواع المروية في صلاة الخوف	٦ ـ ١٠
٢٢٠	صلاة الجمعة في الخوف	١١
٢٢٠	السهو في صلاة الخوف	١٢
٢٢٠	حمل السلاح في هذه الصلوات	١٣
٢٢١	صلاة الصبح	
	انظر : الصلوات الخمس المفروضة	
٢٢١ ـ ٢٢٦	صلاة الضحى	١ ـ ٩
٢٢١	التعريف	١
٢٢١	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٢١	صلاة الأوابين ـ صلاة الإشراق	٢ ـ ٣
٢٢٢	الحكم التكليفي	٤
٢٢٢	صلاة الضحى في حق النبي ﷺ	٥
٢٢٣	المواظبة على صلاة الضحى	٦
٢٢٤	وقت صلاة الضحى	٧
٢٢٥	عدد ركعات صلاة الضحى	٨
٢٢٦	السورة التي تقرأ في صلاة الضحى	٩
	صلاة الطواف	
٢٢٦	انظر : ركعتا الطواف	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٧	**صلاة الظهر**	
	انظر : الصلوات الخمس المفروضة	
٢٢٧	**صلاة المرأة**	
	انظر : ستر العورة ، صلاة	
٢٢٧	**صلاة العشاء**	
	انظر : الصلوات الخمس المفروضة	
٢٢٧	**صلاة العصر**	
	انظر : الصلوات الخمس المفروضة	
٢٢٧ ـ ٢٣٤	**الصلاة على الراحلة (أو الدابة)**	١ ـ ١٣
٢٢٧	التعريف	١
٢٢٧	الألفاظ ذات الصلة : السفينة	٢
٢٢٨	الأحكام التي تتعلق بالصلاة على الراحلة :	
٢٢٨	أ ـ صلاة النفل	٣ ـ ٥
٢٢٨	ب ـ صلاة الفريضة	٦ ـ ٨
٢٣١	قبلة المصلي على الراحلة	٩ ـ ١١
٢٣٣	كيفية الصلاة على الراحلة	١٢ ـ ١٣
٢٣٤ ـ ٢٣٩	**الصلاة على النبي ﷺ**	١ ـ ٨
٢٣٤	المقصود بالصلاة على النبي ﷺ	١
٢٣٤	الأحكام المتعلقة بالصلاة على النبي ﷺ	٢
٢٣٥	الحكم التكليفي	٣ ـ ٥
٢٣٧	الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة	٦
٢٣٧	ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ	٧
٢٣٨	الصلاة على سائر الأنبياء	٨
٢٣٩	الصلاة على غير الأنبياء	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٠	**صلاة العيدين**	١ ـ ١٧
٢٤٠	حكمة مشروعيتها	١
٢٤٠	حكم صلاة العيدين	٢
٢٤٠	شروطها : شرط الوجوب	٣
٢٤٢	شروط الصحة	٤
٢٤٢	المرأة وصلاة العيدين	٥
٢٤٣	وقت أدائهـا	٦
٢٤٤	حكمها بعد خروج وقتها	٧ ـ ٩
٢٤٥	مكان أدائهـا	
٢٤٥	أولا : الواجب من ذلك	١١
٢٤٥	كيفية أدائها :	١١
٢٤٦	ثانيا : المندوب من ذلك	١٢ ـ ١٣
٢٤٨	مفسدات صلاة العيد	١٤
٢٤٩	ما يترتب على فسادها	١٥
٢٤٩	شعائر وآداب العيد	١٦ ـ ١٧
٢٥١	**الصلاة على الغائب**	
	انظر : جنائز	
٢٥١	**صلاة الفـجر**	
	انظر : الصلوات الخمس المفروضة	
٢٥١	**صلاة الفوائت**	
	انظر : قضاء الفوائت	
٢٥١	**الصلاة في السفينة**	
	انظر : سفينة	
٢٥١	**الصلاة في الكعبة**	
	انظر : كعبـة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥١	صلاة قيام الليل	
	انظر : قيام الليل	
٢٥٢ ـ ٢٥٨	صلاة الكسوف	١ ـ ١٣
٢٥٢	التعريف	١
٢٥٢	الحكم التكليفي	٢
٢٥٣	وقت صلاة الكسوف	٣
٢٥٣	صلاة الكسوف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة	٤
٢٥٣	فوات صلاة الكسوف	٥
٢٥٤	سنن صلاة الكسوف	٦
٢٥٥	الخطبة فيها	٧ ـ ٨
٢٥٥	إذن الإمام بصلاة الكسوف	٩
٢٥٦	كيفية صلاة الكسوف	١٠
٢٥٧	الجهر بالقراءة والإسرار بها	١١
٢٥٨	اجتماع الكسوف بغيرها من الصلوات	١٢
٢٥٨	الصلاة لغير الكسوف من الآيات	١٣
٢٥٩ ـ ٢٦٥	صلاة المريض	١ ـ ١٨
٢٥٩	التعريف	١
٢٥٩	الألفاظ ذات الصلة : صلاة أهل الأعذار	٢
٢٥٩	الحكم التكليفي	٣
٢٥٩	ضابط المرض الذي يعتبر عذرا في الصلاة	٤
٢٦٠	صور العجز والمشقة :	
٢٦٠	عدم القدرة على القيام	٥
٢٦٠	عدم القدرة على القيام لوجود علة بالعين	٦
٢٦١	عدم القدرة على رفع اليدين في التكبير في القيام أو غيره	٧
٢٦١	عدم القدرة على الركوع	٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٢	عدم القدرة على السجود	٩
٢٦٢	عدم القدرة على وضع الجبهة والأنف	١٠
٢٦٣	عدم القدرة على استقبال المريض للقبلة	١١
٢٦٣	صلاة المريض جماعة	١٢
٢٦٣	العجز عن القيام والجلوس	١٣
٢٦٤	كيفية الإيمـــاء	١٤
٢٦٥	العجز المؤقت	١٥
٢٦٥	الطمأنينة للمريض في صلاته	١٦
٢٦٥	إمامة المريض	١٧
٢٦٥	الجمع بين الصلاتين للمريض	١٨
٢٦٦ ـ ٢٨٨	**صلاة المسافر**	١ ـ ٣٣
٢٦٦	التعـــريف	١
٢٦٦	خصائص السفر	٢
٢٦٦	تقسيم الوطن : وطن أصلي ، وطن إقامة ، وطن سكنى	
٢٦٦	الوطن الأصـــلي	٣ ـ ٤
٢٦٧	ماينتقض به الوطن الأصلي	٥
٢٦٧	وطن الإقامة	٦
٢٦٨	ما ينتقض به وطن الإقامة	٧
٢٦٨	وطن السكنى	٨ ـ ٩
٢٦٩	صيرورة المقيم مسافراً وشرائطها	١٠
٢٧٠	تحديد أقل مسافة السفر بالأيام	١١
٢٧١	سلوك أحد طريقين مختلفين لغاية واحدة	١٢
٢٧١	الحكم بالنسبة لوسائل السفر الحديثة	١٣
٢٧٢	العبرة بنية الأصل دون التبع	١٤
٢٧٣	أحكام القصر : مشروعية القصر	١٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٤	الحكم التكليفي للقصر	١٦
٢٧٤	هل الأصل القصر أو الإتمام ؟	١٧
٢٧٥	شرائط القصر :	
٢٧٥	الأولى : نية السفر	١٨
٢٧٦	الثانية : مسافة السفر	١٩
٢٧٧	الثالثة : الخروج من عمران بلدته	٢٠
٢٧٨	الرابعة : اشتراط نية القصر عند كل صلاة	٢١
٢٧٩	المكان الذي يبدأ منه القصر	٢٢
٢٨٠	الصلوات التي تقصر ، ومقدار القصر	٢٣
٢٨٠	اقتداء المسافر بالمقيم ، وعكسه	٢٤
٢٨١	قضاء فائتة السفر في الحضر وعكسه	٢٥
٢٨٢	زوال حالة السفر :	٢٦
٢٨٢	الأولى : نية الإقامة ومدتها المعتبرة	٢٧
٢٨٥	الثانية : اتحاد مكان المدة المشترطة للإقامة	٢٨
٢٨٥	الثالثة : صلاحية المكان للإقامة	٢٩
٢٨٦	حكم التبعية في الإقامة والعبرة لنية المتبوع فيها	٣٠
٢٨٦	دخول الوطن	٣١
٢٨٧	العزم على العودة إلى الوطن	٣٢
٢٧٧	جمع الصلاة	٣٣
٢٨٨	**صلاة المغرب**	
	انظر : الصلوات الخمس المفروضة	
٢٨٨	**الصلاة على الميت**	
	انظر : جنائز	
٢٨٨	**صلاة النافلة**	
	انظر : صلاة التطوع	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٨	**صلاة النفل**	
	انظر : صلاة التطوع	
٢٨٩ ـ ٣٠٢	**صلاة الوتر**	١ ـ ١٨
٢٨٩	التعريف	١
٢٨٩	الحكم التكليفي	٢
٢٩١	وجوب الوتر على النبي ﷺ	٣
٢٩١	درجة السنّية في صلاة الوتر عند غير الحنفية ، ومنزلتها بين سائر النوافل	٤
٢٩٢	وقت الوتر	٥ ـ ٦
٢٩٣	عدد ركعات صلاة الوتر	٧
٢٩٥	صفة صلاة الوتر :	
٢٩٥	أولا : الفصل والوصل	٨ ـ ٩
٢٩٧	ثانيا : القيام والقعود في صلاة الوتر ، وأداؤها على الراحلة	١٠
٢٩٨	ثالثا : الجهر والإسراء	١١
٢٩٨	رابعاً : ما يقرأ في صلاة الوتر	١٢
٢٩٩	خامساً : القنوت في صلاة الوتر	١٣
٢٩٩	الوتر في السفر	١٤
٢٩٩	أداء صلاة الوتر في جماعة	١٥
٣٠٠	نقض الوتر	١٦
٣٠١	قضاء صلاة الوتر	١٧
٣٠٢	التسبيح بعد الوتر	١٨
٣٠٢ ـ ٣٠٨	**الصلاة الوسطى**	١ ـ ١٢
٣٠٢	التعريف	١
٣٠٢	تحديد الصلاة الوسطى	٢ ـ ١١
٣٠٨	الحكم التكليفي وسبب إفرادها بالذكر	١٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٨	صلب	
	انظر : تصليب	
٣٠٩ - ٣٢٢	**الصلوات الخمس المفروضة**	١ - ٣٠
٣٠٩	التعريف	١
٣٠٩	أولا : صلاة الظهر	٢
٣١٠	أول وقت الظهر وآخره	٣
٣١١	الإبراد بصلاة الظهر	٤
٣١١	قصر الظهر وجمعها مع العصر	٥
٣١١	ما يستحب قراءته في الظهر	٦
٣١٢	ثانيا : صلاة العصر	٧
٣١٢	أول وقت صلاة العصر وآخره	٨ - ١٠
٣١٣	ما يستحب قراءته في العصر	١١
٣١٤	التنفل بعد صلاة العصر	١٣
٣١٤	ثالثا : صلاة المغرب	١٣
٣١٤	أول وقت المغرب وآخره	١٤
٣١٤	تسمية المغرب بالعشاء	١٥
٣١٤	رابعا : صلاة العشاء	١٦
٣١٥	تسمية صلاة العشاء بالعتمة	١٧ - ١٨
٣١٦	أول وقت العشاء وآخره	١٩
٣١٦	صلاة فاقد العشاء	٢٠
٣١٦	تأخير صلاة العشاء	٢١
٣١٧	كراهة النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها	٢٢
٣١٨	خامسا : صلاة الفجر	٢٣
٣١٩	تسمية صلاة الفجر بالغداة	٢٤
٣٢٠	تسميتها بالصلاة الوسطى	٢٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٠	أول وقت الفجر وآخره	٢٦
٣٢٠	القراءة في الفجر	٢٧
٣٢١	منع النافلة بعد صلاة الفجر وقبلها	٢٨
٣٢١	التغليس أو الإسفار في الفجر	٢٩
٣٢٢	القنوت في صلاة الفجر	٣٠
٣٢٣ ـ ٣٥٦	صلح	١ ـ ٣٥
٣٢٣	التعريف	١
٣٢٣	الألفاظ ذات الصلة :	
٣٢٣	التحكيم	٢
٣٢٤	الإبراء ـ العفو	٣ ـ ٤
٣٢٤	مشروعية الصلح	٥
٣٢٦	أنواع الصلح	٦
٣٢٦	الحكم التكليفي للصلح	٧
٣٢٧	رد القاضي الخصوم إلى الصلح	٨
٣٢٧	حقيقة الصلح	٩
٣٢٧	أقسام الصلح	١٠
٣٢٨	الصلح بين المدعي والمدعى عليه : ثلاثة أقسام	١١
٣٢٨	أ ـ الصلح عن الأعيان :	
٣٢٨	أولا : صلح الحطيطة	١٢
٣٢٩	ثانيا : صلح المعاوضة	١٣
٣٣٠	ب ـ الصلح عن الدين :	
٣٣٠	أولاً : صلح الإسقاط والإبراء	١٤
٣٣٤	ثانيا : صلح المعاوضة	١٥
٣٣٥	القسم الثاني : الصلح مع إنكار المدعى عليه	١٦
٣٣٧	التكييف الفقهي للصلح على الإنكار	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٣٨	القسم الثالث : الصلح مع سكوت المدعى عليه	١٨
٣٣٩	الصلح بين المدعي والأجنبي	١٩ ـ ٢٢
٣٤٦	أركان الصلح	٢٣
٣٤٦	شروط الصلح	٢٤ ـ ٣٣
٣٥٥	آثار الصلح	٣٤
٣٥٦	ما يترتب على انحلال الصلح	٣٥
٣٥٧ ـ ٣٦٠	صـلة	١ ـ ٧
٣٥٧	التعريف	١
٣٥٧	الألفاظ ذات الصلة :	
٣٥٧	أ ـ قطيعـة	٢
٣٥٧	ب ـ عطيـة	٣
٣٥٧	ج ـ هبـة	٤
٣٥٨	الحكم الإجمالي :	
٣٥٨	أولا : فى صلة الرحم	٥
٣٥٩	الهبة لذي الرحم	٦
٣٥٩	ثانيا : صلات السلطان	٧
٣٥٩	صلة الرحـم	
	انظر : أرحام ، صلـة	
٣٦٠	صلـيب	
	انظر : تصليـب	
٣٦٠	صمـت	
	انظر : سكوت	
٣٦٠	صمعـاء	
	انظر : أضحيـة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٦٠	صمـاء	
	انظر : أضحيـة	
٣٦٠ ـ ٣٦٢	صنـاعة	١ ـ ٧
٣٦٠	التعـريف	١
٣٦٠	الألفاظ ذات الصلة :	
٣٦٠	حرفه ـ كسـب	٢ ـ ٣
٣٦١	مهنـة	٤
٣٦١	الحكم التكليفي	٥
٣٦١	الصناعة في المسجد	٦
٣٦٢	اعتبار الصنعة في الكفاءة في النكاح	٧
٣٦٢	صنـجة	
	انظر : مقادير	
٣٦٢	صـوت	
	انظر : كلام	
٣٦٢	صـورة	
	انظر : تصـوير	
٣٦٢	صـوف	
	انظر : شعر ، صـوف ، وبـر	
٣٦٣	تراجم الفقهاء الوارد أسماؤهم في : الجزء السابع والعشرون	
٣٨٣	فهرس تفصيلي	


تم بحمد الله الجزء السابع والعشرون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الثامن والعشرون ، وأوله مصطلح : صَوْم